الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-قسنطينة -

كلية: أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم: الكتاب والسنة

شعبة: السنة في الدراسات الحديثة والمعاصرة

رقم التسجيل: .....

الرقم التسلسلي: ....

طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم - دراسة نقدية-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص السنة في الدراسات الحديثة والمعاصرة

إعداد الطالب:

نبيل بلهي

إشراف الأستاذ الدكتور:

سلمان نصر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
د. مختار نصيرة	رئيسا	دكتور	جامعة الأمير عبد القادر
أ.د. سلمان نصر	مقررا	أستاذ دكتور	جامعة الأمير عبد القادر
د. صالح عومار	عضوا	دكتور	جامعة الأمير عبد القادر
د. رمضان يخلف	عضوا	دكتور	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية: 2011/ 2012

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر

أتقدم بشكري إلى الأستاذ الدكتور: (سلمان نصر) الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، والشكر موصول كذلك إلى الدكتور: (حميد قوفي) على ما بدل ونصح لإخراج هذه الرسالة، والشكر موصول أيضا إلى الدكتور: (صالح عومار) على نصائحه القيمة وتوجيهاته لإتمام هذا العمل.

فأقول للجميع: بارك الله فيكم وجزاكم الله عني خيرا

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فلقد تقرَّر لدى المسلمين أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وأن الله تكفل بحفظها من افتراء المغرضين، ودسائس الكائدين، لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[الحجر: ٩]، ولقد تجلى هذا الحفظ في قيام الصحابة الكرام بتتبع أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، وحفظها وكتابة الكثير الطيِّب منها، ثم صار الأمر إلى التابعين وأتباعهم، فرحلوا في البحث عن آثار رسول الله واجتهدوا في جمعها وروايتها لمن خلفهم، إلى أن جاء عصر التدوين في القرن الثاني للهجرة، فجمعت السنة ودوِّنت في مصنفات ودواوين، فكان من أبرز تلك المصنفات التي يعتمد عليها المسلمون (الصحيحان) صحيح الإمام البخاري (256هـ)، وصحيح الإمام مسلم (261هـ)، فهما أَجَلُّ و أصحُّ كتابين عند أهل السنة والجماعة، فلقد وَقَعَا مَوْقِعًا عظيماً لدى العلماء، وأصبحا العمدة في مباحث العلم ومسائله؛ لأنهما يمثلان عصارة جهود جبَّارة للمحدثين في تتبع المرويات ونقدها، والبحث والتنقيب عن حال الرواة وعلل الأسانيد والمتون، فخرج هذين الكتابين مُمَحَّصَين مُنَقَّحَيْنِ كما أراده المصنفين، لذلك تَلَقَّتْهُمَا الأمة بالقبول، واتفق العلماء على أنهما أصح الكتب وأسلمها من العلل، ولازال الأمر كذلك حتى ظهر في هذا العصر الذي غَلَبَتْ عليه النزعة المادية والتيار العقلي، من يطعن في الصحيحين من شتى الوجوه والنواحي، وكان من أبرز الاتجاهات في ذلك، الطعن في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفة القرآن الذي هو الأصل العظيم لتشريعات الإسلام، ولقد تبنَّى هذا المنهج الخطير كثير من الفرق والمدارس والمفكرين المعاصرين، الذين يردُّون أحاديث الصحيحين، و يتستَّرون تحت شعار تعظيم القرآن، ونبذ كل ما يخالفه، فأضحت تلك الأحاديث عرضةً للشكِّ والريب عند كثير من الناس، لَمَّا كان الأمر يتعلق بمعارضتها للأصل المتفق عليه ألا وهو القرآن الكريم، و وصل الأمر إلى حد تزعزع الثقة بالصحيحين في نفوس كثير من الباحثين فضلاً عن عامة الناس، وبعد الإطِّلاع على كتب المعاصرين المؤلفة في ذلك، تبين لي أنها

أَصَّلَتْ دٍ خطيرا في التعامل مع أحاديث الصحيحين، وأن أصحابها استغلوا تعظيم المسلمين للقرآن الكريم، ليضربوا به أحاديث الصحيحين، فرأيت أَنَّه مِن اللازم التصدي لهذه الظاهرة، وذلك ببيان منزلة السنة من القرآن وأحوالها معه، وبيان أن أحاديث الصحيحين التي تلقتها الأمة بالقبول، لا يمكن أبداً أن تعارض محكم القرآن.

ولما كانت هذه الأحاديث المطعون فيها تُعَدُّ بالعشرات، وكانت طبيعة البحث في هذه المرحلة تقتضي تناول جزءاً محدوداً فقط، فَضَّلْتُ أن أدرس نماذج مختارة من الأحاديث في أبواب ومواضيع لها صلة بالواقع المعاصر، فاخترت ستة عشر حديثا (16) هي الأكثر عرضةً للطعن والتشنيع للغموض الذي يعتريها وقوة الشبهة فيها، ولارتباطها بمواضيع حساسة، التي انحرف المعاصرون عن جادة الصواب في دراستها كقضايا: المرأة، والجهاد، والحدود، وعصمة الأنبياء وغيرها، وحرصت أن ادرس في كل باب حديثين أو ثلاثة، فأدافع عنها وأزيل شبهة التعارض بينهما، ليكون ذلك دفاعا عن أحاديث الباب التي رُدَتْ بنفس العلة، أو على الأقل تكون مقدمة لذلك، فعمدت إلى استخراج أهم تلك النماذج ودراستها، مع الإجابة التفصيلية عليها، وذلك إسهاماً مني في معالجة الانحراف الفكري المعاصر اتجاه السنة النبوية، وبياناً للمكانة الحقيقية للسنة النبوية من القرآن الكريم.

۞ عنوان البحث:

وبناءً على ما سبق ارتأيتُ أن يكون البحث في حدود ورسوم يجمعها العنوان الآتي:

« طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم، دراسة نقدية»

۞ إشكالية البحث:

على ضوء ما قدمنا من الحاجة المعاصرة للكتابة في هذا الموضوع، نستطيع أن نطرح إشكالا علميا عاما هو في الحقيقة محور البحث وهو:

أ- هل يوجد في الصحيحين أحاديث تخالف القرآن الكريم..؟

ب . ما هي طبيعة العلاقة بين السنة النبوية و القرآن الكريم..؟

ج- ما وجه الجمع بين أحاديث الصحيحين وآيات الكتاب الكريم التي ادَّعى المعاصرون تناقضها.

د- مدى وفاء الطاعنين بشروط البحث العلمي في دراساتهم ؟ وهل تتسم دراساتهم

بالعلمية والموضوعية أم لا ؟

۞ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يساهم في معالجة انحرفٍ فكريٍ معاصرٍ في التعامل مع السنة النبوية، فهو مُوَجَهٌ لإبطال منهج خطير في رِدِّ الأحاديث الصحيحة بالقرآن، ويكشف عن واقع العلاقة الحقيقية بينهما، ولمَاَّ كانت أكثر الدراسات في الدفاع عن السنة النبوية اعتنت بالجانب النظري في إثبات حجيتها ومكانتها، جاء هذا البحث لتناول جانباً أخر لا يَقِلُّ أهميةً عن سابقه، ألا وهو الجانب التطبيقي في الدفاع عن أحاديث مخصوصة وبيان موافقتها للقرآن الكريم.

ولقد دفعني لاختيار الكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب أهمها:

- الإسهام في الدفاع عن السنة النبوية، في عصر كثرت فيه سهام الخصوم اتجاهها.
- تسرب منهج معارضة السنة بالقرآن إلى كتابات كثير من المفكرين المعاصرين، بمختلف اتجاهاتهم ومشاربهم، مما يدل على قوة الشبهة ورواجها.
- اغترار كثير من القراء بهذا المنهج في نقد متون السنة، ظنا منهم أنهم ينتصرون للقرآن الكريم المقطوع بصحته، في مقابل مرويات ظنية الثبوت.
- قِلَّةُ الدراسات التطبيقية في الدفاع عن أحاديث الصحيحين، وَ رَدِّ الشبه المثارة حولها، بما يزيل الإشكال عنها، ويبعث على الطمأنينة بصحتها.

۞ أهداف البحث:

لما كان لكل بحث علمي أهدافا يصبوا إليها، ونتائج يرمي الوصول إليها، يمكننا أن نلخص أهداف هذا البحث في نقاط أهمها:

أولا: من شأن هذا البحث أن يوضح العلاقة التكاملية بين السنة النبوية والقرآن الكريم، ونفي التعارض بينهما.

ثانيا: ويهدف البحث كذلك لبيان بعد الطاعنين في أحاديث الصحيحين عن المنهج العلمي الدقيق في تناول المسائل العلمية، وإتباعهم للهوى والعصبية في دراساتهم.

ثالثا: ومن شأنه كذلك أن يسد الفراغ في الساحة العلمية المعاصرة، في الدفاع عن الصحيحين

ضد شبهات أبرز الفرق المعاصرة.

رابعا: ويهدف البحث كذلك إلى نقض شبهات المعاصرين حول أحاديث الصحيحين ودراستها، وبيان بعد تلك الإيرادات عن المنهج العلمي الذي يحتكم إليه الباحثون، وتعزيز الثقة لدى المسلم المعاصر بقيمة الصحيحين ومحتواهما، وبيان أهلية الكتابين لأن يُتَّخَذَا مرجعية للمسلمين بعد كتاب الله.

۞ الدارسات السابقة:

لقد كُتِبَ حول البخاري ومسلم وصَحِيحَيْهِمَا كتباً كثيرةً جداً، كلٌ منها عُنِيَ بجانب من الجوانب، وأما الدفاع عن الصحيحين ورد شبه المعاصرين حولهما، فهو موضوع أَحْسَبُ أنه جديد لم يُعْطَ حَقَّهُ من الدراسة، خلا بعض الردود المنتشرة في ثنايا الكتب، وإلا فإني لا أعلم دراسة سابقة سة بهذا الموضوع ، إلا بعض المقالات و بعض الفصول في الكتب التي اعتنت بالدفاع عن الصحيحين عموما.

وبعد البحث في قاعدة البيانات لكل من « مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات » و« مركز جمعة الماجد لتحقيق التراث »و فهارس أخرى، تأكدنا من عدم وجود دراسة خاصة في الموضوع ، ولكن وجدت دراسات اعتنت بجانب من جوانب البحث نذكر منها:

***الأحاديْثُ المُشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ الكريم** (عَرْضٌ وَدِراسَةٌ) د. أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن القُصَيِّر وهي رسالة علمية تقدم بها صاحبها لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، حيث تناول الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع القرآن الكريم والأحاديث لتي ترد في التفسير وتعد مشكلة في ذاتها أو يوهم ظاهرها التعارض فيما بينها. وهذه الرسالة وإن لم تكن خاصة في أحاديث الصحيحين ولا بشبهات المعاصرين حولها إلا أنها تلتقي مع هذا البحث في التوفيق بين الآيات والأحاديث، ولقد استفدت من طريقة مؤلِّفها في تقسيم البحث وتبويبه.

* **أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين**، سليمان بن محمد الدبيخي. وهي رسالة علمية تقدم بها صاحبها لنيل شهادة الماجستير من قسم العقيدة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة. وهي تلتقي مع الفصل الثاني من رسالتي في رد دعوى مخالفة أحاديث في أبواب ناد للقرآن الكريم، فهذه الرسالة وإن كانت خاصة في نفي التعارض بين الأحاديث، إلا أنها

تعالج أحاديث العقيدة المشكلة في الصحيحين وبيان الفهم الصحيح لها.

* رسالة بعنوان: **تحذير أهل الإسلام من معارضة السنة بالقرآن**، سهيل بن عبد الله سردي. لم أقف عليها. وهي رسالة تقع في (192ص) يظهر من عنوانها أنها دراسة نظرية لظاهرة معارضة السنة بالقرآن والتحذير منها.

* رسالة بعنوان: **صلة السنة بالقرآن ورد الشبهات المعاصرة عنها**، محمد علياء الشيخ. لم أقف عليها كذلك. والظاهر من عنوانها أنها تكشف عن العلاقة التكاملية بين السنة والقرآن، وترد الشبهات المعاصرة حولها، فهي دراسة نظرية كالتي قبلها.

* بحث بعنوان: **صلة السنة بالقرآن**، لمحمد نجيب المطيعي، قدمه للمؤتمر العالمي الثالث للسنة والسيرة النبوية، الدوحة سنة (1400هـ)، ركز في بحثه هذا على إثبات حجية السنة، وصلتها بالقرآن الكريم، فاستعرض أقوال علماء الأصول في ذلك كالشافعي وابن حزم، وابن القيم، وعلماء الحنفية، والملاحظ على بحثه هذا أنه أكثر من النقل والاقتباس فهي دراسة وصفية في الغالب، وهذا البحث يلتقي مع الدراسة النظرية لهذه المذكرة.

۞ منهج البحث:

إِنَّ طبيعة الموضوع التي تَمَّ دراسته في هذه المذكرة يقتضي استعمال عدة مناهج متكاملة فيما بينها، للكشف عن الحقائق العلمية المراد الوصول إليها، ففي الفصل التمهيدي الذي يمثل الدراسة النظرية في البحث، استعملت **المنهج التاريخي الوصفي** في تتبع ظاهرة معارضة السنة بالقرآن منذ فجر الإسلام إلى العصر الحديث، حيث أَرَّخْتُ لهذه الظاهرة من عصر الصحابة إلى القرون الثلاثة الأولى، إلى عصر الفقهاء المقلدين، حتى انتهيت إلى العصر الحاضر مبينا أبرز الفرق الحديثة والمعاصرة التي تبنت هذا المنهج، مع ضرب الأمثلة لذلك من كتبهم إن وجد.

ثم استعملت في الدراسة التطبيقية –التي يمثلها الفصل الأول والثاني– **المنهج الاستقرائي**، وكان ذلك عند تَتَبُّعِ واستقراءِ كتب المعاصرين التي أُلِّفَتْ في نقد أحاديث الصحيحين، فاستخرجت أَهَمَّ الأحاديث التي طُعِنَ فيها بدعوى مخالفة القرآن، ورتبتها على الأبواب، ثمَّ اعتمدت على **المنهج التحليلي** في دراسة هذه الأحاديث وبيان أقوال الشراح فيها، وَتَمْيِيزِ مسالكهم في توجيه معناها، ثم كان التركيز على **المنهج النقدي** في مناقشة الاعتراضات على الأحاديث، ونقدها بالميزان

العلمي الذي يحتكم إليه الباحثون، للتأكيد على التوافق بين الأحاديث والآيات التي عُورِضَتْ بها.

وَ أَمَّا عن كتابة البحث فلقد رسمت لنفسي في ذلك منهجاً أسير عليه يتلخص فيما يلي:

1- قَسَّمْتُ البحث إلى ثلاثة فصول: فصل تمهيدي، وفصلين أساسيين، تحت كلِّ فصلٍ مجموعة من المباحث، أُقَدِّمُ لكل مبحث بتوطئةٍ عن الموضوع الذي تندرج ضمنه الأحاديث، ثم أجمع تحت كل مبحث مجموعة مطالب، وهي في الغالب الأحاديث التي أريد الدفاع عنها، فقد جعلت نص الحديث هو عنوان المطلب المراد دراسته، ثم أُقَسِّمُ المطلب الواحد إلى فروعٍ متعددة على حسب الحاجة، مراعياً في ذلك الترتيب العلمي.

2- أَكْثَرْتُ من استعمال مصطلحين أثناء البحث هما: " **حديث الباب**" و" **المعترضين أو المعترض**". فإذا قلت: حديث الباب، فالمقصود به الحديث الذي جعلته عنواناً للمطلب، والذي أنا بصدد الدفاع عنه، وَ رَدِّ الاعتراضات عليه، وإذا قلت: المعترضون أو المعترض، فأقصد بهم أولئك الذين انتقدوا حديث الباب وعارضوه بالقرآن، الذين ذكرت أقوالهم في بداية كل مطلب.

3- أحاديث الباب المرادُ الدفاع عنها وهي: (ستة عشر حديثا) أُخْرِجُهَا من الكتب الستة لا أجاوزُ إلى غيرها إلا لسببٍ وجيهٍ أو فائدةٍ زائدة، وأما الأحاديث التي أوردها أثناء الدراسة، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، فأذكر: الكتاب، والباب، والرقم، والصفحة، وأما إذا كانت في غير الصحيحين، خرجتها من مَضَانِّهَا، ثم اجتهدت في الحكم عليها مستعينا بأقوال النُّقَّادِ القدامى والمعاصرين.

4- في أثناء مناقشتي لاعتراضات المعاصرين على الحديث، أُرَكِّزُ على درء التعارض المزعوم بين الآية وحديث الباب وبيان توافقهما، ولا ألتفت إلى اعتراضاتهم بدعوى مخالفة العقل أو الحس إلا في النادر؛ لأن ذلك ليس داخلاً ضمن حدود بحثي.

5- إذا نقلت أقوال المفسرين للآية فإني أعتمد على التفاسير المشهورة خاصة: تفسير ابن جرير، وتفسير ابن كثير، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ومعالم التنزيل للبغوي، وقد انقل من التفاسير الأخرى إذا كانت فيها ألفاظ صريحة في درء التعارض بين الآية والحديث.

6- عندما أقتبس قولاً لأحد العلماء دون تصرف أضعه بين شولتين "..." ثم أُوَثِّقُ هذا الاقتباس في الهامش بذكر المصدر أولاً، ثم اسم المؤلف، ثم الرقم والصفحة، ولا أذكر معلومات النشر

الأخرى بل أُرْجِئُهَا إلى قائمة المصادر والمراجع، حيث أذكر بيانات نشرها بالتفصيل. وَ أَمَّا إذا صَدَّرْتُ التوثيق في الهامش بقولي " انظر: " فالمقصود أن الكلام مقتبس بمعناه من هذه المصادر التي أسردها.

7- اقْتَصَرْتُ في بحثي هذا على الترجمة للأعلام المعاصرين الذين هم مَحَلُّ البحث، وأما المتقدمين فلا أترجم إلا للمغمورين منهم، والذين تشتبه أسماؤهم.

8- استعنتُ ببرنامج "مصحف المدينة النبوية" برواية حفص عن عاصم، في إدراج الآيات في البحث، ثم عزوت الآيات إلى سورها في المتن حتى لا أثقل الهوامش.

9- عَرَّفْتُ ببعض الفرق الإسلامية القديمة والحديثة بإيجاز، مستعملا في ذلك المصادر والمراجع المتاحة، خاصة في تعريف الفرق الحديثة، حيث تقل المراجع الموثقة في التعريف بها.

10- ختمت رسالتي بفهارس علمية تسهل عملية الرجوع إلى المعلومات في الرسالة، فجعلت فهرساً للآيات القرآنية، وآخر للأحاديث النبوية، وآخر للفرق، وآخر للأعلام المترجم لها، وختمت ذلك بفهرسٍ عام لموضوعات الرسالة.

۞ عناصر البحث وتبويبه:

لقد ارتأيت أن أقسم هذا البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين أساسين، ثم خاتمة، فكان تفصيل خطة البحث كما يلي:

مقدمة: عرفت فيها بالبحث، وإشكاليته، وأهدافه....على وفق الطريقة الأكاديمية المعروفة.

*<u>الفصل التمهيدي</u>: خصصته للتعريف بالصحيحين ومكانتهما، وتاريخ معارضة أحاديثهما بدعوى مخالفة القرآن، وأهم المدارس المعاصرة للطعن فيهما.فقسمته إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تناولت فيه ترجمة البخاري ومسلم باختصار، والتعريف بكتابيهما تعريفا علميا يعطي تصورا عن قيمة الكتابين، وقسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري.

المطلب الثاني: التعريف بجامعه الصحيح.

المطلب الثالث: التعريف بالإمام بمسلم.

المطلب الرابع: التعريف بصحيحه.

المبحث الثاني: تناولت فيه الجذور التاريخية لظاهرة معارضة السنة بالقرآن من عهد الصحابة إلى قبيل العصر الحديث، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معارضة الخوارج للسنة بالقرآن في زمن الصحابة.

المطلب الثاني: معارضة الجهمية والمعتزلة للسنة بالقرآن.

المطلب الثالث: معارضة فقهاء الحنفية للسنة بظواهر القرآن.

المبحث الثالث: تكلمت فيه عن أهم المدارس الفكرية المعاصرة التي اشتهرت بنقد الصحيحين، والطعن في أحاديثها بدعوى مخالفة القرآن، فجعلت

المطلب الأول: مدرسة القرآنيين.

المطلب الثاني: مدرسة الشيعة الإثني عشرية.

المطلب الثالث: المدرسة العقلية الحديثة.

المطلب الرابع: مدرسة الحداثيين.

* <u>الفصل الأول</u>: تناولت فيه أحاديث في أبواب الاعتقاد من الصحيحين ردت بدعوى مخالفتها القرآن، فأخذت ثمانية نماذج من أشهر الأحاديث في تلك الأبواب، ورتبتها على حسب الموضوعات، فجعلت:

المبحث الأول: لأحاديث المتعلقة بالأسماء والصفات وهي ثلاثة أحاديث، كل حديث في مطلب مستقل.

المطلب الأول: "حديث رؤية الله عز وجل يوم القيامة".

المطلب الثاني: "حديث لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة قدمه عليها".

المطلب الثالث: "حديث خلق الله آدم على صورته".

المبحث الثاني: للأحاديث المتعلقة بمكانة الأنبياء، وهي ثلاثة أحاديث، كل حديث في مطلب مستقل.

المطلب الأول: حديث:"سحر النبي صلى الله عليه وسلم من طرف اليهودي".

المطلب الثاني: حديث:" احتجاج آدم وموسى على الخطيئة بالقدر ".

المطلب الثالث: حديث:" نحن أحق بالشك من إبراهيم".

المبحث الثالث: للأحاديث المتعلقة باليوم الآخر، وهما حديثان، كل حديث في مطلب.

المطلب الأول: حديث:" يحشر الناس اثنان على بعير وثلاثة على بعير ".

المطلب الثاني: حديث:"لا يموت مسلم إلا أدخل الله النار مكانه يهوديا أو نصرانيا ".

*<u>الفصل الثاني</u>: تناولت فيه أحاديث في أبواب الأحكام من الصحيحين، ردت بدعوى مخالفتها للقرآن، فأخذت ثمانية نماذج من أشهر الأحاديث في تلك الأبواب، ورتبتها على حسب الموضوعات، فجعلت:

المبحث الأول: للأحاديث المتعلقة بالمرأة، وهي ثلاثة أحاديث، كل حديث في مطلب مستقل.

المطلب الأول: حديث: "إن يكن الشؤم في شيء ففي المرأة والفرس والدابة".

المطلب الثاني: حديث:" ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن".

المطلب الثالث: " خلقت المرأة من ضلع أعوج ".

المبحث الثاني: للأحاديث المتعلقة بالجهاد والإمامة، وهي ثلاثة أحاديث، كل حديث في مطلب مستقل.

المطلب الأول: حديث:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله".

المطلب الثاني: حديث: " أغار النبي على بني المصطلق وهم غارون".

المطلب الثالث: حديث:" الأئمة من قريش ما بقي فيهم اثنان".

المبحث الثالث: للأحاديث المتعلقة بالحدود، وهما حديثان، كل حديث في مطلب.

المطلب الأول: حديث " من بدل دينه فاقتلوه".

المطلب الثاني: حديث "رجم الزاني المحصن".

* **الخاتمة**: عرضت فيها أهم نتائج البحث، و أهم التوصيات التي ينبغي التنبيه عليها.

صعوبات البحث:

لا يخلوا بحث علمي من صعوبات ومشقة يقتضيها طبيعة البحث العلمي الذي من شأنه الوصول إلى الحقائق العلمية بطريقة منهجية، ولكن مع ذلك فلا بأس أن أذكر بعض الصعوبات العلمية التي واجهتن أثناء البحث:

1- تَشَعُّبُ موضوع البحث بين فنون متعددة من العلوم الإسلامية، فالبحث وإن كان في أصله في باب مختلف الحديث ومشكله، إلا أنه ذو علاقة وطيدة بعلم التفسير، إذ المقصود منه التوفيق بين الآيات والأحاديث، وهذا يقتضي التعمق واستقراء أقوال المفسرين في الآية، ثم يتجه البحث في فصله الأول المتعلق بأحاديث العقائد المطعون فيها، فيأخذ الطابع العقدي عند مناقشة المسائل المتعلقة بالأسماء والصفات، وعصمة الأنبياء، وقضايا اليوم الآخر، ثم في الفصل الثاني الذي خَصَّصْتُهُ لأحاديث الأحكام، يأخذ الموضوع طابعاً فكرياً عند مناقشة الأحاديث المتعلقة بالمرأة، ثم يأخذ منحى فقهيا عند الكلام على أحاديث الجهاد والحدود. و هكذا وجدت نفسي مضطراً للرجوع إلى مصادر كثيرة في عدة فنون مما أجهدني كثيرا اخذ مني وقتا كبيرا.

2- عدم توفر بعض كتب المعاصرين المهمة بالنسبة للبحث، والتي تناولت الصحيحين بالنقد والطعن، وذلك لكونها إما ممنوعة من النشر والتداول لمصادرة كثير من البلدان لها، أو وجود نسخ إلكترونية لها غير موثقة. ككتاب "القرآن وكفى". لأحمد صبحي منصور، وكتاب " تبصير الأمة بحقيقة السنة". لإسماعيل منصور وغيرها، فوجدت مشقة كبيرة في توثيق كلام أصحابها من

مصادرها.

3- عدم الوقوف على تراجم بعض المعاصرين الذين أوردت كلامهم أثناء البحث؛ بحكم أنهم على قيد الحياة فلا توجد لهم تراجم موثقة في الكتب التي عنيت بتراجم الْمحدثِين، فاضطررت للترجمة لهم من المواقع الإلكترونية الخاصة بهم، وفي بعض الأحيان لا أجد لهم ترجمة، فاذكر ما وصلني من معلومات عنهم وعن مؤلفاتهم.

بِسْمِ بِسْمِ بِسْمِ

الفصل التمهيدي:

الصحيحان ومكانتهما ومعارضة أحاديثهما بالقرآن قديما وحديث.

الفصل التمهيدي: الصحيحان ومكانتهما و معارضة أحاديثهما بالقرآن قديما وحديثا

المبحث الأول: التعريف بالصحيحين، ومكانتهما عند العلماء

المطلب الأول: ترجمة محمد بن إسماعيل البخاري.

اسمه ونسبه:

هو: مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغِيرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِي مولاهم ولاء إسلام، أبو عبد الله البخاري الحافظ، أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين[1]

كان أبوه إسماعيل بن إبراهيم مُحَدِّثًا، سمع من مالك بن أنس، وحماد بن زيد.[2]

وجده بَرْدِزْبَهْ مجوسي مات عليها، وأما جده المغيرة بن بَرْدِزْبَهْ، فقد أسلم على يدي يَمَان البخاري والي بخارى [3] و بَرْدِزْبَهْ وقيل: بَذْدِزْبَهْ، وهي لفظة بخارية معناها: الزُرَّاع.[4]

---

[1] خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، الخزرجي: ص 327.

[2] سير أعلام النيلاء، الذهبي:12/ 392.

[3] تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: 2/ 323.

[4] سير أعلام النبلاء، الذهبي: 12/ 391.

قيل له جُعْفِي بالولاء؛ لأن أبا جَدِّهِ المغيرة أسلم على يَدَيْ يمان الجعفي فنسب إليه لأنه مولاه من فوق.[1]

وقيل له البخاري نسبة إلى البلد المعروف بما وراء النهر يقال لها بُخَارَى[2] خرج منها جماعة من العلماء في كلِّ فنٍ يجاوزون الحد، وصنَّف تاريخها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الغنجار الحافظ البخاري، وأحسن في ذلك.[3]

مولده ونشأته:

ولد البخاري -رحمه الله- في ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة: (194هـ)، ومات أبوه وهو صغير فنشأ في حجر أمه، فألهمه الله حفظ الحديث وهو في الكتاب، وقرأ الكتب المشهورة وهو ابن ست عشر سنة حتى قيل إنَّه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً، وحجَّ وعمره ثماني عشرة سنة فأقام بمكة يطلب بها الحديث، ثم رحل بعد ذلك إلى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة إليها، وكتب عن أكثر من ألف شيخ وروى عنه خلائق وأمم.[4]

شيوخه وتلاميذه:

أخد البخاري العلم عن كثير من الشيوخ، حتى أُثِرَ عنه أنه قال: " كتبت عن ألف شيخ أو أكثر ما عندي حديث لا اذكر إسناده".[5] ولقد اجتهد العلماء في ذكرهم وتصنيفهم ونحن نذكر

---

[1] تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي 2/ 324.

[2] بخارى: من أعظم مدن بلاد ما وراء النهر وأجلها، فتحها قتيبة بن مسلم الباهلي سنة 87هـ، وتقع اليوم في الجزء الغربي من جمهورية أوزباكستان، على ارتفاع نحو 220م فوق سطح البحر وعلى خط الطول 64 درجة و38 دقيقة شرق غرينتش وخط العرض 39 درجة و43 دقيقة شمال خط الاستواء انظر: موسوعة المورد العربية:1/ 208. و الموسوعة العربية العالمية: 4/ 239. بلاد ما وراء النهر، محمود شيت الخطاب: ص 08. وموقع المعرفة على الإنترنيت: www.marefa.org

[3] الأنساب، السمعاني: 2/ 100.

[4] البداية والنهاية، ابن كثير: 14/ 527. بتصرف.

[5] تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: 2/ 329.

بعضهم باختصار:

مَكِّيُ بن إبراهيم البلخي، وأبي عاصم النبيل، وعبيد الله بن موسى، وأبي عبد الرحمن المقرئ المكي، وأبي نُعَيْم الفضل بن دكين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، و عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبي بكر الحميدي، ويحي بن معين وغيرهم كثير.[1]

وأما تلاميذه فلقد حرص الناس في عصره على السماع منه، لشهرته وذُيُوعِ صَيْتِهِ، قال صالح بن محمد البغدادي: "كان محمد بن إسماعيل يجلس ببغداد، وكنت استملي له ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفا". [2]

فمنهم: الإمام مسلم بن الحجاج، أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو عيسى الترمذي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، أبو جعفر محمد بن أبي حاتم البخاري النحوي الوراق، وأبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس راوية التاريخ الكبير، ومحمد بن يوسف الفِرِبْرِي راوي الجامع الصحيح، محمد بن نصر المروزي الفقيه... وغيرهم كثير.[3]

منزلته العلمية وثناء العلماء عليه:

لُقِّبَ الإمام البخاري –رحمه الله– بأمير المؤمنين في الحديث، وذلك لغزارة علمه، وسعة حفظه، ودقيق فقهه، حتى شهد له بذلك شيوخه، وأَقَرُّوا له بالعلم والحفظ وأذعنوا له، قال محمد بن حَمْدَوَيْه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: " أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح".[4]

أثنى عليه جماعة من أهل العلم:

---

[1] انظر: تهذيب الكمال، المزي: 24/ 431- 434.

[2] تاريخ بغداد: 2/ 340.

[3] تهذيب الكمال، المزي: 24/ 431.

[4] تاريخ بغداد: 2/ 346.

قال أحمد بن حنبل:" ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل".

وقال إبراهيم الدَوْرَقِي ونعيم بن حماد: "محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة".

وقال أبو عيسى الترمذي: "لم أر أحدا بالعراق ولا بخرسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد من محمد بن إسماعيل".

وقال الإمام مسلم: " لا يبغضك إلا حاسد وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك ".

وقال إسحاق بن راهويه: "يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب، واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن لاحتاج إليه الناس لمعرفته بالحديث وفقهه".

وقال:ابن خزيمة "ما تحت أديم السماء اعلم بالحديث من البخاري".[1]

عبادته وأخلاقه:

كان البخاري –رحمه الله– في غاية الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في الدنيا دار الفناء والرغبة في الآخرة دار البقاء، وقال البخاري: إني لأرجو أن ألقى الله ليس أحد يطالبني أني اغتبته، فَذُكِرَ له التاريخ وما ذَكَرَ فيه من الجرح والتعديل وغير ذلك فقال: ليس هذا من هذا، قال النبي ﷺ: « ائْذَنُوا له فلبئس أخو العشيرة ».[2] ونحن إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا.

وقد كان –رحمه الله– يصلي في كل ليلة ثلاث عشرة ركعة، وكان يختم القرآن في كل ليلة رمضان ختمة، وكانت له جِدَّةٌ ومال جيد ينفق منه سراً وجهراً، وكان يكثر الصدقة بالليل والنهار، وكان مستجاب الدعوة مسدد الرمية شريف النفس .[3]

---

[1] انظر هذه الأقوال في: تاريخ بغداد: 2/ 347–351. البداية والنهاية: 14/ 529– 531. سير أعلام النبلاء: 12/ 417–424.

[2] أخرجه البخاري/كتاب الأدب/ باب: المداراة مع الناس، ص 1069. برقم 6136.

[3] البداية والنهاية، ابن كثير: 14/ 532.

محنته ووفاته:

اُمْتُحِنَ البخاري –رحمه الله– بمسألة اللفظ، فإنه لما ورد إلى نيسابور قال محمد بن يحي الذهلي: اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح فاسمعوا منه، فذهب الناس إليه وأقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل في مجلس الذهلي، فحسده بعد ذلك وتكلم فيه، و قال لأصحاب الحديث: إن محمد ابن إسماعيل يقول اللفظ بالقرآن مخلوق فامتحنوه.

فلمَّا حضر الناس قام إليه رجل فقال يا أبا عبد الله: ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو أم غير مخلوق ؟ فأعرض عنه ولم يجبه، فأعاد السؤال فأعرض عنه، ثم أعاد فالتفت إليه البخاري وقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة؛ فَشَغَّبَ الرجل وَشَغَّبَ الناس وتفرقوا عنه، وقعد البخاري في منزله.[1]

وهذا الذي قيل عنه محضُ افتراء عليه، فعن محمد بن نصر المروزي أنه قال: سمعت البخاري يقول: من زعم أني قلت لفظي بالقران مخلوق فهو كذَّاب فاني لم أقله، فقلت له: يا أبا عبد الله قد خاض الناس في هذا وأكثروا فيه، فقال: ليس إلا ما أقول واحكي لك.[2]

كما اُمْتُحِنَ من طرف الأمير خالد ابن أحمد الذهلي والي بخارى، فقد أرسل إلى محمد بن إسماعيل: أن احمل إلي كتاب " الجامع " و " التاريخ " وغيرهما لأسمع منك، فقال لرسوله: " أني لا أُذِّلُ العلم، ولا أحمله إلى أبواب الناس، فإن كانت لك إلى شيء منه حاجة، فاحضر في مسجدي، أو في داري. فكان سبب الوحشة بينهما، فطرده من بخارى.

فنزح البخاري من بلده إلى بلدة يقال لها: خَرْتَنَكْ على فرسخين من سمرقند، فنزل عند أقارب له بها، وجعل يدعو الله أن يقبضه إليه حين رأى الفتن في الدين، ثم اتفق مرضه على إثر ذلك فكانت وفاته ليلة عيد الفطر، وكان ليلة السبت عند صلاة العشاء وَصُلِّيَ عليه يوم العيد بعد الظهر

---

[1] انظر: تاريخ بغداد: 2/ 352. سير أعلام النبلاء: 12/ 453-454.

[2] تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: 2/ 354.

من هذه السنة أعنى سنة ست وخمسين ومائتين.[1]

المطلب الثاني: التعريف بالجامع الصحيح:

الاسم العلمي:

لقد اشتهر مصنف أبي عبد الله البخاري في الحديث، بـ"صحيح البخاري" أو " الجامع الصحيح"، وأما الاسم العلمي للكتاب فهو: "**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله > وسننه وأيامه**".[2] وهو أول كتاب مصنف في الحديث الصحيح المجرَّد.[3]

ومن اسم الكتاب يظهر لنا مقصود البخاري من تأليفه، فهو:

" **الجامع**" لجمعه لأبواب العلم، وعدم اقتصاره على أحاديث الأحكام.

وهو:" **المسند**" لأن البخاري قَصَدَ تخريج الأحاديث الصحيحة المسندة المرفوعة للنبي >، وأما ما جاء من الموقوفات والمعلقات فهي ليست على شرطه وإنما جاءت تِبَاعًا ولم يشترط فيها الصحَّة.

وهو:" **الصحيح**" وفيه إشعار بأنه لا يخرج إلا ما صَحَّ عن النبي >.

وهو:" **المختصر**" لأن البخاري لم يستوعب كل الحديث الصحيح في كتابه، وإنما انتقى ما هو أصح، وترك من الصحيح الكثير.[4]

سبب تأليف الكتاب:

وأما سبب تصنيف البخاري لجامعه فقد رُوِيَ عن إبراهيم بن معقل النَسَفِي قال: قال

---

[1] البداية والنهاية، ابن كثير: 14/ 532.

[2] فهرست ابن خير الاشبيلي: ص 82. وانظر: تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، عبد الفتاح أبو غذة: ص09. العنوان الصحيح للكتاب، الشريف حاتم العوني: ص 50.

[3] ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح البخاري، النووي: ص 39. مقدمة التوضيح شرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: 2/ 26.

[4] انظر: العنوان الصحيح للكتاب، الشريف بن حاتم العوني: ص 50- 52.

البخاري- رحمه الله-: " كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابا مختصرا في الصحيح لسنن رسول الله >، فوقع ذلك في قلبي وأخذت في جمع هذا الكتاب".[1]

كما رُوِيَ عن البخاري أنه قال:" رَأَيْتُ النبي > في المنام كأنِّي واقفٌ بين يديه، وَبِيَدِي مروحة أذُبُ عنه، فسألتُ بعض المعبِّرين، فقال: أنت تَذُبُّ الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الصحيح".[2]

وليس هناك تعارض بين الروايتين، فيحمل الأمر أن البخاري سمع كلام صاحبه عند إسحاق بن راهويه ثم رأى الرؤيا، أو العكس وكلُّه صحيح، ويحتمل أن الذي حمله على إخراجه الأمران معا، فكان قد رأى رؤياه، ووافق قول صاحبه ؛ فَنَشِطَ على إخراج الجامع الصحيح.[3]

انتقاؤه في تصنيفه:

لقد عُرِفَ عن البخاري أنَّه انتقى لكتابه الجامع أصحَّ الأسانيد وأسلَمها من العلل، كما انتقى أصح المتون وأدلَّها على المعاني، يدلُّ على ذلك قوله: "أخرجت هذا الكتاب يعني الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث".[4] وقوله: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحَّ، وتركت من الصحيح حتى لا يطول".[5]

و كان من حرصه على التوفيق في ذلك، أنه ما وضع في كتابه الصحيح حديثا إلا اغتسل قبل ذلك وصلى ركعتين.[6]

---

[1] تاريخ بغداد: 2/326-327. سير أعلام النبلاء: 12/ 401.

[2] انظر: شذرات الذهب،لابن عماد: 3/ 253. تهذيب الأسماء واللغات، النووي: 1/ 74.

[3] مكانة الصحيحين، ملا خاطر: ص 35- 50.

[4] تاريخ بغداد: 2/ 327. سير أعلام النبلاء: 12/ 402.

[5] هدي الساري، لابن حجر: ص 09.

[6] تاريخ بغداد: 2/ 327، سير أعلام النبلاء: 12/ 402.

ثم إن البخاري –رحمه الله– لا زال ينقِّح كتابه ويراجعه، حتى خرج كما أراده جامعا صحيحاً مختصراً، فعن أبي جعفر محمد بن أبي حاتم قال: قلت لأبي عبد الله: تحفظ جميع ما أدخلت في المصنف؟ فقال: "لا يخفى عليَّ جميع ما فيه"، قال: وسمعته يقول: "صنَّفت جميع كتبي ثلاث مرات".[1]

مدة تصنيفه:

صنَّف البخاري كتابه الصحيح في ستة عشر سنة، في كل هذه المدة ينقح ويراجع، فعن عبد الرحمن بن رَسَايِنِ البخاري قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: "صنفت كتابي الصحاح لست عشرة سنة، خَرَّجْتُهُ من ستمائة ألف حديث، وجعلته حُجَّةً فيما بيني وبين الله".[2]

وَرُبَّمَا نشط في بعض الليالي فصنف كتابا كاملا من كتب الجامع، فعن محمد بن أبي حاتم الوراق قال: سمعت البخاري يقول: صنفت كتاب "الاعتصام" في ليلة.[3]

مكان تصنيفه:

لما كان البخاري كثير الترحال في طلب الحديث، كانت معظم مصنفاته في أثناء رحلته فعن أبي عبد الله محمد بن علي قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول:أقمت بالبصرة خمس سنين معي كتبي أصنف وأحج في كل سنة وأرجع من مكة إلى البصرة، قال : وأنا أرجوا أن يبارك للمسلمين في هذه المصنفات.[4]

وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: صنف البخاري صحيحه ببُخَارَى، وقيل صنفه بمكة. ثم روى بإسناده عن عمر بن محمد بن يحي قال: سمعت أبا عبد الله البخاري يقول: صنفت الكتاب

---

[1] سير أعلام النبلاء: 12/ 402-403.

[2] تاريخ بغداد: 2/ 333.

[3] سير أعلام النبلاء، الذهبي: 12/ 412. وليس المقصود بكتاب الاعتصام أنه تأليف مستقل، بل هو كتاب "الاعتصام بالكتاب والسنة" من صحيح البخاري، وهو الكتاب ما قبل الأخير من صحيحه.

[4] ما تمس إليه حاجة القاري، النووي: ص 42.

الجامع في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثا إلا بعد ما استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته".[1]

و أمَّا تراجم أبواب الصحيح فقد جاء عن البخاري أنه حَوَّلَهَا بين قبر النبي > ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.[2] قال ابن حجر: "ولا ينافي هذا أيضا ما تقدم؛ لأنه يحمل على أنه كتبه في المسوَّدة، وهنا حوله من المسودة إلى المبيضة".[3]

ولقد جمع بين هذه الأقوال النووي فقال: "الجمع بين هذه الأقوال ممكن، بل متعين، فإنا قد قدَّمنا عنه أنه صنفه في ستة عشرة سنة، فكان يصنف منه بمكة والمدينة والبصرة وبخارى".[4] وقال الحافظ بن حجر: "الجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه كان يصنفه في البلاد: أنه ابتدأ تصنيفه وترتيبه وأبوابه في المسجد الحرام، ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها".[5]

عرض كتابه على العلماء:

لقد أراد البخاري –رحمه الله– أن يَخْرُجَ كتابه مُمَحَّصَا، فعرضه على علماء زمانه كما هي العادة عند العلماء المتقدمين، وهذا مما يزيد كتابه قوة في الميزان العلمي، فعن أبي جعفر العقيلي قال: "لما ألف البخاري كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويحي بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث". قال العقيلي: "والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة".[6]

---

[1] المصدر السابق: ص 42.

[2] تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: 2/ 327.

[3] هدي الساري، ابن حجر: ص 683.

[4] ما تمس إليه حاجة القاري، النووي: ص 42.

[5] هدي الساري، ابن حجر: ص 683.

[6] فهرست، ابن خير الاشبيلي: ص 83. هدي الساري: ص: 684.

وصف الكتاب:

كتاب الجامع الصحيح مصنفٌ جليلٌ، وهو أول مصنف جُرِّدَ للحديث الصحيح، عِدَةُ أحاديثه المسندة سبعة ألاف ومائتان وخمس وسبعون حديثاً (7275)، هذا بالمكرر وأما بإسقاطه فأربعة ألاف حديث[1]، انتقاها من أعلى درجات الحديث صحة، ثم وَزَّعَهَا على (97) كتابا من مصنفه، كل كتاب تحته أبواب أبدع البخاري –رحمه الله– في الترجمة لها فجعل فيها عصارة فقهه، حتى قيل: "إن فقه البخاري في تراجمه"، إذ لم يجعل لمصنَّفه هذا مقدمة بل افتتح مصنفه بكتاب بدئ الوحي، وختمه بكتاب التوحيد، واستخلص العلماء منهجه من طريقة تصنيفه.

المطلب الثالث: ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج.

اسمه ونسبه:

هو: أَبُو الحُسَين مُسْلِمُ بن الحَجَّاجِ بن مُسْلِمْ بن وَرْدْ بن كُوشَاذْ القُشَيْرِيُ النَيْسَابُورِيُ صاحب الصحيح؛ أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين.[2]

قيل له القُشَيْرِي: نسبة إلى قُشَيْر بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، قبيلة كبيرة ينسب إليها كثير من العلماء.[3]

والنَيْسَابُورِي: نسبة لنيسابور[4] وهي مدينة بين مَشْهَدْ وهِرَاتْ، بينها وبين سَرَخسْ أربعون

---

[1] انظر: هدي الساري لابن حجر: ص 654. ما تمس إليه حاجة القاري، للنووي: ص 45.

[2] وفيات الأعيان، بن خلكان: 5/ 194. وانظر: البداية والنهاية: 14/ 551. تاريخ بغداد: 15/ 121.

[3] اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري: 3/ 37- 38 .

[4] نيسابور: مدينة إيرانية قديمة تقع ناحية الشمال الشرقي للبلاد، ارتفاعها (3920) قدم، تقع على بعد 50 ميلا غربي (مشهد)، قاعدة القسم الإيراني من خرسان. أنظر: الموسوعة العربية العالمية 25/ 624، موسوعة المورد العربية: 14/ 1238، دائرة المعارف الإسلامية: 32/ 10007-10009.

فرسخا، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة مَعْدَنُ الفضلاء ومَنْبَعُ العلماء.[1]

مولده ونشأته:

ولد الإمام مسلم سنة (206 هـ) على الراجح من أقوال أهل العلم [2]، ونشأ في بيت علم وجاه، فأبوه الحجَّاج بن مسلم كان من المشيخة المتصدرين للتدريس، عاش الإمام مسلم من كسب يده فلقد كان بَزَّازًا يبيع البُزَّ، وكان –رحمه الله– عَالِيَ الهمَّة، كثير النشاط، ذا صبر في الطلب والتحصيل، بدأ الطلب وهو ابن اثنتي عشر سنة، وحجَّ سنة (220 هـ)، ودخل العراق والحجاز، والشام، ومصر، وسمع من جماعة كثيرين.[3]

شيوخه وتلاميذه:

أخد الإمام مسلم –رحمه الله– العلم على يد كبار مُحَدِثِّي ذلك العصر، وبحسبه أنه تتلمذ للإمام البخاري ولازمه وأخذ عنه كثيراً، كما أخذ عن: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وسعيد بن منصور بمكة، وإسماعيل بن أبي أويس بالمدينة، وعلي بن نصر الجهضمي بالعراق، وقتيبة بن سعيد ببلخ، وأحمد بن حنبل، وعبيد الله القواريري ببغداد، وحرملة بن يحي بمصر، وإسحاق بن راهويه، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ويحي بن معين، و محمد بن يحي الذهلي، وعبد بن حميد الكسي، و أبي زرعة الرازي، وأبي بكر بن أبي شيبة.. وغيرهم كثير.

وَلِعُلُوِّ منزلته في العلم، حرص كثير من الطلبة على السماع منه والنيل من علمه، فكان من أشهرهم:

إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري راوي الصحيح عنه، أحمد بن سلمة بن عبد الله رفيقه في رحلته، الحسين بن محمد بن زياد القباني، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، عبد الرحمان بن

---

[1] معجم البلدان، الحموي: 5/ 331.

[2] رجحه ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم: ص 64، والمباركفوري في مقدمة التحفة:1/ 156. وانظر: الإمام مسلم، لمشهور حسن: ص 21.

[3] الإمام مسلم بن الحجاج، مشهور حسن آل سلمان: ص 22– 25.

أبي حاتم الرازي، ومحمد بن نضر الجارودي، وروى عنه الترمذي حديثا واحدا.[1]

منزلته العلمية وثناء العلماء عليه:

بالرغم من أن الإمام مسلم، عاش في عصر مليء بأساطين العلم، كالبخاري والرازيان والذهلي، إلا أن اجتهاده وجِدُّهُ في طلب الحديث، مكّناه من أن يحتل مكانةً علميةً مرموقةً بين علماء عصره، يدلُّ على ذلك أقوال أهل العلم فيه:

قال أحمد بن سلمة: "رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدِّمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما".[2]

و عن أبي عمرو المستملي قال: أملى علينا إسحاق بن منصور، سنة إحدى وخمسين ومائتين، ومسلم بن الحجاج ينتخب عليه وأنا أستملي، فنظر إسحاق بن منصور إلى الإمام مسلم، فقال: لن نُعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين".[3]

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري: "ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث". وقال محمد بن يعقوب الأخرم: "قَلَّ مَا يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث".[4]

أخلاقه وشمائله:

كان الإمام مسلم كثير الإحسان إلى الناس حتى نُعِتَ (بمحسن نيسابور)[5] وساعده على

---

[1] تهذيب الكمال، للمزي: 27/ 499ـ505. البداية والنهاية، لابن كثير: 14/ 552. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 14/ 121ـ 122.

[2] تاريخ بغداد: 15/ 122.

[3] تهذيب الكمال:27/ 505.

[4] تاريخ بغداد: 15/ 123.

[5] العبر في خبر من غبر، الذهبي:1/ 375.

ذلك أملاكه وضياعه وتجارته، وكان أَبِيَّ النفسِ عفيفها، ما اغتاب أحدا في حياته ولا ضرب ولا شتم، قال تلميذه الفراء: "كان مسلم بن الحجاج من علماء الناس وأوعية العلم، ما علمته إلا خيرا وكان بَرًّا رَحِمَنَا الله وإياه".[1]

وفاته:

كان لموت الإمام مسلم سبب غريب، نشأ عن غَمْرَةٍ فكرية علمية، فلقد ذُكِرَ أنه عقد لمسلم مجلس للمذاكرة، فَذُكِرَ له حديثا لم يعرفه فانصرف إلى منزله، وأوقد السراج، وكانت له سلَّة من تمر، فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح وقد فني التمر، وَوَجَدَ الحديث، ثم مرض منها ومات رحمه الله.[2]

وكان ذلك عشية يوم الأحد، ودفن بنصر أباذ ظاهر نيسابور يوم الاثنين لخمس –وقيل لست– بقين من شهر رجب الفرد سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، وعمره خمسٌ وخمسونَ سنة.[3]

المطلب الرابع: التعريف بصحيح مسلم.

اسمه:

اشتهر مصنف الإمام مسلم في الأحاديث الصحيحة بـ "صحيح مسلم"، وقد كان العلماء قديما يسمونه اختصارا "المسند الصحيح"، كما سماه به مصنفه والحاكم و وابن منجويه[4]، وأما الاسم العلمي الكامل لهذا الكتاب العظيم فهو:" **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله >** ".[5]

---

[1] تاريخ دمشق، ابن عساكر: 58/ 89.

[2] صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح: ص 64- 66.

[3] وفيات الأعيان، ابن خلكان: 5/ 195.

[4] انظر على الترتيب: تاريخ بغداد: 15/ 122. والمستدرك على الصحيحين: الحاكم: 1/ 62. رجال صحيح مسلم، ابن منجويه: 1/ 29.

[5] فهرست ابن خير الاشبيلي: ص85. وانظر: تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، عبد الفتاح أبو غذة: ص33.
=

سبب تأليفه:

لقد قام الإمام مسلم بتأليف صحيحه، استجابةً لطلب أحد تلاميذِه النجباء –وهو أحمد بن سلمة[1]– أن يُوْقِفَهُ على جملة الأحاديث الصحيحة في سنن الدين وأحكامه، قال مسلم في مقدمة كتابه: "فإنَّك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت أنك هممت بالفحص عن تَعَرُّفِ جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله > في سنن الدين وأحكامه، وما كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، وغير ذلك من صنوف الأشياء بالأسانيد التي بها نقلت، وتداولها أهل العلم فيما بينهم، فأردت – أرشدك الله– أن تَوقف على جملتها مؤلفة محصاة، وسألتني أن ألخِّصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر..... ثم إنا – إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت و تأليفه، على شريطة سوف أذكرها لك."[2]

وكان هذا الطلب قد وافق قصدا سابقا من الإمام مسلم، لتمييز الصحيح من السقيم في كتاب، ليتبين الناس صحيح السنة من ضعيفها، وليكونوا على بَيِّنَةٍ من أمرهم، فنشط لتأليف هذا الكتاب، يقول رحمه الله: "ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها ؛ خَفَّ على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت".[3]

انتقاؤه في تصنيفه:

لقد اتَّبَعَ الإمام مسلم شيخَه البخاري في انتقاء الأسانيد والمتون ليودعها كتابه، فقد جاء عنه

= العنوان الصحيح للكتاب، الشريف حاتم العوني: ص52.

[1] هو: أحمد بن سلمة أبو عبد الله البزار المعدل، أحد الحفاظ المتقنين، رافق مسلم في رحلته إلى قتيبة بن سعيد، وفي رحلته الثانية إلى البصرة، توفي سنة 286 هـ. انظر تاريخ بغداد: 05/ 302.

[2] مقدمة صحيح مسلم: ص 06.

[3] مقدمة صحيح مسلم: ص 07.

أنه قال: "صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة".[1]

ثم إن هذا الانتقاء من الكَمِّ الهائل، كان عن علمٍ وفهمٍ ومعرفةٍ، قال رحمه الله: "ما وضعت شيئا في هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة ".[2] كما حرص الإمام مسلم على إخراج أَصَحِّ الصحيح، وما لا خلاف فيه من الأحاديث؛ لذلك لما سأله أبو بكر بن أخت أبي النَّضْرِ عن حديث صحيح لم يضعه في كتابه قال له: "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه".[3]

مدة تصنيفه والمكان الذي صُنِّفَ فيه:

صَنَّفَ الإمام مسلم كتابه الصحيح في بلدِهِ نيسابور، بحضور أصوله وفي حياة كثير من مشايخه[4]، ولقد استغرق في تصنيفه مدة طويلة تقارب المدة التي صنف فيها البخاري صحيحه، قال أحمد بن سلمة: "كنت مع مسلم في تأليف صحيحه خمسة عشر سنة".[5] في كل هذه المدة يراجع ويُهَذِّبُ حتى يخرج كتابه على الشرط الذي أراده.

عرض كتابه على العلماء:

وقال مَكِّيُ بن عبدان: سمعت مسلما يقول: عرضت كتابي هذا "المسند" على أبي زرعة فكل ما أشار علي في هذا الكتاب أن له عِلَّةً وسبباً تركته، وكل ما قال إنه صحيح ليس له علة، فهو الذي أخرجته. و لو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مائتي سنة فمدارهم على هذا المسند.[6]

---

[1] تاريخ بغداد: 15/ 122. البداية والنهاية: 14/ 552.

[2] تاريخ الإسلام، الذهبي: 20 / 189.

[3] صحيح مسلم/كتاب الصلاة/ باب: التشهد في الصلاة، بعد الحديث رقم: 905. ص: 172.

[4] النكت على ابن الصلاح، ابن حجر: 1/ 135.

[5] سير أعلام النبلاء، الذهبي: 12/ 566. الوافي بالوفيات، الصفدي: 25/ 286.

[6] تاريخ الإسلام، الذهبي: 20/ 186. و صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح: ص 67.

وصف الكتاب:

لقد تَبِعَ الإمام مسلم طريقة شيخه البخاري في التصنيف، فَجَرَّدَ كتابه للحديث الصحيح، وإن كان شرطه في انتقاء الصحيح أَخَفَّ من شرط البخاري، فبدأ كتابه بمقدمة علمية بَيَّنَ فيها: أقسام أخبار الرواة وما يخرجه في صحيحه منها، وبين مسائل حديثية كحرمة الكذب على رسول الله، والنهي عن الرواية عن الضعفاء، والاحتجاج بالحديث المعنعن وغيرها، ثم أخرج أحاديثه التي بلغت اثني عشر ألف حديث (12000) بالمكرر، وبإسقاطه أربعة ألاف حديث[1]، ثم إن مسلما رتب كتابه على الأبواب فهو مبوب وإن لم يذكر فيه تراجم ، وإنما وضعها الشراح من بعده، ولقد امتاز صحيح مسلم بجودة الترتيب فهو يجمع جميع طرق الحديث في موضع واحد ولا يفرقها، حتى إنه فُضِّلَ على صحيح البخاري من هذه الجهة.[2]

---

[1] لقد عَدَّهَا من المعاصرين محمد فؤاد عبد الباقي فوجدها: (3033) حديثا. انظر: المدخل إلى صحيح مسلم: ص 63.

[2] انظر: صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح: 101- 103. في رحاب السنة كتب الصحاح الستة، لمحمد أبو شهبة: ص 115- 116. المدخل إلى صحيح مسلم، محمد محمدي النورستاني: ص 63.

المبحث الثاني: الجذور التاريخية لمعارضة السنة بالقرآن.

لقد توفي رسول الله > بعد أن قَوَّمَ الملةَ العوجاء وبين للناس ما يتقون، فأعلن في حجة الوداع أنه تاركٌ في أمته ما إن تمسكوا به فلن يضلوا بعده أبدا، وهذه التركة هي كتاب الله وسنة نبيه، وأخبر كذلك أنهما متلازمين ولن يفترقا حتى يردا عليه الحوض، فأخذ بهذه الوصية الخلفاء الراشدون علماً وعملاً، فاستقرت الشريعة، وشغِل الناس بالعمل تاركين ما نهى الله عنه من الجدل والاختلاف في الدين، ومكث الناس على هذه المحجة البيضاء برهة من الزمن، ثم وقعت الفتن وظهرت الفرق والأحزاب، وظهر أهل البدع والأهواء الحاقدين على منهج الحق والطريقة المحمدية، فتكاثرت البدع وتشعبت آراؤها حتى ظهرت أول محاولة للتفريق بين الكتاب والسنة ونصب الخلاف بينهما على أيد الخوارج، فكان من دلائل نبوته > أن ظهر ما أخبر به > من أقوام يتكبرون على سنة رسول الله ويعارضونها بالقرآ ، ثم يردونها بدعوى مخالفته أو الاقتصار على ما جاء فيه، فعن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكْرِبِ عن النبي > قال: «يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز و جل، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام استحرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله > مثل ما حرم الله».[1]

و إذا تتبعنا الجذور التاريخية لهذه البدعة يمكننا أن نرصد مراحلها البارزة في تاريخ الأمة الإسلامية، مع أبرز الفرق والاتجاهات التي استعملت هذا المنهج في رد الأخبار النبوية ومعارضتها، لنخلص في الأخير إلى أن هذا المسلك مقطوع الصلة بالسلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومرتبط بالفرق الكلامية الخارجة عن منهج أهل السنة والجماعة في التعامل من نصوص الوَحْيَيْنِ، وليس هو من النقد العلمي في شيء، بل هو تجني وتضييق لدائرة الاحتجاج بالسنة النبوية.

المطلب الأول: معارضة الخوارج للسنة النبوية بظواهر القرآن في عصر الصحابة.

---

[1] أخرجه الترمذي /كتاب العلم/ باب: ما نهي أن يقال عند حديث النبي، برقم: 2664. ص: 431. وأبو داود /كتاب السنة/ باب: في لزوم السنة، برقم: 4604. ص: 503. وابن ماجة / المقدمة/ باب: تعظيم حديث رسول الله، برقم: 12. ص: 19. واللفظ له. من طرق عن المقداد بن معد يكرب به. وأسانيد الحديث قوية، قال الذهبي في "المهذب في اختصار السنن الكبير" 8/ 3924.: إسناده قوي. وصححه الألباني في الصحيحة برقم: 2870.

تُعَدُّ فرقة الخوارج أول الفرق الإسلامية ظهوراً بعد موت النبي >، فهي أول شرخ أُحْدِثَ في الدين، وأول فُرْقَةٍ وقعت بين المسلمين بعد اجتماعهم على الحق، وسُمُّوا بهذا الاسم لأن أصل بدعتهم هي الخروج على الحكام وتكفير المسلمين بالكبائر.[1]

ولقد نالت السنة النبوية نصيبها من مروق الخوارج عن منهج الحق، فأحدث هؤلاء لأنفسهم أصلاً للتملُّ من أحكامها وتوجيهاتها التي تخالف ما هم عليه من الاعتقاد، فقالوا لا نقبل إلا القرآن وتركوا العمل بالسنة النبوية إلا ما دلَّ عليه القرآن، ولعل السبب في ذلك أنهم كانوا يُكَفِّرون الصحابة الذين هم نقلةُ السنة، فلذلك لم يطمئنُّوا لأخبارهم، وتركوها وأخذوا بظواهر القرآن، بل حُكِيَ عنهم أكثر من ذلك، أنهم لا يوجبون طاعة رسول الله، ويُجَوِّزُونَ وقوعه في الخطأ والجور، فتركوا السنن جملة إلا ما وافق القرآن، يقول ابن تيمية: "والخوارج جوّزوا على الرسول نفسه أن يجور ويَضِلَّ في سنته، ولم يوجبوا طاعتَه ومتابعته، وإنما صدَّقوه فيما بلَّغه من القرآن دون ما شرعه من السنَّة التي تخالف – بزعمهم – ظاهر القرآن".[2]

وليس بين أيدينا الآن ما يثبت هل كان رفضهم للسنة جزئياً أم رفضا كلياً، ولكن المتتبع لآرائهم يرى أنهم يحتجون ببعض الأحاديث ويَرْوُونَ عن بعض الصحابة، فالصحيح أنهم لا يردُّون الأخبار مطلقا، وإنما يردُّون السنة الزائدة على ما في القرآن، أو المخالفة له على حد قولهم.[3]

وبسبب انحرافهم عن الصحابة والمسلمين، وترك التردد إلى علماءهم، وعدم حمل الحديث وروايته، وقعوا في جَهَالَاتٍ خالفوا فيها إجماع الأمَّة، وخرجوا عن جماعة المسلمين،كإنكار الشفاعة، ورجم الزاني المحصن، ونصاب السرقة، وتجويز إمامة غير القرشي، يقول ابن تيمية: "والخوارج لا

---

[1] الخوارج: هم الذين يخروجون على أئمة المسلمين وجماعتهم بالسيف، ويكفرون المسلمين بالمعاصي، وكان أول خروجهم على علي بن أبي طالب وهم (المحكمة الحرورية) ثم تفرعت عنهم عدة فرق أبرزها: الأزارقة، والصفرية، والنجدات، ومنهم كذلك الإباضية. انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري: 1/ 167. الملل والنحل للشهرستاني: 140. الخوارج لناصر عبد الكريم العقل: ص 19.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 19/ 41.

[3] انظر: دراسات في الحديث النبوية وتاريخ تدوينه، محمد مصطفى الأعظمي: 1/ 22– 23. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي: ص 130– 131.

يتمسكون من السنة إلا بما فسَّر مجملها دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم، فلا يرجمون الزاني، ولا يرون للسرقة نصابا، وحينئذ فقد يقولون: ليس في القرآن قتل المرتد فقد يكون المرتد عندهم نوعين...".[1]

وقال أيضا: "وأما السنَّة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره، كالسنة في تقدير نصاب السرقة، ورجم الزاني، وغير ذلك فمذهب جميع السلف العمل بها أيضا إلا الخوارج؛ فإن من قولهم – أو قول بعضهم – مخالفة السنة حيث قال أوّلهم للنبي > في وجهه : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله، ويحكى عنهم أنهم لا يتبعونه > إلا فيما بلَّغه عن الله من القرآن والسنة المفسرة له، وأما ظاهر القرآن إذا خالفه الرسول فلا يعملون إلا بظاهره، ولهذا كانوا مارقة مرقوا من الإسلام كما يمرق السهم من الرَمِيَّة".[2]

ولقد بدأت بوادر تطبيق منهج معارضة السنة بالقرآن في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، فكان الخوارج يعارضون ما يخبر به الصحابة عن النبي > بظواهر القرآن؛ لأن تلك الأخبار لا تمشي على أصولهم واعتقاداتهم، مثال ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي عاصم محمد بن أيوب حدثني يزيد الفقير قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس، قال: فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس إلى سارية عن رسول الله >، قال فإذا هو قد ذكر: الجَهَنَّمِيِّينَ، قال: فقلت له: **يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدثون ؟ والله يقول:** ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾[آل عمران: ١٩٢]، ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ ٱلْغَابِرُونَ ٱلطَّلَاقِ ٱلتَّحْرِيمِ ٱلْمُلْكِ ٱلْقَلَمِ ٱلْحَاقَّةِ﴾[السجدة: ٢٠]، **فما هذا الذي تقولون** ؟ قال: فقال: أتقرأ القرآن ؟ قلت: نعم، قال: فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام (يعني الذي يبعثه الله فيه) ؟ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد > المحمود الذي يُخْرَجُ الله به من يخرج، قال: ثم نَعَتَ وضع الصراط، ومر الناس عليه، قال: – وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك– قال: غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: يعني فيخرجون كأنهم عِيدَانُ السَمَاسِمِ،

---

[1] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 13/ 29.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 11/ 186.

قال: فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس، فرجعنا قلنا: وَيْحَكُمْ أترون الشيخ يكذب على رسول الله > ؟ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد أو كما قال أبو نعيم.[1]

ووقع لعمران بن حصين مثل هذا فعن الحسن قال: بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا > إذ قال له رجل: يا أبا نُجَيْد **حَدِّثْنَا بالقرآن** فقال له عمران: أنت و أصحابك يقرؤون القرآن؛ أكنت محدثي عن الصلاة و ما فيها وحدودها ؟ أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب و الإبل و البقر و أصناف المال ؟ و لكن قد شَهِدْتُ و غِبْتَ أنت، ثم قال: فرض علينا رسول الله > في الزكاة كذا وكذا، وقال الرجل: أحييتني أحياك الله، قال الحسن: فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين.[2]

وفي رواية أخرى عن أبي نضرة قال: "كُنَّا عند عمران بن حصين –رضي الله عنه– فجعل يحدثنا، فقال رجل: **حدثنا عن كتاب الله**، فغضب عمران وقال: إنَّك أحمق، ذَكَرَ الله الزكاة في كتابه، فأين في مئتين خمسة دراهم؟ وذكر الله الصلاة في كتابه، فأين الظهر والعصر أربعا –حتى أتى على الصلوات– ؟ ذكر الله الطواف في كتابه، فأين بالبيت سبعاً وبالصفا والمروة سبعاً ؟ إنما يحكم ما هناك وتفسره السنة".[3]

والذي نلمسه من هذين المثالين أن الخوارج كانت لهم جرأة عجيبة في معارضة السنن التي لا

---

[1] أخرجه مسلم/كتاب الإيمان/ باب أدنى أهل الجنة منزلة. برقم: 473. ص: 100.

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك: 1/ 181. برقم: 372. والطبراني في الكبير: 18/ 166. برقم: 14807. وأبو ذر الهروي في ذم الكلام وأهله: 2/ 166. برقم: 249. والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: 1/ 228. برقم: 238. وابن حبان في الثقات: 7/ 248. كلهم من طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا عقبة بن خالد الشني، ثنا الحسن، عن عمران بن حصين. وهذا إسناده حسن، إلا أنه منقطع فالحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، كما قال ابن المديني و أبوحاتم (تحفة التحصيل للعراقي: ص 71)، ولكن تشهد له رواية أبي نضرة عن عمران التالية.

[3] أخرجه: ابن المبارك في الزهد (زوائد نعيم بن حماد عليه): برقم: 92. ص: 23. والهروي في ذم الكلام وأهله: 2/ 168. برقم: 250. و 252. من طريق ابن المبارك عن معمر عن علي بن زيد عن أبي نضرة، وعلي بن زيد ضعيف إلا أنه يستشهد به. ويشهد لصحة الأثر الرواية المنقطعة التي جاء قبل هذه.

توافق اعتقادهم وآرائهم ، وَرَدِّهَا بدعوى مخالفة ظواهر آيات لم يفهموها على النحو الذي أنزلت عليه، وكان منهج الصحابة في دَرْءِ هذا التعارض ودحض هذا الزعم يَرْتَكِزُ على نقطتين:

أولاً: الاستشهاد بنصوص قرآنية أخرى لبيان صحة هذه الأخبار، وضرب الأمثلة من القرآن لتقريب الفهم لهؤلاء المعترضين، وبيان توافق القرآن والسنة وتصديق بعضها لبعض. كما فعل جابر في الحديث السابق حين استشهد بآية المقام المحمود على صدق أخبار الشفاعة، وكان الصحابة – رضي الله عنهم– يُقَرِّرُونَ هذا لمن يأخذ عنهم الحديث، و يؤكِّدون على أن السنة النبوية ما هي إلا فرع عن القرآن، فكان ابن مسعود يقول: "إذا حَدَّثْنَاكُمْ بحديث أتيناكم بتصديق ذلك من كتاب الله".[1] وكان سعيد بن جبير يقول: "ما بلغني حديث عن رسول الله > على وجهه، إلا وجدت مِصْدَاقَهُ في كتاب الله".[2]

ثانيا: نفي التعارض بين الآية والحديث والتأكيد على أن النبي > المعصوم لا يمكن أن يقول شيئا يخالف به كتاب الله؛ لأنه أعلم الناس بالقرآن وألزمهم لأحكامه، وبيان أن سبب التعارض هو سوء الفهم للآية وإنزالها في غير منزلها، فالسنة تفسر القرآن ولا تعارضه، قال رجل لمطرف بن عبد الله بن الشخير: "لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مُطَرِّف: والله ما نريد بالقرآن بدلا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا".[3]

و بالجملة نستطيع أن نقول أن الخوارج هم أوَّل من سَنَّ معارضة الأخبار النبوية بظواهر آيات القرآن، ويرجع ذلك لميل أصحاب هذه الفرقة إلى التشدد في الأحكام واستقلاليتهم في فهم القرآن.

المطلب الثاني: معارضة الجهمية والمعتزلة للسنة النبوية بظواهر القرآن.

لقد ظهرت الجهمية والمعتزلة بعد انقراض عصر الصحابة كفرقتين كلاميتين تستمد آراءها من

---

[1] انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 11/ 310. وتفسير ابن أبي حاتم : 7/ 2439.

[2] انظر: تفسير ابن أبي حاتم: 6/ 2015. برقم: 10769.

[3] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: 2/ 1193.

الفلسفة والمنطق اليوناني، وتجعل العقل البشري هو الذي يحكم على الأشياء بالحسن والقبح، فكان للسنة النبوية نصيبا كبيرا من الجحود والإنكار والمعارضة بالعقل من طرف هاتين الفرقتين؛ لأنَّنا إذا تأملنا أصولهما نجد أنه لم يكن لهما كبير عناية بالمنقولات قرآنا كانت أم سنة، بل كان جُلُّ اهتمامهم بالأدلة العقلية، فهي في نظرهم أدلة قطعية توصل إلى المراد وتنفي الشكوك ولا يتطرق إليها الريب، وأما الأدلة النقلية فهي مَظِنَّةٌ للخطأ والسهو والتبديل، فكانت القاعدة عندهم أن النقل تابع للعقل ومتى اختلفا قدِّم العقل على النقل، وكان منهجهم العام هو ردُّ الأحاديث بدعوى مخالفة العقل.[1]

ولكنْ لم يمنعهم أصلهم العام هذا من سلوك مسلك معارضة السنن بظواهر القرآن للتخلص من بعض المرويات التي لا تتماشى مع آرائهم، فهي طريقة سهلة وأدعى للقبول عند عامة الناس، وهي عند التأمل لا تخرج عن معارضة السنة بالعقل، فالجهمية والمعتزلة يعارضون السنن بدعوى أن العقل لا يقبلها، ثم يتشبثون بظاهر آية أو عمومها يفهمونها بفهمهم الخاص، ليعارضوا بها الحديث، فظاهر الأمر معارضة السنة بالقرآن، وحقيقته هو معارضة السنة بالعقل، وما القرآن إلا ثوب لتلك المعارضة وغطاء للتلبيس على عوام المسلمين، ولقد شاع وذاع هذا المنهج عند الفرق الكلامية وأكثروا من استعماله في إبطال السنن، ولقد وصف ابن القيم –رحمه الله– مسلكهم في ذلك فقال: "فما من أحدٍ يُحْتَجُّ عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته، إلا ويمكنه أن يتشبَّثُ بعموم آية أو إطلاقها، ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل، حَتَّى إن الرافضة –قبحهم الله– سلكوا هذا المسلك بعينه في رَدِّ السنن الثابتة المتواترة؛ فرَدُّوا قوله >: « لا نورث ما تركنا صدقة ».[2] وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١]، وردَّت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله: ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴾ [الشورى: ١١]، وردَّت الخوارج من الأحاديث الدالة على الشفاعة

---

[1] انظر: موقف المعتزلة من السنة، أبو لبابة حسين: ص 96 فما بعدها. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي: 1/ 134. دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه لمحمد مصطفى الأعظمي: 1/ 23- 24.

[2] أخرجه البخاري/كتاب فرض الخمس/ باب: فرض الخمس. برقم: 3093. ص: 512. ومسلم/كتاب الجهاد والسير/ باب: باب قول النبي >: "لا نورث ما تركنا صدقة". برقم: 4579. ص: 779.

وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن، وردَّت الجهمية أحاديث رؤية مع كثرتها وصحتها بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وردَّت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن، وردت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن".[1]

ولقد حَفِظَتْ لنا كتبُ العقائد المتقدمة شيئاً من تطبيق الجهمية والمعتزلة لهذا المسلك في معارضة السنن وَرَدِّهَا، وَوَصَفَتْ كيف كانوا ينفون أحاديث الصفات بعمومات القرآن، ويقطعون الطريق أمام السنن النبوية بفهمهم الخاص للقرآن، وينصبون الخلاف بينها ثم يرجحون القرآن على السنة، وهم في الحقيقة يرجحون فهمهم للقرآن الذي أَدَّاهُ إليه العقل، على قول المصطفى >، فالجهمية مثلا جحدوا أسماء الله وصفاته الواردة في السنة واتكئوا على ثلاث آيات من القرآن الكريم يَرُدُّ ن بها جميع المرويات في باب الأسماء والصفات، فقد حكى الإمام أحمد عنهم ذلك حين قال: "وكذلك الجهم وشيعته دعوا الناس إلى المتشابه من القرآن والحديث، فضلوا وأضلوا بكلامهم بشرا كثيرا... ووجد ثلاث آيات من المتشابه قوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾ [الأنعام: ٣]، ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فبنى أصل كلامه على هذه الآيات، وتأول القرآن على غير تأويله، وكذَّب بأحاديث رسول الله >، وزعم أن من وصف الله بشيء مما وصف به نفسه في كتابه أو حَدَّثَ عنه رسوله كان كافرا، وكان من المشبهة فأضل بكلامه بشراً كثيراً ".[2]

وكذلك المعتزلة سلكت الطريقَ نفسهَا في معارضة النصوص المثبتة للقدر، والرؤية، والشفاعة، بظواهر القرآن، وزعموا أنهم يَعْرِضُونَ السنَّة على القرآن، فما وافق أخذوا به وما خالف تركوه، وهم في الحقيقة يعرضون الأخبار على فهمهم السقيم للقرآن، ثم يردونها بدعوى مخالفة الكتاب المقطوع بصحته، يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: "وقد روِي عن النبي > أنه قال: "سيأتيكم عني الحديث مختلف، فما وافق كتاب الله تعالى أو سنتي فهو مني، وما كان مخالفا لذلك فليس مني". ومعلومٌ من

---

[1] الطرق الحكمية من السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية: ص 188- 189.

[2] الرد على الجهمية والزنادقة، أحمد بن حنبل: ص 92- 97. وانظر: أعلام الموقعين لابن القيم: 4/ 59- 60.

ذلك أن المراد به ما طريقه العمل؛ لأن ما طريقه الدين لا يجب قبول خبر الواحد فيه أصلاً، وما ثبت بالدليل أنه لا يقبل سنة فلا معنى لقبوله، لأن من شرط قبوله الموافقة، وهذا هو الذي نقول: أن خبر الواحد لا يقبل إذا خالف الكتاب والسنة المقطوع بها".[1]

ومن التطبيقات العملية لهذا المنهج عند المعتزلة ما جاء في كتاب طبقات المعتزلة- في ترجمة أبي علي الجبَّائي-: "وسأل البركاني أبا علي فقال: ما تقول في حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي >: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[2]، فقال أبو علي: هو صحيح، قال البركاني: فبهذا الإسناد نُقِلَ حديث: «حَجَّ آدمُ موسى»، فقال أبو علي: هذا خبر باطلٌ، فقال البركاني: حديثان بإسناد واحد صححتَ أحدهما وأبطلتَ الآخر! قال أبو علي: لأن **القرآن يدل على بطلانه**، وإجماع المسلمين ودليل العقل...".[3]

ولقد تَصَدَّى أهل السنة والجماعة لهذا المسلك في رَدِّ الأخبار النبوية، وبَيَّنُوا وجوبَ طاعة الرسول > مطلقاً، وأنَّه لا ينطق بما يخالف كتاب الله أبداً، كما بَيَّنُوا أن منشأ الغلط هو سوء الفهم عن الله ورسوله؛ لأنه لا يمكن بحال أن تتعارض سنة المعصوم مع كتاب الله، وإنما يَظُنُّ وجود هذا التعارض من ليس له حظٌ في العلم، أو صاحبُ هوى يبتغي المتشابه من القرآن لإبطال السنن، فلقد جعل الإمام الشافعي(204هـ) فصلا من كتابة "الرسالة" للرد على هذه الطائفة، وألف الإمام أحمد (241هـ) كتاب "طاعة رسول الله" يرد فيه على من عارض السنن بظواهر القرآن[4]، وانبرى أهل السنة للرد على هذا المسلك في كتبهم والتحذير ممن عارض الأخبار بكتاب الله، يظهر ذلك في كتب العقائد التي ألفت في تلك المرحلة، حيث عقدت أبواباً في الردِّ على هذه المقالة وبيان زَيْفِهَا، فقد بَوَّبَ الإمام الآجري المتوفى سنة(360هـ)، في كتابه الشريعة: "باب التحذير من طوائف

---

[1] فضل الاعتزال، القاضي عبد الجبار: ص 193- 194.

[2] أخرجه من هذا الطريق: البخاري/كتاب النكاح /باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم: 5109 ص: 914. ومسلم/كتاب النكاح / باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. برقم: 3436 ص: 591.

[3] طبقات المعتزلة، أحمد بن يحي المرتضى: ص 81.

[4] انظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية: ص 186.

يعارضون سنن النبي > بكتاب الله تعالى وشدة الإنكار على هذه الطبقة".[1] ثم ساق الروايات عن النبي > والصحابة والتابعين في إبطال هذا المسلك، وبوب أبو إسماعيل الهروي المتوفى سنة (418هـ)، في كتابه ذم الكلام "باب إقامة الدليل على بطلان قول من زعم أن القرآن يستغنى به عن السنة".[2] ثم ساق كذلك الأخبار والآثار في ترك معارضة السنة بالقرآن.

كما أبطل هذا المسلك أبو القاسم الأصبهاني المتوفى (535هـ)، في كتابه الحجة في بيان المحجة وبيان عقيدة أهل السنة فقال: "وقول من قال: تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعلمنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث، فهذا جهل لأن سنة رسول الله مع كتاب الله عز وجل تقام مقام البيان عن الله عز وجل، وليس شيء من سنن رسول الله يخالف كتاب الله؛ لأن الله عز وجل أعلم خلقه أن رسول الله يهدي إلى صراط مستقيم فقال : ﴿ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الشورى: ٥٢]، وليس لنا مع سنة رسول الله من الأمر شيء إلا الإتباع والتسليم".[3]

والملاحظ في هذه المرحلة أن الفرق الكلامية توسعة في تطبيق هذا المنهج في إبطال السنن، على المسائل العقدية التي كانت محل جدال ونقاش كبير، وفي المقابل نجد أن أهل السنة تفطنوا لخطورة هذا المسلك مبكرا فألفوا كتبا وبَوَّبُوا أبوابا في مصنفاتهم للردِّ عليه وبيان خطورته على السنة.

المطلب الثالث: معارضة فقهاء الحنفية لأخبار الآحاد بظواهر القرآن.

لم يكن فقهاء المذهب الحنفي ممن ينكر حجية السنة أو يَنْصِبُ لها العداء مثل ما فعلته الفرق الكلامية السابقة، فالمذهب الحنفي من المذاهب السنية المعتبرة، الذي يُعَظِّمُ أصحابه سنة رسول الله ويَرَوْنَ وجوب إتِّباعها والحكم بمقتضاها إذا صحَّ ثبوتها عن النبي >، ولقد نصَّ على ذلك إمام

---

[1] كتاب الشريعة، الآجري: 1/ 410.

[2] ذم الكلام، أبو إسماعيل الهروي: 2/ 121.

[3] الحجة في بيان المحجة، أبو القاسم الأصبهاني: 2/ 398.

المذهب أبو حنيفة رحمه الله فقال: " إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي".[1] ولكنَّ فقهاء الحنفية الذين يمثلون مدرسة أهل الرأي انفردوا بأصول أصَّلوها في قبول خبر الواحد لم يَرْتَضِهَا جمهور الفقهاء الآخرين الذين يمثِّلون مدرسة أهل الحديث، فوقعوا في معارضة السنن بظواهر القرآن، لاعتبارات منهجية في أصولهم وطريقتهم في التعامل مع النصوص المتعارضة.

وكان منشأ هذه المعضلة هو اشتراط الأصوليين من الحنفية شروطا -فيها نوع تكلف – في قبول خبر الواحد والاحتجاج به، وكان من أبرز هذه الشروط أن لا يخالف خبر الواحد ظاهر القرآن، فمن هذه الجهة دخل على الحنفية مسلك معارضة خبر الواحد بظاهر القرآن، فأوجبوا عرض الخبر على كتاب الله، فما وافقه قُبِلَ وما عارض ظاهره أو عمومه رُدَّ لمخالفة القرآن المقطوع بصحته، فَرَدُّوا بهذه الطريقة أخباراً كثيرة لا توافق مذهبهم، ولقد جاء التنصيص على هذا المسلك في كتب أصول الفقه التي أُلِّفت على مذهبهم، يقول أبو زيد الدبوسي في طرق نقد خبر الواحد: "خبر الواحد يُنْتَقَدُ من وجوهٍ أربعةٍ: العرض على كتاب الله، ورَواجُهُ بموافقته، وزِيَافَتُهُ بمخالفته، ثم على السنة الثابتة عن رسول الله تواترا أو استفاضة أو إجماعا، ثم العرض على الحادثة فإن كانت مشهورة لعموم البلوى بها والخبر شاذ كان ذلك زِيَافَةً له.

أما الأول: فلما روي عن رسول الله >: « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مئة شرط ».[2] أي: كان حكمه بخلاف ما في كتاب الله، فإن نفس هذا الحديث في كتاب الله تعالى فيبطل لو أريد به ظاهره. وكذلك كثيرٌ من الأحكام مما يثبت بخبر الواحد والقياس بعد كتاب الله تعالى، وعن النبي > أنه قال: « إذا روي لكم مني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه ».[3] ولأن كتاب الله تعالى ثابتٌ يقيناً وخبر الواحد ثابتٌ ثبوتاً فيه

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين: 2/ 50.

[2] أخرجه بهذا الفظ: ابن ماجة/ كتاب العتق / باب: المكاتب. برقم: 2521. ص: 274. وابن حبان في صحيحه: 10/ 93. برقم: 4272. من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا. وهذا إسناد صحيح مشهور. وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ آخر.

[3] رُوِيَ هذا الحديث عن النبي > من طرق متعددة لم يصح منها شيء فلا تخلوا أسانيدها من كذاب أو متهم، فرواه الطبراني في الكبير: 2/ 97. برقم: 1429. من حديث ثوبان. وفيه يزيد بن أبي ربيعة وهو متروك الحديث متهم. ورواه الطبراني كذلك في الكبير: 12/ 316. برقم: 13224. من حديث عبد الله بن عمر، وفيه أبو حاضر وهو منكر الحديث. ورواه ابن بطة في =

شبهة، فكان رَدُّ ما فيه شبهة باليقين، أولى من رَدِّ اليقين به، وسواءٌ عندنا خالف الخبر من الكتاب أصله، أو عمومه، أو ظاهره بأن حمله على مجازه".[1]

ولم يكن الحنفية يَعُدُّون هذا المسلك رداً للسنة بالقرآن، ولكن مقياساً لرد الأخبار الباطلة المنسوبة للنبي > وهماً وخطئا، فيجعلون مخالفة ظاهر الكتاب علة يُرَدُّ بها الخبر، ودليلاً على الخطأ والوهم في الرواية، ويسمُّون هذه العلة الانقطاع بالمعارضة، يقول السرخسي: " فأما القسم الأول وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض فعلى أربعة أوجه: إما أن يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، أو لسنة مشهورة عن رسول الله، أو يكون حديثا شاذا لم يشتهر فيما تعمُّ به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته، أو يكون حديثاً قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث.

فأما الوجه الأول: وهو ما إذا كان الحديث مخالفا لكتاب الله تعالى؛ فإنه لا يكون مقبولاً ولا حجةً للعمل به، عاماً كانت الآية أو خاصاً، نصاً أو ظاهراً عندنا، على ما بَيَّنَّا أن تخصيص العام بخبر الواحد لا يجوز ابتداءً، وكذلك ترك الظاهر فيه، والحمل على نوع من المجاز، لا يجوز بخبر الواحد عندنا خلافاً للشافعي... ولأن الكتاب متيقن به، وفي اتصال الخبر الواحد برسول الله > شبهة، فعند تَعَذُرِ الأخذ بهما لا بد من أن يؤخذ بالمتيقن ويترك ما فيه شبهة، والعامُّ والخاصُّ في هذا سواء، لما بَيَّنَّا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا كالخاص، وكذلك النص والظاهر سواء؛ لأن المتن من الكتاب متيقن به، ومتن الحديث لا ينفك عن شبهة لاحتمال النقل بالمعنى، ثم قوام المعنى بالمتن فإنما يُشْتَغَلُ بالترجيح من حيث المتن أولا، إلى أن يجئ إلى المعنى، ولا شك أن الكتاب يترجح

=

الإبانة برقم: 102. من حديث ابن عمر. وفيه: عثمان بن عبد الرحمان والوقاصي وهو متروك الحديث. وأحاديث عرض السنة على القرآن موضوعة لا تثبت كما صرح بذلك الحفاظ، يقول زكرياء الساجي: "هذا حديث موضوع عن النبي > وبلغني عن علي بن المديني أنه قال: ليس لهذا الحديث أصل والزنادقة وضعت هذا الحديث" وقال عبد الرحمن بن مهدي: "الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث". انظر: الإبانة لابن بطة: 1/ 266. وجامع بيان العلم لابن عبد البر: 2/ 1191.

[1] تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي: ص 196. وانظر: أصول الشاشي: ص 280. وكشف الأسرار عن أصول البزدوي: 3/ 09-10. فقه أهل العراق وحديثهم، محمد زاهد الكوثري: ص 36.

باعتبار النقل المتواتر في المتن على خبر الواحد، فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلا ظاهرا على الزيافة فيه".[1]

ولقد أكثر فقهاء الحنفية من تطبيق هذا المنهج في رَدِّ الأحاديث التي تخالف مذهبهم بظاهر القرآن، فَرَدُّوا العشرات من الأخبار بعمومات وظواهر الآيات، دون مراعاة قواعد درء التعارض بين النصوص، بل يصل الأمر أحياناً إلى حد التكلف في نصب الخلاف بين الخبر والآية، ولقد حكى السرخسي أشهر الأمثلة التي استعمل فيها الحنفية هذا المسلك فقال: "ولهذا لم يقبل علماؤنا خبر الوضوء من مس الذكر لأنه مخالف للكتاب، فإن الله تعالى قال: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، يعني الاستنجاء بالماء فقد مدحهم بذلك، وسَمَّى فعلهم تطهُّراً ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمس الذكر، فالحديث الذي يجعل مَسَّهُ حدثا بمنزلة البول يكون مخالفاً لما في الكتاب؛ لأن الفعل الذي هو حدث لا يكون تطهرا.

وكذلك لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة للمبتوتة؛ لأنه مخالف للكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦]، ولا خلاف أن المراد وأنفقوا عليهن من وجدكم، فالمراد الحائل فإنه عطف عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٦]، وكذلك لم يقبل خبر القضاء بالشاهد واليمين؛ لأنه مخالف للكتاب من أوجه، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ".[2]

ولقد تَصَدَّى أهل الحديث لإبطال هذا المنهج في التعامل مع الأخبار، وبيان زَيْفِهَ وتناقضه وجنايته على السنة النبوية، وشَنَّعُوا على الحنفية تضييِّقهم لدائرة الاحتجاج بخبر الواحد، وأبطلوا ذلك من وجوه:

الأول: أن الأحاديث التي توجب عرض السنة على القرآن والتي استدلَّ بها الحنفية، إما ضعيفة أو موضوعة، قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث. وهي مع ذلك مخالفة للأحاديث الأخرى الآمرة بقبول الأخبار النبوية مطلقا والعمل بها.

---

[1] أصول السرخسي: 1/ 364.

[2] أصول السرخسي: 1/ 365. وانظر: الجواب على هذه الأمثلة في مقال بعنوان: "رد الخبر الواحد بما يسمى بالانقطاع الباطن" د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مجلة جامعة أم القرى العدد 24. المجلد 14 صفحة: ص299 فما بعدها.

قال ابن عبد البر: "وهذه الألفاظ لا تصح عنه > عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم، وقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء، ونعتمد على ذلك. قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله، لأنا لم نجد في كتاب الله ألا نقبل من حديث رسول الله > إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال".[1]

الثاني: أنه لا يُعْقَلُ أن يكون هناك خبراً صحيحاً عن النبي > يخالف الأصول بما فيها القرآن، فهذا تجويزٌ عقليٌ محض لا وجود له في الواقع؛ لأن خبر الواحد في حد ذاته أصل من الأصول، ولا يمكن أن يعارض أصلا آخر من كل وجه بحيث يُطَّرَحُ ولا يُعْمَلُ به، وإلا لزم من ذلك وجود التناقض في الشريعة وهذا محال، قال الإمام الشافعي: "وتثبيت خبر الواحد أقوى من أن أحتاج إلى أن أمثله بغيره؛ بل هو أصل في نفسه".[2] وقال ابن حزم في الرد على بعض الحنفية: "وأما قولهم: مخالف للأصول، فكلام فاسد فارغ من المعنى واقع على ما لا يعقل؛ لأن خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين، وليس سائر الأصول أولى بالقبول منه، ولا يجوز أن تتنافى أصول الدين".[3]

وما كان ظاهره التعارض فيجب التوفيق بينه وبين القرآن بالطرق المعروفة، كتخصيص العام وتبين المجمل وغيرها، وأما اطِّرَاحُ الخبر لمجرد تَوَهُّمِ المخالفة، فهذا تجنٍّ على السنة وجفاء في التعامل معها.

الثالث: أن إسقاط الخبر الواحد إذا عارضه ظاهر القرآن بدعوى أنه ظني الثبوت، غير مُسَلَّمٍ و هو خلطٌ، وسوء فهم لطرق التوفيق بين النصوص؛ لأن جماهير أهل العلم على أن خبر الواحد يفيد غلبة الظن المعمول بها في الشريعة فهو حجة بنفسه، وإذا كان الأمر كذلك فالترجيح بين النصوص لا يكون بدرجة الثبوت، وإنما يكون بقوة الدلالات، فقد تكون الآية قطعية الثبوت ودلالتها على الحكم ظنية وبعيدة، ويكون في الوقت نفسه الخبر ضني الثبوت ودلالته على الحكم قوية، بل قد

---

[1] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: 2/ 1191.

[2] الرسالة، الشافعي: ص 402.

[3] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: ص 128. وانظر: قواطع الأدلة للسمعاني: 2/ 377.

يكون الحديث نصاً في الدلالة على الحكم فيؤخذ به، وتحمل الآية ذات الدلالة البعيدة على وجه آخر.[1]

الرابع: أن الحنفية وقعوا في التناقض في تطبيق هذا الأصل، فكما أنهم ردوا كثير من الأخبار بدعوى مخالفة القرآن، فقد قبلوا كثير من الأخبار قد يبدوا لمخالفيهم أنها مخالفة للقرآن، أو أنها زائدة عليه، ولا فرق بين ما ردوه وما قبِلُوه.[2]

المبحث الثالث: المدارس المعاصرة للطعن في الصحيحين.

لقد كَثُرَتْ السهام الموجهة للطعن في الصحيحين في هذا العصر بسبب غلبة النزعة العقلية في التعامل مع نصوص الوحي، فبعد أن كانت الاعتراضات على أحاديث الصحيحين مجرد آراء منثورة في كتب ودراسات مغمورة، تطور الأمر إلى حرب منظمة على أصول السنة، ومشروع متكامل مدعوم بمراكز علمية تصدر كتبا متخصصة للطعن في السنة والصحيحين، وفي هذا المبحث سأعرض أهم المدارس المعاصرة للطعن في الصحيحين، مع ذكر أبرز روادها وأبرز الكتب التي ألفت في ذلك.

المطلب الأول: مدرسة القرآنيين.

القرآنيون: هم فرقة من الفرق المعاصرة التي تنادي باتخاذ القرآن الكريم مصدرا وحيدا للتشريع الإسلامي، ونبذ السنة النبوية واعتبارها سبب لوقوع الخلاف والفرقة بين الأمة.

وتنحدر جذور هذه الفرقة من شبه القارة الهندية حيث نشأت في ضل الاستعمار الإنكليزي للهند وبإيعاز منه لمحاربة الإسلام والمسلمين، في نهاية القرن التاسع عشر ميلادي، وقد مهَّد لظهور جماعة القرآنيين، حركة العصرنة والتجديد التي قادها أحمد خان بين مسلمي الهند. هذا الأخير الذي أخذ على عاتقه نشر الثقافة الغربية في المجتمع واعتبارها الأصلح للشعب، معتمدا في ذلك على التفسير العصري للقرآن الكريم ونبذ السنة المفسرة له، ثم سار على هذا النهج عبد الله بن عبد الله الجكرالوي مؤسس جماعة (أهل الذكر)، إلى أن جاء غلام أحمد برويز، حيث تسلَّم قيادة منكري

---

[1] انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع: 2/ 115- 116.

[2] انظر: الإحكام لابن حزم: ص 130. والطرق الحكمية لابن القيم: ص 183- 185. البحر المحيط للزركشي: 6/ 260.

السنة، ونظَّم جهودهم، وقام بنشاط واسع ونشر كتباً كثيرة في إنكار السنة وأسس " جمعية أهل القرآن" وأصدر مجلة " طلوع الإسلام" الناطقة باسم الجمعية، ونادى بالاكتفاء بالقرآن وحده وإنكار الحديث جملةً وتفصيلا. ولقد تصدى له علماء عصره وأصدروا فتوى بتكفيره. ثم انتقل هذا الفكر إلى مصر فتبنَّاه كثير من المفكرين الحاقدين على سنة النبي > ، من أبرزهم: أحمد صبحي منصور الذي يعد الأب الروحي للقرآنيين في مصر، أمين يوسف علي، علي المندوة السيسي، إيهاب عبده، صالح أبو بكر، محمود أبو رية، توفيق صديقي، أحمد زكي أبو شادي.[1]

وأما عن موقف القرآنيين من السنة النبوية عموما ومن الصحيحين خصوصا، فلقد سبق أنهم لا يؤمنون بالسنة مطلقا وبعضهم لا يؤمن إلا بالسنة العملية التي توافق القرآن، ومن هذا المنطلق اتخذوا موقفا عدائيا من البخاري ومسلم، وخالفوا جمهور الأمة الذين تلقوا هذين الكتابين بالتسليم والقبول، بل زعموا أن الصحيحين من الكتب الدخيلة على الإسلام التي تنازع القرآن في التشريع، وصرفوا جهودهم لتشويه سمعة الكتابين وادعاء تناقض متونهما مع القرآن، فأكثروا من الطعن فيهما لاعتقادهم أن هدم الصحيحين هو هدم للسنة بأكملها، واستعملوا منهج عرض الأحاديث على القرآن، وطعنوا في مئات منها بدعوى أنها تناقض القرآن مناقضة تامة. ولقد ألفوا في ذلك كتبا كثيرة أهمها:

أولا: كتاب "**القرآن وكفى مصدرا للتشريع الإسلامي**" لزعيم القرآنيين في هذا العصر أحمد صبحي منصور[2]، حيث جَرَّدَ قلمه في هذا الكتاب لهدم السنة النبوية والطعن في الصحيحين، فأورد

---

[1] انظر عن الـ آنيين وتاريخ نشأتهم: الفرق الإسلامية منذ البدايات لسعد رستم: 374- 384. زوابع في وجه السنة قديما وحديثا، لصلاح الدين مقبول: ص 70- 76. السنة في مواجهة الأباطيل، لمحمد الطاهر حكيم: ص 70- 91. مجلة الراصد: العدد 27 – رمضان 1427هـ. مقال بعنوان:" القرآنيون" ص: 7- 15.

[2] هو أحمد صبحي منصور محمد علي، مفكر وباحث مصري، وهو رأس طائفة القرآنيين في مصر في العصر الحاضر الذين يتبنون مذهب إنكار السنة مطلقا والاقتصار على القرآن فقط، ولد سنة 1949م، بكفر صقر في مصر، درس في بلده حتى حصل على الماجستير من قسم التاريخ بجامعة الأزهر سنة 1973م، ثم حصل على الدكتوراه من نفس القسم سنة 1981م، ثم عمل مدرسا بنفس الكلية، ولكن ما لبث إلا وطرد منها بسبب أفكاره الشاذة وتطاوله على المسلمات الشرعية، كإنكار السنة النبوية، وعصمة الأنبياء والشفاعة وغيرها، فهاجر على أمريكا وطلب اللجوء السياسي هناك وأصبح أستاذا في جامعة "هارفرد" واجتمع هناك برشاد خليفة مدعي النبوة، ولقي هناك الترحيب والتكريم، ويعد الآن المنظر لفكر القرآنيين في مصر وغيرها، والباحث عضو في عدد من الجمعيات: كالجمعية المصرية للتنوير، والحركة الشعبية لمواجهة الإرهاب وغيرها.. له مؤلفات كثيرة في تقرير فكره من =

أحاديث كثيرة منهما ثم ردَّها بدعوى أنها تخالف الكتاب العزيز. وأطلق لسانه بالثلب في الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام، يقول في مقدمة كتابه: "بعد قراءة هذا الكتاب ستتضح الحقائق وسيزول الجهل ويبقى اتخاذ القرار عن عمد وعن علم: إما بالتبرؤ من البخاري وغيره نصرة لله تعالى ورسوله الكريم، وإما بنصرة البخاري وأئمة الحديث في ظلمهم لله تعالى ورسوله الكريم".[1]

ولقد صَرَّحَ في غير هذا الكتاب عن منهج فرقته في التعامل مع السنة والصحيحين فقال: "نحن نرى أن أحاديث البخاري وغيره -مما يسمونها سنة- ليست سوى ثقافة دينية تعبر عن عصرها وقائليها، وليس لها أي علاقة بالإسلام أو نبي الإسلام.. ولأنها ثقافة تعبر عن عصورها الوسطى، وتعكس ما ساد في هذه العصور من ظلم باسم الدين، واضطهاد باسم الدين، وحروب باسم الدين، فإن الإصلاح اليوم لا بد أن يبدأ بنفي تلك الأحاديث وثقافتها إلى العصور التي جاءت إلينا منها.. لنبدأ في الاحتكام إلى القرآن الكريم بشأنها، وهذا ما يفعله القرآنيون".[2]

ثانيا: كتاب **"الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها"**.[3] لصالح بابكر، حيث زعم صاحبه أنه يريد تطهير صحيح البخاري من الأحاديث الإسرائيلية التي تعارض القرآن الكريم، فاستخرج مائة وعشرين حديثا منه وتعقبها بآيات من القرآن الكريم فهمها على مراده، يقول في مقدمة كتابه يصف أهدافه: "...تقديم حصيلة الفحص الدقيق للأحاديث المعارضة للقرآن، والمنافية لما يليق بالله وبرسوله، والتي جمعناها من صحيح البخاري باعتباره عمدة

= أهمها: "القرآن وكفى مصدر للتشريع"، ألفه بطلب من العقيد الليبي"معمر القذافي". والكتاب مصادر في كثير من البلدان الإسلامية وممنوع من النشر، "حد الردة المزعوم"، " لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن". والمؤلف مقيم الآن في أمريكا ولا يزال يطالعنا كل مرة بأفكار شاذة من هناك تثير ضجة إعلامية كمسألة: "إمامة المرأة للرجال" وغيرها... مما يثير الشك في من يقف من وراءه وما هي أهدافه من كتاباته. انظر ترجمته في مجلة الراصد العدد: 96. ص: 5. و موقع القرآنيين الذي يشرف عليه: www.ahl-alquran.com.

[1] القرآن وكفى، أحمد صبحي منصور: ص 04.

[2] انظر: مقال " القرآنيون" في مجلة الراصد العدد 96. جمادى الآخرة 1433هـ. ص 8.

[3] تصدى لهذا الكتاب من المعاصرين الشيخ حمود التويجري فألف ردا عليه سماه" الرد القويم على المجرم الأثيم". كشف فيه عواره، وبين زيف دعوى مؤلفه.

راجع في هذا المجال، وعددها مائة وعشرون حديثا والتعقيب القرآني على كل منها بما يثبت أنها دخيلة على كلام النبي > ".[1]

ثالثا: كتاب" **الحديث والقرآن**" لابن قرناس[2]، حيث وضع هذا الكتاب لمناقشة أحاديث بخاري التي يزعم أنها مكذوبة على النبي > لمخالفتها القرآن، فعارض عشرات من الأحاديث في البخاري وكذلك بعض الأحاديث من الكافي للكليني بآيات من القرآن، ليخلص في النهاية إلى أن السنة النبوية لا يمكن الوثوق بها لكثرة التناقض الذي فيها، يقول في وصف كتابه: " وهذا الكتاب يقوم على عرض نزر يسير من الأحاديث على كتاب الله؛ لإثبات أن الحديث لا يمكن أن يكون صدر من رسول الله بصورته التي في كتب الحديث، ولا يمكن أن يكون جزءا من دين الله... فقد اكتفينا بمناقشة بعض أحاديث البخاري كَمُمَثِّلٍ للأحاديث السنية، إضافة لعدد قليل من الأحاديث الواردة في كتاب الكافي، لتمثيل الأحاديث الشيعة، وسنتبع طريقة سهلة واضحة لمناقشة تلك الأحاديث، تتمثل بإيراد الحديث ثم مناقشة نصوصه ومقارنتها بما جاء في كتاب الله عن نفس الموضوع، لتأكيد استحالة أن تكون الأحاديث من شرع الله أو تمثل دينه".[3]

وقال في آخر الكتاب يعرض نتائجه: "وقد قدَّمنا في هذا الكتاب أمثلة على الاختلاف بين نصوص الحديث ونصوص القرآن، للتدليل على أنه يتعذر أن تكون تلك الأحاديث من دين الله؛ لأنها تتعارض مع كتاب الله، وهذا ينطبق على الأحاديث التي لم نذكرها سواء في البخاري أو في كل كتب الحديث الأخرى لدى كل المذاهب، وبإمكان القراء التأكد من ذلك بأنفسهم، وذلك بقراءة

---

[1] الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها، صالح بابكر: ص 3- 6.

[2] هو كاتب حر وباحث في علوم الدين والتاريخ الإسلامي، اشتهر بهذا الاسم المستعار، ولا يعلم شخصه الحقيقي، يعتبر من رواد مدرسة الفكر الحر، وعرف عنه من خلال كتاباته أنه من طائفة القرآنيين الذين لا يؤمنون بالسنة النبوية. فله صفحة خاصة في موقعهم على الشبكة فيها مناقشاته وآرائه: اشتهر بمؤلفاته الثلاثة " الحديث والقرآن" الذي بسط فيه فكره القرآني حيث تطرق إلى أحاديث الصحيحين وأخذ يناقشها ويردها بدعوى مخالفتها للقرآن. له كذلك كتاب" سنة الأولين" وكتاب "رسالة حول الخلافة وحكم الله"، انظر: صفحته في موقع القرآنيين: www.ahlalquran.com.

[3] الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص 21- 23.

أي حديث وتحليله، ومن ثم تدبر القرآن الكريم".[1]

رابعا: كتاب "**دين السلطان**" لـ نيازي عز الدين[2]، حيث أنكر صاحبه السنة النبوية جملة وتفصيلا، وزعم أن الأحاد ، إنما وضعت بإيعاز من السلاطين لتحقيق مآربهم الشخصية، وأن الدين لا يمثله إلا القرآن وحده، ثم استعرض في كتابه هذا مئات من أحاديث الصحيحين وطعن فيها بدعوى مخالفتها لكتاب الله، ولقد صرَّح عن هدفه من تأليف الكتاب فقال: "وبما أن المسلمين بشكل عام يجهلون ماذا في الصحيحين من الأحاديث، ومن الروايات فأحببت أن أكشف ما فيها للناس، وأبرهن بالأدلة والشواهد من القرآن بأن أغلبها مجرد أباطيل وأوهام لا حقيقة فيها ولا علم".[3]

ثم كشف عن منهجه في هذه الدراسة فقال: "وفي كتابي هذا سوف أدرس فقط صحيح البخاري بتركيز، ثم آتي على ذكر أحاديث مسلم بتركيز أقل، ولن أتطرق بالدراسة والبحث لأحاديث باقي العلماء التي يعتبرها مذهب أهل السنة من الصحيح أيضا، لأن غايتي من الدراسة ليست حصر الحديث وتبيان الموضوع فحسب، وإنما مقصدي من الدراسة إظهار وتوضيح حقيقة تغاضى عنها أغلب المسلمين إلى اليوم، وتلك الحقيقة هي تناقض أغلب الأحاديث المروية في الصحيحين مع صريح آيات الله في القرآن الكريم".[4]

فهذه أربعة نماذج من الدراسات المعاصرة التي تبنَّت منهج معارضة أحاديث الصحيحين بالقرآن الكريم، مما يدلنا على أن هؤلاء الكتَّاب بمختلف مشاربهم، قد وجدوا ضالّتهم في هذا المنهج لتشكيك في الصحيحين، وبثّ ك في عموم الأمة على أنهم ينتصرون لكتاب الله، فهو أدعى

---

[1] المصدر السابق: ص 516.

[2] لم أقف على ترجمة موثقة له، ولقد سألت بعض الإخوة السوريين فحصلت هذه المعلومات عنه: هو: نيازي عز الدين، مفكر سوري من أصل شركسي ينتمي إلى طائفة القرآنيين، يقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، ينادي بحرية الاعتقاد، والاكتفاء بالقرآن في التشريعات الإسلامية، له العديد من المؤلفات أهمها: " إنذار من السماء"،" دين الرحمن"،" دين السلطان".

[3] دين السلطان، نيازي عز الدين: ص 113.

[4] دين السلطان، نيازي عز الدين: ص 37- 38.

لقبول أفكارهم.

المطلب الثاني: مدرسة الشيعة الإمامية الإثني عشرية.

تعد هذه المدرسة من أبرز وأنشط المدارس المعاصرة في محاربة السنة النبوية، والمقصود بـ: "الشيعة الإمامية الإثنا عشرية" هم تلك الفرقة من المسلمين الذين زعموا أن عليًا هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وقد أُطْلِقَ عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، وسُمُّوا بالاثنى عشرية لأنهم قالوا باثني عشر إمامًا معصوما دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم. كما أنهم القسم المقابل لأهل السنة والجماعة في أصول فكرهم وآرائهم المتميزة، وهم القسم الأكبر من الشيعة في العصر الحاضر.[1]

وأما موقفهم من السنة النبوية فهم لا يؤمنون بالأحاديث المروية في دواوين أهل السنة، فهي مكذوبة عن النبي > بالنسبة إليهم، ورُوَّاتَها ليسوا بمحل ثقة عندهم فهم يكَفرون جلَّ الصحابة ويكذِّبون رواة أحاديث أهل السنة، ولا يقبلون من الروايات إلا ما كان من طريق أهل البيت، يقول محمد حسين آل كاشف الغطا في بيان موقف الشيعة من مرويات أهل السنة: "إنهم لا يعتبرون من السنة ـ أعني الأحاديث النبوية ـ إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت عليهم السلام عن جدهم صلى الله عليه وآله ... أما ما يرويه مثل : أبي هريرة ، وسمرة بن جندب ، ومروان بن الحكم ، وعمران بن حطان الخارجي ، وعمرو بن العاص ، ونظائرهم ، فليس لهم عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة ".[2] وفي المقابل نجد عندهم مصادرهم الخاصة للمرويات أصحها أربعة كتب هي: "**الكافي**" لمحمد بن يعقوب الكليني (328هـ)، و"**تهذيب الأحكام**"و" **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**" كلاهما لأبي جعفر الطوسي (360هـ)، و"**من لا يحضره الفقيه**" لابن بابويه القمي (381هـ).[3]

وأمَّا موقفهم من الصحيحين عند أهل السنة فهم أشد الناس طعنا وتشكيكا فيهما، ولقد بدلوا

---

[1] انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إصدار الندوة العالمية لشباب الإسلامي: 1/ 51. الفرق الإسلامية منذ البدايات، لسعد رستم: ص 216.

[2] أصل الشيعة وأصولها، محمد حسين آل كاشف الغطا: ص 164- 165.

[3] انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثنى عشرية، ناصر القفاري: 1/ 353- 357.

في هذا العصر جهودا كبيرة لمحاربة أصول أهل السنة بما فيها " الصحيحين" فسخروا لذلك مراكز علمية متخصصة للبحث والتأليف، كمركز الأبحاث العقائدية التابع لمكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مؤسسة جعفر الصادق، والمجمع العالمي لأهل البيت، وشبكة الشيعة العالمية وغيرها....، وأخرجوا كتبا ودراسات كثيرة تشكِّك في مكانة الصحيحين وتطعن في أحاديثها، و جمعوا من الشبه حولهما ما تفرق في كتب المعتزلة والعقلانيين و المستشرقين، وسلكوا في نقد تلك الأحاديث مسالك عدة، من أبرزها تَبَنِّي منهج عرض السنة على القرآن وردَّ الأحاديث بذلك لأدنى معارضة، وبين يديَّ الآن أربعة من كتبهم المعاصرة التي تَخَصَّصَتْ في هذا الشأن.[1]

أولا: كتاب "**أضواء على الصحيحين**" لمحمد صادق النجمي، وهو أحد علماء الحوزة العلمية في مدينة قُمٍّ الإيرانية ألفه باللغة الفارسية، ونقله إلى العربية مرتضى العسكري، وهو أجمع الكتب لشبه الشيعة المعاصرين حول الصحيحين، فقد جمع ما كان متفرقا من شبههم وزاد عليها، تناول فيه صاحبه الصحيحين بالبحث والمناقشة، وطعن في مصداقيتهما وأكثر من رد مروياتهما بدعوى أنها تخالف القرآن، وخلص إلى أن الصحيحين لا يمكن أن يتخذا مصدرا للتشريع الإسلامي، يقول في مقدمة كتابه: "...وبملاحظة هاتين الحقيقتين المذكورتين نتعجب ونندهش من صبِّ أهل السنة جل اهتمامهم على هذه الصحاح الستة وخاصة الصحيحين (البخاري ومسلم) اللذين تشكل الروايات –من هذا النمط– ختلقة أكثر محتوياتهما، وقد اعتبروهما أصح الكتب وأتقنها بعد القرآن، بل حكموا في قطعية صدور كل ما ورد فيهما تماما كالقرآن .وصحة صدور ما احتوتهما من الأحاديث المشتملة على تلك الحقائق المذكورة، وربما أولوا محكمات القرآن طبقا لما جاء في الأحاديث الواردة في كتبهم، وهكذا أصبح الكتابان: صحيح البخاري وصحيح مسلم، مدار العقائد عند أهل السنة وهذه الأمور هي التي دعتنا إلى البحث والتنقيب في الصحيحين وكشف حقيقتهما وماهيتهما، كي تتجلى الحقائق التي استترت خلف الأستار السميكة من التقاليد والعصبيات والظلمات والأوهام التي ظلت مسدولة لفترة تزيد على ألف سنة".[2]

---

[1] انظر: افتراءات شيعية على البخاري ومسلم، لمحمد عمارة: ص 11 فما بعدها.

[2] أضواء على الصحيحين، محمد صادق النجمي: ص 60– 61.

ثانيا: كتاب"**الحديث النبوي رواية ودراية** "لجعفر السبحاني[1]، حيث تناول في كتابه هذا أحاديث أربعين صحابيا بالنقاش واتبع في ذلك منهجية العرض على القرآن والسنة والعقل والواقع والتاريخ، مدعياً أن المحدثين اكتفوا بالنقد الداخلي للأسانيد دون تمحيص المتون، وطعن في كثير من أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن، يقول في مقدمة كتابه: "وعلى ضوء ذلك فالمعيار الأول لتمييز الباطل عن الصحيح هو مخالفة الكتاب وعدمها، فإذا كان الخبر المروي بسند صحيح مخالفاً لنص القرآن يُضرب به عرض الجدار، إلاّ إذا كان ناسخاً للحكم الشرعي الوارد في القرآن، ومن المعلوم أن النسخ محدّد بموارد خاصة ولا يقبل فيه إلاّ إذا كان الخبر متواتراً ".[2]

وقال أيضا: "إنّ المشكلة تكمن في أنّ المحدّثين والباحثين وصفوا جامع البخاري ومسلم بالصحيحين وحكموا بصحّة كلّ ما جاء فيهما من الأحاديث، فعاق ذلك كثيراً من المحقّقين عن الفحص والتنقيب بما جاء فيهما من الروايات المخالفة للكتاب والسنّة والعقل، ولأجل ذلك بقي الكتابان في منأى عن التحقيق بخلاف السنن الأربع الباقية من الأصول الستة، فقد تطرق إليها التحقيق منذ زمن بعيد".[3]

ثالثا: كتاب **"القول الصراح في البخاري وصحيحه الجامع"** للفقيه: فتح الله بن محمد جواد

---

[1] هو العالم الشيعي الكبير الشيخ جعفر بن محمد بن حسين السبحاني، ولد سنة 1347 هـ في تبريز في بيت عريق مشهور بالعلم والفضيلة والتقوى. بدأ تعليمه في مسقط رأسه، ثم رحل إلى مدينة قم الإيرانية وأخذ عن أكابر علمائها من أمثال: محمد حسين البروجردي، وروح الله الموسوي الخميني الذي يعد من أبرز مشايخه الذي أخذ عنهم وأجازه بدرجة الاجتهاد، عكف على التدريس في الجامعات لمدة طويلة، كما أشرف على تأسيس مجلة "مكتب الإسلام" مع بعض علماء الحوزة العلمية، وكانت له مشاركة في تدوين القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، يعد من الأوائل الذين كتبوا في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، وذلك في تفسيره المسمى: "مفاهيم القرآن" في 10 أجزاء. من أبرز أعماله تأسيس مركز علمي باسم: مؤسسة الصادق سنة: 1400هـ، هدفها نشر المذهب الشيعي والرد على الشبهات المثارة حوله، ثم افتتح في سنة 1412 هـ معهد "الكلام الإسلامي" للدفاع عن العقائد الشيعية، وأصدر له مجلة "الكلام الإسلامي"، له مشاركات كثيرة في المؤتمرات الدولية، وله مؤلفات كثيرة تربوا عن 250 مؤلف، أهمها: "بحوث في الملل والنحل"،"الواهبية في الميزان"،"المحصول في علم الأصول"، كتاب "الحديث النبوي رواية ودراية" تعرض فيه لنقد أحاديث الصحابة في الصحيحين وغيرهما. ترجمته في موقع مؤسسة الصادق على الشبكة العالمية: www. imamsadiq.org

[2] الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص 54.

[3] المرجع السابق: ص 70.

الأصبهاني[1]، تعرض فيه للنقد التفصيلي لمرويات في صحيح البخاري.

رابعا: كتاب " **أبو هريرة**" لعبد الحسين شرف الدين الموسوي[2]، و هو دراسة عن الصحابي الجليل أبي هريرة، حيث أكثر من الطعن فيه وفي مروياته، وتناول كثيرا من أحاديثه التي في الصحيحين وردَّها بدعوى مخالفتها الأصول بما فيها القرآن الكريم.

خامساً: كتاب "**الصحيحان في الميزان**" للسيد علي الحسيني الميلاني[3]، أصدره مركز الحقائق الإسلامية، تناول فيه مؤلفُهُ نقد البخاري ومسلم، وكثير من الأحاديث التي أورداها في كتابيهما.

ظ على هذه الكتب أنها بعيدة عن المنهج العلمي في النقد، قائمة على التشكيك اللامنهجي، مع ما فيها من التلبيس والخيانة العلمية، فكثير من الأحاديث التي ردوها وشغَّبوا على أهل السنة بسببها، هي مروية في كتبهم الأصيلة ومبثوثة في أصح أصولهم كما سيأتي في فصل الدراسة التطبيقية.

المطلب الثالث: المدرسة العقلية الحديثة.

---

[1] هو فتح الله بن محمد بن جواد الأصفهاني، الملقب بشيخ الشريعة، فقيه إمامي ولد سنة 1266هـ/ 1850م، في أصبهان، انتقل إلى النجف فانتهت إليه رئاسة علمائها، كانت له مناظرات مع محمود شكري الألوسي العراقي، من مؤلفاته: "إبانة المختار في ارث الزوجة من ثمن العقار" و"القول الصراح في البخاري وصحيحه الجامع". توفي سنة: 1339هـ/ 1921م. انظر: ترجمته في: أحسن الوديعة في تراجم اشهر مشاهير مجتهدي الشيعة، محمد مهدي الموسوي الكاظمي: ص 211. والأعلام للزركلي: 5/ 135.

[2] هو عبد الحسين بن يوسف بن جواد شرف الدين الموسوي العاملي، ولد سنة 1290هـ، بالعراق، درس على والده في لبنان ثم فر إلى العراق وأكمل دراسته في حوزاتها العلمية، وبرع في علوم شتى حتى نال درجة الاجتهاد وعمره 32سنة، من أشهر مؤلفاته:كتاب: "المراجعات" وهي محاورات حول مذهب الشيعة أجراها مع الشيخ سليم البشري شيخ الأزهر في وقته، وكتاب: "أبي هريرة" حاول فيه النيل من هذا الصحابي الجليل والتشكيك في السنة النبوية. توفي في جمادى الآخرة سنة 1377هـ/كانون الأوّل سنة 1957م. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين لرضا كحالة: 2/ 53. والأعلام للزركلي: 3/ 279.

[3] هو آية الله علي الحسيني الميلاني، فقيه إمامي معاصر، ولد سنة 1367هـ، في النجف الأشرف، درس في الحوزات العلمية في كربلاء ثم رحل إلى حواضر العلم في عصره "مشهد" و" وقم " بإيران، أخذ العلم على يدي مرتضى الحائري، ومحمد كاضم التبريزي، وهو الآن يدرس في مرحلة الخارج في الفقه والأصول، من مؤلفاته: "تحقيق الأصول" و "الصحيحان في الميزان". انظر: ترجمته في موقعه على الشبكة العالمية: www.al-milani.com

هي حركة دينية فكرية ظهرت في العصر الحديث، تتبنى تحكيم العقل البشري وتقديمه على الوحي أو تعطي العقل اعتبارا فوق اعتبار الوحي، وتدعوا إلى الاجتهاد والتجديد وإعطاء العقل الحرية في التأويل والتفسير لبعض الحقائق الشرعية بما يتوافق مع معطيات العصر، وسُمِّيَتْ: المدرسة العقلية الحديثة؛ لأنها تقابل المدرسة العقلية القديمة وهي المعتزلة.[1]

بدأت ملامح هذا الاتجاه بالظهور في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، في الوقت الذي كانت فيه معظم الدول الإسلامية تحت وطأة الاستعمار الغربي، وتعاني من غزو فكري في شتى مجالات، فظهرت النواة الأولى لهذه المدرسة على يد جمال الدين الأفغاني ثم محمد عبده ثم محمد رشيد رضا كحركة تجديدية لمفهوم الدين، ثم ما لبثت هذه المدرسة أن تطورت وتشعبت فخرجت من رحمها العصرانية والتنويرية، وكثر رُوَّادُ هذه المدرسة في العصر الحديث، من بين مقلٍ ومستكثرٍ من تحكيم العقل في تفسير النصوص الشرعية، وانحراف عن نصوص الوحي، ومن أبرز أعلام هذه المدرسة في هذا العصر: جمال البنا، ومحمد عمارة، طه جابر العلواني وغيرهم.

وأما موقفهم من الصحيحين فليس ببعيد من موقفهم العام من السنة النبوية، فهم يرون ضرورة إخضاع المرويات إلى حكم العقل وترك التسليم بصحة ما جاء فيهما، واعتبار من ذلك التقليد لفضي للتخلف، لذلك ترى في كتاباتهم الدعوة إلى تجديد النظرة إلى الصحيحين وفتح الباب لنقدهما على ضوء العقل والعلوم العصرية، فلا يتوانون في ردِّ بعض تلك الأحاديث إذا لم يجدوا لها في العقل مساغاً، وقد يتورع بعضهم فلا يردُّها ولكن يؤولها تأويلا بعيدا لإفراغها من معناها الأصلي، ولقد تصدَّى بعضهم لنقد الصحيحين صراحة والتهوين من شأنهما، فألّفوا في ذلك كتبا ومصنفات، ناقشوا فيها أحاديث الصحيحين مناقشة تفصيلية، وردُّوها بدعوى مخالفتها للعقل، ثم ألبسوا تلك الاعتراضات ثوب القرآن، وزعموا أنهم يردُّون الأحاديث لأنها تخالف القرآن، وحقيقة الأمر أنها تخالف عقولهم وفهمهم للقرآن؛ لأنه لا يمكن أن يكون الحديث صحيحا وهو مخالف للقرآن، فكان أبرز مؤلفاتهم في هذا العصر الكتب التالية:

أولا: كتاب: **"نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على بعض أحاديث**

---

[1] انظر: الاتجاهات العقلانية الحديثة، لناصر العقل: 19-21. ملامح المدرسة العقلية الحديثة في التفسير عبد الله شحاته، ليوسف أحمد حسين الخلايله: ص 19.

الصحيحين"[1]، إسماعيل الكردي[2]، وهو صاحب الدار التي نشرت الكتاب، تناول في كتابه نقد متون الصحيحين، بعد أن قدم بمقدمات يُبَرِّر فيها ضرورة نقد السنة وتمحيصها مستشهدا بكلام بعض أهل العلم في نقدهم لبعض ألفاظ الصحيحين، يقول في مقدمة كتابه: "وكان أن برزت فكرة هذا الكتاب إلى حيز الوجود، فهو من جهة يثبت للمتشبثين بالماضي، أن ماضيهم لم يكن ماضيا تقليديا كلّه، بمعنى أنه لم يكن ماضي نقلٍ فقط، بل كان ماضي عقل أيضا، فهم لا يجرؤون مثلا ى نقد البخاري أو... أو ... فأتيت لهم بهذا الكتاب الذي كانت معظم اقتباساته و نقوده التي تنقد البخاري ومسلم، موجهة من الأئمة الأربعة، ومن تلاميذهم، وممن هم مرجع وثقة لهم بالذات، أي لتلك الفئة المتشبثة بالماضي، حتى لا تكون لهم حجة في نبذ هذا الكتاب، وعدم قراءته، كما تعرضت لأبي هريرة وبَيَّنْتُ كيف أن الصحابة أنفسهم كانوا يتركون معظم ما يحدث به...".[3]

ثم شرع في جمع تفرق من الشبه حول بعض أحاديث الصحيحين، وردَّها وطعن فيها لأنها تعارض عقله، ومع ذلك استعمل منهج معارضة السنة بالقرآن للتغطية على جنايته اتجاه السنة، فقال في كتابه: "...التسلح بفقه قرآني عميق يعطي القدرة على كشف علل المتون الخفية، إذ كثيرا ما يكون الحديث صحيح السند معلل المتن لمخالفته للقرآن الكريم أو لدليل آخر قطعي".[4]

ثانيا: كتاب **"تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري**

---

[1] لقد قامت الطالبة الأردنية "نجاح محمد العزام" بالرد على هذا الكتاب في بحث أكاديمي طبع ككتاب اسمه : "دفاعا عن الصحيحين". بإشراف الدكتور: محمد علي قاسم العمري.

[2] هو: إسماعيل عبد الله الكردي، كاتب معاصر له اهتمام بالقضايا الشرعية، وُلد في دمشق عام 1964م ، وحاز على إجازة في اللغة العربية وآدابها من كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة دمشق عام 1986، ويعمل في مجال النشر منذ العام 1993، وأسّس – بالتعاون – دار الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، وكان منذ تلك الفترة مديرها العام حتى نهاية 2005، والمسؤول عن اختيار الكتب التي تصدرها الدار.، اشتهر بكتابه: "نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث النبوي" حيث أسس لقواعد لنقد أحاديث الصحيحين. وجرد كتابه لهذا الشأن. ويظهر من خلال كتابه أن له توجه عقلاني اتجاه السنة النبوية. انظر ترجمته في موقع دار الأوائل التي أسسها: www.daralawael.com

[3] نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، إسماعيل الكردي: ص 8- 9.

[4] المرجع السابق: ص 17.

ومسلم"، سامر إسلامبولي[1] حيث افتتح كتابه هذا بمقدمة ضافية في تمجيد العقل، وإلصاق تهمة التخلف لمن سلَّم بالنقل، وذلك بكلام أقرب ما يكون إلى الفلسفة العقلية، ثم تهجَّم هجوماً عنيفاً على القاعدة المعروفة "لا اجتهاد مع النص"، ليُمَهِّد بعد ذلك لإطلاق العنان لعقله في مناقشة أحاديث الصحيحين والطعن فيها لأدنى شبهة عقلية تقع في ذهنه، فكان نصيبه من ذلك واحدٌ وخمسون حديثا طعن فيها لمخالفتها الأصول القطعية، وكان من بينها أحاديث ردَّها بدعوى مخالفة القرآن، يقول في كتابه: "... فلذا يجب على المسلمين أن يكون تفكيرهم سليما وموضوعيا، ولا يثبتوا أي خبر حتى يتثبتوا من صحته متنا قبل السند، ويبعدوا هذه الخرافات والضلالات عن ثقافتهم وتربيت أولادهم، ويرفضوا هذه الأخبار لتصادمها مع صريح القرآن وعصمة النبوة والسلامة النفسية والقوة العقلية لرسول الله حتى وإن كانت هذه الأخبار في البخاري ومسلم لأن الحق أحق أن يتبع".[2]

ثالثا: كتاب **"جناية البخاري** (إنقاد الدين من إمام المحدثين)[3]، لزكرياء أوزون، حيث جَرَّدَ قلمه في هذا الكتاب للإطاحة بالبخاري وصحيحه، معترفا أنه تجرأ على ما يتجرأ عليه غيره، فتكلم مشككاً في عدالة الصحابة، وتلقف شبه من سبقه حول تدوين السنة وجرح الرواة، ثم خلص إلى أن الحديث هو سبب تفرق الأمة الإسلامية، يقول في مقدمة كتابه: "وإذا كان ما في صحيح البخاري محاطا بالهالة والقدسية، فإن إعمال العقل والتخلص من أوهام النقل هو ما تم السعي إليه في هذا

---

[1] هو: سامر بن محمد نزار إسلامبولي، باحث ومحاضر في الفكر الإسلامي ذو اتجاه عقلاني فلسفي، ولد في دمشق سورية 1963م، وهو عضو في إتحاد الكتاب العرب، وباحث في مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة، ومؤسس منتدى السلام الاجتماعي النهضوي، درس منذ نعومة أظفاره الفكر الإسلامي الموجود في الساحة الإسلامية ، وخاصة الفكر السلفي، ودرس فكر الأحزاب الإسلامية الهامة كالأحمدية والشيعة وغيرها، تأثراً بالدكتور" محمد شحرور "منذ عام 1991 ، ومنذ ذلك الوقت وهو يدرس الفكر المعاصر ويكتب فيه ويحاضر ويحاور، ألقى محاضرات في مراكز ثقافية وإسلامية .نشر له مقالات في مجلة العالم، ومجلة إسلام 21، ومجلة شباب لك، وجريدة الوقت البحرينية، وجريدة المثقف ،والصحف الدورية، له العديد من المؤلفات: منها: "تحرير العقل من النقل، قراءة نقدية في مجموعة من أحاديث البخاري ومسلم"، "المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح" "مفهوم السنة غير الحديث" وغيرها.انظر ترجمته في مقدمة كتابه: "مفاهيم ثقافية" ص: 121- 122. والمدونة الإلكترونية له على شبكة الانترنيت: //samer-is.maktoobblog.com

[2] تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي: ص 174.

[3] تصدى من المعاصرين الدكتور حاكم المطيري للرد على هذا الكتاب، فألف ردا عليه سماه "جناية أزون عندما يتكلم الجنون". ناقش فيه تخرصات مؤلف الكتاب، وكشف خبث نواياه اتجاه السنة النبوية.

الكتاب الذي جاءت أبحاثه مبسطة، مركزة، مباشرة، وبعيدة عن التعقيد والتكرار والاستطراد الذي اتصفت به معظم كتب التراث".[1]

ثم استعرض أحاديث كثيرة من الصحيح البخاري وناقشها نقاشا عقليا محضا، ثم ردها بدعوى مخالفة القرآن أو العقل أو الحقائق الكونية، يقول في مقدمة ذلك الفصل: "كثيرة هي المتناقضات في الأحاديث الواردة في صحيح البخاري، وقبل أن استعرض أمثلة يسيرة منها أبين مصطلح المتناقضات المستخدم في عنوان هذا الفصل، فالتناقض قد يكون في مضمون الحديث نفسه- متنه-، أو في معناه، أو تناقله، أو أسلوبه، أو في تناقض مدلوله ومفهموه مع الذكر الحكيم، أو مع معطيات العلم، أو المنطق الصوري أو القوانين و الأعراف الاجتماعية، السائدة أو الذوق العام، أو غير ذلك من الأمور".[2]

رابعا: كتاب "**جناية قبيلة حدثنا**"لجمال البنا[3]، وموضوع كتابه ظاهر من عنوانه وهو التشكيك في السنة النبوية، كَرَّرَ فيه شبهات المستشرقين حول السنة، فتكلم عن تدوين السنة في فصل، وأعقبه بفصل عن كثرة الوضع للدوافع السياسية، ثم ختم كتابه بفصل: يبين فيه جناية الأحاديث على العقيدة، القرآن، والرسول، والمجتمع، ويستعرض تلك الأحاديث ويبين جنايتها على حد زعمه، يقول

---

[1] جناية البخاري، زكرياء أوزون: ص 12.

[2] المرجع السابق: ص 135.

[3] هو: جمال البنا ابن المحدث أحمد عبد الرحمن البنا صاحب كتاب "الفتح الرباني شرح مسند أحمد"، وهو الشقيق الأصغر لحسن البنا مؤسس حركة الإخوان المسلمين في مصر، ولد جمال البنا في المحمودية من أعمال محافظة البحيرة بمصر سنة 1920م، عكف منذ طفولته على الإطلاع والتحق بالمدرسة الخيدوية الثانوية، ولكنه ما لبث أن تشاجر مع أستاذه للغة الإنجليزية فترك الدراسة النظامية واستكمل دراسته بوسائله الخاصة، ثم عمل محاضرا بالجامعة العمالية والمعاهد المتخصصة، كما أسس 1946م حزب العمال الوطني الاجتماعي، وفي سنة 1953م الجمعية المصرية لرعاية المسجونين، وفي 1981م أسس "الإتحاد الإسلامي الدولي للعمل" بجنيف، عرف بآرائه العقلانية التنويرية، فأسس "دعوة الإحياء الإسلامي" التي ضمنها خلاصة فكره الإسلامي والسياسي والثقافي، ولا زال إلى الآن يخرج إلى العالم بآرائه الشاذة كقضية " رضاع الكبير" " وتجويز صلاة المرأة بدون خمار" التي أحدثت ضجة في العالم الإسلامي، ومما يثير الشكوك حول توجهاته وأهدافه صلته بالجمعيات العلمانية المحاربة للإسلام،كما أن بعض التقارير تحدثت عن تدعيم بعض الجمعيات الأمريكية له لنشر فكره، من مؤلفاته: "حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام"و"جناية قبيلة حدثنا"، أنظر ترجمته في: مجلة الراصد: العدد 86. ص: 5. وموقع مؤسسته: www.islamiccall.org

في مقدمة كتابه: "إِنَّنَا في هذه الرسالة سنتابع ظهور "قبيلة حدثنا" من الأيام الأولى للرسول والخلفاء الراشدين، عندما لم يكن لهم وجود ملحوظ، ثم التطور الخارق الذي حدث للمجتمع الإسلامي نتيجة تركة لمجتمع المدينة المحدود، وبدأ المرحلة الإمبراطورية وانعكاساتها التي انتهت بأن الوضع أصبح رة لا مناص عنها، وبالتالي ظهرت" قبيلة حدثنا"... وأردنا بهذا أن نُطهِّر العقيدة والقرآن والرسول ﷺ مما افتروه، وأن نُخَلِّص المجتمع الإسلامي من أشد القيود وثاقة، وأعمقها أثراً عليه، فرداً ومجتمعاً، حتى يَنْفَسِحَ الطريق أمام التقدم".[1]

ولقد تسرب هذا المنهج – أعني منهج معارضة السنة بالقرآن- إلى بعض المعاصرين الذين لهم جهود معتبرة في نصرة الإسلام، ولكن دخل عليهم هذا المنهج فاعترضوا على بعض الأحاديث بدعوى مخالفتها للقرآن، كالشيخ محمد الغزالي رحمه الله والشيخ يوسف القرضاوي، فكتب الشيخ الغزالي –رحمه الله- كتابه: (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث) يعترض فيه على بعض الأحاديث التي قبلها المحدثون وهي في نظره مخالفة للقرآن، يقول في كتابه: "وعندي أن ذلك المسلك الذي سلكته أم المؤمنين أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه... من أجل ذلك كان أئمة الفقه الإسلامي يقررون الأحكام وفق اجتهاد رحب، يعتمد على القرآن أولا، فإن وجدوا في ركام المرويات ما يتسق معه قبلوه، وإلا فالقرآن أولى بالإتباع".[2]

وكذلك الشيخ القرضاوي قرَّر في كتابه (كيف نتعامل مع السنة) أنه يحق لكل مسلم أن يتوقف في قبول أي حديث يرى أنه يخالف القرآن، يقول في كتابه: "ومن حق المسلم أن يتوقف في أي حديث يرى معارضته لمحكم القرءان، إذا لم يجد له تأويلا مستساغا...".[3]

وعلى العموم فالطابع العام للمدرسة العقلية هو تحكيم العقل على النصوص الشرعية بما فيها الصحيحين، فمن مكذِّب لها، ومتوقفٍ في قبولها، ومتأولٍ لها، وهم يتفاوتون في ذلك على قدر

---

[1] جناية قبيلة حدثنا، جمال البنا: ص 5- 6.

[2] السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي: 23.

[3] كيف نتعامل مع السنة، يوسف القرضاوي: ص 116.

ارتباطهم بالشريعة فليسوا جميعا في مرتبة واحدة.

المطلب الرابع: المدرسة الحداثية.

الحداثة هي مذهب فكري أدبي علماني، يقوم على الثورة ضد كل ما هو تراثي من دين ولغة وعادات وأخلاق، وَنَقْدِه وتفسيره بنظرة آنية وعصرية، يدعوا هذا الفكر إلى الحرية المطلقة في الأفكار والسلوك، والتمرد على جميع القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية، وهو خلاصة مذاهب ملحدة انتشرت في المجتمع الأوربي بسبب فصل الدين عن الدولة.[1]

كان أول ظهور لهذا المذهب الإلحادي في منتصف القرن التاسع عشر ميلادي في باريس، على يد كثير من الأدباء الماركسيين والفوضويين من أشهرهم الأديب الفرنسي: "شارل بودلير" 1821-1867م، ثم ما لبث أن انتشر هذا المذهب في الشرق والغرب، وتأثر به كثير من الأدباء في الدول العربية من أمثال: يوسف الخال، وعلي أحمد سعيد (آدونيس)، وعبد العزيز المقالح، صلاح عبد الصبور، محمود درويش... وغيرهم كثير. كما كان لهذا المذهب تأثير على المفكرين المعاصرين الذين ن في الدراسات الإسلامية، فكان من أبرز المفكرين الحداثيين في هذا المجال: محمد عابد الجابري، ومحمد أركون، محمد شحرور... وغيرهم.

وأما عن موقف الحداثيين من السنة النبوية[2]، فأصل مذهبهم لا يعطي للدين أية قيمة، فعندهم أن النص القرآني أو النص النبوي هو نص تراثي لا قداسة له، وهو قابل للتحليل والنقد والرد،

---

[1] انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إصدار الندوة العالمية لشباب الإسلامي: 2/ 867. منطلقات الحداثيين للطعن في مصادر الإسلام، أنس سليمان المصري: المقال الأول من العدد: 87 مجلة الراصد/ رمضان 1431. ص: 22.

[2] انظر: الحداثة في العالم العربي، محمد بن عبد العزيز العلي: 4/ 1410- 1417. الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها، سعيد بن ناصر الغامذي: 3/ 1071.

وبالتالي فهم يكفرون بكل ما هو دين من أصله، ولكنَّ الحداثيين العرب كانت لهم مناقشات لمسائل حول السنة النبوية، وسجَّلوا مواقفهم في مختلف المسائل في هذا المضمار، ويعد الجابري ومحمد أركون أبرز الحداثيين العرب الذين لهم عناية بالدراسات الإسلامية، وأصل مذهبهم أنهم لا يرون أن الأخبار الصحيحة حجة مهما بلغت درجة صحتها، يقول حسن حنفي[1]: "لا يعتمد على صدق الخبر سنداً أو متناً، وكلاهما لا يثبتان إلاَّ بالحس والعقل طبقاً لشروط التواتر، فالخبر وحده ليس حجةً ولا يثبت شيئاً على عكس ما هو سائد في الحركة السلفية المعاصرة على اعتمادها المطلق على: "قال الله"، و"قال الرَّسُول" واستشهادها بالحجج النقلية وحدها دون إعمال الحس والعقل، وكأن الخبر حجة، وكأن النقل برهان، وأسقطت العقل والواقع من الحساب في حين أنَّ العقل أساس النقل".[2]

وأما موقفهم من الصحيحين بالذات فهم على خطى المستشرقين في ذلك، وهم ينعون على الأمة الإسلامية التقديس لهذين الكتابين، ويعدُّون هذا التقديس إلغاءاً لمكانة العقل وجموداً يفضي إلى التخلف عن التجديد الذي ينبغي يواكبه جميع الناس، ويشكّكُون في طريقة تدوين السنة، و يقولون أن منهج علماء الإسلام في نقل الروايات وضبطها ليس كفيلا بتحقيق صحة الأحاديث ونفي الكذب عنها، ومن مذهبهم كذلك تحليل النصوص النبوية في ضوء النظريات الألسنية الحديث وغيرها...[3] يقول الجابري[4]: "وكتب الحديث الصحيحة، كصحيح البخاري وصحيح مسلم إنما هي

---

[1] هو: الدكتور حسن حنفي، أستاذ جامعي، وأحد رموز العلمانية الماركسية في هذا العصر، ولد في القاهرة سنة 1353هـ/ 1935م، حصل على الليسانس في الفلسفة سنة 1956م، ثم شق تعليمه الجامعي حتى حصل على الدكتوراه في الفلسفة من جامعة السوربون بفرنسا سنة: 1966م، وهو الآن مدرس بكلية الآداب بجامعة القاهرة، له مؤلفات عديدة من أشهرها:" التراث و التجديد" و" من العقيدة إلى الثورة" و "مقدمة في علم الاستغراب". انظر ترجمته في مجلة الراصد: العدد: 87. ص 05. فما بعدها.

[2] التراث والتجديد من العقيد إلى الثورة، حسن حنفي: 1/ 368.

[3] انظر: منطلقات الحداثيين للطعن في مصادر الإسلام، د. أنيس سليمان المصري: مجلة الراصد العدد: 88 ص : 17- 18.

[4] هو كاتب و مفكر مغربي معاصر. ولد بالمغرب عام 1936م، وحصل على دبلوم الدراسات العليا في الفلسفة عام 1967، وعلى دكتوراه الدولة في الفلسفة عام 1970م من كلية الآداب بالرباط، ثم عمل كأستاذ للفلسفة والفكر العربي الإسلامي في الكلية نفسها. يعد من رواد الفكري العقلاني الحداثي المعاصر، اشتهر بمشروعه لنقد العقل العربي، الذي جلب له انتقادات كثير بسبب موقفه من النصوص الشرعية، توفي من قريب، في شهر مايو 2010م، من مؤلفاته: "التراث =

صحيحة بالنسبة للشروط التي وضعها أصحابها لقبول الحديث، الحديث الصحيح ليس صحيحا في نفسه –بالضرورة– وإنما هو صحيح بمعنى أنه يستوفي الشروط التي اشترطها جامع الحديث كالبخاري ومسلم، ونقد الحديث يتناول نقد السند، كما قد يتناول مضمونه، أما نقد السند أو الرواية فلهم في ذلك قواعد وأساليب تقوم على "التعديل والتجريح"، أما نقد المضمون –ولو أن الاهتمام به أقل– فيقوم على اعتبار السنة النبوية (قولا وعملا وإقرارا) مبينة للدين شارحة للقرآن، وبالتالي يجب ألا يتناقض الحديث مع القرآن، وإذن "فالنقد التاريخي" بالنسبة للحديث قد مورس على نطاق واسع منذ عصر التدوين، وهو يشكل جزءا من التراث وهو قابل للنقد كغيره من أجزاء التراث الأخرى".[1]

ويقول محمد شحرور[2]: "يقولون صحيح مسلم وصحيح البخاري ويقولون إنهما أصح الكتب بعد كتاب الله ونقول نحن: هذه إحدى أكبر المغالطات التي مازالت المؤسسات الدينية تكره الناس على التسليم بها، تحت طائلة التكفير والنفي".[3]

= والحداثة: دراسات ومناقشات". " إشكاليات الفكر العربي المعاصر". انظر ترجمته في: حفريات الذاكرة (سيرة ذاتية) محمد عابد الجابري. وموقع الموسوعة العالمية للشعر العربي www.adab.com

[1] في قضايا الدين والفكر، محمد عابد الجابري: ص 8.

[2] هو: المهندس محمد ديب شحرور، استشاري في الهندسة المدنية وأستاذ في كلية الهندسة بجامعة دمشق، ولد بدمشق سنة 1938م، درس في مراحله الأولى في دمشق ثم سافر إلى الإتحاد السوفييتي ببعثة دراسية في 1958 لدراسة الهندسة المدنية، والظاهر أنه تأثر بالفكر الشيوعي في هذه المرحلة، ثم أوفد إلى جامعة دبلن بأيرلندا حيث حصل هناك على الماجستير والدكتوراه، يعد من أقطاب الفكر الماركسي في هذا العصر، ومن رواد القراءة المعاصرة للقرآن الكريم على ضوء مبادئ الماركسية، حيث حاول إخضاع آيات القرآن الكريم إلى مبادئ الشيوعية انطلاقا من اللغة، خاصة في كتابه: "الكتاب والقرآن قراءة معاصرة". وله من المؤلفات: "نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي – فقه المرأة – الوصية – الإرث – القوامة – التعددية – اللباس" و "تجفيف منابع الإرهاب". انظر ترجمته في موقعه على الشبكة www.shahrour.org وانظر مناقشة أفكاره في كتاب: بيضة الديك ليوسف الصيداوي.

[3] نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، محمد شحرور: ص 160.

الفصل الأول :

أحاديث في أبواب الاعتقاد من الصحيحين أُدِّعِيَ مخالفتها للقرآن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

أحاديث متعلقة بالاعتقاد في صفات الله عزَّ و جلَّ

و تحته ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: حديث: "**إنكم سترون ربكم يوم القيامة** ".
- المطلب الثاني: حديث: "**لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة قدمه عليها**".
- المطلب الثالث: حديث: "**خلق الله آد على صورته**".

توطئه

لقد كان موضوع الصفات الإلهية من المواضيع العقدية التي كثر الخلاف فيها بين أهل السنة و مخالفيهم من الفرق الأخرى منذ القديم، ولقد ظهر في هذا العصر فرق تعد امتدادا لتلك الفرق القديمة تنافح عن تلك الآراء وتطرحها بقالب عصري، وتطعن في عقيدة أهل السنة في هذا الباب، وأخذت أحاديث الصحيحين المتعلقة بالصفات الإلهية نصيبها من الطعن لكونها المصدر الثاني لأهل السنة في تقرير العقيدة بعد القرآن.

التتبع لكتابات المعاصرين في هذا الموضوع تبين أنهم اجتمعوا على الطعن في هذه الأحاديث بدعوى أنها تستلزم التشبيه والتجسيم في حق الله، فهي بذلك مخالفة للقرآن الكريم الذي أكد على تنزيه الله عز وجل عن مشابهة مخلوقاته –على حد قولهم–، ولقد وقع الاختيار على ثلاثة أحاديث هي أشهر ما طُعِن فيه بدعوى مخالفة القرآن، لتكون محل الدراسة والتوفيق بين ما ظُنَّ أنه متعارض، فتكون الإجابة عليه إبطالا للاعتراضات على الأحاديث الأخرى فهي على نفس المنوال.

بِسْمِ بِسْمِ بِسْمِ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:

حديث جرير بن عبد الله **قال: كنا جلوسا عند** رسول الله > إذ نظر إلى القمر ليلة البدر **فقال:**

« أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته **فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ».**

يعني **الفجر** والعصر، ثم قرأ جرير: ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ ﴾ [طه: ١٣٠].

رواه البخاري ومسلم.

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث بدعوى مخالفته للقرآن.

1- **ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:**

يقول سامر إسلامبولي: "هذا النص يتناقض مع مقومات الألوهية بشكل قطعي وواضح... قال الله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فعملية الإدراك لذات الله وصفاته مستحيلة في الواقع؛ لأن الإدراك لشيء منها، هو إمكانية الإدراك للكل، وإذا تم ذلك انقلب الوضع، إذ يصبح المحدود العاجز مُدْرِكًا للأزلي الصمد، وهذا شيء مستحيل؛ لأنه لو تَمَّ لانتفى عن الله صفة الأزلية والصمدية، وبالتالي انتفت ألوهيته..."[1].

ويقول محمد الصادق النجمي: "في القرآن الكريم آيات متعددة تنفي رؤية الله وتستحيلها، منها: 1 – في سورة الأنعام : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، قال الطبرسي: الإدراك متى قرن بالبصر لم يفهم منه إلا الرؤية، وعليه إذا قال أحد: أدركته ببصري وما رأيته متضاد ، لأن الإدراك لا يكون بالعين.

2 – في سورة البقرة : ﴿ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ ﴾ [البقرة: ٥٤ – ٥٥].

هاتان الآيتان المتعاقبتان والمتتاليتان فيهما الدلالة التامة على استحالة رؤية الله عز وجل، لأن الآية الأولى صريحة في عذاب الذين عبدوا العجل فألزمهم الله بالتوبة وقيدها بقتل النفس – الانتحار – كفارة لذنبهم، والآية الثانية صريحة كذلك في معاقبة الذين أرادوا رؤية الله تعالى وأن عقابهم هو نزول الصاعقة والبلاء السماوي عليهم، وترشدنا الآيتان معا بكل وضوح وبيان إلى حقيقة وهي: أن طلب رؤية الله يعتبر من الذنوب الكبيرة، ويوجب نزول العذاب السماوي، كما أن عبادة العجل كفر، وارتداد وموجبة للعذاب .

والجدير بالذكر أن في كل الآيات التي أشير فيها إلى سؤال بني إسرائيل رؤية الله، وطلبهم المستحيلات، جاء ذكر العذاب والعقاب عقيب السؤال، بتعابير بلاغية وجمل مختلفة، وما ذلك إلا لكون هذا السؤال ذنبا كبيرا، وجريمة عظيمة، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ﴾ [النساء: ١٥٣]،

---

[1] تحرير العقل من النقل، سامر اسلامبولي: 258.

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ نَرَىٰ رَبَّنَاۗ لَقَدِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ وَعَتَوۡ عُتُوّٗا كَبِيرٗا ﴾ [الفرقان: ٢١]، وعلى هذا الأساس فلو كانت رؤية الله ممكنة – كما يعتقد أهل السنة القائلون بإمكانها، ويَدَّعُونَ بأن رؤيته تعالى والنظر، إليه في القيامة هي من أعظم ما ينعم الله على عباده في الجنة، وأكبر ما يعطونه من الفضل واللطف الإلهي في القيامة – لما كان السؤال بتحققها وإيقاعها استكبارا وعتوا وتمردا عن أمر الله، وفي القرآن آيات عديدة أخرى تنفي الرؤية نفيا قاطعا، ولكن اكتفينا بذكر هاتين الآيتين كشاهدين ونموذجين ".[1]

ويقول جعفر السبحاني: "ما قيمة رواية تخالف الذكر الحكيم حيث يقول: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ويقول سبحانه مخاطباً لموسى: ﴿لَن تَرَىٰنِي ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ولفظة «لن» في لغة العرب للتأبيد، وقد تكلمنا حول الرؤية في هذا الكتاب فلا نعيد، وتخالف أيضاً العقل الصريح الذي به عرفنا اللّه سبحانه، والذي يحكم بامتناع رؤيته لاستلزامها كونه جسماً أو جسمانياً، محاطاً واقعاً في جهة ومكان . تعالى عن ذلك علواً كبيراً – ".[2]

ويقول أحمد الخليلي[3]: " قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى مدح نفسه فيها بأن الأبصار لا تدركه، وإدراكها الرؤية، فتبين منها أن عدم رؤيته بالأبصار صفة ذاتية لازمة له تعالى، فإنه لو رُؤِيَ لَلَزِمَ زوال مدحه، وإذا زال انقلب إلى ضده، وهو الذم – تعالى الله عنه– ومن ناحية أخرى فإنه إخبار من الله سبحانه

---

[1] أضواء على الصحيحين، محمد صادق النجمي: ص 149-151.

[2] الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص 243.

[3] هو أحمد بن حمد بن سليمان بن ناصر الخليلي، مفتي دولة عمان حاليا، ولد في زنجبار في شرق إفريقيا سنة: 1361هـ/ 1942م – بعد أن سافر أبوه إليها– ، نشأ في بيت علم وفقه، فحفظ القرآن وأخذ العلم، ثم رجع إلى عمان، وذاع صيته هناك، حتى عين قاضيا ، ثم مازال يتدرج في المسؤوليات حتى عين مفتيا عاما لسلطنة عمان سنة 1975م، وهو عضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، له دروس وكتب في تقرير المذهب الإباضي، من أهم مؤلفاته: تفسير"جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل" أخرج منه ثلاثة أجزاء، وله كتاب" الحق الدامغ" دافع فيه بقوة على عقيدة الإباضية في مسائل وهي: القول بخلق القرآن، تكفير فاعل الكبيرة، إنكار رؤية الله. انظر ترجمته في: موقع wikipedia.org.

بوصف من أوصافه، وأخبار الله لا تتبدل، لأنها لو تبدلت كان التبدل تكذيبا لها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ﴾ [النساء: ١٢٢]".[1]

وقال كذلك: "قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فإنه نفي مطلق غير مقيد بزمان ولا تبديل لكلمات الله، فلو حصلت الرؤية في أي وقت من أزمان الدنيا أو الآخرة لكان ذلك منافيا لصدق هذا الخبر، وتتأكد دلالة هذا النص على هذا المعنى باندكاك الجبل الذي علقت الرؤية على استقراره اندكاكاً هائلاً؛ ليكون آيةً بينةً تستأصل أطماع المتطاولين على الله بطلب، أو تمني ما يستحيل عليه ويتنافى مع كبريائه، وقد وضح لكل ذي عينين صبح الحق بعدم استقرار الجبل، فلا مطمع في حصولها لأنها إحدى المستحيلات".[2]

2- تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:

يمكن تلخيص هذه الاعتراضات في وجهين رئيسين ارتكز عليهما الطاعنون في حديث الرؤية

---

[1] الحق الدامغ، أحمد بن حمد الخليلي: ص 68- 69.

[2] الحق الدامغ، أحمد بن حمد الخليلي: ص 85.

وهما:

أولا: هذا الحديث يعارض القرآن الكريم معارضة صريحة، فالقرآن يقرر استحالة رؤية الله عز وجل في قوله: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقوله: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فقد جعل الله رؤيته من المستحيلات، وهذا الحديث يثبتها ويقررها.

ثانيا: القرآن الكريم زجر وتوعد الكفار الذين سئلوا رؤية الله عز وجل، وجعل هذا السؤال جريمة عظيمة، وعاقبهم عليها بإنزال الصاعقة، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ﴾ [النساء: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢١]، وهذا الحديث يقرر عين ما سأله الكفار وهو رؤية الله تعالى.

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

1- تخريج الحديث:

روى البخاري ومسلم هذا الحديث من طريق قيس بن أبي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله

وهو يقول: كنا جلوساً عند رسول الله > إذ نظر إلى القمر ليلة البدر– وفي رواية: ليلة أربع عشرة[1]– فقال: « **أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون – أو لا تضاهون– في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها** ». يعني الفجر والعصر، ثم قرأ جرير: ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَة الأَنْعَام ﴾ [طه: ١٣٠]".[2] قال إسماعيل: افعلوا لا تفوتنَّكم.

وفي رواية أخرى: « **إنكم سترون ربكم عيانا** ».[3]

قلت: وهذا الحديث بعينه مشهور صحيح تلقته الأمة بالقبول، ولم يطعن في صحته إلا من ليس له حظ في العلم، قال أبو بكر بن السمعاني: "أما حديث جرير هذا فهو حديث عال كبير متفق على صحته".[4]

وأحاديث الرؤية – في الجملة– وردت عن جمع كثير من الصحابة، بلغوا أكثر من خمس وعشرين نفساً، وبناءاً على هذا صرح كثير من العلماء بأن أحاديث الرؤية متواترة[5] عن النبي > ثابتةٌ عنه ثبوتاً قطعياً لا شك فيه، قال ابن قتيبة: "والخبر في الرؤية ليس من الأخبار التي يدفعها إلا جاهل

---

[1] أخرجها البخاري/ كتاب التفسير/ باب: قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾، برقم: 4851، ص: 858.

[2] أخرجه البخاري/ كتاب مواقيت الصلاة/ باب: فضل صلاة العصر، برقم: 554، ص: 93. وباب: فضل صلاة الفجر، برقم: 573، ص: 96. وفي كتاب التوحيد/ باب: قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة، إلى ربها ناظرة﴾، برقم: 7434، ص: 1279. ومسلم/ كتاب المساجد/ باب: فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما. برقم: 1434، ص: 255.

[3] أخرجها البخاري/ كتاب التوحيد/ باب: قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة، إلى ربها ناظرة﴾، برقم: 7435، ص: 1279. وانظر الكلام حول هذه الرواية في الصحيحة: 7/ 156.

[4] انظر: ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري، أبو شامة المقدسي: ص 85.

[5] ممن صرح بتواتر أحاديث الرؤية: ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 242/3. وابن القيم في حادي الأرواح: 2/ 625. وابن كثير في تفسيره: 14/ 198. وابن أبي العز في شرح الطحاوية: ص 193. وابن الوزير في الروض الباسم: ص 182. والشوكاني في فتح القدير: 1/ 195. ومحمد بن جعفر الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر: ص 238– 239.

أو معاند ظالم، لتتابع الروايات به من الجهات الكثيرة عن الثقات".[1] و قال أحمد: " والأحاديث في أيدي أهل العلم عن النبي > أن أهل الجنة يرون ربهم، لا يختلف فيها أهل العلم".[2]

2- شرح غريب الحديث:

تَضَامُونَ أو تُضَامُونَ: بالتخفيف من الضيم وهو القهر والاضطهاد، وبالتشديد من الانضمام والاجتماع، والمعنى لا يقهر بعضكم بعضا ولا يزاحم بعضكم بعضا عند رؤيته، قال الحميدي: "لا تضامون في رؤيته، أي: لا ينضم بعضكم إلى بعض في وقت النظر لإشكاله، وخفائه بل هو أظهر من ذلك، ورُوِيَ: لا تَضَامُونَ بالتخفيف أي: لا ينالكم ضيم في رؤيته، فيراه بعض دون بعض، بل يستوون في الرؤية، وقال ابن الأنباري: أي لا يقع لكم في الرؤية ضيم، وهو الذل والصغار، وهو من الفعل تفعلون تضيمون ".[3]

وقال ابن الجوزي: "قوله: لا تضَّامون من رواه مخففا فمن الضيم، ومن شدد فمن الاجتماع، ووجه الضيم أن الخفي تلحق في رؤيته المشقة، ووجه الاجتماع أن ما يخفى ينضم بعض الرائين إلى بعض ليدله عليه".[4]

تُضَاهُونَ: أي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته، قال القاضي عياض: "ومعناه بالهاء لا يعارض بعضكم بعضا في الشك في رؤيته، ونفيها كما تقدم في تضارون وتضامون ولا تشبهون ربكم في رؤيته لغيره".[5]

عَيَانًا: من المعاينة، وهي تحقيق للرؤية وتأكيد لها، قال ابن الجوزي: "وقوله سترون ربكم عيانا

---

[1] الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، ابن قتيبة: ص 45-46.

[2] الرد على الجهمية والزنادقة، أحمد بن حنبل: ص 132.

[3] تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي: ص 230- 231.

[4] غريب الحديث، ابن الجوزي: 2/ 18-19.

[5] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: 2/ 62.

ذكر العيان تأكيد للرؤية وتحقيق لها".[1]

الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

لقد اتفق أهل السنة والجماعة على قبول الأحاديث التي جاءت في رؤية الله يوم القيامة، بما فيها حديث الباب الوارد في الصحيحين، كما ذهبوا إلى اعتقاد ما جاء فيها من إثبات رؤية الله عز وجل يوم القيامة، ولم يخالف في هذا إلا طوائف من أهل البدع كالجهمية والمعتزلة والخوارج، الذين ردُّوا هذه الأحاديث التي تخالف أصولهم بدعوى تنزيه الله عز وجل عما لا يليق به، وفي العصر الحديث انبرت طائفتان للانتصار لهذا المذهب وهما: الشيعة والإباضية[2]، مع أن هذه المسألة قد فصل فيها الصحابة والتابعون، يقول النووي: "اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا، وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلا، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة...".[3]

وهذه المسألة في الحقيقة من المسائل العقدية التي وقع إجماع الصحابة والتابعين عليها، لم ينقل بينهم في ذلك خلاف، وإنما حدث الخلاف بعد ظهور الفرق الكلامية، وتشعب الآراء الفلسفية، فظهرت مقالات في ردِّ هذا الحديث وأمثاله، بدعوى تنزيه الله عز وجل عن التشبيه والتجسيم، يقول ابن رجب في شرح الحديث: "هذا الحديث نص في ثبوت رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢ – ٢٣]، ومفهوم قوله في

---

[1] كشف مشكل الصحيحين ابن الجوزي: 1/ 430.

[2] هي فرقة من فرق الخوارج تنتسب إلى عبد الله بن أباض التميمي، الذي خرج في أيام الخليفة مروان بن محمد: من أهم معتقداتها: تكفير فاعل الكبيرة، والقول بخلق القرآن، ونفي الصفات على طريقة المعتزلة، ويعتبر جابر بن زيد 96هـ، هو المنظر الحقيقي للمذهب الإباضي. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري: 183-189. الملل والنحل للشهرستاني: 156-157. الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: 5/ 51.

[3] شرح صحيح مسلم، النووي: 3/ 395.

حق الكفار : ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [المطففين: ١٥]...، وقد أجمع على ذلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من الأئمة وأتباعهم، وإنما خالف فيه طوائف أهل البدع من الجهمية والمعتزلة، ونحوهم ممن يرد النصوص الصحيحة لخيالات فاسدة وشبهات باطلة، يخيلها لهم الشيطان، فيسرعون إلى قبولها منه، ويوهمهم أن هذه النصوص الصحيحة تستلزم باطلاً، ويسميه تشبيها أو تجسيما، فينفرون منه".[1]

وقال ابن القيم: "اتفق عليها الأنبياء و المرسلون و جميع الصحابة و التابعون و أئمة الإسلام على تتابع القرون، وأنكرها أهل البدع المارقون، والجهمية المتهوِّكُون، والفرعونية المعطلون و الباطنية الذين هم من جميع الأديان منسلخون، والرافضة الذين هم بحبائل الشيطان متمسكون و من حبل الله منقطعون".[2]

لذلك اشتد نكير العلماء على من ردَّ هذه الأحاديث، أو توقف فيها، ووصفوه بأبشع وصاف، بل نسبوهم للكفر والضلالة، لأن رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، أمر شهد به القرآن الكريم، وتواترت به الأحاديث عن رسول الله >، وقام الإجماع في الصدر الأول عليها، فلم يبق بعد التصديق بها إلا الهوى والعناد، والردُّ على الله ورسوله وكفى بذلك إثما مبينا، يقول الآجري ناقلا حكم العلماء في من رد أحاديث الرؤية: "وكان مما بينه [>] لأمته في هذه الآيات: أنه أعلمهم في غير حديث: « إنكم ترون ربكم تعالى » روى عنه جماعة من صحابته رضي الله عنهم ، وقَبِلَهَا العلماء عنهم أحسن القَبُول، كما قَبِلُوا عنهم علم الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وعلم الحلال والحرام، كذا قبلوا منهم الأخبار: أن المؤمنين يرون الله تعالى لا يشكون في ذلك، ثم قالوا: من رد هذه الأخبار فقد كفر".[3]

ولقد نقل ابن تيمية عن جماهير السلف تكفير منكر رؤية الله عز وجل يوم القيامة، بعد قيام الحجة عليه، فقال رحمه الله: "والذي عليه جمهور السلف أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي: 4/ 320.

[2] حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن قيم الجوزية: 2/ 605.

[3] الشريعة، أبو بكر الآجري: 2/ 981-982.

كافر؛ فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك، عُرِّفَ ذلك كما يُعَرَّفُ من لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصرَّ على الجحود بعد بلوغ العلم له؛ فهو كافر".[1]

وإنما وقع الخلاف بين العلماء في الرؤية هل هي خاصة بالمؤمنين يوم القيامة ؟ أم هي عامة للناس مؤمنهم وكافرهم؟ للأحاديث التي وَرَدَتْ في ذلك، فكان اختلافهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

المسلك الأول: أن رؤية الله عز وجل خاصة بالمؤمنين يوم القيامة لا يشاركهم فيها الكفار والمنافقون؛ لأنها ثواب وكرامة لأوليائه؛ ولأن القرآن قد أخبر أن الكفار عن ربهم محجوبون، وهذا قول جماهير أهل العلم، يقول العيني: "والرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة من الكفار وقيل يراه منافقوا هذه الأمة وهذا ضعيف، والصحيح أن المنافقين كالكفار باتفاق العلماء، وعن ابن عمر وحذيفة: من أهل الجنة من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ".[2]

وقال ابن فورك:" وقائلون قالوا: -وهم أهل الحق- إن رؤية الله تعالى جائزة في الآخرة وإنما يراه المؤمنون يوم القيامة دون الكفار لقوله تعالى:﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [المطففين: ١٥]، فأخبر أن الكافرين محجوبون عن رؤية الله تعالى، وأخبر أن الوجوه الناظرة، وهي المشرقة وهي وجوه المؤمنين المخلصين هي الناظرة إلى ربها يومئذ؛ فدل هذا التقييد وهذا النص على أن الكافرين لا يرون الله تعالى...".[3]

المسلك الثاني: أن رؤية الله عز وجل عامة لأمة محمد، بَرَّهُمْ و فاجرهم، مؤمِنهم ومنافِقهم وبعض أهل الكتاب، وهذه الرؤية رؤية امتحان وابتلاء لا رؤية كرامة ونعيم، ومحلها في عرصات يوم القيامة، قبل أن يوضع الصراط على متن جهنم، وهذا قول أبي بكر ابن خزيمة ، حيث بَوَّبَ على هذه المسألة في كتاب التوحيد بقوله: "باب ذكر البيان أن جميع أمة النبي برهم وفاجرهم، مؤمنهم ومنافقهم، وبعض أهل الكتاب يرون الله عز و جل يوم القيامة، يراه بعضهم رؤية امتحان لا رؤية

---

[1] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 6/ 291.

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: 5/ 63. وأنظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: 33/ 328.

[3] مشكل الحديث، ابن فورك: ص 242.

سرور وفرح وتلذذ بالنظر في وجه ربهم عز و جل ذي الجلال والإكرام، وهذه الرؤية قبل أن يوضع الجسر بين ظهري جهنم، ويخص الله عز و جل أهل ولايته من المؤمنين بالنظر إلى وجهه نظر فرح وسرور وتلذذ".[1]

وصحَّحَ السفاريني هذا المذهب فقال:" والحاصل أن رؤية الرب جل جلاله في الموقف حاصلة حتى لمنافقي هذه الأمة على الأصح وأما الرؤيا في الجنة فأجمع أهل السنة أنها حاصلة للأنبياء، والرسل والصديقين من كل أمة، ورجال المؤمنين من البشر من هذه الأمة، واختلف في غيرهم".[2]

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي سعيد الخدري الطويل، قال: سَئَلْنَا رسول الله فقلنا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال: « ل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ » قال: قلنا: لا، فقال: « ل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونها سحاب ؟ » قال: قلنا: لا، قال: « فإنكم ترون ربكم عز و جل كذلك يوم القيامة »، قال: « يقال من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع الذين كانوا يعبدون الشمس الشمس، فيتساقطون في النار، ويتبع الذين كانوا يعبدون القمر القمر، فيتساقطون في النار، ويتبع الذين كانوا يعبدون الأوثان الأوثان، والأصنام الأصنام، وكل من كان يعبد من دون الله فيتساقطون في النار، **ويبقى المؤمنون ومنافقوهم بين أظهرهم وبقايا من أهل الكتاب** – يقللهم بيده –، فيقال لهم ألا تتبعون ما كنتم تعبدون، فيقولون: كنا نعبد الله ولم نر الله، قال: فيكشف عن ساق فلا يبقى أحد كان يسجد لله إلا خر ساجدا، ولا يبقى أحد كان يسجد رياء وسمعه إلا وقع على قفاه، ثم يوضع الصراط بين ظهري جهنم ...».[3]

ووجه الاستدلال بالحديث أن الله عز وجل يتجلى لعباده الذين أظهروا الإيمان في عرصات يوم القيامة، بما فيهم المنافقون وبعض أهل الكتاب، فيخاطبهم ويمتحنهم، وهذا يقتضي أنهم يرونه.

القول الثالث: الكفار يرون الله عز وجل رؤية تعريف، ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم،

---

[1] كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، ابن خزيمة: 2/ 420- 421.

[2] لوامع الأنوار البهية، السفاريني: 2/ 249. وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 6/ 292.

[3] أخرجه بهذا اللفظ: ابن خزيمة في كتاب التوحيد: 2/ 421-422. برقم: 246. وأصله في صحيح البخاري/ كتاب التفسير/ باب قوله:﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾، برقم: 4581 ص: 782. بنحوه.

وتشتد حسرتهم على ما فاتهم من هذا النعيم، وهو قول أبي الحسن بن سالم البصري[1] وأصحابه، قال ابن الملقن: "وقال ابن سالم البصري يراه الجميع الكافر والمؤمن".[2]

وقال ابن تيمية في تبيين هذا المذهب: "الثالث: أن الكفار يرونه رؤية تعريف وتعذيب – كاللص إذا رأى السلطان– ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم ويشتد عقابهم وهذا قول أبي الحسن بن سالم وأصحابه وقول غيرهم ".[3]

ووجه استدلال أصحاب هذا القول– على رؤية الكفار لربهم في العرصات– ، أنهم جعلوا من لوازم لقاء الكفار بربهم في العرصات، وتقريريهم بذنبهم، أنهم يرونه رؤية تعذيب لا رؤية تنعيم، وعمدتهم في ذلك حديث أبي هريرة قال: قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال:« هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة ؟» قالوا: لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة ؟ قالوا: لا قال:« فو الذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما قال: **فيلقى العبد** فيقول: أي فل ألم أكرمك، وأسوِّدك، وأزوِّجك، وأسخِّر لك الخيل والإبل، وأذرك ترأس وتربع ؟ فيقول: بلى، قال: فيقول: أفظننت أنك ملاقي ؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتني، ثم **يلقى الثاني** فيقول: أي فل، ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذرك ترأس وتربع ؟ فيقول: بلى أي رب، فيقول أفظننت أنك ملاقي ؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتني، ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك، فيقول: يا رب آمنت بك، وبكتابك، وبرسلك، وصليت وصمت وتصدقت، ويثني بخير ما استطاع، فيقول: ههنا إذا قال، ثم يقال له الآن نبعث شاهدنا عليك، ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي ؟ فيختم على فَيْهِ، ويقال لفخذه ولحمه وعظامه، انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله، وذلك ليعذر

---

[1] هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن سالم الزاهد البصري ، إليه تنسب الفرقة السالمية، كانت له أحوال ومجاهدات، وعنه أخذ الأستاذ أبو طالب المكي صاحب "قوت القلوب"، خالف اعتقاد أهل السنة في مواضع وبالغ في الإثبات، توفي سنة 360هـ انظر: العبر في أخبار من غبر للذهبي: 2/ 109، شذرات الذهب لابن عماد: 4/ 318.

[2] التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: 33/ 327.

[3] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 6/ 292.

من نفسه، وذلك **المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه**».[1]

ولعل أرجح الأقوال هو الجمع بين الأدلة، والتفصيل في معنى الرؤية، فإن كان المقصود منها رؤية الإكرام والتنعيم فهي للمؤمنين خاصة في عرصات يوم القيامة وفي الجنة، وأما إذا قُصِدَ بالرؤية، أنها رؤية تعريف وحساب وتقرير، فهذه يدخل فيها المنافقون، كما جاءت بذلك الأخبار الصحيحة، ما الكفار فعامة أهل العلم يقولون لا يرون ربهم، لا رؤية تعريف ولا رؤية تلذذ من باب أولى، ووجه ذلك أن رؤية المنافقين لربهم في العَرصاتِ ثابتةٌ في الأخبار، وهي نوع آخر ضعيف من رؤية نلق لربهم، لا تضاهي رؤية المؤمنين، لأن الرؤية أنواعا متباينة، أشرفها التي يعطيها الله عز وجل عباده في الجنة، يقول ابن تيمية رحمه الله: "وأما المثبتون عموما وتفصيلا فقد ذكرت عذرهم وهم يقولون: قوله: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [المطففين: ١٥]، هذا الحجب بعد المحاسبة؛ فإنه قد يقال: حجبت فلانا عني، وإن كان قد تقدم الحجب نوع رؤية...ويقولون: إن كلام السلف مطابق لما في القرآن، ثم إن هذا النوع من الرؤية الذي هو عام للخلائق، قد يكون نوعا ضعيفا ليس من جنس الرؤية التي يختص بها المؤمنون؛ فإن الرؤية أنواع متباينة تباينا عظيما لا يكاد ينضبط طرفاها".[2]

وقريبٌ من هذا ما رجحه أبو شامة المقدسي حيث قال: "تكون الرؤية الأولى عند فصل القضاء رؤية هيبة وجلال وعظمة، والرؤية المختصة بالمؤمنين في الجنة رؤية لطف وبر وكرامة".[3]

وعلى كل حال فرؤية المؤمنين لربهم في الجنة، هي محل اتفاقٍ بين شرَّاح الحديث، وعليها يدل ظاهر الحديث وآيات القرآن، ولم يأت من أنكر الرؤية بدليل أقوى من أدلة المثبتين من حيث قوة الثبوت ووضوح الدلالة، وأما اختلافهم في رؤية الكافر لربه في العرصات، فليس بمؤثر في ثبوت أصل الرؤية، فإذا ثبت هذا علمنا أن إنكار المعاصرين لها، مخالف لما اتفق عليه العلماء، فليس لهم سلف

---

[1] أخرجه مسلم/كتاب الزهد والرقائق/ باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، برقم: 7438 ص: 1286.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 6/ 301. وانظر:كتاب: رؤية الله وتحقيق الكلام فيها، أحمد آل حمد: ص 188. دلالة القرآن والأثر على رؤية الله بالبصر، عبد العزيز الرومي: ص 138- 139. الوافي في اختصار شرح عقيدة أبي جعفر الطحاوي، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: 64-65.

[3] ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري، أبو شامة المقدسي: ص 76.

في إنكارها إلا الطوائف الضالة التي لا يعتد بخلافها لانحرافها عن عقيدة المسلمين.

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

حول الاعتراض الأول:

إن قول الله عز وجل عن نفسه: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، يعارض حديث الباب الذي يثبت رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، بل الآية تصدق الحديث، وآيات القرآن الكريم الأخرى كذلك تصدقه، فلقد ذكر المفسرون في تفسير آية نفي الإدراك ثلاثة أقوال، ليس في واحد منها نفي رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وهذه الأقوال هي:

القول الأول: أن الله عز وجل لا تحيط به الأبصار وهو يحيط بأبصار عباده، وهذا قول ابن عباس وقتادة وعطية العوفي وابن المسيب[1]؛ فالإدراك أعم من الرؤية، فهو الإحاطة بالمرئي، وهو معنى زائد على الرؤية التي هي أخص من الإدراك المنفي عن العباد في الآية؛ لأن الله عز وجل أعظم من

---

[1] انظر هذه الأقوال في: جامع البيان لابن جرير: 9/ 459.وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: 9/ 125- 126.معالم التنزيل للبغوي: 3/ 174. زاد المسير لابن الجوزي: 3/ 98.

أن يحيطَ به أبصار العباد المخلوقة، ونظير هذا أن الله عز وجل تُعْرَفُ ذاته، ولا يُحَاطُ به علما، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ [طه: ١١٠]، فكما أن الله عز وجل يُعْلَمُ وصفه، ولا يُحَاطُ به علما، فكذلك رب العزة، يُرَى يوم القيامة، ولا تدركه أبصار الناظرين.

فعلى هذا القول في تفسير الآية، لا معارضة بين حديث الباب والآية، لانفكاك جهة النفي عن جهة الإثبات، يقول البغوي في تفسيره: "وأما قوله: ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾ علم أن الإدراك غير الرؤية لأن الإدراك هو: الوقوف على كُنهِ الشيء والإحاطة به، والرؤية: المعاينة، وقد تكون الرؤية بلا إدراك، قال الله تعالى في قصة موسى: ﴿ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴾ [الشعراء: ٦١]، وقال ﴿ لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٧٧]، فنفى الإدراك مع إثبات الرؤية، فالله عز وجل يجوز أن يُرى من غير إدراك وإحاطة، كما يعرف في الدنيا ولا يحاط به، قال الله تعالى ﴿ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ [طه: ١١٠]، فنفى الإحاطة مع ثبوت العلم".[1]

بل ذهب بعض أهل العلم، إلى أن نفي الإدراك دليل على ثبوت الرؤية، لأن سياق الآية في تَمَدُّح الله عزل وجل، وهو سبحانه لا يَتَمَدَّحْ بعدم محض لا يتضمن إثبات حسن، فدلَّ نفي الإدراك على ثبوت شيء أقل من الإدراك وهو الرؤية، ليظهر عجز الخلق عن إدراك خالقهم، مع رؤيتهم إياه، ولو كان نفي الإدراك يراد به نفي الرؤية في الدنيا والآخرة، لما كان في هذا مدح، قال أبو القاسم الأصبهاني: "وقال بعض العلماء: نفي الإدراك لا يكون إلا عن رؤية، يقال: لم يدرك فلان العلم، أي نال منه ولم ينل جميعه".[2]

القول الثاني: لا تدركه الأبصار في الدنيا، وأما في الآخرة فهي تدركه، والإدراك هنا بمعنى الرؤية، فيكون المعنى نفي الرؤية في الدنيا دون الآخرة، وهذا القول مرويٌ عن ابن عباس، والسُدِّي والحسن ومقاتل وإسماعيل بن عُلَيَة[3]، ووجه ذلك أن هذه الآية عامة في نفي الرؤية، ولكن خصصتها الآية

---

[1] معالم التنزيل، أبو مسعود البغوي: 3/ 174.

[2] الحجة في بيان المحجة، الأصبهاني: 2/ 251. وانظر: حادي الأرواح لابن القيم: 2/ 618-619.

[3] انظر هذه الأقوال في: جامع البيان لابن جرير الطبري: 9/ 464. تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 6/ 123.جامع أحكام القرآن للقرطبي: 8/ 482. زاد المسير لابن الجوزي: 3/ 98-99. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: 4/ 1363.

الأخرى في رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة:﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢]، قال ابن عباس:" لا تدركه الأبصار في الدنيا، ويراه المؤمنون في الآخرة؛ لإخبار الله عز وجل بها في قوله: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢]". [1]

وعِلَّة ذلك أن أبصار المؤمنين في الدنيا فانية، فلا يحسن أن يُرَى الباقِي بالفانِي، وإنما تكون الرؤية بأبصار باقية وهذا يكون في الآخرة لا غير، يقول ابن جزيء الكلبي: "﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ يعني في الدنيا، أما في الآخرة فالحق أن المؤمنين يرون ربهم، بدليل قوله: ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ وقد جاءت في ذلك أحاديث صحيحة صريحة لا تحتمل التأويل".[2]

فعلى هذا القول كذلك لا معارضة بين حديث الباب الذي أثبت رؤية الله يوم القيامة، وبين الآية التي نفت الرؤية في الدنيا لاختلاف المحل، فالآية نفت الرؤية في محل معين وهو الدنيا، وحديث الباب والآيات التي تعضده، أثبتت الرؤية في محل آخر وهو الدار الآخرة، فإذا أُنْزِلَ كل قولٍ في محله زال التعارض المتوهَّم بين النصوص، ويُصدِّق ذلك قوله > في الحديث الآخر: « إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا ».[3] فالأحاديث نفت الرؤية في الدنيا وأثبتتها في الآخرة، وكذلك القرآن نفى الرؤيا في الدنيا وأثبتها في الآخرة، فاتفق الكتاب والسنة على إثبات الرؤية في الآخرة.

القول الثالث: لا تدركه الأبصار بمعنى: لا يستطيع العبد أن يرى ربه على ما هو عليه من العظمة والجلال؛ لأن الله عز وجل إذا تجلى بنوره لا يستطيع البشر ولا الملائكة النظر إليه لعظمته، وإنما يتجلى الله لعباده يوم القيامة كما يشاء حتى يستطيعون رؤيته، وهذا القول مرويٌ عن ابن عباس.[4]

---

[1] جامع أحكام القرآن، للقرطبي: 8/ 482.

[2] التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزيء الكلبي: 1/ 281.

[3] أخرجه بهذا الفظ، أحمد في المسند: 16/ 415 برقم: 22663. والنسائي في السنن الكبرى: برقم: 7764. كلهم من طريق بقية بن الوليد قال: ثنا بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن عمرو بن الأسود أن جنادة بن أبي أمية حدثهم عن عبادة بن الصامت به. وهذا إسناد حسن من أجل بقية بن الوليد فهو صدوق كثير التدليس، ولكن صرح بالتحديث في هذا الإسناد، وباقي رجال الحديث ثقاة. انظر: ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة ص: 186.

[4] انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 6/ 126- 127. زاد المسير لابن الجوزي: 3/ 98.

فعن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: «رأى محمد ربه تبارك وتعالى، فقلت: أليس الله يقول: ﴿ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ الآية، فقال لي: لا أُمَّ لك، ذلك نوره، الذي هو نوره، إذا تجلى بنوره لا يدركه شيء، وفي رواية لا يقوم له شيء».[1]

وعلى هذا القول كذلك ليس هناك في الآية نفي لرؤية العباد ربهم يوم القيامة، وإنما المنفي هو رؤية الله في عظمته وجلاله ونوره، وهذا شيء أعظم من أن يستطيع المخلوق رؤيته، وإنما رؤية يوم لقيامة تكون على كيفية خاصة لا يعلمها إلا الله، تناسب عجز المخلوق، كما وعد الله بها عباده، يقول ابن كثير: "ولهذا كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، تثبت الرؤية في الدار الآخرة، وتنفيها في الدنيا، وتحتج بهذه الآية ﴿ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ فالذي نفته الإدراك، الذي هو بمعنى رؤية العظمة والجلال، على ما هو عليه، فإن ذلك غير ممكن للبشر، ولا للملائكة، ولا لشيء".[2]

قلت: الظاهر أن هذا القول يرجع إلى التفسير الأول، لأن معناهما في النهاية واحد، فكلا القولين متفقان على استحالة إدراك عظمة الله عز وجل مع إثبات الرؤية الخاصة التي وعد بها عباده المؤمنين، ومنه نخلص إلى أن الاحتجاج بالآية على نفي رؤية الله عز وجل يوم القيامة، هو احتجاج باطل ليس في محله؛ لأنه مجرد نصب للخلاف بين الأدلة صادر عن هوى مغرض، وليس لأحد أن يستقل بفهم آية يخالف فيها إجماع المفسرين ثم يعارض بفهمه هذا الآيات والأحاديث الصريحة، ففي هذه الحال يُطْرَحُ الفهم السقيم الذي يؤدي إلى إنكار الخبر الصحيح ويُؤْخَذُ بالفهم السليم الذي تجتمع به النصوص ولا تتعارض، وهو قول من قال أن نفي الرؤية في الآية إنما هو في الدنيا لا في الآخرة، فآية النفي عامة خُصِّصَتْ بآيات وأحاديث الإثبات، ومعلوم أن تخصيص الكتاب بالسنة متفق عليه فكيف إذا عضده القرآن؟ يقول ابن كثير: "وقال آخرون من المعتزلة، بمقتضى ما فهموه من هذه الآية، أنه لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة، فخالفوا أهل السنة والجماعة في ذلك، مع ما

---

[1] رواه الترمذي في سننه/ كتاب التفسير/ باب: ومن سورة النجم. برقم: 3279 ص: 520. وابن ابي عاصم في السنة (ظلال الجنة) برقم: 355.ص: 190. وابن خزيمة في التوحيد: 2/ 81 برقم: 273-274. وغيرهم، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قلت: فيه الحكم بن أبان وهو ثقة تكلم في حفظه. لذلك ضعف الحديث الألباني في ضعيف الترمذي، برقم: 647.

[2] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 6/ 127.

ارتكبوه من الجهل، بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢ – ٢٣]، وقال تعالى عن الكافرين: ﴿ ﴾ [المطففين: ١٥]، قال الإمام الشافعي: فَدَلَّ هذا، على أن المؤمنين لا يحجبون عنه تبارك وتعالى، أما السنة فقد تواترت الأخبار عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس، وجريج، وصهيب، وبلال وغير واحد من الصحابة، عن النبي >، أن المؤمنين يرون الله في الدار الآخرة، في العرصات وفي روضات الجنات ".[1]

وأما تعلق المنكرين بقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَانِي ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فليس بصحيح من وجهين:

الوجه الأول: أن نفي الرؤية في قصة موسى لا تقتضي التأبيد كما يزعم المنكرون لرؤية الله؛ لأن هذا غلط على القرآن ولغة القرآن، ولأن الشواهد من كتاب الله تدل على أن النفي بلن لا يقتضي العموم في سائر الأزمان بما فيها الدنيا والآخرة، فإن الله عز وجل ذكر في كتابه أن الكفار لن يتمنوا الموت فقال: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۝٩٢ ۞ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا ﴾ [البقرة: ٩٤ – ٩٥]، ومع هذا فقد جاء في الآية الأخرى أن الكفار يتمنوا الموت حين يُعَاينُونَ العذاب: ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٧]، فدل ذلك على أن النفي بلن قد يقصد به نفي الشيء في الدنيا دون الآخرة، وهذا هو المراد من قوله تعالى:﴿لن تراني﴾ يعني في الدنيا دون الآخرة[2]، وعلى هذا النحو فهم الصحابة للآية، قال ابن عباس في تفسيرها: « لن تراني في الدنيا ».[3]

يقول الشنقيطي في تفسيره: " استدل المعتزلة النافون لرؤية الله بالأبصار يوم القيامة بهذه الآية على مذهبهم الباطل، وقد جاءت آيات تدل على أن نفي الرؤية المذكور، إنما هو في الدنيا، وأما في الآخرة فإن المؤمنين يرونه جل وعلا بأبصارهم، كما صرح به تعالى في قوله: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾، وقوله في الكفار: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾، فإنه يفهم من

---

[1] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 6/ 124. وانظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: 33/ 324

[2] انظر: حادي الأرواح لابن القيم: 2/ 608. وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ص 191-192.

[3] انظر: زاد المسير في التفسير لابن الجوزي: 256/3.

مفهوم مخالفته أن المؤمنين ليسوا محجوبين عنه جل وعلا".[1]

الوجه الثاني: أن رؤية الله عز وجل لو كانت مستحيلة لما سألها كليم الله موسى عليه السلام، فهو أعلم بربه من أن يسأل المستحيلات، ثم إن الله أجابه بأنه لن يراه، أي: في الدنيا، ولم يقل له أن رؤيتي أمر مستحيل، وعَلَّلَ الله انتفاء الرؤية بعدم إطاقة موسى لها وليس استحالتها، ولو كان هذا السؤال من المحال، لعاتبه على سؤاله كما عاتب نوح عليه السلام حين سأل ربه الشفاعة لابنه العاصي، فقال الله له: ﴿ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [هود: ٤٦]، فلما نفى الله رؤيته في قصة موسى وجاء في الآيات الأخرى إثبات الرؤيا في الآخرة، علمنا أن الرؤية المنفية لموسى هي رؤية الدنيا لا غير، يقول ابن جزيء في تفسير الآية:" فإذا تقرر هذا فقوله تعالى:﴿ لن تراني ﴾ نفي الرؤية، وليس فيه دليل على أنها محال فإنه إنما جعل علة النفي عدم إطاقة موسى الرؤية لاستحالتها، ولو كانت الرؤية مستحيلة لكان في الجواب زجر وإغلاظ كما قال الله لنوح: ﴿ فلا تسئلن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين ﴾، فهذا المنع من رؤية الله إنما هو في الدنيا لضعف البنية البشرية عن ذلك، وأما في الآخرة فقد صرح بوقوع الرؤية كتاب الله وسنة رسوله > فلا ينكرها إلا مبتدع".[2]

ومن هذا يتبين لنا أن حديث الباب لا يعارض هذه الآية بأي وجه من الوجوه، بل هو يتفق معها في نفي رؤية الله في الدنيا، وإثباتها في الآخرة، وعلى هذا تضافرت أدلة الكتاب والسنة واتفاق السلف الصالح، وبهذا تجتمع جميع النصوص ويعمل بها كُل في محلّه.

حول الاعتراض الثاني:

لقد ادَّعى المعترض أن استعظام الله عز وجل سؤال الكفار رؤيته جهرة، وعقابه لهم على ذلك، الوارد في قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ﴾ [النساء: ١٥٣]، وقوله: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢١]، دليل على

---

[1] أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي: 2/ 390- 391.

[2] التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزيء الكلبي: 1/ 315- 316. وانظر: حادي الأرواح لابن القيم: 2/ 606-607.

أن الرؤية ممتنعة عقلا وشرعا، وبالتالي فإن هذه الآيات تكذب حديث الباب الذي يُجَوِّزُ وقوع رؤية الله عز وجل يوم القيامة.

والجواب على هذا الاعتراض يكون من وجهين:

الوجه الأول: أن المعنى الصحيح للآية الذي عليه المفسرون: أن استعظام الله عز وجل سؤال الكفار رؤيته ومعاقبته لهم على ذلك، لم يكن بسبب استحالة الرؤية مطلقا، وإنما كان بسبب أن سؤالهم خرج مخرج التعنت والاستكبار والعناد، والتكذيب بنبوة موسى؛ ولأنهم عَلَّقُوا إيمانهم بالله، على وقوع ما أرادوه، وهذا من التألِّي على الله، والجرأة على عظمته سبحانه، لذلك ذَمَّهم على سؤالهم وعاقبهم على ذلك بالصاعقة، وهذا التعليل منصوص عليه في آية الفرقان حيث ذكر الله تعالى أن سبب سؤالهم هو العتو والاستكبار: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ نَرَىٰ رَبَّنَاۗ لَقَدِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ وَعَتَوۡ عُتُوّٗا كَبِيرٗا ﴾ [الفرقان: ٢١]، فكان سبب العقوبة فيها هو: العناد والاستكبار وليس طلب الرؤية، يقول أبو السعود في تفسيره: "نزلت في أحبار اليهود حين قالوا لرسول الله: إن كنت نبيا فأتنا بكتاب من السماء جملة كما أتى به موسى عليه الصلاة و السلام، وقيل: كتابا محررا بخط سماوي على اللوح كما نزلت التوراة، أو كتابا نعاينه حين ينزل، أو كتابا إلينا بأعياننا بأنك رسول الله، وما كان مقصدهم بهذه العظيمة إلا التحكم والتعنت، قال الحسن: ولو سألوه لكي يتبيَّنوا الحق أعطاهم، وفيما آتاهم كفاية...فأخذتهم الصاعقة أي النار التي جاءت من السماء فأهلكتهم، وقرئ الصعقة بظلمهم، أي: بسبب ظلمهم وهو تعنتهم وسؤالهم لما يستحيل في تلك الحالة التي كانوا عليها، وذلك لا يقتضى امتناع الرؤية مطلقا".[1]

ويشهد لهذا المعنى أن الله عز وجل استعظم من الكفار أن يسألوهُ أشياء، كإنزال الكتب والملائكة، وتفجير الأنهار، مع أننا نعلم يقينا بأن هذه الأشياء جائز وقوعها عقلا، يقول الله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعٗا ﴿٩٠﴾ أَوۡ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَعِنَبٖ فَتُفَجِّرَ ٱلۡأَنۡهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفۡجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوۡ تُسۡقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمۡتَ عَلَيۡنَا كِسَفًا أَوۡ تَأۡتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوۡ يَكُونَ لَكَ

---

[1] إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود: 2/ 249. وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 4/ 322. المحرر الوجيز لابن عطية: 2/ 131. معالم التنزيل للبغوي: 2/ 306.

بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ ۗ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾ [الإسراء: ٩٠ – ٩٣]، فنقول للمعترض هل هذه الأشياء التي أنكر الله على الكفار سؤالها جائزة الوقوع شرعا وعقلا ؟ أم لا ؟. ولا بد أن يكون الجواب بأنها جائزة الوقوع، فنقول له يلزمك في آية سؤال الرؤية ما يلزمك في هذه الآية – فهما على نفس المنوال– وهو أن تعتقد أن الرؤية جائزة ولكنها خرجت مخرج العناد، لذلك استعظمها الله منهم، يقول يحي العمراني[1]:" إن الله لم ينكر عليهم سؤالهم الرؤية لأنها مستحيلة، وإنما أنكر عليهم سؤالهم ذلك على وجه التكذيب له لكونه نبيا، وأنهم لا يؤمنون به حتى يروه ويعاينوه جهرة في الدنيا، ألا ترى أن الله أنكر على من سأل النبي > من أهل الكتاب نزول الكتاب معه، وأنكر على من قال: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ ۗ ﴾ [الإسراء: ٩٠ – ٩٣]، ومعلوم أن نزول الكتاب وتفجير الأنهار وكون الجنة من النخيل والعنب معه وغير ذلك مما سألوه ليس بمستحيل، وإنما سألوا ذلك على وجه التعنت، وأخبر الله سبحانه أنه لو فعل ذلك لهم لم يؤمنوا بقوله: ﴿ الأَخْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيْدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ ﴾ [الأنعام: ٧]، وذلك لعلم الله وقضائه السابق فيهم".[2]

الوجه الثاني: أن رؤية الله عز وجل لو لم تكن جائزة لما سألها أنبياء الله تعالى، فهم أعلم الناس بما يجوز وما لا يجوز على الله، فلما سألها الأنبياء علمنا أن رؤية الله مما تطمع إيه نفس كل مؤمن، وأنها غاية كل مجتهد، وهذا الذي حدث مع موسى عليه السلام، لما قرَّبه ربه وكلَّمه من الشجرة،

---

[1] هو: يحي بن بن أبي الخير بن سالم ابن عمران العمراني، من علماء اليمن ولد سنة 489هـ في اليمن ، تخصص في الفقه الشافعي مع مشاركته في باقي العلوم، عرف بنصرة عقيدة السلف ضد المتكلمين من المعتزلة خاصة، من أهم كتبه:" الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار" رد فيه على جعفر بن عبد السلام الزيدي الطاعن في عقيدة السلف، وله كذلك الزوائد على المهذب للشيرازي وغيرها، توفي– رحمه الله– مبطونا سنة 558هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 7/ 336– 338. شذرات الذهب لابن عماد: 6/ 309– 310.

[2] الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحي بن أبي الخير العمراني: 2/ 649–650. وانظر: الإبانة لأبي الحسن الأشعري: ص 48. ورؤية الله وتحقيق الكلام فيها، أحمد بن ناصر آل حمد: ص 50–51.

تاقت نفسه لرؤية ربه تبارك وتعالى، وطمع في مزيد من التكريم بعد أن أنعم عليه بتكليمه وخصَّه بذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فأخبره الله عز وجل أنه لن يراه في الدنيا، ولم يقل له أني لا أرى أو أن رؤيتي مستحيلة، فدل ذلك على جواز الرؤية، قال البيهقي: "ومما يدل على أن الله عز و جل يرى بالأبصار قول موسى الكليم عليه السلام: ﴿ رب أرني أنظر إليك ﴾، ولا يجوز أن يكون نبي من الأنبياء قد ألبسه الله جلباب النبيين، وعصمه مما عصم منه المرسلين، يسأل ربه ما يستحيل عليه، وإذا لم يجز ذلك على موسى عليه السلام، فقد علمنا أنه لم يسأل ربه مستحيلا، وأن الرؤية جائزة على ربنا عز و جل".[1]

وكذلك سنَّ لنا نبينا محمد >، أن نسأل لذة النظر إلى وجه الله الكريم؛ لأنه أقصى ما يتمناه أهل الجنة؛ ولأن أعلى نعيم الجنة هو النظر إلى وجهه سبحانه، وقد ورد أن أكرم الخلق عند الله في الجنة، من يرى ربه كل يوم غدوة وعشية، فكان من دعاءه >: «... أسألك برد العيش بعد الموت، **وأسألك لذة النظر إلى وجهك**، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين ».[2]

فلو كانت الرؤية مستحيلة لما سألها نبينا، لا سيَّما وهو يعلم ما وقع من موسى عليه السلام مع ربه حين سأله الرؤية، فدل ذلك على أن النبيين الكريمين سألا أمرا جائزا شرعا، يقول أبو شامة المقدسي: "والنبي > لا يسأل شيئا مستحيلا على الله تعالى، ولم يسأل الرؤية في الدنيا، فإنه قد علم

---

[1] الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، البيهقي: ص 128. وانظر: حادي الأرواح: 2/ 606.

[2] أخرجه الـ مائي في السنن (المجتبى): كتاب السهو/ باب: نوع آخر من الدعاء، برقم: 1305 ص: 153. وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة/ باب: جواز دعاء المرء في الصلاة بما ليس في كتاب الله، 5/ 304 برقم: 1971. وابن خزيمة في التوحيد: 1/ 29 برقم: 13. وغيرهم، من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عمار بن ياسر به، قلت: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إلا عطاء بن السائب فإنه: صدوق حسن الحديث، اختلط بآخره، ولقد صرح الحفاظ أن رواية حماد بن زيد عنه كانت قبل الاختلاط، وللحديث متابعة قوية من طريق قيس بن يزيد عن عمار بن ياسر، رواها النسائي: برقم (1306). لذلك صححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة: ص 59.

أن موسى سألها فمنع منها، لم يبق إلا أن يكون سألها في الآخرة لوقوعها فيها...".[1]

ونخلص من هذا كله أن رؤية الله عز وجل الثابتة في حديث الباب، لا تخالف آيات القرآن كريم التي تعلق بها المعترض، بل هي مخالفة لقواعده الكلامية والعقلية، ثم يحتج على ذلك بظاهر آية لم يفهمها، لأن القرآن الكريم يشهد لصحة هذا الحديث في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢ – ٢٣]، والنظر لما عدي بإلى دلَّ على المعاينة بالأبصار وهو قول جماهير المفسرين[2]. وقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦]، فلقد فسر النبي > والصحابة والتابعون[3] – الذين هم أعلم الناس بالقرآن– الزيادة بالنظر إلى وجه الله الكريم. وقوله تعالى: ﴿ ﴾ [المطففين: ١٥]، قال الشافعي: "لما حُجِبَ هؤلاء في السخط كان هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا".[4] وقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠]، قال ابن القيم رحمه الله: " أجمع أهل اللسان على أن اللقاء متى نسب إلى الحي السليم من العمى والمانع اقتضى، المعاينة والرؤية".[5]

فإذا كانت كلُّ هذه البراهين من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والدلائل العقلية، تشهد لحديث الباب بصحة المعنى، لم يبقَ لهؤلاء المعترضين مستندٌ لدعواهم مخالفةَ الحديث للقرآن، بل قولهم هذا مجرد تشغيب على النصوص لتقرير مذاهبهم الكلامية في مسألة الرؤية، المبنية على القواعد العقلية المحضة المصادمة للوحي، فلما تقرر عندهم عقلاً استحالة رؤية الخلق لربهم بدعوى أن هذا

---

[1] ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري، أبو شامة المقدسي: ص 99. وانظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة: 1/ 30.

[2] انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير: 23/ 507–508. تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 14/ 198. معالم التنزيل للبغوي: 8/ 284. المحرر الوجيز لابن عطية: 5/ 405.

[3] انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير: 12/ 156– 162. تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 07/ 354–355. معالم التنزيل للبغوي: 4/ 130–131.

[4] الحجة في بيان المحجة، الأصبهاني: 2/ 248. وانظر: جامع البيان عن تأول آي القرآن لابن جرير: 24/ 205. تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 14/ 286–287. معالم التنزيل للبغوي: 8/ 365–366. المحرر الوجيز لابن عطية: 5/ 452.

[5] حادي الأرواح، ابن قيم الجوزية: 2/ 608.

يستلزم التشبيه والتجسيم، تعلقوا بظواهر آيات لم يفهموها، لترويج مذهبهم، ولقد تبين لنا أن قولهم هذا مخالف للكتاب والسنة والعقل وإجماع الأمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني:

حديث أنس بن مالك عن النبي > قال:

« **لا يزال يلقى فيها وتقول هل من مزيد، حتى يضع فيها رب العالمين قدمه؛ فينزوي بعضها إلى بعض، ثم تقول: قد قد، بعزتك وكرمك، ولا تزال الجنة فضل، حتى ينشئ الله لها خلقا، فيسكنهم فضل الجنة** ».

رواه البخاري ومسلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

1- ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:

قال جعفر السبحاني: "إنّ هذا الحديث بظاهره يثبت للّه أعضاءً، وأنّه يضع قدمه في الجحيم حتى تسكت النار- تعالى عن ذلك علواً كبيراً -، ومعنى ذلك أن بعض أجزاء جسمه تحل في خلقه؛ لأن النار بعض خلقه، كما يثبت للّه نقلة، وحركة- تعالى اللّه عن ذلك-، ثمّ إنّ الذين يأخذون بحرفية الصحيحين، صاروا بصدد تأويل الحديث تأويلاً لو صحّ لدلّ على أنّ النبي > كان في مقام الإلغاز، لا في مقام التعليم والتفهيم، على أنّه سبحانه لو كان بصدد الحدّ من نار جهنم، أو إملاءها حتى يتحقق قوله: ﴿ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴾ [هود: ١١٩]، لما كان له حاجة إلى وضع قدمه، بل كفى أمره بهما، كما أمر بالنار في حقّ إبراهيم، قال سبحانه: ﴿ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفُ الدُّخَانُ الْجَاثِيَةُ الْأَحْقَافُ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، إنّ اللّه سبحانه يبطل أُلوهية غيره، بورودهم للجحيم، قال سبحانه: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰؤُلَاءِ آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨ - ٩٩]، ومع ذلك فكيف يدخلها ربّ العالمين ويردها ويضع قدمه فيها ؟ ويجعل نفسه من مصاديق ما أُشير إليهم في الآية؟...إنّ هذا الحديث وما سيوافيك من سائر الأحاديث الدالة على التجسيم والتشبيه، موضوعة على لسان أنس، وإن اغترّ صاحبا الصحيحين فأورداها في صَحِيْحَيْهِمَا، ظناً منهما بأنّ صحّة السند كافية في النقل والرواية والقبول، مع أنّه ثمة شروط أُخرى، لابدّ من الالتزام بها في صحّة الحديث، و هي أن لا تكون الرواية **مخالفة للقرآن** والعقل الصريح واتفاق المسلمين، كما أوعزنا إليها في المقدمة، وأي شيء أوضح من أنّه سبحانه: ليس بجسم، وليس له عضو، وحركة ونقل".[1] وقال في موضع آخر: " الثالثة: أنّه سبحانه قد أخبر بأنّه يملأ جهنم بالجنّة والناس، لا برجله تعالى كما قال سبحانه: ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٥]، وقال: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ﴾ [هود: ١١٩]، على ذلك فالموعود هو امتلاء جهنم بهما، وما هو المتحقق فإنّما هو امتلاء النار بإدخال رجل الرب فيها، فما وعد لم يتحقق، وما تحقق لم يعد".[2]

---

[1] الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص651.

[2] الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص338.

وقال عبد الحسين الموسوي: " إن أبا هريرة –كلما ازداد مثاله زاده الله رعالة–، رأى أن جهنم أوسع من أن تمتلئ بالعصاة، وأن الله عز وجل أخبر بامتلائها إذ قال: ﴿ فَٱلۡحَقُّ وَٱلۡحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ [ص: ٨٤ – ٨٥]، فوقف أبو هريرة أمام هذين الأمرين وقفة الحائر، يفكر في الجمع بينهما، حتى انتهى به الفكر إلى حل المشكلة بإدخال رجل الله في جهنم؛ لأن رجل الله تعالى . على رأي أبي هريرة . لابد أن تكون أفخم، وأعظم من جهنم مهما كانت جهنم متسعة الأكناف، ومهما كانت متباعدة الأطراف، وأبو هريرة كيس ثقف لقف، فلا غرر أن جمع بين المتناقضات؛ لكن فاته تدبر قوله تعالى: ﴿ فَٱلۡحَقُّ وَٱلۡحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنۡهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٤ – ٨٥]، ولو تدبر الآية لاعتقل لسانه، وانصرف يتعثر بنمرته، فإنها نص في أن امتلاءها لا يكون إلا منه، أي: من جنسه، وهم الشياطين وممن تبعه من الناس كافة".[1]

وقال سامر إسلامبولي: "من المعروف أن النار شيء مكاني، ووضع الرجل فيها بمعنى الدعس، وهذا ما أفاده الحديث، وعندما يدعس الله برجله النار تنزوي على بعضها وتقول: قط قط قط، بمعنى امتلأت وكفيت، وهذا كلام باطل، وذلك لوصف الله عز وجل بصفة المخلوق المحدود، وأن له رجلا، ولا حاجة إلى تأويل النص إلى معان لا يدل عليها النص، كما أنه لا يصح الإيمان بالنص لفظا دون معنى ومضمون، وخاصة أن النص هو نص آحاد وليس متواتر".[2]

وقال إسماعيل كردي "أغلب الظن أن واضع الحديث يريد أن يفسر بهذا الحديث قوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمۡتَلَأۡتِ وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٍ ﴾ [ق: ٣٠]، مع أن أدنى من له إلمام وتذوق للغة العربية، يدرك تماما أن الآية بيان بلاغي تخويفي رائع التعبير عن مدى سعة جهنم، دون أن يقصد منه أن هناك مخاطبة حقيقيَّة لجهنم، وإجابة من قبلها، هذا عدا عن أنه لا ذكر في الآية لقدم الجبار أو رجله.".[3]

---

[1] أبو هريرة، عبد الحسين شرف الدين الموسوي: ص 65. وانظر: أضواء على الصحيحين، النجمي: ص 174- 175.

[2] تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي: ص 257.

[3] نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث النبوي، إسماعيل الكردي: ص 208.

2- تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:

لقد رد المعترضون حديث الباب بدعوى مخالفته للقرآن من وجهين:

الأول: هذا الحديث فيه تجسيم وتشبيه لله عز وجل بخلقه حيث جعل له قدما يضعها في النار، وهذا محال في حقه تعالى؛ لأنه يستلزم نسبة الأعضاء إلى الله وهو تمثيل له بخلقه الذي نفاه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ فوجب ردُّ الحديث لمخالفته الآية السابقة.

الثاني: هذا الحديث يقرر أن جهنم تمتلئ بوضع قدم الرب سبحانه وتعالى فيها، وهذا شيء مخالف للقرآن الكريم الذي أخبر أن النار إنما تمتلئ بالجنة والناس وليس برجله، قال تعالى: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٤ – ٨٥]، ومما يدل على بطلان هذا المعنى هو أن الله عز وجل أبطل ألوهية غيره بورودهم إلى النار فقال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨ – ٩٩]، فكيف يدخل رجله فيها وهو رب العالمين.؟!

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

1- **تخريج الحديث**:

لقد ورد هذا الحديث في الصحيحين من طريقين عن النبي > :

أولا: حديث أنس بن مالك:

عن أنس بن مالك: قال النبي >: « **لا تزال جهنم تقول هل من مزيد، حتى يضع رب العزة فيها قدمه؛ فتقول قط قط، وعزتك، ويُزْوَى بعضها إلى بعض** ».[1]

وفي رواية أخرى: عن أنس عن النبي > قال: « **لا يزال يلقى فيها وتقول هل من مزيد، حتى يضع فيها رب العالمين قدمه؛ فينزوي بعضها إلى بعض، ثم تقول: قد قد، بعزتك وكرمك، ولا تزال الجنة تفضل، حتى ينشئ الله لها خلقا، فيسكنهم فضل الجنة** » .[2]

ثانيا: حديث أبي هريرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي >: « **تحاجَّت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس، وسقطهم، وغرتهم، قال الله للجنة: إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منكما ملؤها، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله – وفي رواية لمسلم: فيضع قدمه عليها– تقول: قط قط قط، فهنالك تمتلئ، ويزوى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله من خلقه أحدا، وأما الجنة فإن الله**

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب: الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه. برقم: 6661 ص: 1150. وكتاب التفسير/ باب: سورة ق برقم: 4848 ص: 858. ومسلم/ كتاب الجنة ونعيمها/ باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. برقم: 7177 ص: 1236. والترمذي/ كتاب التفسير/ باب: ومن سورة ق.برقم: 3272 ص: 519.

[2] أخرجها البخاري/ كتاب التوحيد/ باب قوله تعالى: ﴿وهو العزيز الحكيم﴾. برقم: 7384 ص: 1271. ومسلم/ كتاب الجنة ونعيمها/ باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. برقم 7179 ص: 1236.

ينشئ لها خلقا ».[1]

وفي الباب كذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مختصرا.[2]

وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: صحيح، وقال إسحاق بن راهويه: صحيح ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي.[3] و قال الحافظ ابن منده: هذا حديث ثابت باتفاق.[4]

2- شرح غريب الحديث:

يَنْزَوِي ويُزْوَى: مصدره الزَّي: وهو الجمع والانقباض، قال ابن فارس:" الزاء والواو والياء أصلٌ يدلُّ على انضمامٍ وتجمُّع. يقال زوَيت الشَّيءَ: جمعته.".[5]

وانزواء النار في الحديث معناه: ينقبض بعضها إلى بعض عند امتلاءها، قال الحميدي: "ويزوى بعضها إلى بعض، أي: يُجْمَعُ، والانزواء: الاجتماع والانقباض والانضمام، ويقال انزوت الجلدة في النار إذا تَقَبَّضَتْ واجتمعت...".[6]

قَطْ قَطْ: قط بسكون الطاء بمعنى حَسْبُ والحسب الكفاية، قال الفراهيدي:" قَطْ خفيفة هي

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب التفسير/ باب: سورة ق برقم: 4850 ص: 858. وكتاب التوحيد/ باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ برقم: 7449 ص: 1284. ومسلم/ كتاب الجنة ونعيمها/ باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. برقم: 7173 و 7175 ص: 1235. والترمذي مختصرا/ كتاب صفة الجنة/ باب: ما جاء في خلود أهل الجنة و أهل النار. برقم: 2557 ص: 415.

[2] أخرجه مسلم/ كتاب الجنة ونعيمها/ باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. برقم: 7176 ص: 1236. وابن أبي عاصم في السنة برقم: 528.

[3] الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ابن بطة العكبري: 330/3.

[4] الرد على الجهمية، ابن منده: ص 42.

[5] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 3/ 34.

[6] تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي: ص 345.

بمنزلة حَسْبُ يقال قَطْكَ: هذا الشيء أي: حَسْبُكَهُ قال امتلأ الحوض وقال قَطْنِي ".[1]

وقول النار في الحديث قط قط يعني: حسبي فقد اكتفيت، قال ابن الأثير:" قط: فيه :« ذكر النار فقال: حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول: قط قط »، بمعنى حَسْبُ، وتكرارها للتأكيد وهي ساكنة الطاء مخففة ورواه بعضهم «فتقول: قَطْنِي قطني » أي حَسْبِي".[2]

غِرَّتَهُمْ: غِرَّةُ الناس هم: قليلو الفطنة منهم، الذين لم يجربوا الأمور، والمقصود بغرة الناس في الحديث، هم الذين آثروا إصلاح أنفسهم ونبذوا أمور الدنيا، فلم يعرفوا طرق الشر، قال ابن الأثير: "ومنه حديث الجنة: « يدخلني غِرَّةُ الناس » أي: البُلَّه الذين لم يجربوا الأمور؛ فهم قليلو الشر منقادون، فإن من آثر الخمول وإصلاح نفسه والتزود لمعاده، ونبذ أمور الدنيا، فليس غِرًّا فيما قصد له، ولا مذموما بنوع من الذم".[3]

---

[1] معجم العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي: 3/ 402.

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ص: 957.

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ص 666.

الفرع الثالث: مسالك العلماء في بيان معنى الحديث.

من المعلوم أن عقيدة أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات هي: الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه في القرآن الكريم، وبما وصفه به نبيه محمد > في السنة الصحيحة، وإثباتها وإجراؤها على ظاهرها، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف، لأن الله أعلم بما يجب له من الأسماء والصفات وما لا يجب، ولأن رسول الله > أعلم الناس بما يجب لله عز وجل من الأسماء والصفات وما يستحيل في حقه سبحانه، فهذه هي طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من العلماء الراسخين، ولقد حكى هذه الطريقة عنهم الإمام الترمذي في جامعة حيث قال بعد أن أورد حديثا من أحاديث الصفات:" ...وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا قد تثبت الروايات في هذا و يؤمن بها ولا يتوهَّم ولا يقال كيف ؟ هكذا رُوِيَ عن مالك و سفيان بن عيينة و عبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمروها بلا كيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه..".[1]

كما شرح الخطيب البغدادي مذهب السلف والعلماء في أحاديث الصفات فقال: "أما الكلام في الصفات: فإن ما رُوي منها في السنن والصحاح مذهب السلف – رضوان الله عليهم – إثباتها، وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها ، وقد نفاها قومٌ فأبطلوا ما أثبته الله سبحانه، وحققها من المثبتين قوم، فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف، والقصد إن ما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمور، ودين الله بين الغالي فيه والمقصر عنه".[2]

وحديث الباب – الذي نحن بصدد دراسته– من مشاهير أحاديث الصفات الذي تكلم عليه أهل العلم قديما وحديثا، لأن فيه تنصيص على نسبة صفة القَدَمِ أو الرِجْلِ لله عز وجل، ولقد اختلفت مسالك أهل العلم من شرَّاح الحديث وغيرهم في تفسير القدم الوارد في الحديث، مع اتفاقهم على تنزيه الله جل عن مشابهة المخلوق، فكان اختلافهم في ذلك عبر مسلكين

---

[1] سنن الترمذي/كتاب الزكاة/ باب: ما جاء في فضل الصدقة. ص: 129.

[2] مسألة في الصفات، الخطيب البغدادي. جزء منشور في مجلة الحكمة العدد الأول، ص: 287-288.

رئيسين:

المسلك الأول: إثبات صفة القَدَم أو الرِجْل- كما في الرواية الأخرى- لله عز وجل، وإجراؤها على ظاهرها من غير خوض في تأويلها، مع الاعتقاد أنها قدم لائقة به سبحانه وتعالى لا تشبه قدم المخلوقين، وأن لها حقيقة وكيفية لا يعلمها إلا الله، فكما أننا نؤمن بذاته سبحانه وتعالى من غير معرفة بكنهها وكيفيتها، فكذلك نؤمن بصفة القدم أو الرجل من غير تأويل ولا تكييف لها، كما قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وهذا المسلك هو الذي عليه الصحابة والتابعون وكثير من العلماء، يقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، :" إن الله الملك، قد سبقت منه كلمة ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ لا يلقى فيها شيء إلا ذهب فيها، لا يملأها شيء، حتى إذا لم يبق من أهلها أحد إلا دخلها، وهي لا يملأها شيء، **أتاها الربّ فوضع قدمه عليها**، ثم قال لها: هل امتلأت يا جهنم؟ فتقول: قطِ قطِ; قد امتلأت، ملأتني من الجنّ والإنس فليس في مزيد; قال ابن عباس: ولم يكن يملأها شيء حتى وجدت **مسّ قدم الله تعالى ذكره**، فتضايقت، فما فيها موضع إبرة".[1] وهذا ظاهر في إثبات الصفة لله عز وجل.

وممن سار على هذا النهج من شراح الحديث: البغوي- رحمه الله- حيث قال في شرح السنة: "والقدم والرجلان المذكوران في هذا الحديث من صفات الله سبحانه وتعالى المنزه عن التكييف والتشبيه، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب أو السنة كاليد والإصبع، والعين والمجيء، والإتيان، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغ، والمنكر معطل، والمكيف مشبه، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا، ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾."[2]

ومن الشراح المتأخرين الذين نقلوا مذهب السلف في شرح هذا الحديث، واشتدَّ نكيرُهم على المتأوِّلين، الأمير صديق حسن خان، حيث قال في شرحه لصحيح مسلم- بعد أن ذكر مذاهب

---

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: 21/ 445.

[2] شرح السنة، البغوي: 15/ 257-258.

المتأوِّلين- ما يلي: "...هذه التأويلات كلها مردودة على قائليها؛ لكونها خلاف ظاهر أحاديث هذا الباب، وقد سبق مرارا أن الصفات التي وصف الله سبحانه نفسه بها، أو وصفه رسوله > بها، يجب الإيمان بظاهرها كما جاءت، بلا كيف ولا تمثيل ولا تشبيه، فيا الله العجب من هذا الاقتحام، في بيان تأويلها، الذي لم يرد به حرف واحد، لا في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله >، ولا خاض فيه أحد من جمهور السلف، باعتراف المؤولين، ومن لا يسعه ما وسعهم، فلا وسَّع الله عليه".[1]

وهذا المسلك في الحديث هو الذي ارتضاه كثير من العلماء كأبي عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والترمذي، وابن خزيمة، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن تيمية، والبرزنجي، ومن المعاصرين: تقي الدين الهلالي، وصفي الرحمن المباركفوري، وابن عثيمين... وغيرهم.[2]

المسلك الثاني: تأويل القدم أو الرجل التي أضيفت إلى الله عز وجل في الحديث، بتأويلات سائغة في لغة العرب، بما يضمن تنزيه الله عز وجل عن القدم الجارحة، مع اعتقاد استحالة حمل الحديث على ظاهره؛ لأن ظاهره تشبيه وتمثيل لله عز وجل بخلقه، فوجب المصير إلى معاني قريبة في تأويل الحديث، بما يليق بالله عز وجل ويستحقه من المعاني والصفات، فيؤمن بلفظ الحديث، صرف عن ظاهره، وبهذا يجمع بين إثبات الحديث وتنزيه الله عز وجل عما لا يليق به، وهذا المسلك هو الذي عليه جمهور المتكلمين وكثير من الشراح المتأخرين، يقول الخطابي في شرح هذا المسلك: " ولكن الزمان الذي نحن فيه قد صار أهله حزبين: منكر لما يروى من نوع هذه الأحاديث رأسا، ومكذب به أصلا، وفي ذلك تكذيب العلماء الذين رَوَوُا هذه الأحاديث، وهم أئمة الدين ونقلة السنن، والواسطة بيننا وبين رسول الله >، والطائفة الأخرى مُسَلِّمَة للرواية فيها، ذاهبة في ضيق الظاهر منها مذهبا يكاد يفضي بهم إلى القول بالتشبيه، ونحن نرغب عن الأمرين معا، ولا نرضى بواحد منهما مذهبا، فيحق علينا أن نطلب لما يرد من هذه الأحاديث إذا صحت من طريق

---

[1] السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، صديق حسن خان: 11/ 240.

[2] انظر أقوالهم على الترتيب: الصفات للدارقطني: ص40، الإبانة لابن بطة: 3/330، سنن الترمذي: ص: 415، كتاب التوحيد لابن خزيمة:1/ 202، نقض الدارمي على بشر المريسي: 1/ 195-197، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: ص 691-692، القول المختار في حديث تحاجة الجنة والنار، للبرزنجي: ص 47. سبيل الرشاد في هدي خير العباد للهلالي: 6/ 63. منة المنعم شرح مسلم للمباركفوري: 4/ 324، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: 2/ 32-33.

النقل والسند، تأويلا يخرج على معاني أصول الدين، ومذاهب العلماء، ولا نبطل الرواية فيها أصلا، إذا كانت طرقها مرضية ونقلتها عدولا".[1]

ولقد تعددت توجهات أصحاب هذا المسلك في تأويل الحديث، وكلها تصب في إخراج الحديث عن ظاهره، والبحث عن تفسير قريب من ألفاظه، فكان أهم هذه التوجيهات ما يلي:

الأول: قوله > في الحديث: «حتى يضع رب العزة قدمه فيها» كناية عن تسكين رب العالمين لنار جهنم وردعها وقمعها، وذلك عند طغيان نار جهنم وقولها: هل من مزيد، يأتيها أمر الله فيكفُّها عن طلب المزيد فيذلها ويقمعها، فعبَّر عن ذلك بوضع القدم عليها وهذا وجه معروف في لغة العرب، تقول للشيء الذي تريد أن تذلُّه وتقمعه وضعت قدمي عليه، فالعرب تضرب الأمثال بالأعضاء ولا تريد أعيانها بل معانيها، فكذلك ذكر القدم في الحديث على هذا النحو، ولقد رجح هذا القول القرطبي في شرح مسلم[2]، قال ابن حجر: "وخاض كثير من أهل العلم في تأويل ذلك، فقال: المراد إذلال جهنم؛ فإنها إذا بالغت في الطغيان وطلب المزيد، أذلَّها الله فوضعها تحت القدم، وليس المراد حقيقة القدم، والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء في ضرب الأمثال، ولا تريد أعيانها كقولهم رغم أنفه، وسقط في يده".[3]

وَتُعُقِّبَ القول: بأن الأصل في الكلام حمله على الحقيقة لا على المجاز، خاصة في مقام الكلام عن أمر غيبي لا مدخل للعقل فيه كالجنة والنار، وفي هذا فتح لباب إنكار اليوم الآخر بدعوى ز كما هو مذهب الفلاسفة، وحمل الحديث على الحقيقة مع نفي التشبيه ممكن ولا حاجة لإدعاء المجاز والاستعارة، ولقد أخذ ابن عباس بظاهر الحديث وهذا أولى.[4]

---

[1] أعلام الحديث، الخطابي: ص 1907- 1908، والأسماء والصفات للبيهقي: 2/ 192-193.

[2] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: 7/ 195. وانظر حكاية هذا القول في: أعلام الحديث،الخطابي: 1909-1910، الفائق في غريب الحديث للزمخشري: 3/ 165، والتنقيح لالفاظ الجامع الصحيح للزركشي: ص 994.

[3] فتح الباري، ابن حجر: 8/ 758، وانظر: أعلام الحديث، الخطابي: ص 1907- 1908، والأسماء والصفات للبيهقي: 2193-194.

[4] انظر: نقض الدارمي على المريسي: 1/ 195.

الثاني: أن القدم في الحديث بمعنى المتقدِّم، أي: من قدَّمهم الله للنار من أهلها الذين سبق في علم الله أنهم سيدخلونها، وهو كقوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ ﴾ [يونس: ٢]، أي: ما قدموه من الأعمال الصالحة، ويؤيد هذا التأويل أنه يقابل ما جاء في تمام الحديث من أن قوما آخرين يدخلهم الله الجنة، وهذا القول يحكى عن الحسن البصري والنضر بن شميل وابن الأعرابي ورجحه القاضي عياض في شرحه على مسلم.[1]

قال الخطابي:" وذكر القدم هاهنا يحتمل أن يكون المراد به: من قدمهم الله للنار من أهلها ، فيقع بهم استيفاء عدد أهل النار، وكلَّ شيء قدَّمته فهو قدم، كما قيل لما هدمته: هَدْمٌ، ولما قبضته: قَبْضٌ، ومن هذا قوله عز وجل: ﴿ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ ﴾ [يونس: ٢]، أي ما قدَّموه من الأعمال الصالحة، وقد روي معنى هذا عن الحسن، ويؤيِّده قوله في الحديث: « وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا »؛ فاتفق المعنيان في أن كل واحدة من الجنة والنار، تمد بزيادة عدد يستوفي بها عدة أهلها، فتمتلئ عند ذلك".[2]

و أما رواية: «حتى يضع رجله».[3] فقد وجَّهَهَا أصحاب هذا القول بأنها من مجاز اللغة فالرجل تطلق على الجماعة من الجراد، فلا يستبعد أنها مستعارة في الحديث للدلالة على الجماعة من الناس.

وتُعُقِّبَ هذا القول: بأنه لو كان معنى القدم المتقدم من أهل النار، لما قال يضع قدمه، لأن أهل النار يلقون فيها إلقاء، نكالا بهم ولا يوضعون فيها، كما قال الله تعالى:﴿ يَوۡمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴾ [الطور: ١٣]، كذلك لفظ ﴿ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ ﴾ يختلف عن لفظ « قَدَمَهُ » فلما أضيف القدم إلى شيء معنوي، وهو الصدق دل على أنه ما قدموه من أثر الصدق، ولكن الحديث يضيف القدم إلى الله وهذه إضافة صفة إلى الله، والله عز وجل لا يضيف إليه من قَدَّمَهُمْ في جهنم، لأن الإضافة إليه تقتضي التكريم والتشريف. ولقد فسرتها الرواية الأخرى "رِجْلَهُ" وهي بعيدة عن معنى

---

[1] إكمال المعلم للقاضي عياض: 8/ 380، وانظر: شرح ابن بطال: 10/ 413، وشرح النووي: 17/ 183. والمفهم للقرطبي: 7/ 195، ومشكل الحديث لابن فورك: ص 60-61.

[2] أعلام الحديث، الخطابي: ص 1908، وانظر: الأسماء والصفات للبيهقي: 2/ 193.

[3] أخرجها البخاري ومسلم وأنكرها ابن فورك وهذا وهم منه .

التقديم، وأما قولهم الرجل بمعنى الجماعة فهذا تكلف في التأويل بعيد جدا.[1]

الثالث: أن القدم في الحديث هي: الموضع والمكان الذي عصي الله عز وجل فيه، فلا يزال يلقى في النار حتى يضع الله موضع من الكفار والأمكنة التي عصوا فيها فتمتلئ، وأطلق القدم على المكان بتمثيل المجاورة، وهذا قول ابن حبان وحكاه عنه غيره.[2]

قال ابن حبان:" هذا الخبر من الأخبار التي أطلقت بتمثيل المجاورة وذلك أن يوم القيامة يلقى في النار من الأمم والأمكنة التي عصي الله عليها فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب جل وعلا موضعا من الكفار والأمكنة في النار فتمتلئ فتقول : قط قط تريد: حسبي حسبي؛ لأن العرب تطلق في لغتها اسم القدم على الموضع قال الله جل وعلا : ﴿لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]، يريد: موضع صدق لا أن الله جل وعلا يضع قدمه في النار جل ربنا وتعالى عن مثل هذا وأشباهه".[3]

وهذا القول في الحقيقة يرجع إلى القول الثاني في تفسير القدم بمن قَدَّمَهُمْ الله في النار، وإنما أضاف الأمكنة إلى الكفار في تفسير القدم، وتعقب هذا القول: بأن تفسير القدم بالأمكنة التي عصى فيها الكفار ربهم بعيد جدا، ولا يدل عليه ظاهر الحديث، بل إن تفسير الصحابي ابن عباس للحديث على خلافه، ومن جهة أخرى فإن الحديث جعل وضع القدم الغاية التي إليها ينتهي الإلقاء، ويكون عند ذلك الانزواء، وهذا يقتضي أن تكون الغاية أعظم مما قبلها، وليست الأمكنة التي عصى فيها الكفار بأعظم مما سبق إلقاؤه في جهنم، فظهر أنه تأويل بعيد.[4]

الرابع: أن القدم مخلوق من مخلوقات الله عز وجل، يضعه الله في نار جهنم فتمتلئ به، ثم اختلفوا في تعيين هذا المخلوق، فقيل: أنه خلق ينشئه الله عز وجل ويسميه بهذه التسمية، وقيل:

---

[1] انظر: إبطال التأويلات لأخبار الصفات لأبي يعلى الفراء: 1/ 198-199. اللآلئ البهية في شرح الواسطية لصالح آل الشيخ: 2/ 35.

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر: 8/ 758، عمدة القاري للعيني: 19/ 269-270، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن: 23/ 280.

[3] صحيح ابن حبان: 1/ 502.

[4] انظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: ص 691. وشرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، الغنيمان: 1/ 157.

المراد بالقدم الأخير؛ لأن القدم آخر الأعضاء، فيكون المعنى حتى يضع الله في النار آخر أهلها فيها ويكون الضمير للمزيد، وقيل: إنها قدم بعض خلقه وأضيفت إلى الله إضافة فعل.[1]

وأما رواية: «يضع الجبَّار قدمه» فقيل أن الجبَّار هو الشيطان، يقول القاضي عياض في شرح هذا القول:" ويحتمل أن يكون المراد ها هنا بالحديث : قَدَمُ بعض خلقه ، وتكون الإضافة هنا إلى الله سبحانه إضافة فعل لا إضافة جارحة، وقد قال بعضهم : يحتمل أن يريد أن الله سبحانه يخلق في الآخرة خلقا يسمَّى بهذه التسمية، فلا تمتلئ النار إلا به، ويحتمل وجها آخر على رواية من رواه: « حتى يضع الجبَّار ». أن يريد به الشيطان؛ لأنه أصل الجبَّارين، أو يريد به أحد الكفرة من الجبابرة، فيكون المعنى: لا تمتلئ حتى يضع إبليس فيها قدمه، أو هذا المشار إليه".[2]

وتعقب هذا القول بأن: تفسير القدم بأنه مخلوق من مخلوقات الله يأباه سياق الحديث فإن القدم أضيفت صراحة إلى الله، ولم تضف إلى أي مخلوق، ومما يدل على بطلان هذا التأويل، أن تلك المؤخرين، إن كانوا من الأصاغر المعذبين، فلا وجه لانزوائها واكتفائها بهم، فإن ذلك إنما يكون بأمر عظيم، وإن كانوا من الأكابر المجرمين، فهم في الدرك الأسفل من النار، وفي أول المعذبين لا في أواخرهم.[3]

والذي نخلص إليه بعد ذكر هذه الأقوال وتفصيلها، أن شراح الحديث اتفقوا على تصحيح الحديث وعدم ردِّه، كما اتفقوا على نفي التشبيه والتجسيم عن معنى الحديث بحمله على أحد المحامل الحسنة، وإن كان الصواب المرجَّح هو المسلك الأول: القائل بإجراء الحديث على ظاهره، مع انتقاد عدم مشابهة الخالق للمخلوق، كما هو العمل في سائر الصفات الواردة في القرآن والسنة، فهذا المسلك جارٍ على القاعدة العامة المتفق عليها بين الصحابة والتابعين في حمل نصوص الصفات على ظاهرها ونفي التشبيه عنها، وأما مذهب المتأوِّلين للحديث ففيه مخاطرة وقول بالتخمين والظن، في أمر غيبي لا يُعْلَمُ إلا من طريق السمع، خاصة وأن الصدر الأول من الصحابة والتابعين الذين هم

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر: 8/ 758، شرح مسلم للنووي: 17/ 183، عمدة القاري للعيني: 19/ 270.

[2] إكمال المعلم ، القاضي عياض: 8/ 379.

[3] انظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: ص 691. وشرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، الغنيمان: 1/ 157

م الناس بربهم كانوا على مذهب الإثبات مع نفي التشبيه، وطريقتهم هي الأسلم والأعلم و الأحكم، يقول تقي الدين الهلالي[1]: "هذا الحديث و أمثاله تلقَّاه السلف الصالح بالقبول، ولم يؤولوه، ولم يحرفوه، فيقولون: إن لله قدما مع نفي التشبيه بالمخلوقين، ورجلا مع نفي التشبيه بالمخلوقين، وقد تقدم الكلام في اليدين والوجه، وجلَّ الله أن يشبه شيئا من خلقه، أو يشبهه شيء من خلقه، ولو كان ما ذكر في هذه الأحاديث غامضا يحتاج إلى بيان، لبيَّنه رسول الله > وأصحابه والتابعون والأئمة المجتهدون وأئمة الحديث، ونحن بهم مقتدون، وعلى آثارهم بفضل الله مهتدون".[2]

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث:

حول الاعتراض الأول:

لقد ادَّعى المعترضون أن ظاهر حديث الباب يدلُّ على التجسيم والتشبيه، وهو بذلك مخالف لصريح القرآن الكريم الذي أبطل مماثلة الله عز وجل بخلقه في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، حيث أن الآية نفت أن يكون لله مثيل أو شبيه، والجواب على هذا من أوجه:

الأول: لقد تقدم أن مذهب السلف في صفة القَدَمِ، هو إثباتها مع تنزيه الله عن مشابهة قدمه

---

[1] هو العلامة محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي ولد بسجلماسة في المغرب سنة 1311هـ، طلب العلم في بلده ثم سافر إلى مصر والتقى بالشيخ محمد رشيد رضا، ثم سافر إلى الهند لأخذ علم الحديث فلقي عبد الرحمن المباركفوري صاحب التحفة، عرف بعقيدته السلفية ودفاعه عنها ونبذ البدع ومحاربتها، عُيِّنَ مدرسا بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وفي آخر حياته رجع إلى المغرب وتوفي هناك سنة 1407هـ، من مؤلفاته:" سبيل الرشاد في هدي خير العباد"و " تقويم اللسانين" وغيرها.. انظر ترجمته في: ذيل الأعلام: 1/ 170-171.

[2] سبيل الرشاد في هدي خير العباد، تقي الدين الهلالي: 6/ 63.

لقدم المخلوقين، والمعترضون على الحديث إنما وقعوا في سوء الفهم فاعتقدوا أن اتفاق صفات المخلوق مع صفات الخالق في التسمية يوجب التماثل- وهي من القواعد العقلية المسلمة عندهم- فأوجبوا الفرار من ذلك إما بِرَدِّ الحديث أو تأويله، وهذا هو أصل الخطأ عند هؤلاء، وحقيقة مذهب المثبتين لصفة القدم لله ليس فيه تشبيه ولا تجسيم بأي وجه من الوجوه؛ فهم يثبتون لله عز وجل قدما تليق بعظمته وجلاله، وهي لا تشبه قدم المخلوق القاصرة التي تليق بضعفه إلا في الاسم، ولكن المعترض يريد تنفير الناس عن إثبات ما أثبته الله لنفسه، بإطلاق مثل هذه الألفاظ المحدثة، يقول ابن خزيمة: " فأما احتجاج الجهمية على أهل السنة والآثار في هذا النحو بقوله: ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ فمن القائل إن لخالقنا مثلا ؟ أو إن له شبيها ؟ وهذا من التمويه على الرعاع والسفل، يموهون بمثل هذا على الجُهَّال، ِهمونهم أن من وصف الله بما وصف به نفسه في محكم تنزيله، أو على لسان نبيه، فقد شبَّه الخالق بالمخلوق، وكيف يكون يا ذوى الحجا خلقه مثله ؟ ... وليس في تسميتنا بعض الخلق ببعض أسامي الله، بموجب عند العقلاء الذين يعقلون عن الله خطابه، أن يقال إنكم شبَّهتم الله بخلقه، إذ أوقعتم بعض أسامي الله على خلقه، وهل يمكن عند هؤلاء الجهَّال حلُّ هذه الأسامي من المصاحف أو محوها من صدور أهل القرآن، أو ترك تلاوتها في المحاريب وفي الجذور والبيوت ".[1]

وإذا كان أمر الدنيا وأمر الآخرة بينهما فرق عظيم وإن اجتمعا في الاسم، فالخالق والمخلوق لا مماثلة بينهما من باب أولى وإن اتفقا في الاسم، مثال ذلك أن يقال: " شجرة الجنة وشجرة الدنيا"، فالاشتراك بينها إنما هو في الاسم، وأما في الحقيقة فقد جاء أن شجرة الجنة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها، وشجرة الدنيا محدودة معروفة، لذلك أُثِرَ عن ابن عباس أنه قال: "لا يشبه شيئاً مما في الجنة ما في الدنيا إلا في الأسماء، وفي رواية: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء".[2]

فكذلك صفة القَدَمِ لله ليس فيها تجسيم، ولا يعتقد ذلك إلا من وقع في قلبه مرض التشبيه، وأما من يعتقد أن الله ليس كمثله شيء في ذاته وأسمائه وصفاته، فلا يخطر بباله أبدا، أن ما جاء من أحاديث الصفات أن ظاهرها التشبيه، وإنما يكون التشبيه إذا قال إن قَدَمَهُ كقدم المخلوق سواء،

---

[1] كتاب التوحيد، ابن خزيمة: 1/ 65.

[2] انظر: جامع البيان للطبري: 1/ 416.وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: 1/ 66. والصحيحة للألباني: 5/ 219

فهذا هو المحذور، يقول الإمام إسحاق بن راهويه: " إنما يكون التشبيه إذا قال: يد مثل يدي، أو سمع كسمعي، فهذا تشبيه، وأما إذا قال كما قال الله: يد وسمع وبصر، فلا يقول: كيف ولا يقول: مثل، فهذا لا يكون تشبيهاً، قال تعالى:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] "[1].

ولقد أنكر أهل السنة التشبيه الحقيقي الذي وقعت فيه بعض الطوائف الضالة، فهم بريئون منه، قال حنبل:" قلت لأبي عبد الله والمشبهة ما يقولون، قال بصر كبصري ويد كيدي وقدم كقدمي فقد شبَّه الله بخلقه، وهذا كلام سوء والكلام في هذا لا أحبُّه، وأسماؤه وصفاته غير مخلوقة نعوذ بالله من الزلل والارتياب والشك إنه على كل شيء قدير".[2]

ومنه يتبين أن لا وجه للاحتجاج بالآية على بطلان الحديث، بل إن الحديث موافقٌ للآية تماما، حيث أثبت قدما لله عز وجل لا تشبه أقدام المخلوقين، كما أثبتت الآية سمعا وبصرا لله لا يماثل سمع وبصر المخلوقين.

الثاني: إن قول المعترض أن إثبات صفة القدم لله يستلزم التشبيه والتجسيم، قول باطل مخالف للقرآن والسنة؛ فإن الله عز وجل أثبت لنفسه صفات في كتابه في مواضع وأثبتها لخلقه في مواضع أخرى، فقال تعالى: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وأثبت لخلقه وجوها فقال: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وأثبت لنفسه يدين فقال: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ [ص: ٧٥]، وأثبت لخلقه أيادي فقال: ﴿ شُرَكَآءَ ٱلْفَاتِحَةِ ٱلْبَقَرَةِ ٱلْغَمَٰرَانِ ﴾ [الحج: ١٠] ، فلو كان إثبات الصفات يستلزم التجسيم والتمثيل، لوجب رد هذه الآيات المثبتة للوجه واليدين، وهذا باطل بلا شك[3]، فليزم المعترض أن يؤمن بصفة القدم لله الواردة في الحديث، بنفس

---

[1] ذكره عنه الترمذي في سننه / كتاب الزكاة/ باب: ما جاء في فضل الصدقة. ص: 129.

[2] انظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ابن بطة: 3/ 327.

[3] ومن تناقضات الشيعة في هذا أنهم ينكرون على أهل السنة أحاديث الصفات بدعوى أنها تستلزم التجسيم، وتناسوا أن هذا الإلزام يلزمهم كذلك لأن في كتبهم الأصيلة أخبار عن المعصومين فيها إثبات للصفات، في الكافي للكليني مثلا: 179/2 برقم 03.عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أدخل الله عز وجل يده بين أيديهما، وأقبل بوجهه على أشدهما حبا لصاحبه، فإذا أقبل الله عز وجل بوجهه عليهما تحاتت عنهما الذنوب كما يَتَحَاتُ الورق من الشجر"، فهل يتهم =

الطريقة التي أثبت بها الوجه واليدين في الآيات، ولا فرق بينها، فإن القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر، يقول الإمام ابن بطة العكبري في إبطال شبه الجهمية: "واحتجوا بقوله: ﴿ليس كمثله شيء﴾، فعدلوا عمَّا نهى الله، ووهَّم على الضعفاء أنهم يريدون بنفي الصفات تنزيه الله وصرف التشبيه عنه، وإنما أراد الله بقوله: ﴿ليس كمثله شيء﴾ في القدرة والعظمة والعز والبقاء والسلطان والربوبية؛ لأن الله عز و جل وصف نفسه بما شاء، ثم وصف خلقه بمثل تلك الصفات في الأسماء والصفات واحدة وليس الموصوف بها مثله، قال الله عز و جل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، و: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فذكر لنفسه وجها وذكر لخلقه وجوها وقال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، وقال: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾ [طه: ٤١]، وقال: ﴿ ﴾ [العنكبوت: ٥٧]، وقال: ﴿ٱلْبُرُوجِ ٱلطَّارِقِ ٱلْأَعْلَى ٱلْغَاشِيَةِ﴾ [النساء: ١٣٤]، وقال: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢]....فهذه كلها وأمثالها ونظائرها وما لم نذكره من صفات الله التي وصف خلقه بمثلها، و هو مع ذلك ليس كمثله شيء..."[1].

فظهر جليا بعد هذا أن منهج القرآن الكريم والسنة النبوية واحد في إثبات الصفات، وأنه ليس فيهما ما يوهم التشبيه، وبالتالي فلا تعارض بين الحديث وآية الشورى إلا في ذهن المعترض، لأن رسول الله > معصوم من أن يصف ربه بما يوهم التشبيه، يقول ابن كثير في تفسيره: "والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله لا يشبهه شيء من خلقه و ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، بل الأمر كما قال الأئمة منهم نعيم بن حماد الخزاعي[2] شيخ البخاري قال: "من شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا

= الشيعة أبا جعفر بالتجسيم أم يعتقدون أن إثبات اليد والوجه لا تشبيه فيه ؟!!.

[1] الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ابن بطة: 3/ 319-321.

[2] هو: نُعَيْمُ بن حَمَّاد الخزاعي، أبو عبد الله الفرضي، أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه، كان شديدا على الجهمية، سكن مصر، وروى له البخاري وغيره، له كتاب الفتن والملاحم، توفي سنة 127هـ، انظر: تهذيب التهذيب: 4/ 234.

رسوله تشبيه". فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى".[1]

الثالث: أنه لا يُعقَل أن إثبات صفة القَدَمِ لله عز وجل – على ما جاء في ظاهر الحديث– يستلزم التشبيه، كيف يكون ذلك وقد نطق به رسول الله > في جمع من أصحابه ؟ وقد يكون فيهم الأعرابي وحديث العهد بالإسلام، ثم لا يبين التأويل اللائق به، ولا يبين للأمة ما يزيل هذا التوهم الخطير في ما يتعلق بذات الله سبحانه وتعالى.

إن القائلين بأن ظاهر النصوص تفيد التشبيه، يطعنون في بلاغ النبي > لأمته ونصحه لهم، ويتهمونه بالتقصير في بيان أعظم شيءٍ في رسالة الأنبياء، ألا وهو معرفة الرب وتوحيده، وهذا من اللوازم الباطلة التي لا يقول بها مؤمن، فرجع الأمر إلى أن الذي أخبر أن الله يضع قَدمه على النار، هو أعلم الناس بتفسير قوله تعالى:﴿ليس كمثله شيء﴾، و لو كان بينهما تعارض لبينه، ولما جاز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة، يقول الشنقيطي في إبطال هذا القول:".. ولا يخفى على أدنى عاقل أن حقيقة معنى هذا القول: أن الله وصف نفسه في كتابه بما ظاهره المتبادر منه السابق إلى الفهم الكفر بالله، والقول فيه بما لا يليق به جل وعلا، والنَّبي > الذي قيل له: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، لم يبين حرفاً واحداً من ذلك، مع إجماع من يعتد به من العلماء، على أنه >: لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وأحرى في العقائد، ولا سيَّما ما ظاهره المتبادر منه الكفر والضلال المبين، حتى جاء هؤلاء الجهلة من المتأخرين، فزعموا أن الله أطلق على نفسه الوصف بما ظاهره المتبادر منه لا يليق، والنَّبي > كتم أن ذلك الظاهر المتبادر كفر وضلال يجب صرف اللفظ عنه، وكل هذا من تلقاء أنفسهم من غير اعتماد على كتاب أو سنة، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ! ".[2]

ومما يدلك على بطلان مذهب التأويل في هذا الحديث، أنهم اختلفوا في ذلك اختلافا كبيرا، بتأويلات بعيده عن لفظ الحديث وسياقه، فيستحيل أن يترك رسول الله > الأمة في هذه الحيرة

---

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 6/ 319-320.

[2] أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي: 2/ 375-376.

والشك، ولا يبين المراد ولا التأويل اللائق بعظمته سبحانه، والمخرج من هذا كله هو مذهب السلف في التعامل مع أحاديث الصفات، وهو إمرارها كما جاءت و إثبات ظواهرها مع الاعتقاد الجازم أنها ه صفات المخلوق، وبهذا يزول التعارض المتوهم بين حديث الباب وآية الشورى. يقول البرزنجي[1]: "القدم صفة لله تعالى كسائر صفاته، فلا يحتاج إلى تأويلها وصرفها إلى ما لا عِلْم لنا به، بل من المتشابه الذي يجب الإيمان به، ويُوْكَلُ علمُ كيفيتها إلى الله تعالى، فلا يحتاج إلى ما تكلَّفوا به من التأويل بالوجوه البعيدة، وكذلك الرِّجْلُ حيث طعنوا فيه".[2]

حول الاعتراض الثاني:

لقد ادَّعى المعترض أن هذا الحديث مخالف لظاهر القرآن الكريم، الذي أخبر أن جهنم إنما تمتلئ بالجنة الناس، وليس برجل الله عز وجل: ﴿ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [هود: ١١٩]، بل إن الله يبطل ألوهية غيره بورود النار﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨ – ٩٩]، فكيف يدخل رجله فيها ؟ والجواب على هذا الاعتراض من وجوه:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [هود: ١١٩]، لا يقتضي أن جهنم لا تمتلئ إلا من هذين الصنفين، بل هو إخبار عن غالب أصحاب النار أنهم من الجنة والناس، وهذا لا يقتضي الحصر؛ لأنه قد جاءت آيات وأحاديث أخر، تخبر عن وجود أشياء أخر غير الجنة والناس تملئ النار، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، ومعلوم أن الكفار عبدوا الشجر والحجر وغيرها من الجمادات فهي معهم في نار

---

[1] هو محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد بن قلندر الحسيني البرزنجي الشهرزوري الشافعي، الفقه صاحب التصانيف، ولد سنة 1045هـ، بـ" شهرزور" أخذ العلم عن برهان الدين الشافعي، جاور بالمدينة لسنوات عدة، فكان من تلاميذه: علامة الشام إسماعيل العجلوني، له مؤلفات كثيرة أثنى عليها العلماء، أشهرها: " الإشاعة لأشراط الساعة" وله جزء: " القول المختار في حديث تحاجت الجنة والنار" توفي سنة 1103هـ. انظر: ترجمته في: سلك الدرر للمرادي: 4/ 65. وهدية العارفين:2/ 302. والأعلام للزركلي: 6/ 203.

[2] القول المختار في حديث تحاجة الجنة والنار، محمد بن رسول البرزنجي: ص 47.

جهنم كما قال المفسرون، وقوله تعالى: ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴿٣٠﴾ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [المدثر: ٣٠ – ٣١]، وهؤلاء ملائكة العذاب جعلهم الله في جهنم لتعذيب أهلها، من غير أن يصيبهم ضررها، وقوله عز وجل: ﴿ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى ﴾ [البقرة: ٢٤]، فهذه الآيات كلها تخبر عن امتلاء جهنم بالمعبودات الباطلة من شجر وحجر، وملائكة العذاب، ومع ذلك لم يقل أحد من أهل العلم أن هذا مخالف لقوله تعالى:﴿ تَعَالَى: ﴾﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾ [هود: ١١٩]؛ لأن الآيات القرآنية يفسر بعضها بعضا، فبطل استدلال المعترض بعموم الآية على مخالفة الحديث؛ لأن هذا العموم غير مراد، وإذا كان الأمر كذلك، فليس بمستنكر أن تمتلئ جهنم بوضع رب العزة قدمه عليها، ولا يخالف هذا الآية السابقة إلا في ذهن المعترض، الذي توهم التعارض بين الآية والحديث، وحقيقة الأمر أن التعارض إنما وقع بين فهمه الخاطئ للآية وبين ظاهر الحديث. يقول القاضي أبو يعلى: "وأما قوله تعالى: ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ ﴾ [ص: ٨٥]، فنحن نقول بظاهره، وأنها تمتلئ به وبمن تبعه، لكن بعد وضع القدم وانزواء بعضها إلى بعض، ولا نقول أنها تمتلئ بالقدم".[1]

ويتوجه على المعترض جوابا آخر، وهو أن الامتلاء المذكور في الآية، قد يكون نسبيا في طبقة ون أخرى، بمعنى أن دركات النار تمتلئ كلها فلا تخلوا طبقة من أصحابها، ولا يقتضي ذلك امتلاء كل طبقة فقد يكون فيها سعة، ومع هذا يقال عن الكل: أن جهنم ممتلئة بأهلها، قال الألوسي: "واسْتُشْكِلَ دعوى أن فيها فراغا بأنه مناف لصريح قوله تعالى: ﴿ لأملأن جهنم ﴾ الآية، وأجيب بأنه: لا منافاة؛ لأن الامتلاء قد يراد به أنه لا يخلو طبقة منها عمَّن يسكنها، وإن كان فيها فراغ كثير كما يقال: إن البلدة ممتلئة بأهلها ليس فيها دار خالية، مع ما بينها من الأبنية والأفضية، أو أنَّ ذلك باعتبار حالين فالفراغ في الدخول فيها، ثم يساق إليها الشياطين ونحوهم فتمتلئ...".[2]

كما يَصِحُّ لغتاً أن يقال للممتلئ استزاد، كما يمتلئ الرجل من الطعام، والشراب، وهو يقدر أن يستزيد، فالامتلاء نسبي ولا يعارض الزيادة وهذا معروف في لغة العرب، قال الدارمي في رده على

---

[1] إبطال التأويلات لأخبار الصفات، القاضي أبو يعلى الفراء: 1/ 201.

[2] روح المعاني، الألوسي: 26/ 187-188.

بشر المريسي الذي أثار هذه الشبهة: " ثم رددت الحديث بعدما أقررت به أنه حق، فقلت: يقال لهؤلاء المشبهة أليس من قال إن الله يخلف وعده كافر؟ فإن قالوا: نعم، فقل لهم: من زعم أن جهنم تمتلئ من غير الجنة و الناس فقد كفر؛ لأن الله تعالى قال:﴿ لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾. ويلك أيها المريسي إنما أنزل هذه الآية من أنزل التي في: ق ﴿ يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد ﴾، ويجوز في الكلام أن يقال لممتلئ: استزاد كما يمتلئ الرجل من الطعام والشراب، فيقول: قد امتلأت وشبعت، وهو يقدر أن يزداد، كما يقال: امتلأ المسجد من الناس وفيه فضل وسعة للرجال بعد، وامتلأ الوادي ماء وهو محتمل لأكثر منه، وكما قال النبي: « يخرج المهدي فيملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما».[1] وفي الأرض سعة بعد لأكثر من ذلك الظلم، وأكثر من ذلك القسط، فتمتلئ جهنم بما يلقى فيها مما وعدها من الجنة والناس، فتقول هل من مزيد لفضل فيها غضبا لله على الكفار، حتى يفعل الجبار بها ما أخبر رسول الله كما شاء، وكما عنى رسول الله فحينئذ تقول حسبي حسبي".[2]

فإذا حُملت الآية على هذين الوجهين، انتفت كل مخالفة متوهمة بين امتلاء جهنم بوضع الجبار قدمه عليها، وبين وعده لها سبحانه بملئها من الجنة والناس.

ثانيا: إن قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ هَٰؤُلَاءِ آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ﴾[الأنبياء: ٩٩]، لا يتعارض مع ما جاء في الحديث من وضع الله عز وجل قدمه على النار، إلا في ذهن من تلوث قلبه بدنس التشبيه، فقاس الخالق على المخلوق، حيث زعم أن ظاهر الحديث يفيد أن الله عز وجل يدخل قدمه في النار، بحيث تكون النار ظرفا لقدمه سبحانه !! وهذا فهم قاصر لم يقل به المثبتون لهذه الصفة من العلماء، بل غاية ما دل عليه الحديث أن جهنم لا تزال تطلب المزيد وفيها سعة، حتى يضع رب العزة عليها قدمه، فتنزوي ويتلاق طرفاها فتتضايق على نفسها وأهلها، بعد أن كانت فيها سعة، نمتلئ بهم وليس بقدمه سبحانه، وأما ما جاء من الروايات بلفظ: « يضع فيها»، فإن "في" هنا

---

[1] أخرجه أحمد في المسند: 10/ 116 برقم: 11252. وابن حبان في صحيحه: 15/ 236. برقم: 6823. وأبو يعلى في مسنده: 2/ 274. برقم: 987. كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وللحديث شواهد أخرى.

[2] نقض الدارمي على المريسي، الدارمي: 1/ 215.

ليست للظرفية، بل هي بمعنى على كما جاء في الروايات الأخرى: « يضع قدمه عليها »، يقول ابن تيمية : "وقد يغلط في الحديث قوم آخرون ممثلة أو غيرهم، فيتوهمون أن قدم الرب تدخل جهنم، وقد توهم ذلك على أهل الإثبات قوم من المعطلة حتى قالوا: كيف يدخل بعض الرب النار والله تعالى يقول: ﴿ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ﴾[الأنبياء: ٩٩] ؟ وهذا جهل ممن تَوَهَّمَهُ أو نقله عن أهل السنة والحديث، فإن الحديث: « حتى يضع رب العزة عليها- وفي رواية: فيها-فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط وعزتك»، فَدَلَّ ك على أنها تضايقت على من كان فيها، فامتلأت بهم كما أقسم على نفسه، أنه ليملأنها من الجنة والناس أجمعين، فكيف تمتلئ بشيء غير ذلك من خالق أو مخلوق؟ وإنما المعنى أنه توضع القدم المضاف إلى الرب تعالى، فتنزوي وتضيق بمن فيها، والواحد من الخلق قد يركض متحركا من الأجسام فيسكن، أو ساكنا فيتحرك ويركض جبلا فينفجر منه ماء، كما قال تعالى: ﴿ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ۖ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ [ص: ٤٢]، وقد يضع يده على المريض فيبرأ وعلى الغضبان فيرضى".[1]

وكذلك تعلق المعترض بالآية ليس له فيها دليل، لأن الاستدلال على بطلان ألوهية من ورد النار، إنما هو لمن وردها على وجه الخوف والفزع والعقوبة، وأما الرب سبحانه فإنه وضع رجله عليها وهو الجبار المتكبر، ليسكن فورة جهنم، وهذا الفعل منه دليل على ألوهيته وعظمته وكمال قدرته، وأنه لا يعجزه شيء من خلقه، يقول القاضي أبو يعلى: "فإن قيل: حمل الخبر على ظاهره يوجب رد القرآن، لأن الله سبحانه يقول: ﴿ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ﴾[الأنبياء: ٩٩]، فأخبر أن الإلهية: لا تردها، وفي جواز وضع القدم فيها إيراد لها، وقال تعالى: ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٥]، ظاهر الخبر يقتضي أنها تمتلئ بالقدم، وهذا خلاف ظاهر القرآن، فوجب تأويله قيل: هذا غلط، لأن حمله على ظاهره لا يوجب ردَّ القرآن، وذلك أن قوله تعالى: ﴿لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها﴾ معناه: ما وردوها على وجه الخوف والفزع والعقوبة، قال تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾[مريم :٧١]، وأراد على وجه الخوف، ثم قال تعالى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ﴾ [مريم: ٧٢]، وهذا المعنى معدوم في حقه سبحانه وأما قوله تعالى : ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ ﴾ [ص: ٨٥]، فنحن نقول بظاهره، وأنها تمتلئ به وبمن تبعه، لكن بعد وضع القدم وانزواء بعضها إلى

---

[1] مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية: ص 691-692.

بعض، ولا نقول أنها تمتلئ بالقدم".[1]

والذي نخلص إليه بعد مناقشة شبه المعترضين، أنهم رَدُّوا حديث الباب بنفس الشبه التي أثارتها الفرق الضالة قديماً حول صفة الرِجلِ لله، وهؤلاء في الحقيقة امتداد لتلك الفرق في هذا العصر، ولقد بَيَّنَ أهل السنة قديما وحديثا بطلان هذه الشبهة، وأثبتوا موافقة الحديث للقرآن في تقرير الصفات، فاجتمعت دلائل الكتاب والسنة والعقل السليم على إثبات ما أثبته حديث الباب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] إبطال التأويلات لأخبار الصفات، أبو يعلى الفراء: ص 201.

المطلب الثالث:

حديث أبي هريرة: عن النبي > قال:

«خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يُحَيُّونَكَ؛ فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن ».

رواه البخاري ومسلم.

أولا: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث بدعوى مخالفته للقرآن.

1- ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:

يقول ابن قرناس: "مختلق هذا الحديث إما ذو خلفية إسرائيلية، أو أنه متأثر بالإسرائيليات، لأنه اقتبس من كتاب اليهود المقدس عبارة: (خلق الله آدم على صورته) وأصل العبارة: (فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة خلقه، ذكرا وأنثى خلقهم)، [التكوين: الإصحاح الأول: 27.] والله تبارك وتعالى لم يخلق آدم على صورته سبحانه، ولا قريب من صورته، لأنه تَنَزَّهَ عن ذلك: ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾[الشورى: ١١]، فكل ما في الإنسان ليس في الله سبحانه شبيه له، وكل ما يخطر على بال الإنسان من صفات أو هيئة فليس لله شبيه لها؛ لأنه سبحانه: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾[الشورى: ١١]، وآدم خلقه الله بنفس الطول والهيئة التي نحن عليها الآن، وإن كان هناك اختلاف فهو لون البشرة، وهو ما تؤكِّده الحفريات الأثرية التي وجد فيها العلماء هياكل عظمية للإنسان القديم، والقرآن يذكر أن هناك حديث دار بين الملائكة وآدم، ولكن ليس ما ذكره الحديث، بل هو ما ذكره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ قَلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٣ فَمَنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩٤ قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٩٥ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩٦ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ ﴾[البقرة: ٣١ – ٣٣]، ولم يكن هناك سلام ورد للسلام، كما جاء في الحديث، وكلَّ ما ذكره القرآن بعد ذلك عن آدم والملائكة هو أمره سبحانه لهم بالسجود له، فسجدوا إلا واحدا سماه إبليس: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ ﴾[البقرة: ٣٤] ".[1]

ويقول محمد سعيد حوى: "وبين أيدينا حديث آخر في الصحيحين فيه ما يعارض ظاهره القرآن، بل ويوافق التوراة المحرفة وهو مما رواه أبو هريرة [ثم ذكر الحديث]....وهنا يزداد الإشكال تعقيدا وندرك ماذا وراء هذه اللفظة: «خلق الله آدم على صورته»، وأنه في النهاية موافق لما في التوراة كما نقلت، ويتنافى مع قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾، وأن فيه تشبيه صريح لله بالإنسان وحاشا

---

[1] الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص 165-166.

وكلا.... وهكذا نجد أن هذه اللفظة: « خلق الله آدم على صورته » تسربت إلى مرويات أبي هريرة، وهي مما يوافق التوراة، وتعلق بها من جعل الإنسان على صورة الرحمن وحاشا وكلا.. وتتنافى تماما مع قوله تعالى:﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾."[1]

ويقول نيازي عز الدين: "من خلال ما رأيتم حتى الآن، فإن أغلب الحديث الموجود في الصحيحين يعتمد أساسا -كمصدر للعلم- على كتب أهل الكتاب المحرفة، دون الاعتماد على القرآن الكريم الذي هو م الأساس بالنسبة للمسلمين، فصارت عقائد أغلب المسلمين وتصوراتهم منبعا لتلك الكتب، التي تتصور أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم على صورته، والفرق الوحيد هو الفرق بالحجم والضخامة والقوة والقدرة، فهم يتصورونه كما يتصورونه في كنائسهم وكلها وهو جالس على عرشه، والملائكة تحوم من حوله، ونفس الصورة موجودة في أذهان المسلمين مع فارق وحيد أنهم لا يرسمونه في المساجد".[2]

وقال عبد الحسين الموسوي: "وهذا مما لا يجوز على رسول الله >، ولا على غيره من الأنبياء، ولا على أوصيائهم عليهم السلام، ولعل أبا هريرة إنما أخذه عن اليهود، بواسطة صديقه كعب الأحبار أو غيره، فإن مضمون هذا الحديث إنما هو عين الفقرة السابعة والعشرين من الإصحاح الأول من إصحاحات التكوين من كتاب اليهود- العهد القديم – وإليك نصها بعين لفظه قال: (فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه ذكرا وأنثى خلقهم)، تقدس الله عن الصورة والكيفية والتشبيه، وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا..."."[3]

2- تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:

---

[1] منهجية التعامل مع السنة النبوية المقال رقم: 66 (هل خلق الله آدم على صورته ؟) لمحمد سعيد حوى، مقال منشور في جريدة الرأي الأردنية بتاريخ 2009/08/17م.

[2] دين السلطان، نيازي عز الدين: ص 618. وانظر: ص 293.

[3] أبو هريرة، عبد الحسين شرف الدين الموسوي: ص 60. وانظر: أضواء على الصحيحين، النجمي: ص 166-168.

يمكن تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث في ثلاث نقاط:

أولا: إثبات الصورة لله عز وجل على ما جاء في ظاهر الحديث يقتضي تشبيه الله عز وجل بخلقه، وأن له صورة تشبه صورهم، وهذا مناقض تماما لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[الشورى: ١١]؛ لأن الله عز وجل لا يماثله شيء من خلقه، تعالى الله عن ذلك عُلُوًّا كبيرا.

ثانيا: القرآن الكريم يحثنا على مجانبة اعتقادات أهل الكتاب في الله عز وجل، وهذا الحديث يقرر عين ما هو موجود في التوراة في الإصحاح من صفر التكوين، من أن الله خلق الإنسان على صورته؛ وهذا ما يؤكد أن هذا الحديث من الإسرائيليات التي تسربت إلى حديث أبي هريرة في الصحيحين.

ثالثا: لقد تكفل القرآن الكريم ببيان ما حصل بين آدم والملائكة من التخاطب، وقصَّ علينا في كتابه قصتهم كما في الآيات من سورة البقرة: ﴿ قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ ﴾[البقرة: ٣١ – ٣٣] وغيرها، وليس فيها ذكر لأمر الله عز وجل له بالتسليم على الملائكة، ولا صفة الخلق التي خلق عليها، فهذا الحديث مخالف للقرآن من هذه الجهة.

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

1- تخريج الحديث:

ورد هذا الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين:

الأول: من رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة: عن النبي > قال: «**خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال اذهب فَسَلِّمْ على أولئك نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيُّونك؛ فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن** ».[1]

وفي رواية مسلم: عن أبي هريرة عن رسول الله > قال: «**خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال: اذهب فسلّم على أولئك النفر، وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يجيبونك؛ فإنها تحيتك وتحية ذريتك، قال: فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، قال: فزادوه ورحمة الله، قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، وطوله ستون ذراعا، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن** ».[2]

قال أبو عبد الله ابن منده: "وهذا حديث ثابت باتفاق من أهل المعرفة بالأثر".[3]

الثاني: من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: عن النبي > قال: « **إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته** ».[4]

وفي الباب عن ابن عمر بلفظ: « **خلق آدم على صورة الرحمن** ».[5]

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب الاستئذان/ باب: بدء السلام. برقم: 6227. ص: 1084. وفي كتاب أحاديث الأنبياء / باب: خلق آدم وذريته. برقم: 3326. ص: 552. دون لفظ" على صورته".

[2] أخرجه مسلم/ كتاب: الجنة ونعيمها/ باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير. برقم: 7151 ص: 1232.

[3] الرد على الجهمية، ابن منده: ص 42.

[4] أخرجه مسلم/ كتاب البر والصلة/ باب: النهي عن ضرب الوجه. برقم: 6655. ص: 1140.

[5] أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة: 1/ 268 برقم: 498. وابن أبي عاصم في السنة (ظلال الجنة): برقم: 517. وابن خزيمة في التوحيد: 1/ 85. و الآجري في الشريعة: برقم: 725.والدارقطني في الصفات برقم: 48. و البيهقي في الأسماء والصفات =

2- شرح غريب الحديث:

على صورته: الصورة هي الصفة والهيئة، قال ابن فارس: "الصاد والواو والراء كلماتٌ كثيرةٌ متباينة الأصول.... من ذلك الصُّورة صُورة كلِّ مخلوق، والجمع صُوَر، وهي هيئةُ خِلْقته. والله تعالى البارئ المُصَوِّر، ويقال: رجلٌ صَيِّرٌ إذا كان جميل الصورة".[1]

وما جاء في الحديث من إضافة الصورة إلى الله فهو بهذا المعنى، قال ابن الأثير: "الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته على معنى صفته، يقال صورة الفعل كذا وكذا: أي هيئته، وصورة الأمر كذا وكذا: أي صفته. فيكون المراد بما جاء في الحديث أنه: أتاه في أحسن صفة...".[2]

ستون ذراعا: اَلْذِّرَاعُ: هي اليد من كل حيوان لكنَّها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع، قال ابن منظور: "الذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى أنثى وقد تذكر".[3]

وهي في الحديث الذراع المتعارف عليها يومئذٍ عن المخاطبين، وليست بذراع نفسه؛ لأن حسن ، يقتضي اعتدال الأعضاء وتناسبها، وبهذا يزول الإشكال المتصور في معنى الحديث، يقول

= برقم: 640. كلهم من طريق جرير عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عمر مرفوعا. وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد صححه اسحاق بن راهويه كما في المنتخب من العلل للخلال برقم 128. وابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية: 419/6، ومن المحدثين من أعل الحديث بعلل كثيرة ذكر منها ابن خزيمة ثلاثة وزاد عليها الألباني رابعة وهي: 1-تدليس الأعمش 2- وتدليس حبيب بن أبي ثابت3- مخالفة الثوري لجرير في رفع الحديث 4- سوء حفظ جرير بن عبد الحميد في آخر عمره. ويدل على ذلك تفرد جرير بن عبد الحميد عن الأعمش ومخالفة سفيان له في الحديث فلقد رواه مرسلا، وأشار الإمام احمد لهذا التعليل بقوله كما في المنتخب(ص: 26)." أما الثوري فأوقفه". ومما يقوي جانب العلة في الحديث أن جرير رواه بهذا الإسناد دون ذكر لفظ "الرحمن" كما عند ابن أبي عاصم في السنة (518) والدارقطني في الصفات (45). انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة: 1/ 87. السلسلة الضعيفة: 3/ 316-317. والمنتخب من العلل للخلال مع تعليق طارق عوض الله: ص 265-270. أطراف الغرائب والأفراد لابي طاهر المقدسي: برقم 3136.

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 3/ 319.

[2] النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير: ص 529.

[3] لسان العرب، ابن منظور: مادة (ذ ر ع) ص: 1495.

السندي في حاشيته على البخاري: "الظاهر بالذراع المتعارف يومئذٍ عند المخاطبين وقيل: بذراع نفسه، وهو مردودٌ بأن الحديث مسوقٌ للتعريف، وهذا ردٌّ إلى الجهالة؛ لأن حاصِلَهُ أن ذراعه جزء من ستين جزءاً للطول ، وهذا يتصور في طويل غاية الطول وقصير غاية القصر، وبأن ذراع كل واحد مثل رُبْعِه، فلو كان ستين ذراعاً بذراع نفسه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده جداً، ويلزم منه قبح الصورة وعدم اعتدالها، وأن يكون عديم المنافع المعدّة لها اليدان ، والله تعالى أعلم".[1]

الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

لقد بَيَّنَ علماء الحديث المتقدمون المنهج العلمي الدقيق للتعامل مع أخبار الصفات، فقالوا: يجب الإيمان بما جاء في هذه الأحاديث وإمرارها على ظاهرها، من غير تفسير يقتضي تشبيه الله بخلقه، وهو منهج وسط، بين الغلو في الإثبات حتى يفضي الأمر إلى تشبيه الله بخلقه، وبين المبالغة في تكلف التأويلات حتى ينفى عن الله عز وجل ما أثبته له رسوله >، وهو المنهج العدل الذي

---

[1] حاشية السندي على صحيح البخاري، محمد بن عبد الهادي السندي: 2/ 274.

يجمع بين تصديق أخبار الرسول >، وتنزيه الله عز وجل عن مماثلة مخلوقاته، يقول الإمام ابن بطة العكبري- تحت باب: الإيمان بأن الله عز و جل خلق آدم على صورته بلا كيف-: " وكُلُّ ما جاء من هذه الأحاديث، وصحَّت عن رسول الله >، ففرض على المسلمين: قَبُولُهَا، والتصديق بها، والتسليم لها، وترك الاعتراض عليها، وواجبٌ على من قَبِلَهَا وصدَّق بها، أن لا يضرب لها المقاييس، ولا يتحمل لها المعاني والتفاسير، لكن تُمِرُّ على ما جاءت ولا يقال فيها لم ؟ ولا كيف؟ إيماناً بها وتصديقاً، ونقف من لفظها وروايتها حيث وقف أئمتنا وشيوخنا، وننتهي منها حيث انتهى بنا، كما قال المصطفى نبينا >، بلا معارضة ولا تكذيب ولا تنقير ولا تفتيش والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل".[1]

و حديث الباب الذي ورد فيه إضافة الصورة لله عز وجل، من أحاديث الصفات المشهورة، التي تنازع العلماء المتأخرون في توجيهها، واختلفوا في تحديد مراد رسول الله منها، ويكمن الخلاف بينهم في تحديد عودة ضمير الكناية في قوله >: «على صورته». هل يعود على لفظ الجلالة، فيكون الحديث من أخبار الصفات ؟ أم يعود على آدم أو رجل آخر غيره، فيخرج هذا الحديث من دائرة أخبار الصفات ؟ و يمكن تلخيص مذاهبهم في توجيه الحديث إلى ثلاثة مسالك رئيسة و هي:

المسلك الأول: أن الضمير في الحديث عائد إلى الله، فتكون الصورة مضافة إلى الله، من قبيل إضافة الصفة للموصوف، ويُؤَيِّدُ هذا الرواية الأخرى التي جاءت بلفظ:« على صورة الرحمن ».[2] ومعنى قوله >: «خلق الله آدم على صورته ». أي: خلق الله آدم على صفته، فإن آدم عليه السلام اجتمعت فيه مسميات صفات الله، فهو على صورته من هذه الناحية، فإذا قلنا أن الله عز وجل موصوف بالعلم والسمع والبصر والوجه واليدين والرجلين وغيرها، فآدم كذلك موصوف بها، مع التباين في كيفية الاتصاف بهذه الصفات بين الخالق والمخلوق، فكما أن لآدم وجها ليس كوجه الله عز وجل، فكذلك له صورة ليست كصورة الله عز وجل، وليس هناك تشابه بين صورة الله وصورة

---

[1] الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ابن بطة: 3/ 244.

[2] سبق تخريجها.

آدم إلا في الاسم.[1]

وهذا المسلك هو قول الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن قتيبة، وابن تيمية، وغيرهم

فعن محمد بن عوف قال: " أملى عليَّ أحمد بن حنبل – فذكر جملة من المسائل التي أملاها عليه مما يعتقده أهل السنة والجماعة ومنها – وأن آدم > خلق على صورة الرحمن كما جاء الخبر عن رسول الله >".[2]

وقال ابن قتيبة: "والذي عندي والله تعالى أعلم، أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه؛ لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد".[3]

بل حكى ابن تيمية –رحمه الله– أنه مذهب السلف الذي لم يقع بينهم خلاف فيه، يقول رحمه الله: "والكلام على ذلك أن يقال: هذا الحديث لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير عائد إلى الله؛ فإنه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة، وسياق الأحاديث كلها يدل على ذلك".[4] ولقد اختار هذا التفسير من المعاصرين تقيُّ الدين الهلالي، وابن عثيمين، وابن باز وغيرهم كثير.[5]

وَتُعُقِّبَ هذا المسلك بأن ظاهره يقتضي تشبيه الله بخلقه، وهذا غير وارد؛ لأنه مجرد تشابه في الاسم لا غير، وسيأتي ردُّ هذا الاعتراض في مناقشة اعتراضات المعاصرين.

---

[1] انظر: الإبانة لابن بطة: 244/3. الحجة في بيان المحجة للأصبهاني: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية: 6/ 524. شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: 1/ 107-109. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان: 2/ 42-45.

[2] طبقات الحنابلة، القاضي أبو يعلى: 2/ 342.

[3] تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة: ص 415.

[4] بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية: 6/ 373.

[5] انظر على الترتيب: الصفات للدارقطني (تعليق في الحاشية) ص: 63. شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: 1/ 108. مجموع فتاوى ابن باز: 4/ 226.

ومما يدخل تحت هذا المسلك كذلك، قول بعض العلماء أن الضمير في الحديث يعود على الله، ولكن إضافة الصورة إلى الله عز وجل هي من باب إضافة التشريف، لا إضافة الصفة إلى الموصوف، فيكون قوله: «على صورته»، أي: الصورة التي خلقها الله لآدم وأضافها إليه إضافة تكريم وتشريف، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾[الأعراف: ١١]، قال ابن الجوزي حاكيا هذا المذهب: "...والثالث: أنها ترجع إلى الله سبحانه فهي مضافة إضافة ملك لا إضافة ذات كما أضاف الروح التي نفخت في آدم إليه فقال: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾[ص: ٧٢]، وهذا مذهب ابن عقيل".[1] ولقد استحسن هذا القول ابن خزيمة، والسيوطي، ومن المعاصرين ابن عثيمين.[2]

وَتُعُقِّبَ هذا القول بأن إضافة الأعيان إلى الله، تكون إضافة ملك وخلق إذا كانت هذه الأعيان قائمة بنفسها كبيت الله وناقة الله، وأما إذا كانت الأعيان قائمة بغيرها كالسمع والوجه والصورة، فإضافتها إلى الله تقتضي أن تكون صفة لله لا غير.[3]

المسلك الثاني: أن ضمير هاء الكناية في الحديث يعود على أقرب مذكور في الحديث وهو آدم عليه السلام، أي: أن الله عز وجل خلق آدم على صورته التي هو عليها في الدنيا، من غير ينتقل في أطوار الخلق كما هو معروفٌ في سائر البشر، والدليل على ذلك قوله بعدها: «طوله ستون ذراعا». يقصد بذلك آدم، وبالتالي يكون الحديث مختصا بوصف آدم، وليس من أخبار الصفات الإلهية.[4]

قال الخطابي: " الهاء وقعت كناية بين اسمين ظاهرين، فلم يصلح أن تصرف إلى الله عز وجل

---

[1] كشف مشكل الصحيحين، ابن الجوزي: 3/ 498. وانظر: أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات لمرعي الكرمي: 1/ 169.

[2] انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة: 1/ 88-92. والديباج شرح مسلم بن الحجاج للسيوطي: 5/ 538. وشرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: 1/ 109-110.

[3] انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية: 6/ 534-541 . فقد أبطل ابن تيمية هذا القول من عشرة أوجه.

[4] انظر هذا القول في: شرح البخاري لابن بطال: 06/9. فتح الباري لابن حجر:6/ 442. التوضيح لابن الملقن: 29/ 10-11. إرشاد الساري للقسطلاني: 9/ 130.الأسماء والصفات للبيهقي: 2/ 61-62.

لقيام الدليل على أنه ليس بذي صورة سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فكان مرجعها إلى آدم، والمعنى أن ذرية آدم إنما خلقوا أطوارا كانوا في مبدأ الخلقة نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم صاروا صورا أجنة، إلى أن تتم مدة الحمل، فيولدون أطفالا، وينشئون صغارا إلى أن يكبروا، فيتم طول أجسامهم. يقول إن آدم لم يخلق على هذه الصفة، لكنه أول ما تناولته الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا".[1]

وقال القاضي عياض: "...فالهاء عائدة على آدم، أي: على خلقته وصورته التي خلقه عليها، أو على هيئته التي وجد عليها، ولم ينشأ في الأرحام، ولا انتقل في الأطوار، ولا كان من أبوين، ولا كان نطفة ثم علقة ثم مضغة كغيره، كما قال تعالى: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، بدليل قوله في نفس الحديث: طوله ستون ذراعا، هذا أحسن ما فيه".[2]

وَتُعُقِّبَ هذا القول: بأنه مخالف لما عليه السلف في القرون الأولى، الذين اتفقت كلمتهم على أن الضمير يعود على الله تعالى، حتى قال الإمام أحمد:" من قال إن الله تعالى خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي، وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه ؟ ".[3]

كذلك لو كان معنى الحديث أن الله خلق آدم من غير مرور بأطوار الخلق المعروفة، لم يصلح هذا المعنى أن يكون علة لمنع ضرب الوجه –كما في الحديث الآخر- لأنه يلزم من هذا جواز ضرب ذرية آدم على الوجه، فهم لم يخلقوا بالصفة التي خلق عليها أبوهم، وهذا مصادم للنص.[4]

المسلك الثالث: أن هاء الكناية في الحديث تعود على شخص آخر غير آدم، فيكون معنى قوله: «خلق الله آدم على صورته ». أي خلق الله ذلك الرجل على صورة أبيه آدم، ويؤيد هذا الرواية

---

[1] أعلام الحديث، الخطابي: ص : 2227- 2228.

[2] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: 2/ 370.

[3] الإبانة، ابن بطة العكبري: 3/ 266. وانظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية: 6/ 433.

[4] بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية: 6/ 436. وانظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص 411.

الأخرى: « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته »[1]، وقالوا: إن للحديث سبب للورود وهو: أن النبي > مر برجل يضرب وجه رجل آخر فقال: .. الحديث، وجعل علة النهي عن ضرب الوجه، مشابهة صورة ذلك الرجل لصورة آدم.[2]

يقول ابن بطال حاكيا هذا القول: "وذهب طائفة إلى أن الحديث إنما خرج على سبب، وذلك: أن النبي عليه السلام مر برجل يضرب ابنه، أو عبده في وجهه لطخًا، ويقول: قبح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك، فقال عليه السلام : « إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته »، فزجره النبي عن ذلك؛ لأنه قد سَبَّ الأنبياء عليهم السلام والمؤمنين، وخصَّ آدم بالذكر؛ لأنه هو الذي ابْتُدِأَتْ خِلْقَةُ وجهه، على الحد الذي تخلق عليها سائر ولده، فالهاء على هذا الوجه كناية عن المضروب في وجهه".[3]

وتعقب هذا القول بأنه لم يذكر في الحديث أحد غير آدم، حتى يقال أن الضمير يعود على هذا المضروب، وأما ما ذكر من سبب ورود الحديث أن النبي >: مر برجل يضرب وجه رجل آخر، فهذه حكاية لا أصل لها في كتب الحديث ولا يعرف لها إسناد أو مصدر.[4]

وحمل الحديث على هذا المعنى لا يستقيم؛ لأن الناس هم الذين خلقوا على صورة آدم وليس آدم الذي خلق على صورة المضروب، فخلق آدم سابق على خلق هذا المضروب، ومن جهة أخرى كان الضمير يعود على المضروب لما كان في تخصيصه بهذا وجه، فإن جميع بني آدم خلقوا على صورة آدم، وتخصيص وجه المضروب لا معنى له.[5]

هذا مجمل ما جاء من المذاهب في تأويل معنى الحديث، وهناك أقوال أخرى ولكنها تندرج تحت

---

[1] سبق تخريجه.

[2] انظر: حكاية هذا القول: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: 29/ 10. إكمال المعلم للقاضي عياض: 8/ 88.

[3] شرح صحيح البخاري لابن بطال: 9/ 07.

[4] انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص 412. وبيان تلبيس الجهمية لابن تيمية: 6/ 424.

[5] انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية: 6/ 426.

المسالك الثلاثة السابقة، والذي يظهر بعد بيانها ومناقشتها، أن المسلك الأول الذي جعل الضمير يعود على لفظ الجلالة وبالتالي تكون الصورة من صفات الله عز وجل، هو الأقرب للصواب، وهو الموافق لألفاظ الحديث، وعليه تدلُّ الأحاديث الأخرى كقوله > في حديث عَرَضَاتِ يوم القيامة: « ...وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول : أنا ربكم، فيقولون : نعوذ بالله منك، هذا مكاننا يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، **فيأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون**، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا... ».[1] و قوله >: « أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى **في أحسن صورة** ».[2]

وبالجملة فإن إثبات صفة الصورة لله عز وجل على جاء في هذا الحديث الصحيح، من غير تعطيل ولا تمثيل، يوافق المنهج العام لأهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات، فهم يثبتون كل ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له نبيه > من الأسماء والصفات، مع اعتقاد أن صفات الله لا تماثل صفات المخلوق، يقول تقي الدين الهلالي: "والحق الذي عليه أهل السنة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم بإحسان الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله الله > مع تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقين، فيقولون: إن لله وجهًا وعينين ويدين وقدمين وأصابع، **وكذلك له صورة** وعلم وسمع وبصر وغير ذلك من الصفات لا تشبه صفات الخلق".[3]

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

حول الاعتراض الأول:

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب التوحيد/ باب قوله: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ برقم:7437. ص: 1279. ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب: معرفة طريق الرؤية. برقم: 451. ص: 93.

[2] أخرجه الترمذي في/ كتاب التفسير/ باب: تفسير سورة ص. برقم: 3233. ص: 512. وأحمد في المسند: 3/ 458. برقم: 3484. وأبو يعلى في مسنده: 4/ 475. برقم: 2608. من طرق عن أبي قلابة عن ابن عباس، ولقد أُعِلَّ هذا الحديث بالانقطاع بين أبي قلابة وابن عباس، وأُعِلَّ بالاضطراب كذلك كما في العلل للدارقطني: 6/ 57. ولكن صحح البخاري الحديث من رواية معاذ بن جبل كما في جامع الترمذي: ص 514 " قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح سألتمحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح. وأنظر: إرواء الغليل: 3/ 147.

[3] الأسماء والصفات للدارقطني: (نقله المحقق: د. ناصر الفقيهي في الحاشية) ص: 63.

لقد ادَّعى المعترض أن إثبات صفة الصورة لله عز وجل- على ما جاء في ظاهر الحديث- يقتضي تشبيه صورة الخالق عز وجل بصورة المخلوق: آدم عليه السلام، وهو بذلك مخالفٌ تماماً لمحكم قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، والجواب عليه من وجوه:

الأول: إن إثبات الصورة لله عز وجل هو الذي دَلَّ عليه قول المعصوم > في هذا الحديث المتيَقَّن صحته، وهو جارٍ على القاعدة العامة لأهل السنة والجماعة في إثبات جميع ما جاء في يات والأحاديث من الصفات، والتسليم لهذه النصوص وترك التعرض لها؛ لأن المتكلم بها هو أعلم الناس بصفات ربه وما يجب في حقه وما يستحيل، والطعن في الحديث بدعوى أنه يفيد التجسيم هو عادة الجهمية الذين ينفون عن الله الصفات بدعوى التشبيه و التجسيم، والحقيقة أنهم وقعوا في ذلك بسبب قياسهم عالَم الغيب على عالَم الشهادة، وهو قياس مع الفارق، فالصورة الثابتة لله عز وجل هي صورة تليق بعظمته وجلاله، لا نعرف كيفيتها ولا كُنْهَهَا فهي من علم الغيب، وصورة آدم هي صورة تليق بعجزه وضعفه، وليس هنالك تشابه بينهما إلا في الاسم، وبالتالي ليس في قول رسول الله: «خلق الله آدم على صورته». أدنى تشبيه، ومن قال بذلك فهو يتهم رسول الله بمخالفة القرآن والتقصير في التبليغ، ولقد ردَّ هذه الشبهة علماء السلف قديما، فلقد عقد الإمام أبو القاسم الأصبهاني فصلا في كتابه فقال: "فصل في الردِّ على الجهمية الذين أنكروا صفات الله عز وجل، وسمُّوا أهل السنة مشبهة، وليس قول أهل السنة أن لله وجهاً، ويدين، وسائر ما أخبر الله تعالى به عن نفسه موجباً تشبيهه بخلقه، وليس روايتهم حديث النبي >: « خلق الله آدم على صورته ». بموجبه نسبة التشبيه إليهم، بل كل ما أخبر الله به عن نفسه، وأخبر به رسول الله > فهو حق، قول الله حق، وقول رسوله حق، والله أعلم بما يقول ورسوله > أعلم بما قال، وإنما علينا الإيمان والتسليم وحسباً الله ونعم الوكيل".[1]

ومن جهة أخرى فإن نصب المعترض الخلاف بين حديث رسول الله وبين كتاب الله، هو صنعة من قَصُرَ فهمه عن إدراك معاني الكتاب والسنة، والجمع بين الأدلة المختلفة فيها، إذ ليس مجرد توهم الخلاف بين الآية والحديث، بموجب لرد الحديث وطرحه، إذا كان هناك طريق إلى الجمع بين القولين

---

[1] الحجة في بيان المحجة، أبو القاسم الأصبهاني: 1/ 286.

واستعمال كل قول في موضعه، بحيث يعمل بالكل ولا يطرح أي واحد منها، وهي طريقة الراسخين في العلم الذين يردُّون المتشابه إلى المحكم، وهذا الأمر متحقق في هذا الحديث ولله الحمد، فإن غاية ما دل عليه أن الرسول > أثبت لله عز وجل صورة تشبه صورة آدم في المسمى دون الحقيقة، فكما أن لله وجها ويدا وسمعا وبصرا، لا تشبه وجه آدم ويده وسمعه وبصره، فله عز وجل كذلك صورة لا تشبه صورة آدم إلا في الاسم، وأما آية الشورى، فقد جاءت لنفي مماثلة الله عز وجل لخلقه، والمماثلة هي: أن يقال أن لله عز وجل صورة تماثل صورة البشر في الحقيقة والكيفية، وهذا باطل باتفاق، وهذه المماثلة لم يدل عليها الحديث، وبالتالي فلا توجد أي مخالفة بينها وبينه، ونظير هذا في المخلوقات قوله >: « إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ».[1] فصورة أهل الجنة تشبه صورة القمر في التشريف والرفعة و الوضاءة، ولا يعني هذا أن تكون صور أهل الجنة كصورة القمر في الحجم والكيفية، أنها مماثلة لهم من كل وجه، وإذا كان هذا التباين مع اتفاق الاسم بين المخلوقات، فهو بين الخالق والمخلوق أولى وأعظم.

ولقد فَنَّدَ هذا الاعتراض من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين فقال: "لا يمكن أن يناقض هذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، فإن يَسَّرَ الله لك الجمع فاجمع، وإن لم يتيسر، فقل: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ﴾[آل عمران: ٧]، وعقيدتنا أن الله لا مثيل له، بهذا تسلم أما الله عز وجل، هذا كلام الله، وهذا كلام رسوله، والكل حق، ولا يمكن أن يكَذِّب بعضه بعضاً، لأنه كله خبر وليس حكماً كي ينسخ، فأقول: هذا نفي للماثلة، وهذا إثبات للصورة، فقل: إن الله ليس كمثله شيء، وإن الله خلق آدم على صورته، فهذا كلام الله، وهذا كلام رسوله والكل حق نؤمن به، ونقول: كل من عند ربنا، ونسكت وهذا هو غاية ما نستطيع.

وأما الجواب المفصل، فنقول: إن الذي قال: « إن الله خلق آدم على صورته »، رسول الذي قال: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾، والرسول لا يمكن أن ينطلق بما يكذب المرسل، والذي قال: « خلق آدم على صورته»، هو الذي قال: « إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر »[2]، فهل أنت

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب بدء الخلق/باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. برقم: 3254 ص: 542. ومسلم/ كتاب الجنة ونعيمها/ باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر. برقم: 7147 ص: 1231.

[2] تقدم تخريجه.

تعتقد أن هؤلاء الذين يدخلون الجنة على صورة القمر من كل وجه، أو تعتقد أنهم على صورة البشر لكن في الوضاءة والحسن والجمال واستدارة الوجه وما أشبه ذلك على صورة القمر، لا من كل وجه؟! فإن قلت بالأول، فمقتضاه أنهم دخلوا وليس لهم أعين وليس لهم آناف وليس لهم أفواه! وإن شئنا قلنا: دخلوا وهم أحجار! وإن قلت بالثاني؛ زال الإشكال، وتبين أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلاً له من كل وجه".[1]

الثاني: أن توهم المعترض بأن الحديث يقتضي التشبيه، مصدره عدم التفريق بين المماثلة بالخلق التي نفاها الله عن نفسه بقوله:﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]، وبين المشابهة في بعض الأوجه والمسميات الثابتة بين الخالق والمخلوق في نصوص الكتاب والسنة، وتفصيل ذلك: أن الله عز وجل نفى في آية الشورى أن يكون له مماثلا من خلقه، والمماثلة هي الاتفاق في الحقيقة والكيفية بين شيئين بحيث يكون أحدهما كفؤاً للآخر، وهذا التمثيل كفرٌ وضلالٌ لم يقل به أحد من أهل السنة، قال إسحاق بن راهويه:" إنما يكون التشبيه إذا قال: يد مثل يدي، أو سمع كسمعي، فهذا تشبيه، وأما إذا قال كما قال الله: يد وسمع وبصر، فلا يقول: كيف ولا يقول :مثل، فهذا لا يكون تشبيهاً، قال تعالى:﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]".[2]

وقال ابن تيمية: "...ليس هذا ظاهر الحديث، ومن زعم أن الله طوله ستون ذراعا وزعم أن هذا ظاهره، أو حمله عليه فهو: مفترٍ، كذَّاب، ملحد، فإن فساد هذا معلوم بالضرورة من العقل والدين كما تقدم، ومعلوم – أيضا- عدم ظهوره من الحديث، فإن الضمير في قوله: «طوله» عائد إلى آدم الذي قيل فيه :«خلق آدم على صورته». ثم قال:«طول آدم ستون ذراعا، فلما خلقه قال له: اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة »، فهذه الضمائر كلها عائدة إلى آدم، وهذا منها أيضا".[3]

وأما المشابهة بين مسميات صفات الخالق والمخلوق عند التجرد عن الإضافة، فثابت بالقرآن والسنة لا ينكره إلا مكابر، وهو ما يُعَبِّرُ عنه بعض أهل العلم بالاشتراك في أصل الصفة، فهذا ليس

---

[1] شرح العقيدة الواسطية، ابن عثيمين: 1/ 108-109.

[2] ذكره الترمذي في سننه /كتاب الزكاة/ باب: ما جاء في فضل الصدقة. ص: 129.

[3] بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية: 6/ 530.

فيه محذور شرعي، فلقد وصف الله نفسه أنه سميع بصير، والسمع هو إدراك المسموعات والبصر إدراك المبصرات، وهذا الإدراك يشترك فيه الخالق والمخلوق، ولكن إذا أضيف السمع والبصر للخالق علمنا أنه يسمع السر وأخفى ويبصر ما غاب واختفى، وإذا أضيف السمع والبصر إلى المخلوق علمنا انه يسمع ويبصر ما قرب منه دون ما بعد، وأنه يعتريه في ذلك من النقص الشيء الكثير، فكذلك صفة الصورة في الحديث، إذا جُرِّدَتْ ن الإضافة كانت بمعنى: الصفة التي يعرف بها الشيء، وهذا أمر يشترك فيه الخالق والمخلوق، فلله صفة يعرف بها وللمخلوق صفة يعرف بها، ويقع التشابه بينهما من هذه الجهة، فإذا أضيفت الصورة لله عز وجل علمنا أنها صورة تليق بجلاله لا تشبه صورة آدم في الحقيقة والكيفية، وبالتالي تبطل دعوى التشبيه والتجسيم، يقول ابن تيمية : "أما القدر المشترك كالمعنى الكلي الثابت في ذهن الإنسان فهذا لا يستلزم خصائص الخالق ولا خصائص المخلوق فالاشتراك فيه لا محذور فيه ولفظ التوراة فيه: سنخلق بشرا على صورتنا يشبهنا لم يقل على مثالنا، وهو كقول النبي في الحديث الصحيح: « لا يقولن أحدكم قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله تعالى خلق آدم على صورته ».[1] فلم يذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كموسى ومحمد إلا لفظة شبه دون لفظ مثل".[2]

وقال كذلك: "...والإضافة تتنوع دلالتها بحسب المضاف إليه، فلمَّا قال في آخر الحديث: «فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، طوله ستون ذراعا » هذا يقتضي المشابهة في الجنس والقدر، لأن صورة المضاف من جنس صورة المضاف إليه، وحقيقتهما واحدة، وأما قوله: «خلق آدم على صورته »، فإنها تقتضي نوعا من المشابهة فقط، لا تقتضي تماثلا، لا في حقيقة ولا في قدر.."[3]

ا تبين لنا الفرق بين المشابهة والمماثلة على ما تقدم من الشرح، ظهر جليا أن احتجاج

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه: 13/ 18. برقم: 5710 وأحمد في المسند: 7/ 222 برقم: 7414. والحميدي في مسنده: 2/ 476. برقم: 1120. والبخاري في الأدب المفرد: برقم 173. وغيرهم من طرق عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة به، وهذا الإسناد صحيح رجاله ثقات، قال الحافظ ابن منده:" هذا إسناد مشهور متصل صحيح"، وحسنه الألباني في الصحيحة: برقم: 862.

[2] الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية: 3/ 443-444.

[3] بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية: 6/ 532.

المعترض بآية الشورى على إبطال الحديث، هو احتجاج في غير محله، وأن الآية لا تخالف الحديث ي وجه من الوجوه، فلا منافاة بين كلام الله وكلام رسوله، وبهذا تجتمع النصوص على إثبات الصفات اللائقة بالله ونفي مماثلة الله عز وجل بخلقه.

جواب الاعتراض الثاني:

لقد ادَّعى المعترض أن معنى حديث الباب موافق لما جاء منصوصا عليه في التوراة–وهو كتاب اليهود المحرف– وأن هذه الموافقة علامة على أن الحديث من الإسرائيليات التي تسربت إلى مرويات أبي هريرة عن النبي >، والردُّ على هذا يكون من وجهين:

الأول: لم يُحْفَظْ عن أهل العلم المتقدمين من المحدثين وغيرهم، أنهم جعلوا موافقة الحديث لما عند أهل الكتاب، سببا من أسباب ردِّ الحديث أو الشكِّ فيه، بل هذا المنهج من النقد الحديثي مبتدع لا يوافق القواعد العلمية التي يقوم عليها علم الحديث؛ لأنه من المعلوم عند الجميع أن التوراة فيها ما هو حق وفيها ما هو باطل، والمعيار في معرفة الحق من الباطل هو موافقة شريعة الإسلام، فما وافق الكتاب أو السنة من التوراة جزمنا بصحته لشهادة شرعنا له بالصحة، وهذا أمر قد دل عليه القرآن الكريم الذي قرر أن الشريعة المحمدية شاهدة على صحة ما جاء في الكتب السابقة، يقول الله عز وجل: ﴿ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ ﴾[البقرة: ١٠١]، ﴿ ﴾ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر ﴾[الأنعام: ٩٢]، ﴿ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ وَهَٰذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ ﴾[الأحقاف: ١٢].

فالعجب حينئذ ممن طعن في حديث الصورة بدعوى أنه موافق للتوراة !، وكيف يفعل هذا الطاعن – سواء كان شيعيا أو قرآنيا أو عقلانيا– مع المئات من النصوص في القرآن والحديث، التي جاء فيها أحكام عقدية وعملية موافقة لما في التوراة ؟ [1]

[1] انظر الرد على هذه الشبهة: الأنوار الكاشفة للمعلمي: ص 186. أضواء السنة المحمدية أمام ظلمات أبي رية لعبد الرزاق حمزة: ص 147. تحرير علوم الحديث للجديع: 2/ 751-752.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن الطعن في الحديث بمجرد موافقته للتوراة، قاعدة باطلة يلزم منها رد نصوص كثيرة من الكتاب والسنة هي من قطعيات الدين عند المسلمين، بل الأولى أن يقال أن موافقة ما جاء به النبي > لما في التوراة دليل على صدق الخبر وتأكيد لصحته، يقول ابن تيمية رحمه الله: "فلو كان ما في التوراة من الصفات التي تقول النفاة إنها تشبيه وتجسيم، فإن فيها من ذلك ما تنكره النفاة وتسميه تشبيها وتجسيما، بل فيها إثبات: الجهة وتكلم الله بالصوت وخلق آدم على صورته وأمثال هذه الأمور، فإن كان هذا مما كذبته اليهود وبَدَّلَتْهُ كان إنكار النبي > لذلك وبيان ذلك أولى من ذكر ما هو دون ذلك، فكيف والمنصوص عنه موافق للمنصوص في التوراة؛ فإنك تجد عامة ما جاء به الكتاب والأحاديث في الصفات موافقا مطابقا لما ذكر في التوراة ،وقد قلنا قبل ذلك إن هذا كله مما يمتنع في العادة توافق المخبرين به من غير مواطأة، وموسى لم يواطىء محمدا، ومحمد لم يتعلم من أهل الكتاب، فدلَّ ذلك على صدق الرسولين العظيمين وصدق الكتابين الكريمين، وقلنا إن هذا لو كان مخالفا لصريح المعقول لم يتفق عليه مثل هذين الرجلين اللذين هما وأمثالهما أكمل العالمين عقلا، من غير أن يستشكل ذلك وَلِيُّهُمَا المصدق، ولا يعارض بما يناقضه عَدُوُّهُمَا المكذِّب".[1]

ومن جهة أخرى فإن التشكيك في تسرب الإسرائيليات إلى حديث أبي هريرة ليس عليه دليل، إلا التشكيك اللامنهجي الذي أخذه هؤلاء المعاصرون من المستشرقين، فأبو هريرة حافظ هذه الأمة ليس ممن تختلط عليه مرويات أهل الكتاب مع حديث رسول الله >، فضلاً على أن يقحم في حديث رسول الله > ما ليس منه وهو يعلم، ولو افترضنا ذلك جدلاً، فكيف يحدث بهذا الحديث ينكره أحد من الصحابة الذين هم أعلم الناس بما يجوز على ربهم من الصفات، ومما يقطع احتمال الوهم في هذا، متابعة ابن عمر لأبي هريرة في رواية هذا الحديث كما تقدم في التخريج، وابن عمر ليس ممن عرف بالأخذ عن أهل الكتاب، ثم إن هذا الحديث لم ينفرد بنسبة صفة الصورة لله فقد جاءت أحاديث أخرى في هذا كما سبق وان ذكرنا، فسقطت هذه الشبهة من أصلها.

الثاني: أن القرآن الكريم قد قرر مشروعية الاستشهاد بما عند أهل الكتاب على صدق ما جاء به محمد > إذا توافقت الأخبار في ذلك، وليس كما زعم هؤلاء المعاصرون أنه علامة على أن الحديث من الإسرائيليات المتسربة إلينا، وعليه فحديث الصورة الثابت في سنة نبينا، يشهد لصحته

---

[1] درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية: 7/ 89-90.

ما جاء في التوراة، فكتب الله يصدق بعضها بعضا، ولقد جاء تقرير هذا المنهج في قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾ [الرعد: ٤٣]، وقوله: ﴿ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ ﴾[يونس: ٩٤]، وقوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وقوله: ﴿ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ ﴾[الأنعام: ١١٤].

فلقد استشهد القرآن الكريم على صحة رسالة نبينا، بما جاء في كتب أهل الكتاب من الإخبار عنه وعن شريعته، بل وأمر بسؤال أهل الكتاب لتصديق ما جاء به محمد >، فكيف يقال بعد ذلك أن حديث الباب مخالف للقرآن؛ لأنه يقرر عين ما هو موجود في التوارة، والرب جَلَّ وعلا جعل التوراة شاهدة على صدق الرسالة المحمدية ؟

إن هذا الاستدلال المتهافت يبيِّن لنا مدى جهل هؤلاء المعاصرين بالقرآن الكريم ومعانيه، فضلا عن جهلهم بمقاصد كلام رسول الله >، ثم إن أهل الكتاب لا غرض لهم في إثبات مثل هذا في كتبهم على سبيل الافتراء؛ لأنهم يكرهون مثل هذه العبارات أن تنسب إليهم، فدلَّ هذا أن ذلك النص من التوراة لم يطَلْه التحريف والتبديل، خاصة وقد صدَّقَهُ في ذلك ما جاء في شرعنا، يقول ابن تيمية في ردِّ هذه الشبهة: "و أيضا فهذا المعنى عند أهل الكتاب من الكتب المأثورة عن الأنبياء كالتوراة فإن في السفر الأول منها: (سنخلق بشرا على صورتنا يشبهها)، وقد قدمنا أنه يجوز الاستشهاد بما عند أهل الكتاب إذا وافق ما يُؤْثَرُ عن نبينا، بخلاف ما لم نعلمه إلا من جهتهم، فإن هذا لا نصدقهم فيه ولا نكذِّبهم، ثم إن هذا مما لا غرض لأهل الكتاب في افترائه على الأنبياء، بل المعروف من حالهم كراهة وجود ذلك في كتبهم وكتمانه وتأويله، كما قد رأيت ذلك مما شاء الله من علمائهم، ومع هذا الحال يمتنع أن يكذِّبوا كلاما يثبتونه في ضمن التوراة وغيرها، وهم يكرهون وجوده عندهم، وإن قيل: الكاره لذلك غير الكاتب له، فيقال: هو موجود في جميع النُسَخِ الموجودة في الزمان القديم، في جميع الأعصار والأمصار، من عهد النبي > .

وأيضا: فمن المعلوم أن هذه النُسَخُ الموجودة اليوم بالتوراة ونحوها، قد كانت موجودة على عهد

النبي >، فلو كان ما فيها من الصفات كذباً وافتراءاً، ووصفاً لله بما يجب تنزيهه عنه، كالشركاء والأولاد، لكان إنكار ذلك عليهم موجودا في كلام النبي > أو الصحابة، أو التابعين، كما أنكروا عليهم ما دون ذلك ، وقد عابهم الله في القرآن بما دون ذلك مما هو دون ذلك، فلو كان هذا عيبا، لكان لهم أعظم، وذمُّهم عليه أَشد".[1]

وبعد هذا البيان يتضح لنا أن موافقة الحديث للتوراة في إثبات الصفة الصورة لله عز وجل، ليس مما يطعن فيه، ولا يخالف القرآن الكريم بأي وجه من الوجوه، بل إن دلائل القرآن الكريم تؤيد ما جاء في هذا الحديث، حيث تقرر في كتاب الله أن رب العزة موصوف بصفات العظمة والجلال من غير مماثلة بالمخلوقين ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

جواب الاعتراض الثالث:

لقد ادَّعى المعترض أن حديث الباب مخالف لما جاء في القرآن الكريم الذي ذَكَرَ قصة آدم مع الملائكة، وتكمن هذه المخالفة في زيادة الحديث لتفاصيل لم تأت في القرآن، كأمر الله عز وجل لآدم بالسلام على الملائكة، وصفة الخلقة التي خُلِقَ عليها آدم، والجواب على هذا الاعتراض يكون من وجهين الأول منهما عام والثاني خاص.

الوجه الأول: لقد قَسَّمَ العلماء رحمهم الله أحوال السنة مع القرآن إلى ثلاثة أقسام، ليس في أحدها تناقض بحيث لا يمكن الجمع، فالسنة إمَّا أن تكون مؤكدة لما في القرآن، وهذا أمر لا إشكال فيه، وإما أن تفصِّل مجمل القرآن وتعيِّن مبهمة وغيرها من وجوه الإيضاح والبيان، وإمَّا أن تستقلَّ بذكر شيءٍ سكت عنه القرآن.[2]

والقسم الثاني هو الذي يندرج ضمنه حديث الباب؛ لأنه زاد أشياء لم تأت في القرآن، مع اتفاق الكتاب و السنة على مجمل قصة آدم، و الصيغة في هذا القسم أن يَرِدَ الخبر أو الحكم مجملا في القرآن الكريم، ثم تأتي السنة فتزيده إيضاحا وتفصيلا، وهذا أمر واقع لا ينكره إلا مكابر، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]،

---

[1] بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية: 6/ 451-452.

[2] انظر: أعلام الموقعين لابن القيم: 4/ 84-85. السنة ومكانتها في التشريع للسباعي: 379-385.

وهذا التبيين ليس فيه مخالفة للأصل الذي هو القرآن بأي وجه من الوجوه، بل العلاقة بينهما هي علاقة تكامل وليست علاقة تضاد، يقول ابن القيم رحمه الله عن السنة الزائدة على ما في القرآن: "... فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريعٌ مبتدأٌ من النبي > تجب طاعته فيه، ولا تَحِلُّ معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله > لا يطاع في هذا القسم، لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن، لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ [النساء: ٨٠]، وكيف يمكن أحدا من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله ؟!! ".[1]

فإذا تقرر هذا، فإن ما جاء في حديث الباب من تفاصيل –ليست في القرآن– حول قصة آدم لملائكة في بدء خلقه، لا يقال عنها أنها مخالفة للقرآن بأي وجه من الوجوه، بل هذا تَحَكُّمٌ ظاهر، يخالف القرآن الكريم في حد ذاته الذي أمرنا بطاعة الرسول > طاعة مطلقة، وتصديق أخباره تصديقا جازما، وأين الضرر أن يخبر الرسول > بتفاصيل ما قصَّهُ الله مجملا في القرآن ؟

إنه لا يطعن في الحديث بحجة الزيادة على ما في القرآن، إلا من ينكر السنة جملة وتفصيلا وهذا الأمر تكذيب لمحكم القرآن الذي أحال على السنة في كثير من المواضع قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥]، وهذا في حد ذاته كفر بالله؛ لأنه تكذيب للقرآن.

الوجه الثاني: من المعلوم أن القرآن الكريم لم يذكر قصة آدم، وقصص الأنبياء من بعده بجميع تفاصيلها، وسكوت القرآن عن تلك التفاصيل لا يعني عدم وجودها، بل إن منهج القرآن في القصص هو ذكر الأحداث مجملا مع التركيز على الأحداث التي فيها عبر، والحث على الاعتبار والتفكر فيها، دون التعمق في ذكر التفاصيل، إذ الغرض الأساسي من القصة القرآنية هو العبرة والاتعاظ، وليس مجرد السرد التاريخي قال تعالى: ﴿ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ ﴾ [يوسف: ١١١]، ولقد أشار القرآن الكريم إلى منهج الانتقاء في القصص في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: 4/ 84-85.

أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَۗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾ [غافر: ٧٨]، فإذا كان الله عز وجل لم يقصص علينا أنباء بعض الرسل، فمن باب أولى أن لا يقصص علينا بعض التفاصيل في قصة آدم المذكورة في القرآن، وليس بمستنكر أن يأتي في السنة النبوية ذكر لتلك التفاصيل، فهي شارحة للقرآن ومبينة لمجمله.

وعليه فإن الطعن في حديث الباب بدعوى أنه أتى بأشياء –عن قصة آدم– لم تأت في القرآن، هو تهافت ليس عليه دليل، وهو مخالف للقرآن الكريم الذي أمرنا بتصديق أخبار رسول الله >، لأن ذلك من مقتضيات الإيمان برسالته، فظهر جليا أن دافع الطعن في الحديث ليس معارضة القرآن، وإنما هو معارضة مضمون الحديث لما في عقول هؤلاء المعاصرين من الاعتقادات الباطلة، فأرادوا أن يضربوا السنة بالقرآن، وأنَّى لهم ذلك، فإن الكتاب والسنة كلاهما وحي يصدق بعضه بعضا، والإشكال إنما هو الفهم السليم يقول ابن القيم رحمه الله: "وقد أعاذ الله رسوله أن تعارض سنته لنصوص القرآن بل تعاضدها وتؤيدها، ويا الله! ما يصنع التعصب ونصرة التقليد وقد تقدم من الكلام على الآية ما فيه كفاية، وبين أنها لا تعارض بينها وبين سنة رسول الله بوجه، وإنما يظن التعارض من سوء الفهم، وهذه طريقة وخيمة ذميمة، وهي رد السنن الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن، والعلم كل العلم تنزيل السنن على القرآن، إنها مشتقة منه ومأخوذة عمن جاء به، وهي بيان له لا أنها مناقضة له".[1] والذي نخلص إليه بعد الجواب على هذه الاعتراضات هو أن حديث الباب الذي رضي العلماء أن يخرجوه في كتبهم، واتفقوا على قبوله، لا يمكن أن يكون مخالفاً لكتاب الله بأي وجه، بل إن دلائل الكتاب والسنة وشرع من قبلنا يشهد له بصحة المعنى، ومن طعن فيه بدعوى التشبيه أو الكذب فهو تحامل ظاهر نابع عن عقيدة فاسدة.

[1] الروح، ابن قيم الجوزية: ص 488.

المبحث الثاني:

أحاديث متعلقة بالاعتقاد في الأنبياء وعصمتهم

و تحته ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: حديث: "**سَحَرَ رسول < رجل من بني زريق يقال له: لبيد بن الأعصم**".

- المطلب الثاني: حديث: "**احتجاج آدم على موسى بالقدر على الخطيئة**".

- المطلب الثالث: حديث: "**نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحي الموتى**".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

توطئه

يعد موضوع النبوة والأنبياء من المواضيع العقدية المهمة التي كثرة الشبهات المعاصرة حولها، فقد تطرق لها كثير من الكتاب والمفكرين المعاصرين بالبحث والتحليل؛ لأنها تتصل اتصالا وثيقا بمصداقية ة التي بعث بها الأنبياء، ومن هذا المنطلق استشكل هؤلاء المعاصرون كثيرا من أحاديث يحين المتعلقة بهذا المبحث، حيث ظنوا أنها تخدش في عصمة الأنبياء وصدقهم وكمال أخلاقهم، فردُّوها وطعنوا في نسبتها للنبي > إن كانت في الصحيحين، بدعوى أنها تخالف القرآن الذي أكد على عصمة الأنبياء وصدقهم وأنهم أبعد الناس عن الخطأ والزلل.

ولقد تناولتُ بالدراسة في هذا المبحث ثلاثة أحاديث هي الأكثر عرضة للنقد بسب الغموض التي يعتري فهمها، أبيِّن فيها أن أحاديث الصحيحين المتعلقة بالنبوة لا تخالف ما جاء في كتاب الله بوجه من الوجوه، وأنها لا تناقض عصمة الأنبياء وصدقهم، تنبيها على أن غيرها من الأحاديث من باب أولى؛ لأنها أقل شهرة وغموضا.

بِسْمِ بِسْمِ بِسْمِ

المطلب الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "سحر رسول الله > رجل من بني زريق يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله > يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال: «**يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل ؟ فقال: مطبوب قال من طبه ؟قال: لبيد بن الأعصم قال:في أي شيء ؟قال :في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر .قال: وأين هو ؟ قال في بئر ذروان** » . فأتاها رسول الله > في ناس من أصحابه فجاء فقال: « **يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين** » قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته ؟ قال: « **قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس فيه شرا** ». فأمر بها فدفنت. رواه البخاري ومسلم

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

1- ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:

يقول محمد عبده[1]: "...ولا يخفى أن تأثير السحر في نفسه عليه السلام حتى يصل به الأمر إلى أن يَظُنَّ أنه يفعل شيئًا وهو لا يفعله، ليس من قبيل تأثير الأمراض في الأبدان، ولا من قبيل عروض السهو والنسيان في بعض الأمور العادية، بل هو ماسٌّ بالعقل، آخذ بالروح، وهو مما يصدّق قول المشركين فيه: ﴿ٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجۡرٗا ٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا فَصۡلٗا﴾ [الفرقان: ٨]، وليس المسحور عندهم إلا من خُوْلِطَ في عقله، وخيّل له أن شيئًا يقع وهو لا يقع، فيخيّل إليه أنه يوحى إليه ولا يوحى إليه... فانظر كيف ينقلب الدين الصحيح، والحق الصريح في نظر المقلّد بدعة، نعوذ بالله، يحتج على ثبوت السحر، ويعرض عن القرآن في نفيه السحر عنه > وعدّه من افتراء المشركين عليه، ويؤول في هذه ولا يؤول في تلك، مع أن الذي قصده المشركون ظاهر لأنّهم كانوا يقولون: إن الشيطان يلابسه عليه السلام، وملابسة الشيطان تعرف بالسحر عندهم وضرب من ضروبه، وهو بعينه أثر السحر الذي نسب إلى لبيد، فإنه قد خالط عقله وإدراكه في زعمهم. والذي يجب اعتقاده أن القرآن مقطوع به، وأنه كتاب الله بالتواتر عن المعصوم > فهو الذي يجب الاعتقاد بما يثبته، وعدم الاعتقاد بما ينفيه، وقد جاء بنفي السحر عنه عليه السلام، حيث نسب القول بإثبات حصول السحر له إلى المشركين أعدائه، ووبّخهم على زعمهم هذا، فإذن هو ليس بمسحور قطعًا، وأما الحديث على فرض صحته، فهو آحاد والآحاد لا يؤخذ بها في باب العقائد، وعصمة النبي من تأثير السحر في عقله عقيدة من العقائد لا يؤخذ في نفيها عنه إلا باليقين، ولا يجوز أن يؤخذ فيها بالظن و المظنون".[2]

---

[1] هو: محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني، مفتي الديار المصرية ورجل التجديد والإصلاح في العصر الحديث، ولد سنة 1266هـ/ 1849م، في مصر ودرس في الأزهر، ثم عمل في التعليم وكتب في صحف عدة، ولما جاء الاستعمار الإنكليزي سجن بسبب أفكاره الثورية، ثم عاد إلى مصر وعين مفتيا عاما فيها سنة 1317هـ، واستمر في ذلك إلى أن توفي في الإسكندرية سنة 1323هـ/ 1905م. عرف باتجاهه العقلاني في آراءه التجديدية حول الإسلام، أدى به إلى إنكار كثير من المسلمات والإنفراد بكثير من الآراء التي نيل منه بسببها، حتى اتهم بصلته ببعض المحافل الماسونية، له مؤلفات كثيرة: منها"تفسير جزء عم" " الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية". انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي: 6/ 252.

[2] تفسير جزء عم، محمد عبده: 181- 182. وتبنى هذا القول كثير من المعاصرين، انظر: أضواء على السنة المحمدية، محمود أبو رية: ص 350-351. مجلة المنار، محمد رشيد رضا: 8/ 776. السنة ودورها في الفقه الجديد، جمال البنا: ص 237.

ويقول ابن قرناس: "لقد انتشر بين الناس مفهوم أن الرسول > قد وقع ضحية للسحر وذلك من جرَّاء الأخذ بأخبار ظنية دون التحقُّقِ من صحتها، وهذا المفهوم أصبح عند الناس من المسلمات، وكل من يرفضه دفاعا عن العقيدة وعن النبوة يَتَّهِمْهُ الناس بالخروج عن الدين، وذلك لأنه خالف ما تعارفوا عليه، وورثوه عن آبائهم رغم تصادمه مع صريح القرآن وعصمة الأنبياء وحقيقة النبوة... فهو أصح الناس نفسا وأقواهم عقلا وتفكيرا ناهيك عن عصمته من الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، فكيف يصف المسلمون نبيهم بالسحر، والقرآن نَزَّهَهُ وأبعد عنه هذه التهمة التي وجهت إليه من الكفار: ﴿إِذۡ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧]... فلهذا يجب على المسلمين أن يكون تفكيرهم سليما وموضوعيا، وأن لا يثبتوا أي خبر حتى يتثبتوا من صحته متنا قبل السند...ويرفضوا هذه الأخبار لتصادمها مع صريح القرآن وعصمة النبوة والسلامة النفسية والقوة العقلية لرسول الله > حتى وإن كانت هذه الأخبار في البخاري ومسلم لأن الحق أحق أن يُتَّبَعْ".[1]

ويقول إسماعيل كردي: "هذا الحديث رَدَّهُ كثير من العلماء القدماء والمعاصرين، حيث رأوا أنه يحط من مقام النبوة، وأن تجويز هذا على الأنبياء يفقد الثقة بما شرعوه من الشرائع، إذ يحتمل على هذا أنه رأى جبريل وليس هو ثَمَّ، وأنه يوحى إليه بشيء، وقالوا إن الحديث يناقض الآيات التي نفت عن رسول الله السحر كقوله تعالى: ﴿إِذۡ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧]، وقوله سبحانه: ﴿فَطِرِ يِسَ ٱلصَّافَّٰتِ صَفّٗا ٱلزَّجِرَٰتِ زَجۡرٗا فُصِّلَتۡ﴾ [الفرقان: ٨]... ولا ننسى أن الله قد قال في كتابه العزيز: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، أينكرون قول الله بأنه عصم رسوله من أي تأثير للناس عليه، ويثبتون حديثا مُلَفَّقًا، لا لشيء إلا لأنه جاء في البخاري ومسلم".[2]

ويقول محمد الغزالي: "إن القرآن نُقِلَ إلينا متواترا كلمةً كلمةً، ومع ذلك فقد فتحنا صدورنا لروايات آحاد بقراءات شاذة. لماذا ؟ مع أنه يكفي في إسقاط الحديث عن درجة الصحة مخالفة ما هو أوثق منه. وكما يجب إعدام هذه الأحاديث، يجب إعدام أي حديث يفيد توجيها غير ما يفيده

---

[1] تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي: ص 174.

[2] نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، إسماعيل كردي: 156- 160.

القرآن الكريم... وهناك علل تقدح في متن الحديث ولو صحَّ سنده. لقد أنكر الشيخ محمد عبده أحاديث سحر الرسول . وإن كانت من رواية البخاري . لأنها غضاضة غير لائقة بمكانة النبوة... ولو ساغ أن هذا التخييل يؤثر في النفوس الضعيفة فكيف يقوى يهودي على التأثير في أقوى نفس بشرية وهي نفس الرسول >! وما معنى القول أن هذا التأثير في أعضائه لا في روحه مع أن السحر يعتمد على قوى خفية في زعم مثبتيه لا على وسائل مادية. وإذا صحَّ هذا فَلِمَ لا يصحُّ قول المشركين: ﴿ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ ﴾ [الفرقان: ٨ – ٩]".[1]

ويقول جعفر السبحاني: "إنّ سحر النبي > ليس كسحر الآخرين، إذ ربّما يكون الساحر قادرا على أن يسحر إنسانا عاديا ويضر به بإذن الله سبحانه، ولكن السبيل له إلى سحر النبي > وإلا لوجب تسلطه وهيمنته عليه، ولربما يسفر عن تزلزل عقيدة الناس الذين آمنوا به، فحكمته سبحانه تَصُدُّهُ عن أن يأذن لأحد بالهيمنة على النبي > إنّه سبحانه يحكي عن موسى مخاطباً سحرة فرعون، بقوله: ﴿ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾ [يونس: ٨١]، فإذا كان هذا حال موسى، فالنبي > أولى به منه، فبإمكانه أن يبطل السحر في أوّل لحظاته، لا أن يتأثر به أيّاماً ويتخلّص منه بعد معونة جبرئيل له، كل ذلك يُعْرِبُ عن وهن الحديث وضعفه، بل كذبه على لسان زيد بن أرقم . رضي اللّه عنه .".[2]

ويقول هشام معروف الحسيني: "إن الذين رَوَوُا هذا الحديث ودَوَّنُوهُ هم المسحورون؛ لأنهم لا يفكّرون بما يكتبون، ويروون ولا يتثبَّتون، وكيف يَصِحُّ على نبي لا ينطق عن الهوى كما وصفه ربه، أن يكون فريسةً للمشعوذين، فيفقد شعوره ويغيب عن رشده، ومع ذلك يصفه القرآن بأنه لا ينطق إلا بما يوحى إليه، ويفرض على الناس أجمعين أن يقتدوا بأقواله وأفعاله، والمسحور قد يقول غير الحق، ويفعل ما لا يجوز فعله على سائر الناس، وقد يخرج عن شعوره وإدراكه".[3]

---

[1] الإسلام والطاقات المعطلة، محمد الغزالي: 59-60.

[2] الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص 488.

[3] دراسات في الحديث والمحدثين(الكافي للكليني والصحيح للبخاري)، هشام معروف الحسني: ص 255. ونقله عنه محمد صادق =

2- بيان وجه الاعتراض على الحديث:

تتلخص اعتراضات المعاصرين على هذا الحديث في ثلاث نقاط:

أولا: القول بوقوع السحر على النبي > هو قدح في سلامة عقله وروحه، وهو عين اتهام الظالمين من الكفار للأنبياء بالسحر، وقد نفى الله ذلك عنه قال تعالى: ﴿ فَطِرْ بِيَنِ ٱلصَّافَّٰتِ صَفًّا ۝ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ﴾ [الفرقان: ٨]، وقوله:﴿ إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٧].

ثانيا: هذا الحديث مخالف لمحكم القرآن، حيث يقرر تَمَكُّنَ اليهود من الوصول إلى الإضرار بالنبي > في عقله وروحه، وهذا مناقض للآيات الدالَّة على عصمته كقوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧].

ثالثا: إن تجويز وقوع السحر على الأنبياء يفقد الثقة فيما شرعوا، إذ يحتمل أن يخيل إليهم أن جبريل أوحى لهم ولم يقع ذلك في الحقيقة، وهذا مدخل كبير للطعن في الدين والتشكيك في ثبوت أحكامه، وهو بذلك مخالف للقرآن الكريم الذي أكد على عصمة الوحي من التبديل والتحريف.

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

1- تخريج الحديث:

أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث بطوله في عدة مواضع من عدة طرق، كُلُّهَا عن هشام بن

= النجمي في كتابه: أضواء على الصحيحين: ص 274.

عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت:

"سَحَرَ رسول الله > رجل من بني زُرَيْقٍ يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله > يُخَيَّلُ إليه أنه يفعل الشيء وما فعله".

وفي رواية سفيان بن عيينة: "مكث النبي > كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتي".[1]

وفي رواية له أخرى:"حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن" قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا.[2]

حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي، لكنَّه دعا ودعا، ثم قال: «**يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل ؟ فقال: مطبوب قال من طَبَّهُ ؟ قال: لبيد بن الأعصم قال: في أي شيء ؟ قال: في مشطٍ ومُشَاطَةٍ وجَفٍّ طَلْعِ نخلة ذكر. قال: وأين هو ؟ قال في بئر ذروان** » . وفي رواية: «**في بئر ذي أروان**».[3]

فأتاها رسول الله > في ناس من أصحابه فجاء فقال: « **يا عائشة: كأنَّ ماءها نُقَاعَةَ الحنَّاءِ أو كأنَّ رؤوس نخلها رؤوس الشياطين** » قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته ؟ قال: « **قد عافاني الله فكرهت أن أُثَوِّرَ على الناس فيه شرًّا** ». فأمر بها فدفنت.[4]

---

[1] البخاري: برقم: 6063.

[2] البخاري: برقم: 5765.

[3] البخاري، برقم: 5766. ومسلم، برقم: 5703.

[4] أخرجه البخاري/ كتاب الطب/ باب السحر، برقم: 5763 ص: 1017. وبرقم: 5766 ص: 1018 وفي باب: هل يستخرج السحر، برقم: 5765 ص: 1018 وكتاب بدء الخلق/ باب صفة إبليس وجنوده، برقم: 3268 ص: 545. وكتاب الأدب/ باب قوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾، برقم:6063 ص: 1058. وكتاب الدعوات/ باب: باب تكرير الدعاء، برقم: 6391 ص: 1109. وأخرجه مسلم/كتاب السلام/ باب السحر، برقم: 5703 ص: 971.

ولم تتفرد عائشة بقصة سحر النبي[1] >، فللقصة شاهد من رواية الصحابي زيد بن أرقم قال: «سَحَرَ النبي > رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياما فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا في بئر كذا وكذا، فأرسل رسول الله > فاستخرجوها فجيء بها، فقام رسول الله > كأنما نشط من عقال، فما ذكر ذلك لذلك اليهودي، ولا رآه في وجهه قط » .[2]

ولقد نصَّ ابن القيم على أن حديث عائشة بعينه مما تلقاه العلماء بالقبول، حيث قال: "وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث، مُتَلَقًّى بالقبول بينهم، لا يختلفون في صحته...وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله وأيامه من المتكلمين".[3]

2- شرح غريب الحديث:

مطبوب: مِنْ طُبَّ يُطَبُّ فهو مَطْبُوبٌ، أي سُحِرَ فهو مَسْحُورٌ، قال أبو عبيد: "قوله : طُبَّ يعني سُحِرَ، يقال منه: رجل مَطْبُوبٌ ونرى أنه إنما قيل له: مطبوب لأنه كُنِي بالطِّب عن السِّحر كما كَنَوا عن اللذيغ بالسليم، فقالوا: سليم، تطيروا إلى السلامة من اللدغ، وكما كَنَوا عن الفلاة وهي

---

[1] ينبغي أن يذكر هنا أن قصة سحر النبي، ورادة في كتب الشيعة الأصيلة كذلك ثم هم ينكرون على أهل السنة التحديث بها وهذا من عجائبهم و تناقضهم، فقد وردت القصة بطولها من حديث علي بن أبي طالب مع بعض الزيادات منها:" أن علي بن أبي طالب هو الذي استخرج السحر من البئر" وجعلوا هذه القصة من مناقبه- رضي الله عنه-، كذلك رويت القصة بمعناها عن جعفر الصادق. انظر: بحار الأنوار للمجلسي: 18/ 69. ومناقب علي بن أبي طالب: 1/ 117. وطب الأئمة: ص 113- 114.

[2] أخرجه النسائي في السنن الصغرى/ كتاب تحريم الدم/ باب: سحرة أهل الكتاب، برقم: 4080 ص: 428. وأحمد في المسند: 14/ 425 برقم: 19163. وابن أبي شيبة في المصنف: 8/ 25 برقم: 23865. وغيرهم، كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، لذلك صححه العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 378. والألباني في السلسلة الصحيحة، برقم: 2761.

[3] بدائع الفوائد، ابن القيم: 2/ 739-740.

المهلكة التي لا ماء فيها فقالوا: مفازة تطيروا إلى الفوز من الهلاك، وأصل الطَّب: الحِذْق بالأشياء والمهارة بها يقال: رجل طَبٌّ وطَبيبٌ إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المرض".[1]

وقال الحميدي: "مطبوب: أي مَسْحُورٌ ومن طَبَّهُ أي سَحَرَهُ قال أبو بكر بن الأنباري: الطِّبُ حرف من الأضداد يقال طِبٌ لعلاج الداء وطِبٌ سِحْرٌ وهو من أعظم الأدواء، ورجل طَبِيبٌ أي حَاذِقٌ بالشيء الموصوف به سمي طبيبا لتَطْبِيبِهِ وحِذْقِهِ".[2]

مُشْطٍ وَمُشَاطَة: المشط معروف، وأما المشاطة فهو ما يسقط من الشعر عند التمشيط، يقول ابن الأثير: "في حديث سحر النبي >: أنه طُبَّ في مشط ومشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط".[3]

جُفِّ طَلْعَة نخل أو جُفِّ طَلْعٍ: هو الوعاء يُنْقر من جذْع النَخْلة، قال أبو عبيد: " قوله: جف طلعة يعني طَلْعُ النَخْلِ وَجُفُّهُ وِعَاؤُهُ الذي يكون فيه، و الجُفُّ أيضا في غير هذا يقال: هو شيء من جلود الإبل كالإناء، يؤخذ فيه ماء السماء إذا جاء المطر، يسع نصف قِربة أو نحوَه".[4]

وقال الحميدي: "وجُفُّ الطَلْعَةِ: وعاؤها وهو الغشاء الذي عليها، ويروى: جُبَّ طَلْعَةٍ، بالباء أي: ما في جوفها".[5]

نُقَاعَةُ الحِنَاءِ: هو الماء الذي يُنْقَعُ فيه الحناء، قال الزبيدي: "ونقاعة كل شيء، بالضم: الماء الذي ينقع فيه كنقاعة الحناء قاله ابن دريد، ومنه الحديث في صفة بئر ذروان: "وكأنَّ ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين".[6] ومعناها في الحديث: أن ماءها متغيرٌ لونه مثل ماء نقع فيه

---

[1] غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام: 3/ 405-406.

[2] تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، أبو عبد الله الحميدي: ص 541.

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري: ص 871.

[4] غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام: 2/ 114.

[5] تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، أبو عبد الله الحميدي: ص 541.

[6] تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: 22/ 275.

الحناء.[1]

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى الحديث.

لقد اتفق جماهير أهل العلم على إثبات وجود السحر ووقوعه، وأن منه ما هو حقيقة: بحيث يصيب الإنسان ويُؤَثِّرُ فيه بالمرض والقتل والتفريق بين المرء وزوجه بإذن الله، وأن منه تخيِّيل: لا حقيقة له، وإنما يتوصل الساحر بحيله إلى تخيِّيل أعين الناس بوقوع أشياء لا حقيقة لها، كل هذا بدلالة الكتاب والسنة، والواقع المشاهد.[2]

كما ذهب جماهير أهل العلم إلى القول بوقوع السحر على النبي >، وأن ذلك ثابتٌ عقلاً ونقلاً، إلا من شَذَّ من المتكلمين ومن تبعهم من المعاصرين[3]، بل اشْتَدَّ نكيرُهم على من أنكر ذلك، وَرَدَّ الحديثَ الواردَ فيه، ووصفوه بأبشع الأوصاف، وعَدُّوا قوله هذا مشاقةً لسنة رسول الله، وتكذيباً للأئمة الذين صَحَّحُوا الحديث وَ رَوَوْهُ وارتَضَوا إدخاله في كتبهم، وقد كانوا أعلم الناس بما يجوز على الأنبياء وما يقدح في عصمتهم، ولا زال الأئمة قديما وحديثا يذودون عن هذا الحديث ويطعنون في من رَدَّهُ أشدَّ الطعن، يقول المهلب بن أبي صفرة[4]: "وقد اعترض بعض الملحدين بحديث عائشة، وقالوا: كيف يجوز السحر على النبي >، والسحر كفرٌ وعمل من أعمال الشياطين، فكيف يصل

---

[1] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري: 11/ 33.

[2] خالف في ذلك: المعتزلة وأبو جعفر الإستراباذي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم الظاهري وطائفة، فقالوا السحر كله تخييل ولا حقيقة له. أنظر فتح الباري: 274/10. موقف الإسلام من السحر، حياة سعيد عمر بأأخضر: 1/ 299-301.

[3] من أشهر من أنكر حديث سحر النبي >: المعتزلة، وأبو بكر الجصاص، وأبو بكر الأصم من المتقدمين، ومن المعاصرين: محمد عبده، جمال الدين القاسمي، سيد قطب، محمد حسين هيكل، وغيرهم كثير. أنظر: عالم السحر والشعوذة، سليمان الأشقر: ص 179-180.

[4] هو: المهلب بن أحمد بن أسيد الأسيد بن أبي صفرة أبو القاسم التميمي ، من أهل العلم الراسخين المتفننين في الفقه والحديث والعبادة والنظر، صحب الأصيلي وتفقه معه، كما سمع أبا ذر الهروي والقابسي، ولي قضاء ألمرية، وهو من أحي قراءة صحيح البخاري وشرحه بالأندلس، له اختصار مشهور سماه: النصيح في اختصار الصحيح، وله عليه شرح لطيف، توفي في شوال سنة 435هـ. انظر ترجمه: الصلة لابن بشكوال: 3/ 903-904. وجذوة المقتبس للحميدي: ص 352. والعبر في خبر من غبر للذهبي: 2/ 272.

ضره إلى النبي > مع حياطة الله له وتسديده إياه بملائكته، وصون الوحي من الشياطين؟ وهذا اعتراض يدلُّ على جهل وغباوةٍ من قائله وعنادٍ للقرآن".[1]

وقال أبو عبد الله المازري: "وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر، فزعم أنه يَحُطُّ منصب النبوة ويشكّك فيها، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع، هذا الذي ادَّعاه هؤلاء المبتدعة باطل".[2]
وقال القرطبي: "قد جعل هذا بعض أهل الزيغ مطعنا في النبوة، وقال: إذا انتهى الحال إلى هذا لم يوثق بقول من كان كذلك، والجواب: إن هذا صدر عن سوء فهمٍ و عدم علمٍ".[3]

وإنما اختلف أهل العلم في مَحَلِّ وقوع السحر على النبي >، هل كان على بدنه وظاهر جوارحه فقط ؟ أم كان الوقوع على وروحه وتخيله كذلك ؟ مع اتفاق الجميع على أنه لم يصل السحر إلى حد التأثير فيما له علاقة بنبوته >؛ لأنه معصوم عن ذلك باتفاق، ولقد سلك شرَّاح الحديث في توجيه ذلك مسلكين رئيسين:

المسلك الأول: أن السحر وقع على بدن النبي > وظاهر جوارحه فقط، ولم يَتَعَدَّ ذلك إلى روحه ومُخَيِّلَته، وأما ما جاء في الحديث من أنه >: « يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله». فالمقصود به أنه يَرَى من نفسه قوة وقدرة على الجماع، فإذا دنى من أهله فترت قوته من تأثير السحر، فالتَخَيُّلُ في الحديث بمعنى الاعتداد بالحال والنفس، وليس فساد المخيلة.

يقول القاضي عياض: "ظهر لي في تأويل هذا الحديث ما هو أجلى وأبعد من مطاعن الملحدين، مع استفادته من نفس الحديث وخروجه عن حد الاحتمال والاستنباط، إلى النص والبيان...فقد استبان من معاني هذه الروايات أن السحر إنما يُسَلَّطُ على جسده وظواهر جوارحه، لا على عقله وقلبه واعتقاده، ويكون معنى قوله في الحديث: «حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن». ويروى: «يخيل إليه» أي: يظهر له من نشاطه، ومُتَقَدَّمِ عادته القدرة عليهن، وزوال ما أنكر قبل من

---

[1] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 5/ 359. التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: 18/ 630.

[2] المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري: 3/ 159. وانظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: 322/14.

[3] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: 5/ 570.

حاله، فإذا دنى منهنَّ أخذته أَخْذَةُ السحر، فلم يأتهن ولا يتمكن من ذلك، كما يعتري من وُخِذَ وسُحِرَ عن ذلك، ويكون معنى قول عائشة في الرواية الأخرى: «حتى إنه لخيل إليه أنه فعل شيئا وما فعله». من باب ما اختل من بصره، فيظن أنه رأى شخصا من بعض أزواجه أو غيرهن أو شاهد فعلا من غير، ولم يكن على ما يخيل إليه للآفة الطارئة على بصره، لا لشيء طرأ في مَيْزِه، وإذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له وتأثيره فيه، ما يدخل لبسا على الرسالة، ولا يوجب طعنا لأُولي الضلالة".[1]

وعلى هذا القول يكون السحر مرض من الأمراض، الذي يعترى أبدان الأنبياء والصالحين، وليس له علاقة بعقل النبي > ولا بصيرته، وليس فيه تأثير على روح النبي >، بل هو من جنس الأسقام والأوجاع التي يبتلي الله عز وجل بها أصفياءه ليرفع درجاتهم، ويثيبهم على صبرهم، وعلى هذا المعنى فسلامة جانب الرسالة واضح لا لُبس فيه، فليس في الحديث حجة لم يتكئ عليه للطعن في النبوة وعصمة الرسالة، يقول أبو العباس القرطبي: "قد جعل هذا بعض أهل الزَّيغ مطعنًا في النبوة، وقال: إذا انتهى الحال إلى هذا لم يوثق بقول من كان كذلك، والجواب: إن هذا صَدَر عن سوء فهم وعدم علم، ما سوء الفهم؛ فلأنها إنما أرادت أنه > أخذ عن النساء، فكان قبل مقاربة الجماع يخيل إليه أنه يتأتى له ذلك، فإذا لابسه لم ينهض لغلبة مرض السحر عليه، وقد جاء هذا المعنى منصوصًا في غير كتاب مسلم، فقالت: «حتى كان يخيل إليه: أنه يأتي النساء، فلا يأتيهن ». ولو لم يُنقل أن ذلك في الجماع فيصح في غيره كما صحَّ فيه، فيتخيل إليه أنه يُقْدِم على الأكل، أو المشي مثلاً؛ لأنَّه لا يُحسُّ بمانع يمنعه منه، فإذا رام ذلك وأخذ فيه لم يأت له ذلك، لغلبة المرض الناشئ عن السحر، لا أنه > أوجب له خللاً في عقله ولا تخليطًا في قوله؛ إذ قد قام برهان المعجزة على صدقه، وعصمة الله تعالى له عن الغلط فيما يبيِّنه بقوله وفعله...".[2]

ولقد ارتضى هذا القول من المعاصرين محمد أبو شهبة[3]، وجعله مخرجاً سليماً لتجنب الطعن في

---

[1] إكمال المعلم بشرح مسلم، القاضي عياض: 7/ 87- 88. وانظر مثله في الشفا بتعريف حقوق المصطفى: 2/ 182.

[2] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: 5/ 570. وانظر: الكواكب الدراري للكرماني: 21/ 41.و عمدة القاري، للعيني: 15/ 134.

[3] هو محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، ولد في قرية "منية جناح" سنة 1332هـ/ 1914م، حفظ القرآن وهو صغير ودرس في =

الحديث فقال –رحمه الله– مرجحاً قول القاضي عياض: "وهذا الذي دلَّتْ عليه رواية سفيان بن عيينة، وشرحه القاضي عياض، هو الذي ينبغي أن يُصَارَ إليه في فهم هذا الحديث، وعلى هذا فلا يكون هناك إخلال بعصمة النبي، وينهار ما استشكله المنكرون للحديث".[1]

وَتُعُقِّبَ هذا القول بأن ظاهر لفظ الحديث يدلُّ على أن السحر الذي وقع، هو أمر زائد على المرض العضوي العادي، فقد جاء صريحا أنه كان يخيل له فعل الشيء ولا يفعله، ومعلوم أن التَخَيُّلَ يطرأ على العقل لا على البدن.

المسلك الثاني: أن السحر وقع على بدن النبي > ومخيِّلته، فكان يتخيَّل أنه جامع أهله ولم يكن قد جامعها، وهذا التخيل مقصور على أمر الجماع خاصة، مع عصمته > في أمر النبوة، فيكون ذلك من قبيل الخواطر النفسية التي تخطر على الإنسان ثم يسدده الله في معرفة حقيقتها.

قال الخطابي: "وإنما كان خُيِّلَ إليه أنه يفعل الشيء من أمر النساء خصوصاً، وهذا من جملة ما تضمنه قوله: ﴿ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فلا ضرر إذا يلحقه فيما لحقه من السحر على نبوته وشريعته والحمد لله على ذلك، والسحر من عمل الشيطان يفعله في الإنسان بنفثه ونفخه وهمزه، ووسوسته، ويتلقاه الساحر بتعليمه إياه، ومعونته عليه، فإذا تلقاه عنه، استعمله في غيره بالقول والنفث في العقد، وللكلام تأثير في الطباع والنفوس، ولذلك صار الإنسان إذا سمع ما كره يحمى ويغضب، وربما حُمَّ منه، وقد مات قوم بكلام سمعوه وبقول امتعضوا منه".[2]

= المهد الديني، حتى التحق بكلية أصول الدين وتحصل منها على الشهادة العالمية سنة 1344هـ/ 1925م، ثم حصل على الدكتوراه بدرجة الامتياز سنة 1365هـ/ 1946م، وعين مدرسا بالجامعة، ثم عميدا لكلية أصول الدين بجامعة أسيوط، له مشاركات في الكتابة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طريق الكتابة في الصحف والمجلات، والبرامج الإذاعية، وكانت عنايته بالقرآن والسنة والسيرة والرد على المستشرقين والملحدين، توفي –رحمه الله– في شوال سنة 1403هـ/1983، من أهم مؤلفاته "دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين"، "الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير". انظر ترجمته: ذيل الأعلام لأحمد العلاونة ص:198-199

[1] دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، محمد أبو شهبة: ص 225.

[2] انظر قوله في: شرح السنة للبغوي: 12/ 188.

وقال المهلب بن أبي صفرة: "وأيضًا فإن ذلك السحر لم يضره >؛ لأنه لم يفقده شيئًا من الوحي، ولا دخلت عليه داخلة في الشريعة، وإنما اعتراه شيء من التخيل والتوهم، ثم لم يتركه الله على ذلك، بل تداركه ثم عصمه وأعلمه بموضع السحر، وأمره باستخراجه وحَلِّه عنه، فعصمه الله من الناس ومن شرهم كما وعده، وكما دفع عنه أيضًا ضُرَّ السُمِّ بعد أن أطلعه الله على المكيدة فيه، بأنه أظهرها إليه معجزة من كلام الذراع".[1]

وأصحاب هذا القول يرون أن هذا السحر بمثابة التخيل الذي يقع للإنسان في المنام فينزعج منه كما هو معروف، فلا يستبعد أن يقع للنبي > في مرض سحره، وعلى هذا يكون السحر قد وقع على بدن النبي > وجزء من مخيلته وهو فيما يتعلق بأمر الدنيا، بل هو في أمر النساء خاصة، وهذا واقع مشاهد فقد يمرض الإنسان ويصاب بالحمى فتفسد مخيلته عند اشتداد المرض- وهو ما يسمى بالحالة النفسية وتعكر المزاج- فيتخيل أشياء من شدة المرض، ثم يُسَرَّى عنه ويشفى بإذن الله، والنبي > في كل هذا محاطٌ مسددٌ فلا يمكن أن يؤثر هذا الحد من المرض على النبوة قال المازري- رحمه الله- : "وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض؛ فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، قال وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان > يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن، وهذا كثيرا ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة".[2]

وهذا القول الأخير هو الذي ارتضاه العلماء وشرَّاح الحديث المعاصرون كصفي الرحمن المباركفوري، والكشميري، ومحمد عبد الرزاق حمزة، وعبد الرحمن المعلمي، وابن عثيمين[3] وغيرهم...

---

[1] انظر قوله في: شرح صحيح البخاري لاين بطال: 5/ 385، والتوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن: 18/ 630، وعمدة القاري للعيني: 15/ 134.

[2] المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري: 3/ 159. وانظر فتح الباري: 10/ 279.

[3] انظر على الترتيب: منة المنعم شرح صحيح مسلم، المباركفوري: 3/ 449. فيض الباري شرح صحيح البخاري، الكشميري: 6/ 67. ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية، محمد عبد الرزاق حمزة: ص 271. الأنوار الكاشفة، عبد الرحمن بن يحي المعلمي: ص 249. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، محمد بن صالح العثيمين: 2/ 179- 180.

لأنه يتلاءم مع ظاهر لفظ الحديث، ويدفع الإشكال المتوهم فيه، ويوافق مقتضى العقل ويصدق ظاهر النقل دون حاجة إلى تأويل بعيد، يقول محمد عبد الرزاق حمزة[1]: "...فظهر أن مسألة سحره لم تكن إلا حالة نفسية كَالهَمِّ والحزنِ وضيقِ الصدرِ: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ [الحجر: ٩٧]، ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الكهف: ٦]، فإذا كان حصل له > من سحره تخيل أنه يفعل الشيء ولم يفعله، فلا يعدوا ذلك أن يكون من هواجس النفس البشرية، وخطرات نفسية، لا تؤثر في ضبط العقل واتزانه".[2]

والذي يظهر من خلال عرض هذين المسلكين في فهم الحديث، أن المسلك الثاني هو الأقرب إلى ألفاظ الحديث، وهو الأقوى من حيث الأدلة؛ وذلك أن ألفاظ الحديث قد نصَّتْ على وجود تخيِّيل، وهو أمر زائد على المرض العضوي الظاهر، وتأويل التخيِّيل بمعنى الاعتداد بالنفس بعيد نوعا ما، ومن جهة أخرى فالمسلك الثاني فيه جمع بين القولين؛ لأن أصحابه يقولون أن السحر أثر في ظاهر جوارحه > بالإضافة إلى تخيله إتيان النساء خاصة، مع الاتفاق على عصمته فيما عداها، فيكون تَخَيُّلُ إتيان النساء هو أقصى ما توصل إليه الساحر من الضرر على مخيلة النبي >، وهذا الحد من التأثير على الأنبياء يشهد له القرآن الكريم حيث أثبت تعرض مخيلة نبي الله موسى لسحر التخييِّل، قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِمَّا أَن تُلْقِيَ وَإِمَّا أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه: ٦٥ – ٦٦]، وليس في ذلك طعن في عقله > بل هو من جنس الخواطر التي تمر على عقل الإنسان ثم لا يبقى لها أثر، وعلى هذا الترجيح سار المحققون من العلماء المعاصرين، يقول عبد الرحمن المعلمي: "ملخص الحديث أنه > في فترة من عمره ناله مرض خفيف ذكرت عائشة أشد أعراضه بقولها: « حتى كان يرى أنه يأتي أهله ولا يأتيهم ». وفي رواية: «حتى

---

[1] هو محمد بن عبد الرازق بن حمزة بن تقي الدين بن محمد عالم، ولد في قرية كفر الشيخ عامر بالقليوبية بمصر في شعبان عام 1311 هـ، يعد من أبرز تلامذة الشيخ محمد رشيد رضا، تخرج من الأزهر،ثم انتدب للتدريس في الحرم المدني والمكي، ودار الحديث الخيرية بمكة، وله جهود طيبة في تحقيق وتصحيح الكتب، والدفاع عن السنة توفي رحمه الله يوم الخميس 22صفر1392 هـ ودفن بمقابر المعلاة. من آثاره" الشواهد والنصوص من كتاب الأغلال" في الرد على القصيمي، " ظلمات أبي رية في كتاب أضواء على السنة". في الرد على محمود أبو رية، " حول ترحيب الكوثري بنقد تأنيبه". في الرد على الكوثري. أنظر ترجمته: الأعلام للزركلي: 6/ 203. مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ: ص 514-516.

[2] ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية، محمد عبد الرزاق حمزة: ص 271.

كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن ». وفي أخرى: « يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله »، والرواية الأولى فيما يظهر أصح الروايات فالأخريان محمولتان عليها...فالذي يتحقق دلالة الخبر عليه أنه > كان في تلك الفترة يعرض له خاطر أنه قد جاء إلى عائشة، وهو > عالم أنه لم يجئها، ولكنَّه كان يعاوده ذاك الخاطر على خلاف عادته، فتأذى > من ذلك، وليس في حمل الحديث على هذا تَعَسُّفٌ ولا تكلُّف".[1]

وخلاصة مذاهب الشراح في توجيه معنى الحديث أنهم اتفقوا على قَبُولِه واعتقادِ صحةِ ما جاء فيه، مع حمله على المحمل الحسن الذي يتوافق مع ما تقرر من عصمة الأنبياء في تبليغ الرسالة، وهي طريقة الراسخين في العلم الذين يفسرون ما اشتبه من النصوص بِرَدِّهَا إلى لمعاني المحكمة المتفق عليها، وأما رَدُّ المتشابه وتكذيبه لمجرد اشتباهه، فهي طريقة أهل الزيغ الذين يبتغون الفتنة والذين حذرنا الله منهم، ولقد تبين مما سبق أن المسلك الثاني في توجيه معنى الحديث كفيل بتحقيق هذا الغرض.

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث:

جواب الاعتراض الأول:

لقد اعترض كثير من المعاصرين على حديث الباب بدعوى أنه يصدِّق كلام المشركين في اتهامهم الرسول > بأنه مسحور، قال تعالى: ﴿ فَظِلَّ يَبۡنَ ٱلصَّافَّاتِ صَفّٗا ٱلزَّجِرَٰتِ زَجۡرٗا ٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا فَصَّلَتۡ ﴾ [الفرقان: ٨]، وللجواب على هذا الاعتراض ينبغي التعرُّفُ على معنى الآية وسبب نزولها، فلقد ذكر المفسرون أن الآية نزلت في المشركين الذين اجتمعوا في دار الندوة للتشاور في أمر رسول الله > وكيفية القضاء على دعوته والتنفير عنه، حتى انتهى الأمر لديهم أن يتهموه بأنه مسحور، لينفروا الناس عنه، يقول ابن جرير في تفسير الآية: "يقول تعالى ذكره: نحن أعلم يا محمد بما يستمع به هؤلاء الذين لا يؤمنون بالآخرة من مشركي قومك، إذ يستمعون إليك وأنت تقرأ كتاب الله ﴿ وَإِذۡ

---

[1] الأنوار الكاشفة لما في ضلالات أبي رية من المجازفة، عبد الرحمن بن يحي المعلمي: ص 249.

هُمْ نَجْوَى ﴾...وقوله: ﴿إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلا رَجُلا مَسْحُورًا ﴾ يقول: حين يقول المشركون بالله ما تتبعون إلا رجلا مسحورا، وعنى فيما ذُكِر بالنجوى: الذين تشاوروا في أمر رسول الله > في دار النَّدوة".[1]

فإذا علمنا سبب نزول الآية، فَلْيُعْلَمْ أنَّ للمفسرين ثلاثة أقوال في تأويل قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلا رَجُلا مَسْحُورًا ﴾ هذا بيانها [2] :

القول الأول: أَنَّهُ الرجل الذي سُحِرَ فذهب عقله وأختلط أمره، فإن المسحور الذي لا يُتَّبَعْ هو الذي فَسُدَ له بحيث لا يدري ما يقول فهو كالمجنون، وهذا القول هو اختيار ابن عباس وهو المشهور الذي رجَّحه كثير من المفسرين كابن كثير، وابن عطية، وابن القيم، والألوسي، وغيرهم.[3]

القول الثاني: أَنَّهُ الرجل المخدوع المصروف عن الحق؛ لأن المشركين ادَّعَوا أن الرسول > علَّمَهُ بعض الناس هذه الكلمات فخدعوه بها فهو مخدوعٌ مغرورٌ، قال مجاهد: هو مثل قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّى تسحرون ﴾ أي: تخدعون. واختار هذا القول أبو جعفر النحاس.[4]

القول الثالث: أَنَّهُ الرجل الذي له سَحَرٌ أي: له رِئَةٌ، فهو بشر مثلكم ليس بملك ولا يستغني عن الطعام والشراب، وهو قول أبو عبيدة القاسم بن سلام، وهذا أضعف الأقوال بل استنكره كثير من المفسرين.[5]

---

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: 14/ 611.

[2] انظرها في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 14/ 612-613، وتفسير القرآن العظيم: 9/ 23-24، زاد المسير: 5/ 42، فتح القدير: 3/ 322، روح المعاني: 15/ 89-90. أضواء البيان: 4/ 586.

[3] انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 9/ 23. المحرر الوجيز، ابن عطية: 3/ 461. روح المعاني، الألوسي: 18/ 238. بدائع الفوائد، ابن القيم: 2/ 744.

[4] انظر: معاني القرآن، أبو جعفر النحاس: 4/ 161.

[5] انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 9/ 24، المحرر الوجيز، ابن عطية: 3/ 461. روح المعاني، الألوسي: 15/ 90. بدائع الفوائد، ابن القيم: 2/ 743.

فعلى القول الثاني و الثالث فليس في الآية دليل على اتهام المشركين النبي > بأنه مسحور بالمعنى المتعارف عليه للسحر، وبالتالي فهي لا تتعارض مع حديث الباب، ويسقط احتجاج معترضين بها على الحديث من أساسه؛ لأن الحديث لم يقرر أن النبي > رجلا مخدوعا أو بشرا له رئة، حتى يقال أنه موافق لقول المشركين.

وأما إذا حملت الآية على القول المشهور من أقوال المفسرين وهو: اتهام المشركين للنبي > بأنه مسحور بما يوجب اختلالا في عقله واضطرابا في رأيه، وعليه فينبغي عدم تصديقه فيما يقول لأنه كلام ناشئ عن خَبَلٍ في العقل وجنونٍ به- فعلى هذا القول كذلك- لا يصح أن يُدَّعَى أن حديث الباب يصدِّق مزاعم المشركين بأن الذي يصدر عنه هو من أثر السحر، كما أنه لا يتعارض مع القرآن الكريم الذي نفى عن نبينا اتهام الظالمين بأنه مسحور، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الكفار كانوا يقصدون بقولهم:﴿ رجلا مسحورا ﴾ أي: أنه مجنون أزيل عقله بواسطة السحر، فاستهوته الشياطين و خَيَّلَتْ له أنه مرسل من عند الله بدين جديد غير دين قومه، فأما أن يكون مسحورا بأ لم يجده في بدنه، أو أنه يخيل له أنه يأتي أهله وهو لا يأتيهم، فهذا لم يَدَّعِه الكفار على النبي >؛ لأن هذا الأمر معروفٌ واقعٌ لا ينكره أحد، وهو ليس بالأمر العظيم الذي يُنَفِّرُ الناس عنه، وإنما أرادوا أمراً أكثر من ذلك وهو الجنون وذهاب العقل، ولقد علمنا مما سبق من شرح الحديث، أن الحالة التي أصابته > إنما هي خواطر وتخيل في أمر النساء خاصة، وبالتالي فلا نطبق الصورة التي وصفه بها المشركون، على الصورة التي ثبتت في الحديث، وبه تبطل مزاعم المعترضين بأن الحديث موافق لقول المشركين الذي نفاه القرآن، ثم إن هذه الشبهة ليست من كيس هؤلاء المعاصرين وإنما تلقفوها من كتب المعتزلة، ولقد ردَّ عليها علماؤنا المتقدمون، يقول الفخر الرازي في تفسيره: " أما قوله: الكفار كانوا يعيبون الرسول عليه السلام بأنه مسحور فلو وقع ذلك لكان الكفار صادقين في ذلك القول، فجوابه: أن الكفار كانوا يريدون بكونه مسحورا أنه مجنون أزيل عقله بواسطة السحر فلذلك ترك دينهم، فأما أن يكون مسحورا بأ لم يجده في بدنه فذلك مما لا ينكره أحد، وبالجملة فالله تعالى ما كان يسلّط عليه لا شيطانا ولا إنسيا ولا جنيا يؤذيه في دينه وشرعه ونبوته فأما في الإضرار ببدنه فلا يبعد".[1]

---

[1] مفاتيح الغيب، أبو بكر الرازي: 32/ 188.

وقال ابن القيم حاكيا كلام العلماء في جواب هذه الشبهة: " فالصواب هو الجواب الثالث، وهو جواب صاحب الكشاف وغيره: إن المسحور على بابه وهو من: سُحِرَ حتى جُنَّ، فقالوا مسحور مثل مجنون زائل العقل لا يعقل ما يقول؛ فإن المسحور الذي لا يُتَّبَعْ هو الذي فسد عقله بحيث لا يدري ما يقول فهو كالمجنون، ولهذا قالوا فيه مُعَلَّمٌ مجنون، فأما من أصيب في بدنه بمرض من الأمراض يصاب به الناس، فإنه لا يمنع ذلك من إتباعه، وأعداء الرسل لم يقذفوهم بأمراض الأبدان وإنما قذفوهم بما يحذِّرون به سفهاءهم من إتباعهم، وهو أنهم قد سُحِرُوا حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون بمنزلة المجانين، ولهذا قال تعالى: ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٤٨]".[1]

كما رَدَّ هذه الشبهة كثير من العلماء المعاصرين[2]، وبينوا فساد هذا الإدعاء وأنه ناشئ عن جهل بمعاني القرآن والحديث، فمن غير المعقول أن تتفق الأمة على وقوع السحر على النبي >، مع كونها عين التهمة التي عابه بها المشركون لينفروا عن دينه، فلا بُدَّ وهذه الحالة أن يكون الخلل في توهم المعارضة بين الدليلين، وأن الحديث له معنى مغاير لادِّعاء المشركين، وهذا هو المضنون بالأدلة الصحيحة أن تتفق لا أن تفترق وتتناقض، يقول عبد الرحمن المعلمي: "كان المشركون يعلمون أنه لا مساغ لأن يزعموا أنه > يفتري- أي يعتمَّد – الكذب على الله عز وجل فيما يخبر به عنه، ولا لأنه يكذب في ذلك مع كثرته غير عامد، فلجأوا إلى محاولة تقريب هذا الثاني. بزعم أن له اتصالاً بالجن، وأن الجن يُلْقُونَ إليه ما يلقون فيصدقهم ويخبر الناس بما ألقوه إليه، هذا مدار شبهتهم، وهو مرادهم بقولهم: به جنة، مجنون، كاهن، ساحر، مسحور، شاعر، كانوا يزعمون أن للشعراء قرناء من الجن تلقي إ ليهم الشعر فزعموا أن شاعر أي أن الجن تلقي إليه كما تلقى إلى الشعراء، ولم يقصدوا أنه يقول للشعر. أو أن القرآن شعر، إذ عرف هذا فالمشركون أرادوا بقولهم: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٧]، أن أمر النبوة كله سحر، وأن ذلك الشيء عن الشياطين استولوا عليه- بزعمهم-

---

[1] بدائع الفوائد، ابن القيم: 2/ 743- 744.

[2] انظر للرد على هذه الشبهة: منة المنعم شرح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري: 3/ 449. فتح الملهم شرح صحيح مسلم، تقي الدين العثماني: 4/ 265. الأنوار الكاشفة، عبد الرحمن المعلمي: ص 252. دفاع عن السنة، أبو شهبة: ص 358. ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية، عبد الرزاق حمزة: ص 269- 270. عالم السحر والشعوذة، عمر سليمان الأشقر: ص 187-188. سحر النبي > بين المؤيدين والمشككين، د. السيد الجميلي: ص 44-47.

يلقون إليه القرآن ويأمرونه ويفهمونه، فيصدقهم في ذلك كله ظاناً أنه إنما يتلقى من الله وملائكته. ولا ريب أن الحال التي ذكر في الحديث عروضها له > لفترة خاصة ليست هي هذه التي زعمها المشركون، ولا هي من قِبَلِهَا في شيء من الأوصاف المذكورة، إذن تكذيب القرآن وما زعمه المشركون لا يصِّح أن يؤخذ منه نفيه لما في الحديث ".[1]

وقال الشيخ ابن عثيمين في ردِّ هذه الشبهة: "وقد أنكر بعض الناس أن يكون النبي > سحر، بحجة أن هذا القول يستلزم تصديق الظالمين الذين قالوا:﴿ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾[الإسراء: ٤٧]، ولكن هذا لا شك أنه لا يستلزم موافقة هؤلاء الظالمين فيما وصفوا به النبي >، لأن أولئك يدَّعون أن الرسول > مسحورٌ فيما يتكلم به من الوحي، وأن ما جاء به هذيان كهذيان المسحور، وأما السحر الذي وقع للرسول > فلم يؤثر عليه في شيء من الوحي ولا في شيء من العبادات، ولا يجوز لنا أن نكذِّب الأخبار الصحيحة بمجرد فهم شيء فَهِمَهُ من فَهِمَهُ".[2]

الوجه الثاني: أن الطعن في الأحاديث بمجرد موافقتها- في الظاهر- لمزاعم المشركين حول النبوة، ليس منهجاً علمياً للتعامل مع نصوص الشريعة؛ لأن هذا يفضي إلى الطعن في كثير من الحقائق الشرعية في الكتاب والسنة، فإن التعيِّر بالفقر والحاجة إلى الطعام- مثلا- جاء في الآية نفسها التي عُيِّرَ فيها نبينا بالسحر، قال الله عز وجل: ﴿ الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت ﴾ [الفرقان: ٧ – ٨]، فلو طبَّقنا هذا المسلك على غيرها من اتهامات المشركين للنبي >، لمنعنا القول بأنه بشر يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، بمجرد أنه وافق زعمهم أن هذه العوارض البشرية تنافي مقام النبوة، وهذه نتيجة مصادمة للقرآن تماما الذي أكد على بشرية الأنبياء والرسل، وأنه يعرض لهم من الحاجة والمرض ما يعرض لغيرهم، يقول الله عز وجل:﴿ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ [فصلت: ٦]، فهذا يدلُّ على أن تلك القاعدة التي بُنِيَ عليها ردُّ الحديث باطلة للوازمها الفاسدة.

---

[1] الأنوار الكاشفة، عبد الرحمن المعلمي: ص 252.

[2] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، محمد بن صالح العثيمين: 2/ 180.

ثم إن القرآن الكريم يشهد لهذا الحديث بصحة المعنى وسلامته من التناقض، فإن الله عز وجل قد أثبت في كتابه وقوع سحر التخييل على موسى عليه السلام وذلك في قوله تعالى:﴿ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلۡقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَلۡقَىٰ ٦٥ قَالَ بَلۡ أَلۡقُواْۖ فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ﴾ [طه: ٦٥ – ٦٦] ، فهل لقائل أن يقول أن هذه الآية توافق إدعاء المشركين على الأنبياء بأنهم مسحورون فلا يؤخذ بها ؟ إن الذي يردُّ الحديث لموافقته ظاهر قول المشركين عن الأنبياء هو راد للقرآن من حيث لا يشعر؛ لأن الحديث والقرآن يصدِّق بعضه بعضا، فكما أن الحديث أثبت وقوع السحر على مخيلة نبينا محمد >، فالآية كذلك أثبتت وقوع السحر على مخيلة موسى- عليه السلام-، فمن قَبِلَ الآية فيجب عليه قَبُولُ الحديث وإلاَّ ظهر تحامله على سنة النبي >، يقول المباركفوري: "فلا ينطبق على هذا ما حكاه الله عن الكفار من قولهم: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسۡحُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٧]؛ لأنهم أرادوا أنه مسحور فيما يدَّعيه من النبوة والرسالة، ولم يكن لهذا السحر أدنى أثر في هذا الجانب، ثم الحديث يفيد أن هذا الأثر إنما كان إلى حد التخيُّيل، وإصابة الرسول > بالسحر إلى هذا الحد مما ثبت بالقرآن، قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام وسحرة فرعون:﴿ فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ﴾ [طه: ٦٦]، وقد ثبت بهذا أن الذين رفضوا هذا الحديث من المتكلمين، ومن حذا حذوهم بحجة أنه ينافي منصب النبوة والرسالة، فقد رفضوا القرآن من حيث يشعرون أو لا يشعرون".[1]

حول الاعتراض الثاني:

لقد ادَّعى المعترض أن وصول اليهودي إلى حد إيذاء الرسول > بالسحر، منافي لمقتضى عصمة الأنبياء من الضرر، ومناقض لقوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ [المائدة: ٦٧]، وهذه في الحقيقة دعوى مَنْ لا يعرف مقام الأنبياء وخصائصهم، ولا يعرف معاني القرآن الكريم ودلالاته، فلقد ذكر المفسرون[2] العصمة التي وعد الله بها نبيه في الآية، هي العصمة من القتل والحبس والأسر والمنع من تبليغ الدعوة، وأما غيرها من أنواع الأذى والشدائد، فإن الله يبتلي أنبيائه بما يشاء

---

[1] منة المنعم شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري: 3/ 449. وانظر: دفاع عن السنة، أبو شهبة: ص 362.

[2] انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 5/ 288. مفاتيح الغيب للرازي: 12/ 53. معالم التنزيل للبغوي: 3/ 79. زاد المسير لابن الجوزي: 2/ 397.

من ذلك ليرفع درجاتهم، وليتعلّم أتباعهم الصبر والثبات على البلاء وغيرها من الحكم، يقول أبو حيان الأندلسي في تفسيره: "﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ أي: لا تبال في التبليغ، فإن الله يعصمك فليس لهم تسليط على قتلك لا بمؤامرة، ولا باغتيال، ولا باستيلاء عليك بأخذ وأسر... وأما شَجُّ جبينه وكسر رباعيته يوم أحد فقيل: الآية نزلت بعد أحد، فأما إن كانت قبله فلم تتضمن العصمة هذا الابتلاء ونحوه من أذى الكفار بالقول، بل تضمنت العصمة من القتل والأسر، وأما مثل هذه فيها الابتلاء الذي فيه رفع الدرجات واحتمال كل الأذى دون النفس في ذات الله، وابتلاء الأنبياء أشد، وما أعظم تكليفهم. ".[1]

ويقول ابن عادل في تفسيره: "فإن قيل: إن الله تعالى قال في حقّه عليه السَّلام: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ [المائدة: ٦٧]، فكيف أَثَّرَ فيه السحرُ ؟ فالجواب: أن قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ [المائدة: ٦٧]، المراد به عصمة القلب والإيمان لا عصمة الجسد عمَّا يرد عليه من الأمور الحادثة الدنيوية، فإنه عليه السلام قد سُحِرَ وكسرت رباعيته، ورُمي عليه الكرش والثرب، وآذاه جماعة من قريش".[2]

وعلى هذا الفهم السليم للقرآن الكريم نستطيع أن نقول، أن الاعتراض على حديث الباب بدعوى أنه يناقض آية العصمة غير صحيح من وجهين:

الوجه الأول: أن السحر الذي وقع على النبي > من طرف اليهودي هو شيء وقع على بدنه وظاهر جوارحه، فهو من الأمراض الجائزة على الأنبياء باتفاق، أو هو في أقصى تقدير مما أثر على مخيلته في أمر إتيان أهله خاصة مع عصمته فيما سواها- كما تقدم في شرح الحديث-، وهذا القَدْرُ من الأذى وتَسَلُّطُ البشر عليه، ليس من الأمور التي وعده ربه بالعصمة منها -وهي القتل ومنع تبليغ الرسالة كما جاء في سبب نزول الآية-، فلا تعارض بتاتا بين آية العصمة والتأثير على النبي > بالسحر، قال السُّهَيْلِي في سيرته: "وقد طعنت المعتزلة في هذا الحديث وطوائف من أهل البدع وقالوا: لا يجوز على الأنبياء أن يسحروا، ولو جاز أن يسحروا لجاز أن يُجَنُّوا. ونزع بقوله عز وجل:

---

[1] تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي: 3/ 540.

[2] اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي: 2/ 330.

﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ [المائدة: ٦٧]، والحديث ثابت خرجه أهل الصحيح ولا مطعن فيه من جهة النقل ولا من جهة العقل؛ لأن العصمة إنما وجبت لهم في عقولهم وأديانهم وأما أبدانهم فإنهم يبتلون فيها، ويخلص إليهم بالجراحة والضرب والسموم والقتل، والأخذة التي أخذها رسول الله > من هذا القبيل، إنما كانت في بعض جوارحه دون بعض، أما قوله سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ [المائدة: ٦٧]، فإنه قد روي أنه:«كان يحرس في الغزو حتى نزلت هذه الآية فأمر حراسه أن ينصرفوا عنه وقال لا حاجة لي بكم فقد عصمني الله من الناس»[1] أو كما قال."[2]

ومن المعاصرين[3] الذي بينوا بطلان هذا الإدعاء الشيخ ابن باز حيث قال – رحمه الله- في رد هذه الشبهة: "هذا ثَبَتَ في الحديث الصحيح أنه وقع في المدينة، وعندما استقر الوحي واستقرت الرسالة، وقامت دلائل النبوة وصدق الرسالة، ونصر الله نبيه على المشركين وأذلهم، تعرَّض له شخص من اليهود يدعى : لبيد بن الأعصم....ولم يترتب على ذلك شيء مما يضر الناس أو يُخِلُّ بالرسالة أو بالوحي، والله جلَّ وعلا عصمه من الناس مما يمنع وصول الرسالة وتبليغها، أما ما يصيب الرسل من أنواع البلاء، فإنه لم يعصم منه >، بل أصابه شيء من ذلك، فقد جرح يوم أحد، وكسرت البيضة على رأسه، ودخلت في وجنتيه بعض حلقات المِغْفَرِ، وسقط في بعض الحفر التي كانت هناك، وقد ضيَّقُوا عليه في مكة تضييِّقاً شديداً، فقد أصابه شيء مما أصاب من قبله من الرسل، ومما كتبه الله

---

[1] أخرج الترمذي في سننه/ كتاب تفسير القرآن/ باب ومن سورة المائدة، برقم: 3046 ص: 485.والحاكم في مستدركه/ كتاب التفسير/ باب سورة المائدة، 2/ 373 برقم: 3281. من طريق الحارث بن عبيد عن معبد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي > يحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿ و الله يعصمك من الناس ﴾ فأخرج النبي > رأسه من القبة فقال لهم: « أيها الناس فقد عصمني الله ».قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، قلت ورواه غير الحارث بن عبيد عن عبد الله بن شقيق مرسلا، ولكن الحديث حسن بشواهده، ولقد حسنه ابن حجر في فتح الباري: 100/6 و أنظر: السلسلة الصحيحة: 5/ 644.

[2] الروض الأنف في تفسير السيرة، أبو القاسم السهيلي: 2/ 371.

[3] انظر جواب هذه الشبهة: سحر النبي > بين المؤيدين والمشككين، د. السيد الجميلي: ص 36-47. موقف الإسلام من السحر، حياة سعيد عمر با أخضر: 1/ 323-326. السنة النبوية بين أدعياء الفتنة وأدعياء العلم، عبد الموجود محمد عبد اللطيف: ص 212.

عليه، ورفع الله به درجاته، وأعلى به مقامه، وضاعف به حسناته، ولكن الله عصمه منهم فلم يستطيعوا قتله ولا منعه من تبليغ الرسالة، ولم يحولوا بينه وبين ما يجب عليه من البلاغ ، فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة > ".[1]

الوجه الثاني: أن القرآن الكريم والسنة النبوية دَلّا على أن الشيطان يكيد للأنبياء وأنه يصيبهم من أذى البشر الشيء الكبير، وأن الله عز وجل لم يعصمهم من ذلك، وإنما العصمة في أمر التبليغ فلا يستطيع الشيطان أو البشر، أن يلحقوا الضرر بجانب النبوة والتبليغ وهذا باتفاق العلماء، قال الله تعالى في حق أيوب عليه السلام:﴿ وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَآ أَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ ﴾ [ص: ٤١]، وقال تعالى عن موسى لما قتل القبطي:﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ [القصص: ١٥]، وقال عز وجل عن تأثير سحرة فرعون على مخيلة موسى- عليه السلام-:﴿ فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ﴾ [طه: ٦٦]، وقال تعالى عن أنبيائه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [الحج: ٥٢]، فأنت ترى من خلال هذه الآيات أن الله يسلط الشيطان على أنبيائه، فيؤذونهم ويضيِّقوا عليهم، لكنهم معصومون من جهة التبليغ فلا يصلون إلى الإخلال بجانب التبليغ، فلا غرابة حينئذ أن يسلَّط يهودي على نبينا محمد > فهذه سنة الله في الأنبياء.

قال الخطابي: "فأما ما زعموه من دخول الضرر على النبوة من أجل إثبات السحر، وتأثيرها في أهلها، ووقوع الوهن في أمرها، فليس الأمر في ذلك على ما قدَّروه، والأنبياء صلوات الله عليهم يجوز عليهم من الأعراض والعلل، ما يجوز على غيرهم إلا فيما خصهم الله به من العصمة في أمر الدين الذي أرصدهم له وبعثهم به، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل، وتأثير السم والأمراض وعوارض الأسقام فيهم، وقد قتل زكرياء وابنه يحي عليهما السلام، وسمَّ نبينا > في الشاة التي أهديت له بخيبر، وقال في آخر عمره: « ا زالت أكلة خيبر تعادني، فهذا أوان قطعت أبهري».[2]

---

[1] مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، عبد العزيز بن باز: 8/ 149- 150.

[2] أخرجه أبو داود في سننه/كتاب الديات/ باب: فمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات. برقم: 4512 ص: 494. والدرامي في مسنده: برقم: 67 من طريق محمد بن عمر عن أبي سلمة عن النبي > مرسلا، وأصله في البخاري معلقا عن عائشة، والحديث صحيح بمجموع طرقه، انظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي: 1/ 68- 69. وتغليق التعليق لابن حجر: 4/ 162- 163.

=

وقال عبد الله بن مسعود: دخلت على رسول الله > وهو محموم فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكا، فقال:«أجل. إني أوعك وعك رجلين منكم».[1]

فلم يكن شيء مما ذكرنا قادحاً في نبوتهم، ولا دافعاً لفضيلتهم، وإنما هو امتحان وابتلاء، وقد قال >: «إنا معشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء، كما يضاعف لنا الثواب».[2] أو كما قال. ولم يكن أحد يلقى من عداوة الشيطان وكيده ما يلقاه النبي >، وقد أخبر الله تبارك وتعالى في محكم كتابه أن الشيطان يكيد الأنبياء أشد الكيد، ويعرض لهم بأبلغ ما يكون من العنت، فقال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [الحج: ٥٢]، أي: في قراءته كيدا له، وتلبيسا على أمته، وقد قال > فيما رواه شريك بن طارق: «ما من أحد منكم إلا وله شيطان»، فقيل: ولك يا رسول الله؟ فقال: « ولي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ».[3] "[4].

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أن أذى شياطين الإنس والجن، ما زال يلحق بالأنبياء ابتلاءاً لهم ولكن الله يسدِّدَهُمْ وينصرهم، فلا غرابة أن يصاب نبيُّنا في مخيلته ثم يسدده الله، فهذا أمر قد شهدت له آيات قرآنية وأحاديث كثيرة كما سبق في كلام الخطابي، قال ابن القيم: "وأما قولكم إن

=

وصحيح سنن أبي داود للألباني: 3/ 91.

[1] أخرجه البخاري/ كتاب المرض/ باب: أشد الناس بلاء الأنبياء، برقم: 5648 ص: 1000. ومسلم/ كتاب البر والصلة/ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أوحزن، برقم: 6559 ص: 1126.

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك: 4/ 448، برقم: 7929. وابن أبي الدنيا في: المرض والكفّارات، برقم: 01. من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. قال الحاكم : هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه، قلت: هشام بن سعد صدوق له أوهام، والحديث صحيح بشواهده، انظر: السلسلة الصحيحة: 5/ 76.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه: 14/ 326 برقم: 4616. والطبراني في المعجم الكبير:7/ 370 برقم: 7222. وغيرهم من طريق زياد بن علاقة عن شريك بن طارق مرفوعا، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، قال ابن حجر في المطالب العالية:(15/ 641) هذا حديث صحيح. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: (7/ 60) هذا إسناد صحيح. قلت: وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود، أنظره برقم: 7108.

[4] أعلام الحديث، الخطابي: ص 1501ـ 1503. وانظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص 344ـ 349.

الأنبياء ينافي حماية الله تعالى لهم فإنه سبحانه كما يحميهم ويصونهم ويحفظهم ويتولاهم فيبتليهم بما شاء من أذى الكفار لهم؛ ليستوجبوا كمال كرامته، وليتسلى بهم من بعدهم من أممهم وخلفائهم ...".[1] وبعد شهادة القرآن الكريم للحديث بجواز تعرض الأنبياء لمكائد ووساوس شياطين الإنس والجن، لم يبق للمعترض مُتَمُسَّكٌ بالآية في طعنه عليه، بل يُعَدُّ قولُهُ هذا من إتباع متشابه القول ابتغاء الفتنة، خاصةً وأنَّ الإجماع قائمٌ على عصمة الله لأنبيائه وتسديده لهم فيما يتعلق بالتشريع، فحديث الباب في النهاية يوافق القرآن ولا يخالفه، ومن ظَنَّ التعارض بينهما فقد أُتِيَ من سوء الفهم عن الرسول > الذي هو أصل كل بليَّةٍ وبدعةٍ في الدين.

حول الاعتراض الثالث:

لقد زعم المعترض أن تجويز وقوع السحر على الأنبياء يفقد الثقة في ما شرعوا، لأنه يحتمل أن يتخيلوا أن جبريل أوحى لهم ولم يقع ذلك في الحقيقة، وهذا الاعتراض هو في الحقيقة تجويزٌ عقليٌ محض ليس له في الواقع وجود، وهو مع ذلك يصادم ما جاء القرآن الكريم والسنة النبوية من إثبات عصمة الوحي من التبديل والتغيير، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وتفصيل الجواب على هذا الاعتراض يكون من وجهين:

الوجه الأول: أن المعترض لم يقف على القول بظاهر الحديث بل زاد من عنده أشياء لم ترد فيه كقوله: تخليطا في عقله وغيرها، والنبي > إنما وقع له هذا الخاطر وهذا التخيل في أمر إتيان أهله خاصة، ولم يوجب له ذلك خلل في عقله ولا فساد في كامل مخيلته، وإنما هذا شيء فهمه المعترض والحديث لا يدلُّ عليه، إذ ليس فيه أمر زائد على تخيله > إتيان أهله، فلا يَعْدُوا هذا الأمر أن يكون خاطراً عابراً يصيب الإنسان من شدة المرض كما يصيبه من السحر، ولا تأثير له على إدراك الإنسان وتمييزه، يقول الخطابي: "فأما ما يتعلق من أمره > بالنبوة، فقد عصمه الله في ذلك، وحرس وحيه أن يلحقه الفساد والتبديل، وإنما كان يخيل إليه من أنه يفعل الشيء ولا يفعله، في أمر النساء خصوصاً، وفي إتيان أهله قَصْرَةً، إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر، دون ما سواه من أمر الدين والنبوة، وهذا من

---

[1] بدائع الفوائد، ابن القيم: 2/ 745.

جملة ما تضمنه قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فلا ضرر إذن مما لحقه من السحر على نبوته، ولا نقص فيما أصابه منه على دينه وشريعته، والحمد لله على ذلك".[1]

و هذه الحال أشبه ما تكون بالحالة النفسية العابرة التي يضيق منها الصدر ويَهْتَمُّ لها العبد، من غير أن توجب خللاً في العقل ولا فساداً في الإدراك، وهي حالٌ جائزٌ وقوعها على الأنبياء، يقول الشيخ عبد الرزاق حمزة: "وتهويلكم بأن ذلك يؤثر على الثقة بالوحي لا وجه له، فَرَاوِيَةُ الحديث أم المؤمنين تقول: إنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله، وهذه حالة نفسية تعتري الإنسان في الأحوال العادية كالهمِّ والحزن، أما الوحي فقد تكفل الله بحفظه كما قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴾ [الأعلى: ٦ – ٧]، ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ [القيامة: ١٧ – ١٨]، فالأحوال النفسية من هَمٍّ وحُزْنٍ ومرضٍ وسحرٍ لن تتسلط على الوحي ولن تُشَكِّكَ فيه، والصحابة ومنهم أم المؤمنين راوية حديث السحر كانوا حريصين على سؤال رسول الله > عما يشكل عليهم، ولم ينقل عن واحد غراب شيء من عبادات الرسول كصلاته بهم يوميا خمس مرات، منها الصلاة السرية والجهرية، فظهر أن مسألة سحره لم تكن إلا حالة نفسية كالهم والحزن وضيق الصدر: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ [الحجر: ٩٧]، ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الكهف: ٦]، فإذا كان حصل له > من سحره تخيل أنه يفعل الشيء ولم يفعله، فلا يعدو ذلك أن يكون من هواجس النفس البشرية وخطرات نفسية لا تؤثر في ضبط العقل واتزانه، وعلى هذا فنحن نصدق الأئمة الثقات الأثبات فيما رووه من سنته وحديثه، ولا نكون ممن يؤمن ببعض الحق ويكفر ببعضه".[2]

الوجه الثاني: أنه مهما وقع على الأنبياء من الأمراض والأعراض والشدائد والابتلاءات، فإن العلماء مجمعون على عصمة جانب النبوة والتبليغ عندهم؛ لأن الله عز وجل يسددهم ويحوطهم حتى

---

[1] أعلام الحديث، الخطابي: 2/ 1504.

[2] ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية، محمد عبد الرزاق حمزة: ص 270-271.

يبلغوا رسالاته، فلا يجوز للعقل أن يحتمل وقوع الخلل في التبليغ لأن هذا أمرٌ قد فُرِغَ منه، وإنما يُخْشَى ذلك في سائر البشر الذين هم ليسوا محلَّ قدوة ولا مصدر تشريع، وأما النبي > فحتى ولو وقع مرض السحر على بدنه وبعض مخيلته، فجانب التشريع منه في هذه الحال مأمون لا خوف عليه، يقول المازري في جواب هذه الشبهة: "وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث من طريق ثَابِتَةٍ، وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يُعْدِمُ الثقة بما شرعوه من الشرائع ولعله يتخيل إليه جبريل عليه السلام، وليس ثم ما يراه، أو أنه أُوحِيَ إليه وما أُوحِيَ إليه، وهذا الذي قالوه باطل، وذلك أن الدليل قد قام على صدقه فيما يبلغه عن الله سبحانه، وعلى عصمته فيه والمعجزة شاهدة بصدقه، وتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان رسولا مفضلا من أجلها، هو في كثير منه عُرْضَةً لما يتعرض البشر؛ فغير بعيد أن يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ".[1] وقال القاضي عياض: "وأما ما ورد أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولا يفعله، فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من تبليغه أو شريعته، أو يقدح في صدقه، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طُرُوُّهُ عليه في أمر دنياه التي لم يبعث بسببها، ولا فُضِّلَ من أجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أن يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه".[2]

ونخلص من هذا كلِّه أن حادثة سحره > لا تصادم القرآن الكريم الذي أثبت عصمة النبوة في مجال التبليغ، بل هي توافق ما ثبت فيه من وقوع أنواع البلاء على الأنبياء، وليس فيها خدش لجانب النبوة، ولا تشكيك في الوحي، والذي ينبغي هو تفسير هذه الحادثة تفسيرا حسنا يوضح الغموض يذهب الإشكال، وبهذا تجتمع النصوص وتتآلف ويصدق بعضها بعضا، وأما تكذيب الحديث بزعم تنزيه جانب النبوة من الشكِّ، فهي طريقة وخيمة في التعامل مع النصوص، تُفْضِي إلى مشاقَّةِ الرسول >، خاصة وأن الجمع ممكن بلا تكلُّف كما سبق في بيان معنى الحديث.

---

[1] المعلم بفوائد مسلم، المازري: 3/ 159.

[2] الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض: 2/ 181.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني:

حديث أبي هريرة عن رسول الله > قل:

« **القى آدم وموسى،فقال موسى لآدم أنت الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة، قال له آدم أنت الذي اصطفاك الله برسالته، واصطفاك لنفسه وأنزل عليك التوراة قال: نعم ، قال فوجدتها كتب علىقبل أن يخلقنيقال نعم.فحج آدم موسى** ».

روه البخاري ومسلم.

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

1- ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:

يقول إسماعيل كردي: "الإشكال الكبير في الحديث أنه ينسب لآدم احتجاجه على معصيته لله، بأن الله تعالى كان قدّرها عليه من قبل، وبالتالي فلا يجوز ملامته عليها! وهذا هو عين قول فرقة الجبرية! وعليه لا يجوز لوم أحد من العصاة جميعهم من البشر؛ لأنَّ كلَّ ما فعلوه كان مقدرا عليهم من الأزل!! إذن، فلماذا الحدود والقصاص والجنة والنار؟؟ و الأنكى من ذلك، أن ينسب للرسول موافقته لكلام آدم واعتباره أنه غلب موسى وحجَّه، مكرراً ذلك أكثر من مرة! هذا مع أن القرآن الكريم أبطل هذا النوع من الاحتجاج بصريح العبارة حين قال: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ١٤٨ قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٨ – ١٤٩]، ويستحيل أن يعلمنا رسول الله أمرا يخالف القرآن".[1]

ويقول ابن قرناس: "والحديث الثاني يزعم أن موسى وآدم تحاجَّا، دون أن يفطن القاصُّ أن آدم

---

[1] نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، إسماعيل الكردي: ص 284.

هو أبو البشر، وقد مات قبل آلاف السنين، ودون أن يعلم أنه سيولد من ذريته نبي اسمه موسى، فكيف يحاج موسى الحي، آدم الذي مات قبله بآلاف السنين؟ إلا إذا كان القاصُّ يقصد أن موسى وآدم سيلتقيان يوم القيامة وسيتجادلان حينها، وهو ما يتعارض مع قول الله تعالى عن أصحاب الجنة: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، فلن يكون هناك مشاحنات ولا جدال في الجنة، أما إذا قصد القاص أن المشاحنة بين آدم وموسى حدثت في السماء بعد أن توفي آدم ولحق به موسى، فهو يعارض قول الله سبحانه بأن من مات فلن يعود للحياة إلا يوم القيامة: ﴿النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ المطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الغَاشِيَةِ الفَجْرِ﴾ [السجدة: ١١]".[1]

وقال جعفر سبحاني: "إن الاحتجاج بالقدر في تبرير المعاصي فكرة جاهلية قد أشار إليها سبحانه في كتابه الكريم فقال: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]، فالآيتان تشيران إلى الفكرة الرائجة في العصر الجاهلي فإنهم كانوا يبرِّرون شركهم، وشرك آبائهم وتحريمهم الحلال واقترافهم الآثام بتقديره سبحانه وعلمه بأفعالهم، وهي نفس الفكرة التي طرحتها الرواية حيث احتج آدم على موسى وأفحمه بأنه وجده قد قُدِّرَ عليه قبل أن يخلق، والتقدير ليست إلا مشيئته سبحانه وتعالى الواردة في الآية الأولى: ﴿لو شاء الله ما أشركنا﴾ أو أمره سبحانه الوارد في الآية الثانية: ﴿والله أمرنا بها﴾... أظنُّ أن هذه الأحاديث قد نسجت وفق العقائد التي روَّجها الجهاز الحاكم آنذاك حتى يبرر فكرة أن الوضع الاجتماعي لا يمكن تغييره أبدا بأي أسلوب من الأساليب، فالقوي يبقى قويا، والضعيف يبقى ضعيفا، وهكذا الحال في الظالم والمظلوم لكونه مسبوقاً في علم الله".[2]

ويقول نيازي عز الدين: "نعود مرة أخرى إلى الحديث الذي استوحاه الراوي من كتب أهل

---

[1] الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص 132.

[2] الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: 524-525. وانظر: "أبو هريرة" لعبد الحسين الموسوي: ص 177.

الكتاب ومنطقهم، كيف قلب عقلية الناس ومنطقهم؟ بحيث أصبح منطق ذلك الحديث هو السائد بين المسلمين في كل مجال من مجالات الحياة؛ فكل مدير شركة مثلا أو مسؤول ما، عندما يأتي إليه أهل أحد المتضررين من حادث كانت نتيجته: قتلا أو عجزا عن العمل للمطالبة بحقوقهم، فبحسب الشرع الإسلامي الحنيف، إذا كان هو الوحيد المطبق كقانون للحكم بين الناس بالعدل والميزان، خاصة إذا كان يعتبر كل ما ورد في صحيح البخاري ومسلم وهي كلها نصوص مقدسة، وهي كما يعتبرها كلُّ أهل السنة اليوم ، فليس للمتضررين حقوقا أبدا، وبحسب نصوص (الصحيح) من كتاب الحكمة الذي عدَّلنا اسمه حديثا إلى كتاب السنة، يستطيع مدير الشركة أن يقول وهو مطمئن وبصوت جهوري مسموع من الجميع: (أتحاسبونني أنا على موضوع قدره الله سبحانه وتعالى) ؟ (أنا أيضا قد تضررت مصالحي فمن يدفع لي) ؟ ".[1]

2- تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:

تتلخص اعتراضات المعاصرين على هذا الحديث في وجهين:

أولا: هذه الرواية تدلُّ على أن النبي > أقر آدم عليه السلام في احتجاجه بالقدر على معصيته، ولا يمكن أن يكون النبي > قال ذلك؛ لأن هذا مخالف للقرآن الكريم الذي أنكر على الكفار احتجاجهم بالقدر على كفرهم وإعراضهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ١٤٨ قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٨ – ١٤٩].

: هذا الحديث يقرر وقوع الحجاج والاختصام بين نبيين كريمين، مع أنهما لم يلتقيا في الدنيا، فإن قدِّر ا التقيا في الآخرة، فالاختصام هنالك مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴾ [الحجر: ٤٧]، وكذلك التقاء الأرواح في السماء قبل الآخرة مخالف لقول الله تعالى: ﴿ ٱلنَّازِعَٰتِ غَرۡقٗا ١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا ٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا ٣ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا ٤ فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ أَمۡرٗا ٥ يَوۡمَ تَرۡجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ٦ تَتۡبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ٧ قُلُوبٞ يَوۡمَئِذٖ وَاجِفَةٌ ٨ أَبۡصَٰرُهَا خَٰشِعَةٞ ٩ يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرۡدُودُونَ فِي ٱلۡحَافِرَةِ ١٠ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمٗا نَّخِرَةٗ ١١ قَالُواْ تِلۡكَ إِذٗا كَرَّةٌ خَاسِرَةٞ ١٢ فَإِنَّمَا هِيَ زَجۡرَةٞ وَٰحِدَةٞ ١٣ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ ١٤ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ١٥ إِذۡ نَٰدَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ١٦ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ١٧ فَقُلۡ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ١٨ وَأَهۡدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخۡشَىٰ ١٩ فَأَرَىٰهُ ٱلۡأٓيَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰ ٢٠ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ٢١ ثُمَّ أَدۡبَرَ يَسۡعَىٰ ٢٢ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ٢٣ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٤ فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلۡأٓخِرَةِ وَٱلۡأُولَىٰٓ ٢٥ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰٓ ٢٦ ﴾ [النازعات: ١ – ٢٦]، وكذلك التقاء الأرواح في السماء قبل الآخرة مخالف لقول الله تعالى: ﴿ ٱلنَّازِعَٰتِ غَرۡقٗا ١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا ٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا ٣ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا ٤ فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ أَمۡرٗا ٥ يَوۡمَ تَرۡجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ٦ تَتۡبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ٧ قُلُوبٞ يَوۡمَئِذٖ وَاجِفَةٌ ٨ أَبۡصَٰرُهَا خَٰشِعَةٞ ٩ يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرۡدُودُونَ فِي ٱلۡحَافِرَةِ ١٠ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمٗا نَّخِرَةٗ ١١ قَالُواْ تِلۡكَ إِذٗا كَرَّةٌ خَاسِرَةٞ ١٢ فَإِنَّمَا هِيَ زَجۡرَةٞ وَٰحِدَةٞ ١٣ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ ١٤ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ١٥ إِذۡ نَٰدَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ١٦ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ١٧ فَقُلۡ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ١٨ وَأَهۡدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخۡشَىٰ ١٩ فَأَرَىٰهُ ٱلۡأٓيَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰ ٢٠ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ٢١ ثُمَّ أَدۡبَرَ يَسۡعَىٰ ٢٢ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ٢٣ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٤ فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلۡأٓخِرَةِ وَٱلۡأُولَىٰٓ ٢٥ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰٓ ٢٦ ﴾ [السجدة: ١١].

---

[1] دين السلطان، نيازي عز الدين: ص 657. و انظر كذلك: ص 181. وص 814.

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

1- تخريج الحديث:

ورد هذا الحديث في الصحيحين من طرق كثيرة، كلُّها عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة أن النبي > قال:

« **احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، ثم تلومني على أمر قُدِّرَ عَلَيَّ قبل أن أخلق** »، فقال رسول الله >: « **فحجَّ آدم موسى** » مرتين .[1]

وفي لفظ آخر عن أبي هريرة عن رسول الله > قال: « **التقى آدم وموسى، فقال موسى لآدم:**

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء/ باب: وفاة موسى وذكره بعد، برقم: 3409 ص: 572. وكتاب التفسير/ باب: قوله: ﴿فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾، برقم: 4738 ص: 825. وكتاب القدر/ باب: تحاج آدم وموسى عند الله، برقم: 6614 ص: 1143. وكتاب التوحيد/ باب: ما جاء في قوله تعالى:﴿وكلم الله موسى تكليما﴾، برقم: 7515 ص: 1295. وأخرجه مسلم: كتاب القدر/ باب: حجاج آدم وموسى، برقم: 6742- 6743- 6744-6745- 6746- 6747. ص: 1155-1156.

أنت الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة، قال له آدم: أنت الذي اصطفاك الله برسالته، واصطفاك لنفسه وأنزل عليك التوراة قال: نعم، قال: فوجدتها كتبت علي قبل أن يخلقني، قال: نعم، فحجَّ آدم موسى ».[1]

كما أخرج هذا الحديث أصحاب السنن[2] إلا النسائي، ومالك في الموطأ[3] من حديث أبي هريرة كذلك، وصَرَّحَ الحافظ ابن كثير[4] أن الحديث متواتر عن أبي هريرة.

ولم ينفرد أبو هريرة بهذه الرواية، فللحديث شاهد من رواية عمر–رضي الله عنه–، فلقد أخرجه أبو داود بسياق أتم من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله >: « **إن موسى قال: يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم فقال: أنت أبونا آدم، فقال له آدم: نعم. قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك، قال: نعم. قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة، فقال له آدم: ومن أنت، قال: أنا موسى. قال: أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه، قال: نعم. قال: أفما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق قال نعم. قال: ففيم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي؟** ». قال رسول الله > عند ذلك: « **فحجَّ آدمُ موسى، فحجَّ آدمُ موسى** ».[5]

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب التفسير/ باب: قوله: ﴿واصطنعتك لنفسي﴾ برقم: 4736. ص: 824.

[2] أخرجه أبو داود/ كتاب السنة/ باب: في القدر، برقم: 4701. ص: 512. والترمذي/ كتاب القدر/ باب: ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام، برقم: 2134 ص: 355. و ابن ماجة/ المقدمة/ باب: في القدر، برقم: 80 ص: 26.

[3] الموطأ (برواية يحي الليثي) / كتاب القدر/ باب النهي عن القول في القدر، برقم: 1716. ص: 687.

[4] البداية والنهاية، ابن كثير: 1/ 198.

[5] أخرجه أبو داود/ كتاب السنة/ باب: في القدر، برقم: 4702. ص: 513. وأبو يعلى في مسنده: 1/ 209 برقم: 243. وابن خزيمة في كتاب التوحيد: 1/ 346 برقم: 205. والفريابي في القدر: برقم 117 ص 95. وغيرهم من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير هشام بن سعد فهو صدوق له أوهام، والحديث حسنه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 84. والألباني في الصحيحة: 4/ 277 برقم: 1702.

قال ابن عبد البر: "هذا حديث صحيح ثابت من جهة الإسناد لا يختلفون في ثبوته رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين وروي من وجوه عن النبي > من رواية الثقات الأئمة الأثبات".[1]

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا، أن هذا الحديث مخرج كذلك في كتب الشيعة الأصيلة، فلقد جاءت قصة محاجة آدم وموسى عن جعفر الصادق من قوله[2]، ورويت كذلك عن جعفر الصادق مرفوعة للنبي >[3]، ذكرت هذا؛ لأن الشيعة المعاصرون ينكرون على أهل السنة رواية مثل هذه الأحاديث كما تقدم في سرد اعتراضاتهم عليه، وهو تناقضٌ ظاهرٌ منهم.

2- شرح غريب الحديث:

احْتَجَّ وحَجَّ: مشتق من الحُجَّة وهي الدليل والبرهان الذي يظهر به في الخصومة، والتَحَاجُّ هو التخاصم، قال الفراهيدي: "والحُجَّةُ: وَجْهُ الظَّفَر عند الخُصومة. والفِعل حاجَجْتُه فَحَجَجْتُه، واحتَجَجْتُ عليه بكذا، وجمع الحُجَّة: حُجَجٌ. والحِجاج المصدر".[4] وقوله في الحديث:«فحج آدم موسى» أي غلبه فكان الحق مع آدم، قال القاضي عياض: "قوله فحج آدم موسى أي: غلبه بالحجة وظهر عليه".[5]

قُدِّرَ: من القَدَرِ: وهو مبلغُ الشيء ونهايتُهُ قال ابن فارس: "القاف والدال والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على مَبْلَغ الشَّيء وكُنهه ونهايته؛ فالقدر: مبلغُ كلِّ شيء، يقال: قَدْرُه كذا، أي مبلغُه، وكذلك القَدَر، وقدرت الشيء أَقْدِره وأَقْدُره من التقدير، وقدَّرته أُقَدِّره. والقَدْرُ: قضاء الله تعالى الأشياءَ على

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: 18/ 12.

[2] أخرج المجلسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن موسى عليه السلام سأل ربه أن يجمع بينه وبين آدم عليه السلام فجمع، فقال له موسى: يا أبه ألم يخلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأمرك أن لا تأكل من الشجرة ؟ فلم عصيته ؟ قال: يا موسى بكم وجدت خطيئتي قبل خلقي في التوراة ؟ قال: بثلاثين سنة، قال: فهو ذلك، قال الصادق عليه السلام: فحج آدم موسى عليه". انظر: بحار الأنوار لمحمد باقر المجلسي: 11/ 163. و 5/ 89. وتفسير القمي: 1/ 44.

[3] انظر بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي: 11/ 188.

[4] كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي: 1/ 287.

[5] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: 1/ 181.

مبالغها ونهاياتها التي أرادَها لها، وهو القَدَرُ أيضاً".[1] والمراد بقوله « قُدِّرَ عَلَيَّ » في الحديث أي: كُتِبَ علَيَّ، قال النووي:" المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ وفي صحف التوراة وألواحها، أي كتبه علي قبل خلقي بأربعين سنة، وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه، فقال بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق قال موسى بأربعين سنة".[2]

الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

لقد اتَّفق أهل السنة والجماعة على قَبول هذا الحديث، وتَلَقَّاهُ علماؤُهم بالتسليم والقَبول كابراً عن كابرٍ، لا يَشُكُّونَ في صحته ولا يشكُّون في أن النبي > قد قاله، وحملوه على المعنى السليم الذي يتوافق مع عقيدة الإسلام في القضاء والقدر، وهي أن الله علم وكتب وقوع الأشياء قبل خلقها، ولم يطعن في هذا الحديث إلا المعتزلة أعداء السنن كأبي علي الجُبَّائِي[3] وغيره، والعقلانيون المعاصرون الذين ندبوا أنفسهم لإحياء منهج المعتزلة في التعامل مع النصوص.

ولقد اشتد نكير العلماء على من ردَّ هذا الحديث وطعن فيه، ووصفوه بأقبح الأوصاف، بما يدلُّ أن الطعن في هذا الحديث إنما هو مسلك أهل البدع والزيغ، لا مسلك أهل السنة والإيمان.

قال ابن عبد البَّر: "هذا الحديث عند جماعة أهل العلم بالحديث صحيح من جهة الإسناد،

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 4/ 62.

[2] شرح صحيح مسلم، النووي: 16/ 201.

[3] هو محمد بن عبد الوهاب البصري، أبو علي الجُبَّائِي، نسبة إلى جُبَّى بالقصر قرية بالبصرة، شيخ المعتزلة وأبو شيخ المعتزلة أبي هاشم، إليه تنسب الفرقة الجبائية، ولد في حدود سنة: 235هـ، كان رأسا في الفلسفة والكلام على طريقة المعتزلة، وله مقالات شنيعة مشهورة وتصانيف، أخذ عنه: ابنه أبو هاشم، والشيخ أبو الحسن الأشعري. ثم أعرض الأشعري عن الاعتزال وتاب منه، وعاش أبو علي ثمانياً وستين سنة مات بالبصرة سنة 303هـ.انظر ترجمته: طبقات المعتزلة،للمرتضى: ص 80-84. والفهرست للنديم: ص 217- 218. وتاريخ الإسلام للذهبي: 7/ 70. وشذرات الذهب لابن عماد: 4/ 18.

وكلهم يرويه ويُقِرُّ بصحته ويحتج به أهل الحديث والفقه، وهم أهل السنة في إثبات قِدَمِ علم الله عز وجل ذكره، وسواء منهم من قال خبر الواحد يوجب [العمل][1] دون العلم، ومن قال العمل والعلم كلُّهم يحتجُّ به فيما ذكرنا؛ لأنه خبر جاء مجيئا متواتراً فاشياً، وأما أهل البدع فينكرونه ويدفعونه ويعترضون فيه بِدُرُوبٍ من القول، كرهت ذكر ذلك لأن كتابنا هذا كتاب سنة وإتباع لا كتاب جدال وابتداع".[2]

ولقد اجتهد شُرَّاحُ الحديث في توجيه معنى احتجاج آدم بالقدر الوارد في الحديث، بما يتوافق مع الإيمان بالقدر السابق، وأمر الله عز وجل بِبَذْلِ الأسباب؛ فسلكوا في ذلك مسالك عديدة ملخَّصها أربع مسالك رئيسة، مع اتفاقهم وإجماعهم أن آدم عليه السلام لم يحتج بالقدر على المعصية التي بدرت منه، وأنه لا لأحد أن يحتج بهذا الحديث على فعل المعاصي وإلصاق ذلك بالقدر المحتوم، وتفصيل ذلك كما يلي:

المسلك الأول: أن النبي > إنما حكم لآدم بالغلبة عند احتجاجه بالقدر السابق؛ لأنه تاب من أكل الشجرة وأنزل الله توبته فسقط عنه اللوم والعتاب، ولم يكن لموسى أن يلومه على ذنب قد تاب منه وقبل الله توبته، فكانت الحجة لآدم على موسى من هذه الجهة، وهذا المسلك هو المشهور الذي رجَّحه كثير من الشراح كابن عبد البر، والقرطبي، والباجي، والنووي، وابن حجر.[3]

قال الليث بن سعد: "وإنما صحَّت الحجة في هذه القصة لآدم على موسى؛ من أجل أن الله قد غفر لآدم خطيئته وتاب عليه، فلم يكن لموسى أن يعيِّر بخطيئة قد غفرها الله له، ولذلك قال له آدم: أنت موسى الذي آتاك الله التوراة، وفيها علم كل شيء، فوجدت فيها أن الله قد قدّر عليّ المعصية، وقدَّر عليَّ التوبة منها، وأسقط بذلك اللوم عني، أتلومني أنت، والله لا يلومني".[4]

---

[1] هذه اللفظة ليس موجودة في المطبوع ولكن السياق يقتضيها.

[2] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر: 26/ 85.

[3] انظر على الترتيب: التمهيد لابن عبد البر: 18/ 15-16. المفهم للقرطبي: 6/ 668. المنتقى للباجي: 9/ 266. وشرح مسلم للنووي: 16/ 202. فتح الباري لابن حجر: 11/ 621.

[4] انظر: شرح ابن بطال على البخاري: 10/ 315.

وقال ابن عبد البر: "وأما قوله: « أفتلومني على أمر قد قدر علي ». فهذا عندي مخصوص به آدم؛ لأن ذلك إنما كان منه ومن موسى عليهما السلام بعد أن تِيبَ على آدم وبعد أن تلقَّى من ربه كلمات تاب بها عليه فحسن منه أن يقول ذلك لموسى؛ لأنه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب، وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما نهاه الله عنه، ويحتجُّ بمثل هذا، فيقول أتلومني على أن قتلت أو زنيت أو سرقت، وذلك قد سبق في علم الله وقدره علي قبل أن أخلق؟ هذا ما لا يسوغ لأحد أن يقوله، وقد اجتمعت الأمة أن من أتى ما يستحق الذمَّ عليه فلا بأس بذمه ولا حرج في لومه، ومن أتى ما يحمد له فلا بأس بمدحه عليه وحمده، وقد حكى مالك عن يحيى بن سعيد معنى ما ذكرنا، أن ذلك إنما كان من آدم عليه السلام بعد أن تيب عليه ذكره ابن وهب عن مالك وهذا صحيح...".[1]

وعلى هذا القول يكون إقرار النبي > لآدم، لأن موسى وضع اللوم في غير موضعه، فكانت الحجة لآدم في ذلك، ولم يكن الإقرار منه على احتجاج آدم بالقدر على المعصية، فتبطل حجة كل من تعلق بهذه القصة لتثبيت الاحتجاج بالقدر على المعاصي، من أجل هذا المعنى رجح القرطبي هذا القول فقال: "وقيل: إنما توجهت حجته عليه؛ لأنَّه قد علم من التوراة ما ذكروا: أن الله تاب عليه واجتباه، وأسقط عنه اللؤم والعتب، فلوم موسى وعتبه له – مع علمه بأن الله تعالى قَدَّرَ المعصية وقضى بالتوبة، وبإسقاط اللؤم والمعاتبة حتى صارت تلك المعصية كأن لم تكن– وقع في غير محله وعلى غير مستحقه، وكان هذا من موسى نسبة جفاء في حالة صفاء، كما قال بعض أرباب الإشارات: ذكر الجفاء في حال الصفاء جفاء، وهذا الوجه إن شاء الله أشبه ما ذكر، وبه يتبين أن ذلك الإلزام لا يلزم، والله أعلم".[2]

ولكن تُعُقِّبَ هذا القول بأن آدم لم يحتجَّ بتوبته من الذنب، ولو كان الأمر كذلك لذكر في الحديث، والنبي > إنما أقرَّ آدم على احتجاجه بالقدر لا على احتجاجه بالتوبة، ومن جهة أخرى فموسى أعلم بالله وبدينه من أن يلوم آدم على ذنب قد تاب منه.[3]

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: 18/ 15- 16.

[2] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: 6/ 668.

[3] انظر: شفاء العليل، ابن القيم: ص 26. مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 2/ 197. البداية والنهاية، ابن كثير: 1/ 198.

المسلك الثاني: أَنَّهُ إنما توجهت ا ة لآدم على موسى؛ لأنهما لم يكونا في دار التكليف بث يشرع اللوم على المعصية، بل كانا في دار البرزخ بعد موتهما وارتفاع التكليف عنهما، فلا يَحْسن أن يلام أحد على الذنب بعد الموت؛ لأنَّ فيه إيذاء وتخجيلاً له على شيء لا يستطيع الاستدراك فيه، فمن هذه الجهة احتج آدم بالقدر السابق على الذنب، وكان الحق معه بشهادة النبي >.

قال ابن حجر موضحا هذا المسلك: "رابعها: إنما توجهت الحجة لآدم؛ لأن موسى لامه بعد أن مات، واللوم إنما يتوجه على المكلَّف ما دام في دار التكليف؛ فإن الأحكام حينئذ جارية عليهم فيلام العاصي ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك، وأمَّا بعد أن يموت فقد ثبت النهي عن سب الأموات، ولا تذكروا موتاكم إلا بخير؛ لأن مرجع أمرهم إلى الله، وقد ثبت أنه لا يثني العقوبة على من أقيم عليه الحد، بل ورد النهي عن التثريب على الأمة إذا زنت وأقيم عليها الحد، وإذا كان كذلك؛ فلوم موسى لآدم إنما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف وثبت أن الله تاب عليه فسقط عنه اللوم؛ فلذلك عدل إلى الاحتجاج بالقدر السابق وأخبر النبي > بأنه غلب موسى بالحجة ".[1]

وقال التُّورِبِشْتِي[2]: "ولا يجوز للعاصي أن يعتذر بمثل هذا وبتمسك بالتقدير؛ لأنه بَاقٍ في دار التكليف وعالم الأسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر وصرفه عن الوسائط والأسباب، جارٍ عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجرٌ له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وأما آدم فهو خارج عن هذا العالم المشهود وعن الحاجة إلى الزجر، فلم يبق في لومه سوى الإيذاء والتخجيل".[3]

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: 11/ 622. وانظر شرح مسلم للنووي: 16/ 202-203.

[2] هو: شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله بن حسن التُّورِبِشْتِي (بضم التاء المثناة من فوق بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق) محدث فقيه من أهل شيراز، لم تسعفنا المصادر بذكر الكثير من حياته ولعل ذلك بسبب فتنة التتار، اشتهر بشرحه الحسن لمشكاة المصابيح المسمى "التيسير شرح مشكاة المصابيح" أبان فيه عن علم وفهم جيدين، من مؤلفاته: "مطلب الناسك في علم المناسك" و "المعتمد في المعتقد"، توفي في حدود سنة: 661هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 8/ 349. وهدية العارفين: 1/ 821.

[3] انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله المباركفوري: 1/ 162.

وهذا المسلك في حقيقته يَؤُولُ إلى المسلك الأول؛ لأن مداره على توبة آدم وترك لومه على ذنب تاب منه، ثم أضيف إليه خروجه من دار التكليف إلى دار البرزخ، كظرف زماني لا يَحْسُنُ التلاوم فيه، أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر بقوله: "وفي الجملة فأصح الأجوبة الثاني والثالث، ولا تنافِي بينهما، فيمكن أن يمتزج منهما جواب واحد، وهو أن التائب لا يلام على ما تيب عليه منه، ولا سيَّما إذا انتقل عن دار التكليف".[1]

ولقد تُعُقِّبَ هذا القول كذلك بأن آدم لم يجعل حُجَّتَهُ هي وجودُه في غير دار التكليف، بل صرَّح أن حجته هو القدر، ومن جهة أخرى فالله عز وجل يلوم المؤمنين في البرزخ ويوم القيامة كما هو مقرر، فلا وجه للقول بأنه لا لوم في دار البرزخ.[2]

المسلك الثالث: أن الحجة توجهت لآدم على موسى لأنه أبٌ له، ولا يسوغ للابن أن يلوم أباه، ولذلك حكم النبي > بغلبة آدم في الحجة، فإقرار النبي > ليس على احتجاج آدم بالقدر على معصيته، وإنما هو إقرار لآدم من حيث إنَّهُ أبٌ لموسى، فلم يكن له أن يلوم أباه.

قال أبو الوليد الباجي: "ووجه آخر: وهو أن آدم أب لموسى، ولم يسغ للابن لوم أبيه في معصيته، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾ [لقمان: ١٥]، وقال إبراهيم عليه السلام لأبيه لما امتنع من الإيمان: ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴾ [مريم: ٤٧]، فهذا بين حجة آدم – عليه السلام–".[3]

وقال القاضي عياض: "وقيل: بل إن آدم أب لموسى– عليهما السلام– ولم يشرع للابن لوم أبيه ومعصيته، وهذا يبعد عن سياق الحديث، ومفهومه تذنيبه على لومه، وعلة ذلك" .[4]

وهذا التوجيه ضعيف يأباه سياق الكلام، فإن قضية الأبوَّة والبنوَّة لم تذكر في الحديث، وحجة

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: 11/ 622. وأنظر: فتح الملهم ، شبير أحمد العثماني: 5/ 376.

[2] انظر: شفاء العليل، ابن القيم: ص 26. البداية والنهاية، ابن كثير: 1/ 198.

[3] المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد الباجي: 9/ 266– 267.

[4] إكمال المعلم بشرح مسلم، القاضي عياض: 8/ 139.

الله يجب على الأب قبولها من ابنه وعلى السيد من عبده، قال ابن القيم:" وهذا الكلام لا مُحَصَّلَ فيه البتة فإن حجة الله يجب المصير إليها مع الأب كانت أو الابن والعبد أو السيد ولو حج الرجل أباه بحق وجب المصير إلى الحجة..".[1]

المسلك الرابع: أن احتجاج آدم بالقدر كان على المصيبة التي أصابته، وهي إخراجه من الجنة، كما جاء ذلك واضحا في ألفاظ الحديث: « أخرجتك خطيئتك من الجنة »، « أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة ». ولم يكن على المعصية التي هي الأكل من الشجرة، والاحتجاج بالقدر السابق على المصائب وراد شرعا وهذا الذي فعله آدم، وأما الاحتجاج بالقدر على المعايب والمعاصي فليس هو المقصود في الحديث، وهو غير جائز باتفاق.

يقول ابن تيمية: "ولكن نكتة الحديث أن موسى لام آدم لأجل المصيبة التي لحقت الذرية من أجله، فإنه بسبب ذلك خرجوا من الجنة و صاروا في دار الشقاء، ولهذا قال: « لماذا أخرجتنا و نفسك من الجنة ». ان لومه له لأجل المصيبة التي أصابتهم لا لمجرد الذنب من جهة حق الله تعالى، كما يقول الولد لوالده –الذي أذهب ماله حتى افتقر هو و أولاده–: أنت الذي أذهبت هذا المال حتى صِرْنَا فقراء، واحتجنا إلى الناس، و أنت الذي نقلتنا إلى بلاد الغربة و نحو ذلك، فقال له آدم هذه المصيبة كانت مكتوبة عليك مقدرة قبل أن أخلق، هي و سببها وهو الذنب، فإنه كان مكتوبا عليَّ قبل أن أخلق بأربعين سنة ".[2]

وقال ابن القيم مرجحا قول شيخه ابن تيمية– رحمه الله– : "إذا عرفت هذا فموسى أعرف بالله وأسمائه وصفاته من أن يلوم على ذنب قد تاب منه فاعله، فاجتباه ربُّه بعده وهداه واصطفاه، وآدم أعرف بربه من أن يحتج بقضائه وقدره على معصيته، بل إنما لام موسى آدم على المعصية التي نالت الذريَّة بخروجهم من الجنة ونزولهم إلى دار الابتلاء والمحنة بسبب خطيئة أبيهم، فذكر الخطيئة تنبيها على سبب المصيبة المحنة التي نالت الذرية، ولهذا قال له: « أخرجتنا ونفسك من الجنة »، وفي لفظ: «خيبتنا»، فاحتج آدم بالقدر على المصيبة، وقال أن هذه المصيبة التي نالت الذرية بسبب خطيئتي

---

[1] شفاء العليل، ابن القيم: ص 25. وانظر فتح الباري لابن حجر: 11/ 622.

[2] الاستغاثة في الرد على البكري، ابن تيمية: ص 650– 651. وانظر فتح الباري لابن حجر: 11/ 621.

كانت مكتوبة بقدره قبل خلقي، **والقدر يُحْتَجُّ به في المصائب دون المعائب**، أي: أتلومني على مصيبة قدِّرت عَلَيَّ وعليكم قبل خلقي بكذا وكذا سنة، هذا جواب شيخنا رحمه الله".[1]

ولعل هذا المسلك الأخير هو الراجح؛ لأنه يلائم ألفاظ الحديث حيث إن التَّحَاجَّ بين آدم وموسى كان حول الإخراج من الجنة وهو المصيبة لا الأكل من الشجرة الذي هو المعصية والخطيئة؛ ولأنه يفرق بين التسليم للقضاء عند وقوع المصيبة، وبين الاحتجاج بالقدر في فعل المعاصي، وبهذا يزول الإشكال المتوهم في الحديث، ويبرأ النبيان الكريمان من حال سؤال المتعنِّتين، وجواب الجبريين ، فكان هذا المسلك هو المتعين في تأويل الحديث، لبعده عن التكلف، وقربه من ألفاظ الحديث، مع سلامة المعنى من الإشكال والتناقض، لذلك اختار هذا القول كثير من العلماء من المتقدمين كالفخر الرازي في تفسيره، والحافظ ابن كثير، وابن مفلح الحنبلي، ومرعي بن يوسف الكرمي، وابن الوزير اليماني، ومن المعاصرين، صفي الرحمن المباركفوري، وابن عثيمين. وابن باز[2]

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث

---

[1] شفاء العليل، ابن قيم الجوزية: ص 31- 32.

[2] انظر أقوالهم على الترتيب: مفاتيح الغيب، للفخر الرازي: 2/ 54. البداية والنهاية لابن كثير: 1/ 198. الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح: 1/ 278. رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، مرعي بن يوسف الكرمي: ص30-31 .العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير اليماني: 8/ 363. منة المنعم شرح صحيح مسلم، المباركفوري: 4/ 218. مجموع فتاوى ابن عثيمين: 2/ 106. فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية)، عبد العزيز ابن باز: 2/ 509.

حول الاعتراض الأول:

لقد ادَّعى المعترض أن هذا الحديث يروِّجُ لفكرة جاهلية وهي الاحتجاج بالقدر على المعاصي، هذه الفكرة التي أبطلها القرآن في قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ١٤٨ قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٨ – ١٤٩]، والجواب على هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن الطعن في هذا الحديث المتفق على ثبوته بين علماء الحديث، بدعوى أنه يخالف القرآن الكريم لهو سبيل المعتزلة الذين يطعنون في النصوص بمجرد مخالفتها لعقولهم، ثم يتشبثون بعموم آية لم يحسنوا فهمها كشاهد على قولهم والحجة إنما هي العقل لا القرآن عندهم، وسبب طعنهم في الحديث هو تعارضه مع أصلهم الباطل في باب القدر، فهم يزعمون أن العبد يخلق فعله، وأن أفعال العباد ليست بقدرة الله وتوفيقه، لذلك رَدُّوا هذا الحديث وأمثاله، فلقد جاء في كتاب طبقات المعتزلة– في ترجمة أبي علي الجبَّائي– ما يلي: "وسأل البركاني أبا علي فقال: ما تقول في حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي >: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[1]، فقال أبو علي: هو صحيح، قال البركاني: فبهذا الإسناد نُقِلَ حديث: «حج آدم موسى»، فقال أبو علي: هذا خبر باطل، فقال البركاني: حديثان بإسناد واحد صَحَّحْتَ أحدهما وأبطلت الآخر!، قال أبو علي: لأنَّ **القرآن يدلُّ على بطلانه**، وإجماع المسلمين ودليل العقل، فقال: كيف ذلك ؟ قال أبو علي: أليس في الحديث أن موسى لقي آدم في الجنة فقال: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده وأسكنك جنته واسجد لك ملائكته، أفعصيته ؟ فقال: يا موسى أترى هذه المعصية فعلتها أنا أم كتبها الله عَلَيَّ قبل أن أخلق بألفيِّ عام؟ قال موسى: بل شيء كان كتب عليك، قال: فكيف تلومني على شيء كان كتب عَلَيَّ؟ قال فحجَّ آدم موسى، قال أبو علي للبركاني: أليس الحديث هكذا ؟ قال بلى، قال أبو علي: أليس إذا كان عذرا لآدم يكون عذرا لكل

---

[1] أخرجه من هذا الطريق: البخاري/كتاب النكاح /باب: لا تنكح المراة على عمتها، برقم: 5109 ص: 914. ومسلم/كتاب النكاح / باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. برقم: 3436 ص: 591.

كافر وعاص من ذريته، وأن يكون من لامهم محجوجاً، فسكت البركاني".[1]

وهؤلاء المعاصرون الذين طعنوا في الحديث، ليس لهم سلف في ذلك من العلماء المعروفين بالعلم، إلا الجبَّائي ومن نحى نحوه من المعتزلة الظُلَّال، الذين عُرِفَتْ عنهم مقالات شنيعة تناقض دين الإسلام، وكفى بالرجل ضلالا أن يكون عمدته في رَدِّ حديث- تلقته الأمة بالقبول- مثل هؤلاء القوم، يقول ابن قيم الجوزية: "رَدَّ هذا الحديث من لم يفهمه من المعتزلة كأبي علي الجُبَّائِي ومن وافقه على ذلك، وقال لو صَحَّ لبطلت نبوات الأنبياء؛ فإن القدر إذا كان حُجَّةً للعاصي بطل الأمر والنهي؛ فإن العاصي بترك الأمر أو فعل النهي، إذا صحَّت له الحجة بالقدر السابق، ارتفع اللوم عنه، وهذا من ضلال فريق الاعتزال وجهلهم بالله ورسوله وسنَّته؛ فإن هذا حديث صحيح متفق على صحته، لم تزل الأمة تتلقاه بالقبول من عهد نبيها قرناً بعد قرن وتقابله بالتصديق والتسليم، ورواه أهل الحديث في كتبهم وشهدوا به على رسول الله > أنه قاله وحكموا بصحته؛ فما لأجهلِ الناس بالسنة ومن عُرِفَ بعداوتها وعداوةِ حَمَلَتِهَا والشهادةِ عليهم بأنهم مجسِّمة ومشبِّهة حشوية وهذا الشأن، ولم يزل أهل الكلام الباطل المذموم مُوَكَلِينَ بِرَدِّ أحاديث رسول الله > التي تخالف قواعدهم الباطلة وعقائدهم الفاسدة".[2]

الوجه الثاني: أنَّ آدم عليه السلام لم يحتج بالقدر على خطيئته كما يتوهَّمه بعض الناس، حتى يقال إنَّه من جنس احتجاج المشركين بالقدر، فلقد تقدَّم في ذكر توجيه العلماء لمعنى الحديث، أنهم أجمعوا أن آدم لم يحتجَّ بالقدر على معصيته، كما أجمعوا أنه لا ينبغي أن يتخذ أحد هذا الحديث مطيَّة للاحتجاج بالقدر على المعاصي، قال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أنه غير جائز لأحد أن يجعله حجة، إذا أتى ما نهاه الله عنه وحرَّمه عليه، أن يحتجَّ بمثل هذا، فيقول: أتلومني على أن قتلت وقد سبق في علم الله أن أقتل، وتلومني في أن أسرق أو أزني أو أظلم أو أجور، وقد سبق ذلك علي في علم الله تعالى وقدره، وهذا ما لا يسوغ لأحد أن يجعله حجة لنفسه، والأمة مجتمعة على أنه جائز لوم من أتى ما يلام عليه من معاصي ربه وذمه على ذلك، كما أنهم مجمعون على

---

[1] طبقات المعتزلة، أحمد بن يحي المرتضى: ص 81.

[2] شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية: ص 25.

حمد من أطاع ربه وأتى من الأمور المحمودة ما يحمد عليه".[1]

وغاية ما في الحديث أن آدم × تعلَّق بالقدر السابق على المصيبة التي أصابته، بعد أن تاب من خطيئته، وتاب الله عليه، من باب تسلية النفس وترك التحسُّرِ على أمر قد وقع قضاء الله فيه وقدره، وهذا أمر مشروع لا غبار عليه، وليس فيه متعلَّقٌ لأصحاب المعاصي والذنوب في مضيِّهم في غيِّهم، مطالبون شرعا بترك المعاصي والتوبة إلى الله، وبهذا يتضح الفرق بين صورة احتجاج آدم بالقدر، وصورة احتجاج الجبرية بالقدر، فآدم احتج بالقدر بعد التوبة وهؤلاء يعترضون بالقدر قبل التوبة وهذا فرق بيِّنٌ واضح، يقول ابن القيم: "وقد يتوجَّه آخر وهو أن الاحتجاج بالقدر على الذنب ينفع في موضع ويضر في موضع، فينفع إذا احتج به بعد وقوعه والتوبة منه وترك معاودته كما فعل آدم، فيكون في ذكر القدر إذ ذاك من التوحيد ومعرفة أسماء الرب وصفاته وذكرها ما ينتفع به الذاكر والسامع؛ لأنه لا يدفع بالقدر أمرا ولا نهيا ولا يبطل به شريعة بل يخبر بالحق المحض على وجه التوحيد والبراءة من الحول والقوة، يوضحه أن آدم قال لموسى: « أتلومني على أن عملت عملا كان مكتوبا علي قبل أن أخلق»، فإذا أذنب الرجل ذنبا ثم تاب منه توبة وزال أمره حتى كأن لم يكن، فأَنَّبَهُ مُؤَنِّبٌ عليه ولامَه حسن منه أن يحتج بالقدر بعد ذلك، ويقول هذا أمر كان قد قدر على قبل أن أخلق؛ فإنه لم يدفع بالقدر حقا ولا ذكره حجة له على باطل، ولا محذور في الاحتجاج به. وأما الموضع الذي يضر الاحتجاج به ففي الحال والمستقبل، بأن يرتكب فعلا محرما أو يترك واجبا، فيلومه عليه لائم، فيحتج بالقدر على إقامته عليه وإصراره، فيبطل بالاحتجاج به حقا ويرتكب باطلا، كما احتج به المصِّرون على شركهم وعبادتهم غير الله، فقالوا: ﴿ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ﴿لَوۡ شَآءَ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَا عَبَدۡنَٰهُمۗ ﴾ [الزخرف: ٢٠]، فاحتجوا به مُصَوِّبِينَ لما هم عليه، وأنهم لم يندموا على فعله ولم يعزموا على تركه، ولم يُقِّرُوا بفساده فهذا ضد احتجاج من تبين له خطأ نفسه، وندم وعزم كل العزم على أن لا يعود فإذا لامه لائم بعد ذلك قال: كان ما كان بقدر الله، ونكتة المسألة أن اللوم إذا ارتفع صح الاحتجاج بالقدر، وإذا كان اللوم واقعا فالاحتجاج بالقدر باطل".[2]

---

[1] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار، ابن عبد البر: 26/ 88.

[2] شفاء العليل، ابن قيم الجوزية: ص 32.

وبهذا يُعْلَمُ أن الحديث لا يلتقي أبدا، مع الصورة التي جاء بذَمِّهَا القرآن الكريم عند إبطاله لحجة الكفار في تعلقهم بالقدر، فلا خلاف بين هذا الحديث والقرآن الكريم ولله الحمد.

الوجه الثالث: أن الاحتجاج بالقدر على المصائب الوارد في الحديث، يصدِّقه القرآن الكريم في آيات كثيرة، إذ الغرض منه التسليم لحكمة الله، وتفويض الأمر إليه، والبراءة من الحول والقوة إلا بحوله وقوته، وهذا من أعظم أبواب توحيد الله، ومن أرقى مقامات العبودية لله، وفيه تسلية للنفس كذلك في حسرتها على ما فاتها، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد: ٢٢ – ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التغابن: ١١].

وَوَجْهُ ذلك ما قرره ابن تيمية حيث قال: "والقدر يؤمن به ولا يحتجُّ به، بل العبد مأمور أن يرجع إلى القدر عند المصائب ويستغفر الله عند الذنوب و المعايب،كما قال تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [غافر: ٥٥]، ولهذا حج آدم موسى عليهما السلام، لما لام موسى آدم لأجل المصيبة التي حصلت لهم بأكله من الشجرة، فذكر له آدم: أن هذا كان مكتوبا قبل أن أخلق، فحج آدم موسى، كما قال تعالى:﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ ﴾ [التغابن: ١١]، قال بعض السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلِّم، فهذا جهة احتجاج آدم بالقدر، ومعاذ الله أن يحتج آدم أو من هو دونه من المؤمنين على المعاصي بالقدر، فإنه لو ساغ هذا لساغ أن يحتج إبليس ومن اتبعه من الجن والإنس بذلك، ويحتج به قوم نوح وعاد وثمود، وسائر أهل الكفر والفسوق والعصيان، ولم يعاقب ربنا أحدا، وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار شرعا وعقلا ".[1]

ولو ساغ رد هذا الحديث بمجرد فهم الفاهم بأنه يقتضي إقرار مذهب الجبرية في الاحتجاج بالقدر، للزم من ذلك رد الآيات التي تثبت غلبة مشيئة الله الكونية على العبد من مثل قوله تعالى:

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية: 2/ 857- 858. وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: 8/ 192-195.

﴿ ٱلْقَدْرِ ٱلْبَيِّنَةِ ٱلزِّلْزَلَةِ ٱلْعَٰدِيَٰتِ ٱلْقَارِعَةِ ٱلتَّكَاثُرِ ٱلْعَصْرِ ٱلْهُمَزَةِ ٱلْفِيلِ قُرَيْشٍ ٱلْمَاعُونِ ﴾ [الأنعام: ٣٥]، وقوله: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٧]. وقوله: ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [هود: ٣٤]، فلو ردَّ المعترض هذه الآيات لكفر بالاتفاق، وإذا حملها على المحمل الحسن الذي ينفي عن الآية معنى الجبر، قلنا له يلزمك أن تحمل الحديث على المحمل الحسن كما فعلت في الآية، فإن أبى فهو تحامل ظاهر على حديث النبي >.

وأما تعلقهم بآية الأنعام في رَدِّ الحديث فليس بمستقيم، فإن المفسرين ذكروا أن المشركين احتجوا على عبادتهم للآلهة وتَسْيِيبِهِمْ للسوائب، بأن الله قدر عليهم ذلك، وهذا القول منهم كان كلمة حق أريد بها باطل، فالله عز وجل شاء وقدَّر كونا أنهم يشركون به غيره، هذا لا شك فيه، ولكن المغالطة وقعت لما ادَّعوا أن الله شاء منهم ذلك مشيئة شرعية، فقالوا لما مكَّننا الله من ذلك ولم يحل بيننا وبينه، فقد رَضِيَهُ لنا وأقرَّنا عليه، فجاء تكذيبهم في إدعائهم بأن الله رضي لهم ذلك، ولم يكذب الله عز وجل قولهم بأن ذلك هو قضائه وقدره.

قال البغوي في تفسير الآية: "لما لزمتهم الحجة وتيقنوا بطلان ما كانوا عليه من الشرك بالله وتحريم ما لم يحرمه الله قالوا: ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا ﴾ من قبل ﴿ وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ ﴾ من البَحَائِرِ والسَوَائِبِ وغيرهما، أرادوا أن يجعلوا قوله: ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ حجة لهم على إقامتهم على الشرك، وقالوا إن الله تعالى قادر على أن يحول بيننا وبين ما نحن عليه حتى لا نفعله، فلولا أنه رضي بما نحن عليه وأراده منَّا وأمرنا به لحال بيننا وبين ذلك، فقال الله تعالى تكذيبا لهم: ﴿ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ من كفار الأمم الخالية، ﴿ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا ﴾ عذابنا. ويستدل أهل القدر بهذه الآية، يقولون: إنهم لما قالوا: لو شاء الله ما أشركنا كذَّبهم الله وردَّ عليهم، فقال:﴿ كذلك كذب الذين من قبلهم ﴾. قلنا: التكذيب ليس في قولهم ﴿ لو شاء الله ما أشركنا ﴾، بل لك القول صدق ولكن في قولهم: إن الله تعالى أمرنا بها ورضي بما نحن عليه، كما أخبر عنهم في سورة الأعراف:﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ ﴾ [الأعراف: ٢٨]، فالرد عليهم في هذا كما قال تعالى:﴿ قل إن الله لا يأمر بالفحشاء ﴾ والدليل على أن التكذيب ورد فيما قلنا لا في قولهم: ﴿ لو شاء الله ما أشركنا ﴾، قوله: ﴿ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ بالتشديد، ولو كان ذلك خبرا من الله عز وجل عن كذبهم في قولهم: ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ لقال كَذَبَ الذين

من قبلهم، بالتخفيف فكان ينسبهم إلى الكذب لا إلى التكذّيب ".[1]

وعليه فالآية لم تأت لتكذيب كون أن الله شاء منهم الكفر والعصيان قدرا، بل هذا الأمر حكم به القرآن في قوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٦ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْۚ وَمَا جَعَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ ﴾ [الأنعام: ١٠٦ – ١٠٧]، وإنما جاءت لتكذيبهم في إدِّعائهم أن الله رضي لهم ذلك وأراده لهم إرادة شرعية، وآدم عليه السلام لم يقل أن الله رضي له وأمره بالأكل من الشجرة، بل اعترف بذنبه وعلم أن الأكل منها ليس مراد الله عز وجل، ثم تاب من خطيئته: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ومنه يتبين أنه لا مشابهة بين احتجاج موسى على مصيبته بالقدر، وبين احتجاج الكفار بالقدر على رضا الله عز وجل بكفرهم بأي حال، فلا تعارض أصلاً بين الآية والحديث، وإنما يظن التعارض بينهما من لم يعط حظاً من الفقه معاني القرآن وعقيدة أهل الإسلام.

حول الاعتراض الثاني:

لقد ادَّعى المعترض أن آدم وموسى لم يلتقيا حتى يتحاجَّا وهذا علامة على نكارة الحديث: ولقد تكلم شرَّاح الحديث على هذا اللقاء وكيفيته باحتمالات كثيرة، مدارها على الدار التي وقع فيها التلاقي هل هي الدنيا أم البرزخ أم الآخرة ؟ وإن كان أقواها أنها دار البرزخ، فليس بمستنكر أن يجمع الله أرواحهما في دار الدنيا أو دار البرزخ أو دار الآخرة، فإن لذلك شواهد من الكتاب والسنة. يقول العيني:" فإن قلت متى كان ملاقاة آدم وموسى؟ قلت: قيل يحتمل أن يكون في زمن موسى عليه السلام وأحيا الله له آدم معجزة له فكلّمه، أو كشف له عن قبره فتحدَّثَا، أو أراه الله روحه كما أُرِيَ النبي ليلة المعراج أرواح الأنبياء عليهم السلام، أو أراه الله في المنام رؤيا ورؤيا الأنبياء وحي، أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما في السماء، وبذلك جزم ابن عبد البر، والقابسي، أو أن ذلك لم يقع وإنما يقع بعد في الآخرة والتعبير عنه بلفظ الماضي لأنه محقق الوقوع فكأنَّه قد وقع".[2]

---

[1] معالم التنزيل، البغوي: 3/ 201. وانظر مثله في: جامع البيان لابن جرير: 9/ 649-651. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: 6/ 204- 205. وشفاء العليل لابن القيم: ص 28.

[2] عمدة القاري، بدر الدين العيني: 23/ 245.

وأما ادِّعَاءُ المعترض أن الحديث يقرِّر وقوع المشاحنة والمخاصمة في دار الآخرة، وهذا ليس من شيم الأنبياء ولا من خلقهم- الذي قَرَّرَهُ القرآن- فالجواب عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن محاجَّة موسى لآدم لم تكن على سبيل المخاصمة بالباطل ولا المشاحنة المذمومة حتى يستبعد المعترض وقوعها بين النبيين الكريمين، وإنما كانت هذه المناظرة على سبيل الازدياد في العلم وتقرير الحق وابتغائه، وإذا كان هذا حال موسى مع آدم، لم يكن فيه أدنى انتقاص لجانب النبوة عندهما، بل هو من التناظر لإظهار الحق، والإدلاء بالحجة لتقريره، يقول ابن الوزير اليماني:"... الأمّة أجمعت على عصمة الأنبياء -عليهم السّلام- عن الجهل بالله تعالى وصفاته وقواعد شرائعه، وعلى صحّة عقائدهم فيما يتعلّق بأفعال الله وحكمته وجلاله، وهذه القاعدة تقتضي المنع من تجويز وقوع المنازعة بين الأنبياء -عليهم السلام- في أمر من الأمور الدينية، فإن وقع بينهم ما يشبه ذلك، علمنا أنّه ليس على طريق دفع الحقّ بالمماراة، ولا على سبيل اللّجاجة في المجادلة، وإنّما يكون على سبيل الموعظة والمعاتبة وطلب الزّيادة في المعرفة، مثال ذلك: ما جرى بين موسى وهارون، وبين موسى والخضر -سلام الله عليهم-، فمناظرتهم على سبيل الموعظة والعتاب، لا على سبيل الجهل بالحقّ في أمر الدّين ولا الدّفع له، فهم معصومون عن ذلك، وإذا كانت محاجّتهم من هذا القبيل، لم تدخلها البراهين العقلية، ولم تقرّر على القواعد القطعيّة، وحسن منهم فيها الاسترواح إلى الاحتجاج بما يجري به الاعتذار في مألوف العادات ولطيف المخاطبات".[1]

بل هذا الحديث مما استنبط منه أهل الفهم السديد، مشروعية محاجة الابن لأبيه، والصغير للكبير، إذا كان ذلك على سبيل إظهار الحق، لا على سبيل الممارات بالباطل، كما هو الظن بالنبيين الكريمين، يقول ابن عبد البر: "في هذا الحديث من الفقه إثبات الحجاج والمناظرة وإباحة ذلك، إذا كان طلبا للحق وظهوره...وفيه إباحة التقرير والتعريض في معنى التوبيخ في درج الحجاج حتى تَقَرَّ الحجة مقرَّها، وفيه دليل على أن من علم وطالع العلوم فالحجة له ألزم وتوبيخه على الغفلة أعظم، وفيه إباحة مناظرة الصغير للكبير والأصغر لِلْأَسَنِّ، إذا كان ذلك طلباً للازدياد من العلم، وتقريرا ًللحق وابتغاءً له".[2]

---

[1] الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير اليماني: ص 465.

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: 18/ 12.

الوجه الثاني: أن المحاجة بين الأنبياء في الحق وابتغاء الهدى، ثابتة بنص القرآن الكريم، فلقد ذكر لنا القرآن الكريم محاجَّة موسى للخضر، وقصة موسى مع أخيه هارون حين جره من لحيته فقال: ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ قَالَ ٱبۡنَ أُمَّ إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي فَلَا تُشۡمِتۡ بِيَ ٱلۡأَعۡدَآءَ وَلَا تَجۡعَلۡنِي مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، هذا في الدنيا، أما في الآخرة فقد ذكر الله عز وجل في كتابه الكريم اختصام الملأ الأعلى في الدرجات، وذلك في قوله: ﴿ قُلۡ هُوَ نَبَؤٌاْ عَظِيمٌ ٦٧ أَنتُمۡ عَنۡهُ مُعۡرِضُونَ ٦٨ مَا كَانَ لِيَ مِنۡ عِلۡمِۭ بِٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰٓ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ﴾ [ص: ٦٧ – ٦٩]، فليس بمستنكر أن يتخاصم نبيين كريمين في مسائل العلم، والملأ الأعلى وهم الملائكة المقرَّبون يختصمون في الكفَّارات والدرجات، فاختصام آدم وموسى من جنس اختصام الملائكة المقربين، لا شحناء فيه ولا ضغائن، وإنما هو التنافس على الحق وإظهاره، ومنه نخلص إلى أن دعوى مخالفة هذا الحديث للقرآن الكريم، عارية عن الدليل بل الدليل على خلافها.

يقول ابن الوزير في جواب هذه الشبهة:" فإن قلت: هذا مسلَّمٌ في حق من تصِح بينهم المنازعة، وأن يلوم بعضهم بعضاً، لكن من أين أن ذلك يجوز على الأنبياء عليهم السلام؟ قلت: الجواب عن هذا واضحٌ، فقد ورد القرآن بذلك، بل بأكثر منه، فقد أخبر الله تعالى عن موسى أنه أخذ برأس أخيه يجرُّه إليه، وذلك قبل أن يعلم بصدور ذنبٍ من أخيه عليه السلام، وقد حكى الله تعالى عن موسى والخَضِر عليهما السلام ما يرفع الإشكال، وكذلك حكى الله عن داود وسليمان عليهما السلام الاختلاف، حيث قال: ﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، بل حكى الله تعالى عن الملائكة الخصومة، وهي اختلاف وزيادةٌ، فقال: ﴿ مَا كَانَ لِيَ مِنۡ عِلۡمِۭ بِٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰٓ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ﴾ [ص: ٦٩] ، وجاء ذكر خصومتهم في الذي قتل مئة نفسٍ، ثم تاب، وهاجر من أرضٍ إلى أرضٍ، فأدركته الوفاة في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، حتَّى أرسل الله ملَكاً يحكم بينهم...،[1] وكذلك حديث اختصامهم في الكفَّارات

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب أحاديث الأنبياء/ باب: 54. برقم: 3470. ص: 585. ومسلم/ كتاب التوبة/ باب: قبول توبة القاتل و إن كثر قتله، برقم: 7008. ص: 1199. من حديث أبي سعيد الخدري.

والدرجات، رواه الترمذي من حديث ابن عباس[1]، وهذا لا يحتاج إليه مع نصِّ كتاب الله تعالى، بل قال الله تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فأوجب الاختلاف لو قدر حالاً يصح من تعدُّد الآلهة كما دلَّت عليه الآيات الواردة في ذلك، فدلَّ على لزوم الاختلاف في بعض الأمور لجميع المتعدِّدين بالأشخاص، فكيف يقطع بكذِب هذا الحديث مع ذلك كله؟ ".[2]

وأما تعلق المعترض بقوله تعالى: ﴿ وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ ﴾ [الأعراف: ٤٣]، فإن معنى الآية أن الله ينزع من صدور أهل الجنة الغِلَّ الذي كان بينهم في الدنيا والحسد على اختلافهم في درجات الجنة، يقول ابن جرير في تفسير الآية: "وأذهبنا من صدور هؤلاء الذين وَصَف صفتهم، وأخبر أنهم أصحاب الجنة، ما فيها من حقد وغِمْرٍ وعَداوة كان من بعضهم في الدنيا على بعض، فجعلهم في الجنة إذا أُدخلهموها على سُرُر متقابلين، لا يحسد بعضهم بعضًا على شيء خصَّ الله به بعضهم وفضّله من كرامته عليه، تجري من تحتهم أنهار الجنة".[3]

ولقد علمنا من الوجهين السابقين أن التخاصم بين آدم وموسى، لم يكن من أجل الأمر من أمور الدنيا بل هو مناظرة لإظهار الحق في أمر من أمور الآخرة، ولم تصل هذه المحاجة إلى حد الغل والحسد، كما يريد أن يُظْهِرَهَا المعترض، فليس هناك أي تعارض بين المناظرة التي وقعت بين النبيين

---

[1] أخرج الترمذي في/كتاب التفسير/ باب: تفسير سورة ص. برقم: 3233. ص: 512. عن ابن عباس قال: قال: رسول الله >: « أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، قال: أحسبه قال: في المنام، فقال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال: قلت: لا، قال: فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي، أو قال: في نحري فعلمت ما في السماوات وما في الأرض، قال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم، قال: في الكفَّارات، والكفَّارات المكث في المسجد بعد الصلاة، والمشي على الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقال: يا محمد إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون ». ولقد أُعِلَّ هذا الحديث بالانقطاع بين أبي قلابة وابن عباس، وأُعِلَّ بالاضطراب كذلك كما في العلل للدارقطني: 6/ 57. ولكن صحح البخاري الحديث من رواية معاذ بن جبل كما في جامع الترمذي: ص 514 " قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح سألت: محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح. وأنظر: إرواء الغليل: 3/ 147.

[2] العواصم و القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير اليماني: 8/ 363-364.

[3] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: 10/ 198.

الكريمين، وبين الآية التي تقرر نزع الغِلِّ والحسد من قلوب أهل الجنة، لاختلاف المحل أولا، فالآية تتحدث عن الجنة والحديث في البرزخ، ولاختلاف نوع الخصام ثانيا، فتخاصم النبيين هو إظهار الحجة مع سلامة القلب، وأما الغل المنزوع من قلوب أهل الجنة، فقد نزَّهَ عنه أنبيائه، وبهذا التفريق بين الصورتين يظهر جليا تخبط الطاعنين في الحديث في دعواهم تعارض السنة مع القرآن، ولقد أعاذ الله سنة نبيه أن تخالف القرآن، بل هي توافقه وتفسره، وهو يشهد لها بالصحة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله > قل:

« نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبث في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي ».

روه البخاري ومسلم

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

1- ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:

يقول ابن قرناس: "الحديث يقول بأن الرسول صلوات الله عليه، قال بأنه يراوده شكٌّ في قدرة الله على إحياء الموتى، وأنه كان سيزني ولا يبقى في السجن كالمدة التي أمضاها يوسف عليه السلام، أما القرآن فيقول:" ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الأنعام: ١٤ – ١٦]، وقد أكد الله سبحانه وتعالى لمحمد، أن ما يلقاه من وحي هو من عند الله، فلا يراوده أدنى شك حول ذلك:﴿ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرِ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ ﴾ [يونس: ٩٤]، ولم يشكَّ الرسول مطلقا بقدرة الله على

الخلق أو إعادة الخلق يوم القيامة، كما أنه صلوات الله عليه أبعد ما يكون عن تفضيل الزنى على السجن، أو حتى اقتراف الزنى، وهو يقرأ على الناس قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]".[1]

ويقول عبد الحسين الموسوي: "وهذا الحديث ممتنع من وجوه، أحدها: أنه أثبت الشك لخليل الله إبراهيم عليه السلام؛ وقد قال الله عز من قائل: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ ﴾ [الأنبياء: ٥١]، وقال جل سلطانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥]، والإيقان أسمى مراتب العلم والموقن بالشيء لا يمكن أن يكون شاكًّا فيه، والعقل بمجرده، يحيل وقوع الشك من الأنبياء عليهم السلام كافَّةً، وهذا من الأمور المسلَّمة.... ثانيها: أن الظاهر من قوله: « نحن أولى بالشكِّ من إبراهيم ». ثبوت الشك لرسول الله > ولسائر الأنبياء، وأنهم جميعاً أولى به من إبراهيم، ولو فرض عدم إرادة الأنبياء جميعاً فإرادة رسول الله > مما لابد منها، والحديث نصٌّ صريحٌ في أنه أولى بالشك ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ قد انعقد الإجماع على بطلانه، وتصافق العقل والنقل على امتناعه...

ثالثها: إن قوله: « ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ». تنديد بلوط وردٌّ عليه؛ وتهمة له بما لا يليق بمنزلته من الله عز وجل، وحاشاه أن يكون قليل الثقة بالله وإنما أراد أن يستفز عشيريه وذويه ويستظهر بفصيلته التي تؤويه، سحاً منه لله عز وجل في أمر عباده بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وحاشا رسول الله > أن يُنَدِّدَ بلوط أو يفنِّد قوله ومعاذ الله أن يظن به إلا ما هو أهله ولكنه > أنذر بكثرة الكذابة عليه.

رابعها: أن قوله: « ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي ». ظاهر في تفضيل يوسف على رسول الله > وهذا خلاف ما أجمعت عليه الأمة وتواترت به الصحاح الصريحة وثبت بحكم الضرورة بين المسلمين...".[2]

---

[1] الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص 130.

[2] أبو هريرة، عبد الحسين شرف الدين الموسوي: ص 85- 87. وانظر: الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص 348-350.

ويقول إسماعيل الكردي: " أَوَّلَ بعضهم هذا الحديث بتأويلات مختلفة لأن ظاهره مرفوض، فالآية لا تدلُّ على أن إن إبراهيم شكّ، بل تفيد أنه أراد رؤية معجزة الإحياء الكبرى بعيني رأسه، ليقوى إيمانه، وينتقل من علم اليقين لعين اليقين، بدليل أن الحقَّ لما سأله أولم تؤمن؟ قال: بلى، ولا شك أنه صادق مصدَّقٌ في قوله، فكيف يُدّعى أنه شكّ؟ وهل يمكن أن يخفى فهم الآية لهذه الدرجة على سيدنا رسول الله وهو سيد الفصحاء ؟! والأنكى من ذلك أن الراوي لم يكتف باتهام إبراهيم بالشك، بل نسب لرسول الله أنه أكثر وأحق بالشك منه!! فكيف يُنسَب لإبراهيم أبي الأنبياء وخليل الرحمن ولمحمد خاتم الأنبياء وحبيب الرحمن الشَّكُّ بوعد الله بالبعث أو بقدرته تعالى على إحياء الموتى، في حين أن المؤمن العادي منا الذي لا يدنو من مقامهما مقدار أنملة ليس عنده ذرة شك في ذلك ؟!. ثم كيف يجوز رمي لوط بأنه كان يجهل أن الله تعالى رُكْنُه ومأواه؟ وكذلك لا يصح أن يكون سيدنا رسول الله أقل مقاماً من يوسف الذي رفض بكل وجه حق أن يخرج من السجن إلا بعد أن تثبت للجميع براءته، فينسب الراوي إليه أنه يقول: لو كنت مكانه لخرجت بسرعة ولم أنتظر.! إن في هذا الحديث انتقاصاً من قدر أنبياء الله عليهم السلام عموماً، ومن قدر خاتمهم سيدنا محمد، إنه حديث مظلمٌ بعيد عن نور النبوة، وهذه علَّةٌ قادحةٌ في متنه تكفي للحكم بعدم صحته.اللهُمَّ إلا أن يُؤَوَّلَ تأويلات خلاف ظاهره. ولا ننسى أن هذه عادة شراح الأحاديث".[1]

2- بيان وجه الاعتراض على الحديث:

يمكن حصر اعتراضات المعاصرين على هذا الحديث في ثلاث نقاط أساسية:

الأولى: أن هذا الحديث ينسب نبينا محمد > إلى الشكِّ في قدرة الله على إحياء الموتى، والقرآن يقول: ﴿ الٓأٓحۡزَابِ سَبَإٖ فَاطِرِ يٰسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٖ فُصِّلَتۡ الشُّورَىٰ الزُّخۡرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحۡقَافِ مُحَمَّدٖ الفَتۡحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجۡمِ القَمَرِ الرَّحۡمَٰنِ ﴾ [يونس: ٩٤]، كما أن الحديث يثبت الشك لخليل الرحمن الذي قال الله فيه: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ ﴾

---

[1] نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث النبوي، إسماعيل الكردي: 193-194.

[الأنبياء: ٥١]، وقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥]، وهذا كلُّه طعن على الأنبياء في يقينهم بالله عز وجل.

الثانية: أن ظاهر الحديث هو تفضيل يوسف عليه السلام على نبينا محمد >، لأنه تعجب من صبره وأخبر أن لا يصبر مثله، وأنه سيجيب الداعي، وليست الدعوة التي دعي إليها يوسف إلا الزنى، والقرآن يقول: ﴿ قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّٗا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَهُوَ يُطۡعِمُ وَلَا يُطۡعَمُۗ قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَسۡلَمَۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٤ قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ١٥ مَّن يُصۡرَفۡ عَنۡهُ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمَهُۥۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [الأنعام: ١٤ – ١٦]، و ينهى عن الزنى فيقول: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

الثالثة: أن الحديث يتَّهم لوطا عليه السلام بما لا يليق بمنزلته من قلَّة الثقة بالله، والجهل بأن الله هو ركنه ومولاه، وليس القوم والعشيرة، وهذا مخالفٌ لوصف القرآن لأنبياء الله في إيمانهم بالله.

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

1- تخريج الحديث:

رُوِيَ هذا الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة، فأخرجه البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله > قال: « **نحن أحق بالشكِّ من إبراهيم إذ قال: ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾. ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثتُ في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي** » .[1]

وفي رواية أخرى للبخاري:« **يرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثتُ في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي، ونحن أحق من إبراهيم إذ قال له: ﴿ أولم تؤمن قال**

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب أحاديث الأنبياء/ باب: قوله: ﴿ ونبئهم عن ضيف إبراهيم ﴾ برقم: 3372. ص: 565. وكتاب التفسير/ باب: ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى﴾، برقم: 4537 ص: 771.

بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ ».[1]

وأخرجه مسلم من نفس الطريق عن أبي هريرة أن رسول الله > قال: « **نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم > إذ قال: ﴿ رب أرني كيف تحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾. قال: « ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثتُّ في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي** » .[2]

ولم ينفرد أبو هريرة بهذا الحديث، فلقد روي عن أنس بن مالك[3] وعثامة بن قيس البجلي[4].

2- شرح غريب الحديث:

الشَكُّ: هو نقيض اليقين، وأصله التداخل، فمن شَكَّ فقد دخل عليه أمرٌ في أمرٍ فلم يستطع الترجيح بينهما، يقول ابن فارس: "الشين والكاف أصل واحدٌ مشتقٌّ بعضُه من بعض، وهو يدلُّ على التَّداخُل...ومن هذا الباب الشكُّ، الذي هو خلاف اليقين، إنما سمِّي بذلك لأنَّ الشَّاكَّ كأنه شُكَّ له الأمرانِ في مَشَكٍّ واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما...".[5]

ومعناه في الحديث، أن إبراهيم مُنَزَّهٌ عن الشكِّ وهو الارتياب في أمر الله، لذلك قال النبي > تواضعا نحن أولى بذلك ولكنه لم يكن من إبراهيم ولا من النبي >، يقول القاضي عياض: "وقوله: « نحن أحق بالشك من إبراهيم ». ليس على ظاهره وإثبات الشك لهما بل هو نفي الشك عنهما، أي: أنه لم يشك ونحن كذلك، وقيل ذلك على سبيل التواضع أنه لم يشك، ولو شك لكنت أولى

---

[1] أخرجها البخاري/كتاب التفسير/ باب: ﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك ﴾، برقم: 4694. ص: 809.

[2] أخرجه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، برقم: 382 ص: 76. وكتاب الفضائل/ باب: من فضائل إبراهيم، برقم: 6142 ص: 1040. وابن ماجه في السنن/كتاب الفتن/ باب: الصبر على البلاء، برقم: 4026.

[3] أخرجه ابن الأعرابي في المعجم: 3/ 886 برقم: 1849. من طريق عبد الله ابن أويس عن الزهري عن أنس بن مالك به.

[4] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: 3/ 390 برقم: 2530. وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة: 4/ 2261. برقم: 5613، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق: 50/ 312. كلهم من طريق بلال بن أبي بلال عن عثامة بن قيس البجلي مرفوعا. وبلال بن أبي بلال مجهول.

[5] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 3/ 173.

بالشك إعظاما لإبراهيم، وتنزيها له عن الشك وتواضعا منه > كأنه قال: أنا لا أشك فكيف إبراهيم، وقيل: قال ذلك: جوابا لقوم قالوا شك إبراهيم ولم يشك نبينا محمد >، فقال هذا على سبيل التنزيه له والتعظيم على ما تقدم".[1]

رُكْنٌ شَدِيدٌ: الركن هو الجانب القوي، و الركن الشديد هو: الجانب ذو العزة والمنعة، يقول ابن فارس: "الراء والكاف والنون أصلٌ واحد يدلُّ على قوَّة، فرُكن الشَّيء: جانبه الأقوى. وهو يأوي إلى رُكْنٍ شديد، أي عِزٍّ ومَنْعَة".[2]

ومعناها في الحديث أن لوطاً عليه السلام أراد أن تكون له عِزَّة ومنعة بقومه، قال القاضي عياض: "وقوله: «رحم الله لوطا إن كان ليأوي إلى ركن شديد». يريد الله تعالى ترحم عليه لسهوه في قوله أو آوي إلى ركن شديد، يريد عشيرته ونسي توكله بالله، والركن يعبر به عما يعتز به ويستند إليه والركن الناحية من الجبل يلجأ إليها".[3]

الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

لقد اتَّفق علماء الإسلام على عصمة الأنبياء في عقيدتهم ويقينهم بالله، كما اتفقوا على تنزيه الأنبياء عن الشك في قدرته عز وجل؛ لما آتاهم الله من آيات ودلائل، تجعلهم أقوى الناس إيماناً وثقةً به سبحانه، وهذا شيء مجمع عليه[4]، وعلى هذا الأصل العظيم حمل علماء الإسلام جميع الآيات والأحاديث، التي قد يبدوا لصاحب الفهم القاصر أنها انتقاص لجانب الإيمان عند الأنبياء، ومن هذا الباب حديث: «نحن أحق بالشك من إبراهيم »، فإن سلامة المقصد والفهم تقتضي حمل الحديث على الوجه الذي يتوافق مع مقام النبوة، وهي طريقة الراسخين في العلم الذين يردُّون المتشابه إلى المحكم، يقول ابن كثير: "فليس المراد هاهنا بالشك، ما قد يفهمه من لا علم عنده بلا خلاف".[5]

---

[1] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: 2/ 252.

[2] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 2/ 430.

[3] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: 1/ 289.

[4] أنظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض : 2/ 97-98.

[5] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 2/ 455.

وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه، وينكرون هذا الحديث لمجرد إشكال في الفهم، وهذه طريقة أهل الأهواء، فلقد بوّب ابن حبان في صحيحه على هذا الحديث بقوله: "ذكر خبر شنَّع به المعطِّلة وجماعة لم يُحْكِمُوا صناعة الحديث على منتحلي سنن المصطفى > حيث حرموا التوفيق لإدراك معناه".[1] فأنت ترى أنه وصفهم بقلّة الفهم وتعطيل النصوص.

وأما شرَّاح الحديث فلقد سلكوا في توجيهه مسالك عدة تَصُبُّ كُلُّهَا في نفي الشك في قدرة الله عن الأنبياء، وحمل الحديث على المحمل الحسن الذي يتوافق مع مبدأ عصمة الرسل، ويتوجه البحث في هذا الحديث على معنى قوله > «نحن أحق بالشك من إبراهيم»، ولقد تعددت مسالك العلماء في تفسير هذا الشك المنسوب لهذين النبيين الكريمين، ويمكن حصرها في أربعة مسالك رئيسة وهي:

المسلك الأول: أن معنى الحديث هو تأكيد نفي الشك عن إبراهيم، وهو من باب تعليق الإثبات على شيءٍ منفي قطعاً، فيرجع الأمر إلى النفي المؤكَّد، والمعنى أنه لو وقع الشك من إبراهيم، لكان أولى أن يقع من النبي >، ولكنَّ إبراهيم لم يشك قطعا فكذلك نبينا محمد >، وهذا تواضع منه > لأبيه إبراهيم الذي أمر بإتباعه، و إلى هذا التفسير ذهب جماهير العلماء في توجيه معنى الحديث.

قال الخطابي: "مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس وليس في قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»، اعتراف بالشك على نفسه، ولا على إبراهيم ×، لكن فيه نفي الشك عن كل واحد منهما، يقول: إذا لم أشكَّ أنا ولم أرتبْ في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، فإبراهيم أولى بأن لا يشكَّ فيه وأن لا يرتاب...".[2]

وقال النووي: "أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي، وجماعات من العلماء معناه: أن الشكُّ مستحيل في حق إبراهيم، فإن الشكِّ في إحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الأنبياء، لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشك؛ فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام

---

[1] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم ابن حبان: 14/ 88.

[2] أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، أبو سليمان الخطابي: ص 1545-1546.

لم يشك، وإنما خصَّ إبراهيم > لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك، وإنما رجَّح إبراهيم على نفسه > تواضعاً وأدباً، أو قبل أن يعلم > أنه خير ولد آدم".[1]

ومما يقوِّي هذا المسلك ما جاء في سبب ورود الحديث، وهو أنه لما نزلت آية البقرة، ظنَّ البعض أن إبراهيم شكَّ في قدرة الله، فردَّ النبي > هذا الحديث، لينفي الشك عن إبراهيم عليه السلام، يقول ابن قتيبة: "ونحن نقول إنه ليس فيه شيء مما ذكروا بحمد الله تعالى ونعمته، فأما قوله: «أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم عليه السلام »؛ فإنه لما نزل عليه: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، قال قوم سمعوا الآية: شك إبراهيم > ولم يشك نبينا >، فقال رسول الله > أنا أحق بالشكِّ من أبي إبراهيم عليه السلام تواضعا منه، وتقديما لإبراهيم على نفسه، يريد أنَّا لم نشك ونحن دونه فكيف يشك هو؟...".[2]

وقال ابن الجوزي: "مخرج هذا الحديث مخرج التواضع وكسر النفس وليس في قوله « نحن أحق بالشك » إثبات شك له ولا لإبراهيم وإنما يتضمن نفي الشك عنهما؛ لأنَّ قوما ظنُّوا في قوله ﴿ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، أنه شك فنفى ذلك عنه، وإنما المعنى إذا لم أشك أنا في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، فإبراهيم أولى ألاَّ يشك، فكأنه رفعه على نفسه، ودل لذا على أن إبراهيم ما سأل لأجل الشك، ولكن لزيادة اليقين؛ لأنه أراد المشاهدة التي لا يبقى معها وسواس".[3]

وهذا المسلك هو الذي رجَّحه جماهير العلماء فقد حكاه العيني عن الشافعي، ورجحه أبو جعفر الطحاوي، وابن حزم، والقرطبي، وابن عطية، وابن حجر الهيتمي، وصحَّحه ابن القيم، والسيوطي، ومن المعاصرين: السندي، و صفي الرحمن المباركفوري، وتقي الدين العثماني، و ابن

---

[1] شرح النووي عل مسلم، النووي: 2/ 239.

[2] تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة: ص 208.

[3] كشف مشكل الصحيحين، ابن الجوزي: 3/ 358. وانظر عن سبب ورود الحديث، فتح الباري: 6/ 499.

عثيمين، وابن باز.[1]

المسلك الثاني: الشك من إبراهيم كان في استجابة الدعاء لا في القدرة على إحياء الموتى، فإبراهيم أراد معرفة منزلَتَهُ عند ربه، وشك هل تقع الإجابة أم لا ؟ لأنه قد يكون من المصلحة ألا يجاب المؤمن إلى ما يَسْأَلْ، لذلك جعل النبي > نفسه أحق بالشك من إبراهيم تواضعاً منه. وهو قول المُزَنِي صاحب الشافعي، وابن حبان، وحكاه ابن الجوزي عن ابن الأنباري.[2]

روى البيهقي بسنده: "قال محمد بن إسحاق: سمعت المزني يقول، وذُكِرَ عنده حديث النبي >: «نحن أحق بالشك من إبراهيم » فقال المزني: لم يشك النبي > ولا إبراهيم × في أن الله قادر على أن يُحْيِيَ الموتى، وإنما شكَّا أن يجيبهما إلى ما سألا".[3]

وقال ابن حبان: "قوله >: « نحن أحق بالشك من إبراهيم » لم يُرِدْ به إحياء الموتى، إنما أراد به في استجابة الدعاء له، وذلك أن إبراهيم > قال : ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾ ولم يتيقن أنه يستجاب له فيه، يريد: في دعائه وسؤاله ربَّهُ عمَّا سأل، فقال >: « نحن أحق بالشك من إبراهيم»، به في الدعاء؛ لأنَّا إذا دعونا ربما يستجاب لنا، وربما لا يستجاب، ومحصول هذا الكلام أنه لفظة إخبار، مرادها التعليم للمخاطب له".[4]

ويشهد لهذا القول تفسير ابن عباس لآية ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ في البقرة قال: " أعلم أنك

---

[1] أنظر على الترتيب: عمدة القاري: 15/ 368. شرح مشكل الآثار:1/ 298-299.والفصل في الملل والأهواء والنحل: 4/ 18. جامع أحكام القرآن: 4/ 310-311. المحرر الوجيز:1/ 352.الفتاوى الحديثية: ص 333. مدارج السالكين:1/ 357. الديباج على صحيح مسلم: 1/ 172. حاشية السندي على صحيح البخاري: 2/ 99. منة المنعم شرح مسلم: 4/ 63. فتح الملهم شرح مسلم: 1/ 187.تفسير سورة البقرة لابن عثيمين: ص 305.مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية): 3/ 158.

[2] انظر: كشف مشكل الصحيحين، ابن الجوزي: 3/ 358.

[3] الأسماء والصفات، البيهقي: 2/ 487.

[4] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم ابن حبان: 14/ 89-90.

تحييني إذا دعوتك ، وتعطيني إذا سألتك".[1] فلقد بَيَّنَ أن الطمأنينة التي كان يريدها إبراهيم هي على استجابة الدعاء، لا على قدرة الله في إحياء الموتى.

المسلك الثالث: أن إبراهيم أراد بسؤاله الزيادة في الطمأنينة، بالانتقال من علم اليقين إلى عين اليقين، فعبر النبي > عن تلك المسافة التي بين المنزلتين بالشكِّ تجوُّزاً، فليس الشك هنا نقيض اليقين، وإنما هو المرحلة التي هي قبل المعاينة وطمأنينة القلب. ويؤيِّد هذا قول من قال: إن إبراهيم سأل عن كيفية الإحياء طلباً للطمأنينة، لا عن الإحياء نفسه لأنه مُوقَنٌ به.

قال المازري: "يحتمل أن يكون لما رأى إبراهيم عليه السلام سأل زيادة اليقين، بأن يعلم بالعيان ما عَلِمَ بالدليل، ومعلوم أن بين العلمين في العادة من انتفاء الشكوك تباينا، عُبِّرَ عن المعنى الذي بين العلمين بالشك مجازا".[2]

وقال ابن القيم: "وهذه المرتبة هي التي سألها إبراهيم الخليل- عليه السلام- أن يريه الله كيف يحيي الموتى؛ ليحصل له مع علم اليقين عين اليقين، فكان سؤاله زيادة لنفسه وطمأنينة لقلبه، فيسكن القلب عند المعاينة، ويطمئن لقطع المسافة التي بين الخبر والعيان، وعلى هذه المسافة أطلق النبي > لفظ الشك حيث قال: « نحن أحق بالشك من إبراهيم ». ومعاذ الله أن يكون هناك شكٌ منه، ولا من إبراهيم- عليه السلام- وإنما هو عين بعد علم، وشهود بعد خبر، ومعاينة بعد سماع...".[3]

وقال ابن تيمية: "ومعلوم أن إبراهيم كان مؤمنا كما أخبر الله عنه بقوله: ﴿ أولم تؤمن قال بلى ﴾ ولكن طلب طمأنينة قلبه كما قال: ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾. فالتفاوت بين الإيمان والاطمئنان سمَّاه النبي > شكاً لذلك بإحياء الموتى، كذلك الوعد بالنصر في الدنيا: يكون الشخص مؤمنا بذلك؛ ولكن قد يضطرب قلبه فلا يطمئن فيكون فوات الاطمئنان ظنا أنه قد كذب، فالشك مظنة أنه يكون من باب واحد، وهذه الأمور لا تقدح في الإيمان الواجب، وإن كان فيها ما هو ذنب،

---

[1] جامع البيان، ابن جرير: 4/ 633.تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم: 2/ 509. الأسماء والصفات للبيهقي: 2/ 487.

[2] المعلم بفوائد مسلم، المازري: 1/ 318. ونقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم: 1/ 464.

[3] التبيان في أيمان القرآن، ابن قيم الجوزية: ص 285-286.

فالأنبياء عليهم السلام معصومون من الإقرار على ذلك كما في أفعالهم على ما عرف من أصول السنة والحديث".[1]

وَ مُحَصِّلَةُ القول في هذا المسلك، أن الشكَّ المذكور في الحديث ليس على ظاهره، بل هو من مجاز القول، وإنما أراد زيادة الطمأنينة، فعبَّر عن المرحلة التي قبلها بالشك تَجَوُّزًا، وليس هو الشك المنافي لليقين، وبهذا يزول الإشكال من أساسه.

المسلك الرابع: حمل الشك على المعنى الظاهر، والمقصود به وسوسة الشيطان التي تمر على الأنبياء ولا تستقر، ولا تأثر على أصل الإيمان، وهو قول ابن جرير الطبري. ورُوِيَ عن ابن عباس وعطاء.[2]

قال ابن حجر: "وحمله أيضا الطبري: على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان لكنها لم تستقر، ولا زلزلت الإيمان الثابت، واستند في ذلك إلى ما أخرجه هو وعبد بن حميد وبن أبي حاتم والحاكم: من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن بن عباس قال:" أرجى آية في القرآن هذه الآية: ﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾ الآية، قال ابن عباس: هذا لما يعرض في الصدور ويوسوس به الشيطان فرضي الله من إبراهيم عليه السلام بأن قال بلى، ومن طريق معمر عن قتادة عن بن عباس نحوه ومن طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن بن عباس نحوه، وهذه طرق يشدُّ بعضها بعضا، وإلى ذلك جنح عطاء فروى بن أبي حاتم من طريق بن جريج سألت عطاء عن هذه الآية قال: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك".[3]

وهذا المسلك وإن كان ينفي الشك عن نبينا إبراهيم ويثبت له وسوسة الشيطان التي قد تعرض لكل إنسان مع بقاء الإيمان الأصلي، إلا أنه ضعيف لم يرتضه العلماء قال القرطبي: "ومنهم من قال: الشك من إبراهيم، لكن في ماذا اختلفوا فيه، فمنهم من قال: في الإحياء. حكي عن ابن عباس أنه قال: دخل قلبه بعض ما يدخل على القلوب، وهذا لا يصحُّ نقله، ولا معناه؛ لأنَّ الله

---

[1] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 15/ 103- 104.

[2] انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري: 4/ 630.

[3] فتح الباري، ابن حجر: 6/ 498.

تعالى قد أخبر عنه في أول القصة بأنه قال للمحتج عليهم:﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وكيف يجوز على الأنبياء مثل هذا الشك، وهو كفر! فإنَّ الأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث".[1]

وقال ابن عطية: "وما ترجم به الطبري عندي مردودٌ، وما أدخل تحت الترجمة متأوَّلٌ، فأما قول ابن عباس: هي أرجى آية، فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك، ويجوز أن يقول هي أرجى آية لقوله: ﴿ أو لم تؤمن ﴾ أي إن الإيمان كاف لا يحتاج بعده إلى تنقير وبحث، وأما قول عطاء بن أبي رباح: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس، فمعناه من حب المعاينة، وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به ولهذا قال النبي >: « ليس الخبر كالمعاينة ». وأما قول النبي >: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» فمعناه أنه لو كان شك لكنا نحن أحق به، ونحن لا نشك، فإبراهيم عليه السلام أحرى أن لا يشك فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم".[2]

والذي نخلص إليه بعد سرد هذه المسالك، أن الشرَّاح متفقون على نفي الشك الذي هو نقيض اليقين عن نبي الله إبراهيم ومحمد >، وإن كان أقوى المسالك هو المسلك الأول الذي عليه جماهير أهل العلم، بل إن جميع المسالك عند التحقيق تؤول إلى القول الأول، وهو أن الحديث خرج مخرج التواضع من النبي > اتجاه أبيه إبراهيم الذي أُمِرَ بإتباعه، وإنما اختلفت الأقوال في كيفية نفي الشك عنه، فمنهم من حمل الشك على إجابة الدعاء، ومنهم من جعل الشك مجازا يعبر به عن المسافة بين الإيمان والزيادة في الطمأنينة، وأضعفها ما جاء عن الطبري أن وسواس عابر لا أثر له، مع اتفاق الجميع أن النبي > جعل نفسه أولى بالشك تواضعا، وبهذا يزول كل إشكال متوهم قد يخطر ببال من قرأ الحديث.

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

جواب الاعتراض الأول:

---

[1] المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي: 7/ 317.

[2] المحرر الوجيز، ابن عطية: 1/ 352.

لقد ادَّعى المعترض أن حديث الباب يناقض الآيات التي جاء فيها الثناء على يقين إبراهيم وإيمانه بالله عز وجل؛ لأنه ينسب الشك إلى نبينا محمد وأبيه إبراهيم عليهما السلام، والجواب على هذا يكون من وجهين:

الوجه الأول لقد تقدم من خلال عرض مسالك العلماء في شرح الحديث أنهم اتفقوا على نفي معنى الشك عن إبراهيم الذي ينافي اليقين بالله عز وجل، وأن مخرج الحديث هو التواضع والمبالغة في نفي الشك عن نبينا إبراهيم، هذا هو الفهم الذي عليه شراح الحديث، وهو الذي يتوافق مع مكانة إبراهيم في القرآن كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ ﴾ [الأنبياء: ٥١]، وأما ما فهمه المعترض من ظاهر الحديث أن الشك تطرق إلى النبيين الكريمين، فهو معنى باطل لم يقل به أحد من العلماء، يقول ابن كثير:" فليس المراد ههنا بالشك، ما قد يفهمه من لا علم عنده بلا خلاف".[1] وقال السندي: "لم يُرِدْ – والله تعالى أعلم– بـ (نحن) نفسه الكريم بل الأنبياء مطلقاً غير إبراهيم أي: لو كان من إبراهيم شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحق به؛ لأن إبراهيم قد أعطى رشده فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ ﴾ [الأنبياء: ٥١]، وفتح عليه من الحج ما فتح فقال تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥]، فهو كان علماً في الإيقان، فإذا فرضناه شاكاً في شيء، كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه، ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء فكيف هو؟".[2]

وبالتالي فلا معارضة أصلا بين حديث الباب وبين آيات الثناء على يقين إبراهيم وعزيمته من مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥]، ولا يوجد هذا الخلاف بين الآية والحديث إلا في ذهن المعترض؛ لأن العلماء مجمعون على عصمة نبياء في معتقداتهم وإيمانهم، وكل ما جاء من النصوص بخلاف هذا فينبغي أن يفهم على ضوء هذا الأصل العظيم، يقول القاضي عياض: "اعلم منحنا الله و إياك توفيقه، أن ما تعلق منه بطريق التوحيد، والعلم بالله وصفاته والإيمان به، وبما أوحى إليه، فعلى غاية المعرفة ووضوح العلم واليقين

---

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 2/ 455.

[2] حاشية السندي على صحيح البخاري: 2/ 98-99.

والانتفاء عن الجهل شيء من ذلك، أو الشك أو الريب فيه. العصمة من كل ما يضاد المعرفة بذلك واليقين، هذا ما وقع إجماع المسلمين عليه، ولا يصحُّ بالبراهين الواضحة أن يكون في عقود الأنبياء سواه، ولا يعترض على هذا بقول إبراهيم ×: ﴿صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، إذ لم يشك إبراهيم في إخبار الله تعالى له بإحياء الموتى، ولكن أراد طمأنينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الإحياء، فحصل له العلم الأول بوقوعه، وأراد العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته".[1]

فهذا الحديث في الحقيقة حجة على عصمة الأنبياء من الشك والريبة في أمر الله، يُبَرِّأُ فيه النبي > ساحة أبيه إبراهيم من الشك في قدرة الله على إحياء الموتى، لِمَا قد يسبق لفهم الجاهل لآية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فسلك في ذلك > مسلك التواضع مع أبيه إبراهيم الذي أمر بإتباعه بقوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، فجعل انتفاء الشك عن إبراهيم من باب أولى عن نفسه >، يقول ابن حزم: "وأما ما روى عن النبي > من قوله: « نحن أحق بالشك من إبراهيم ». فمن ظن أن النبي > شك قط في قدرة ربه عز و جل على إحياء الموتى فقد كفر، وهذا الحديث حجة لنا على نفي الشك عن إبراهيم، أي لو كان الكلام من إبراهيم × شَكًّا، لكان من لم يشاهد من القدرة ما شاهد إبراهيم × أحق بالشكِّ، فإذا كان من لم يشاهد من القدرة ما شاهد إبراهيم غير شاك، فإبراهيم عليه السلام أبعد من الشكِّ".[2]

الوجه الثاني: إن ردَّ الحديث بمجرد إشكال في الفهم، أو أنه يشعر بِتَنَقُّصِ الأنبياء في يقينهم بالله عز وجل، مسلك وَعِرٌ، تَزِلُّ فيه الأقدام لأنه يترتب عليه لوازم باطلة، فلقد جاء في القرآن من الآيات- ما قد يسبق إلى ذهن الجاهل- أن الأنبياء في شك من قدرة الله، من مثل قوله تعالى: ﴿الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ

---

[1] الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض: 2/ 97-98.

[2] الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: 4/ 18.

مُحَمَّدٌ الْفَتْحُ الْحُجُرَاتُ قٓ الذَّارِيَاتُ الطُّورُ النَّجْمُ الْقَمَرُ الرَّحْمَٰنُ ﴾ [يونس: ٩٤]، وقوله: ﴿ الْبَقَرَةُ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءُ الْمَائِدَةُ الْأَنْعَامُ الْأَعْرَافُ الْأَنفَالُ التَّوْبَةُ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [يوسف: ١١٠]، فقد يتبادر إلى ذهن بعض الناس أن النبي > كان في شكٍّ مما أنزل إليه، وأن ذا النون شك في قدرة الله عليه، وأن الرسل قد استيأسوا من نصر الله، وهذه المعاني كلُّها باطلة كما هو معلوم من تفسير هذه الآيات، فهل يَرُدُّ المعترض هذه الآيات لأنه قد يتبادر إلى الذهن أن فيها تهمة للأنبياء بالشك في قدرة الله؟ أم يحملها ويفسرها بما يتوافق مع عصمة الأنبياء؟

فإن ردَّها فقد كذَّب الله عز وجل، وإن قال: ليس المراد منها شك الأنبياء في قدرة الله، وأن معناها ما ذكره المفسرون، قلنا له: يلزمك في فهم الحديث، مثلُ ما يلزمك في فهم الآية، أن تحمله على المعنى الصحيح ولا تردُّه لمجرد التوهم والاستشكال؛ فإنه كما ورد في القرآن الكريم ظواهر آيات يشكل فهمها، فإن في السنة كذلك ظواهر أحاديث قد يشكل فهمها، حينئذ يجب إتباع طريقة الراسخين في العلم وهي: الإيمان بالمتشابه وردِّه إلى المحكم لقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]، وأما ردُّ المتشابه لمجرد تشابهه، فمسلك أهل الزيغ، يقول ابن القيم: "ولو ساغ رد سنن رسول الله > لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية؛ فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته، إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها، ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل ... ".[1]

ثبت أن للحديث معنى سليم يحمل عليه، وليس فيه تهمة للأنبياء ولا يناقض الأصول الشرعية، فينبغي المصير إلى في الجمع بينه وبين الآيات التي أثبتت قوة يقين وإيمان الأنبياء، وبهذا تجتمع الأدلة ويصدِّق بعضها بعضا، وأما ضرب ظواهر النصوص بعضها ببعض دون تدبر المعاني، فهذا صنيع أهل الأهواء الذين يَلْوُونَ أعناقَ النصوص لينفذوا إلى أغراضهم، ولقد حذَّرنا الله من

---

[1] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم: ص 186- 187. وانظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي: ص 223.

إتباع سبيلهم.

جواب الاعتراض الثاني:

لقد ادَّعى المعترض أن الحديث يوحي بتفضيل يوسف عليه السلام على نبينا محمد >، كما يوحي أن النبي > قليل الصبر اتجاه الفتنة، حتى إنه ليخبر أن سيجيب الداعي إلى الفاحشة، ولا يصبر على السجن، والجواب على هذا الاعتراض يكون من وجهين:

الوجه الأول: أن المعترض أساء إلى النبي > حين زعم أن قوله >: « لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي»، يقصد بذلك دعوة الزنى والفاحشة التي دعت بها امرأة العزيز يوسف عليه السلام، وهذا المعنى القبيح لا يخطر ببال مسلمٍ معظِّمٍ لمقام الأنبياء، وإنما يصدر هذا التوهم من قلب رجل متأثر بتراث اليهود والنصارى، الذين ينسبون لأنبياء الله الفواحش والعظائم، ومجرَّد احتمال هذا الفهم السقيم يُعَدُّ من الجرأة على جَنَابِ النبي >؛ لأن العلماء اتفقوا على أن الدعوة التي أخبر النبي > بأنه سيبادر إلى إجابتها هي دعوة الخروج من السجن، قال القاضي عياض: "وقوله: «لو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي». المراد به قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ [يوسف: ٥٠]، هذا منه > أيضا غاية في الأدب والتواضع وإظهار منزلة يوسف× في التثبت والصبر، وألاّ يخرج إلى الملك حتى يظهر براءته، ولا تناله عنده حجلة التهمة، ودعوى المرأة ما ادعته عليه من مراودته لها عن نفسها، وأنه × لو امتحن هو بهذا أو مثله من طول السجن، لكان التخليص إليه منه لأول داعي أحب إليه للنجاة من عذابه وبقائه، ولأخذ بالحزم في الأمر؛ مخافة حوادث تطرى واشتغال للملك بضرورة، فينساه كما نسيه ويشتغل عنه، فيبقى في سجنه كما كان حاله معه، قيل: ولا يظن أن مراده بإجابة الداعي هنا دعوة المرأة، وهذا مما لا يجوز على يوسف ولا محمد عليهما السلام ."."[1]

ويدلُّ على هذا المعنى الروايات الأخرى للحديث، فلقد جاء فيها التصريح بأن الدعوة التي تأنى يوسف عليه السلام في إجابتها، هي دعوة الملك له بالخروج من السجن، فلو كَلَّفَ المعترضُ نفسه الإطلاع على روايات الحديث لما وقع في هذا الخطأ الشنيع، فلقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال:

---

[1] إكمال المعلم، القاضي عياض: 7/ 343.

قال: رسول الله >: « إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، قال: ولو لبثت في السجن ما لبث ثم جاءني الرسول أجبت. ثم قرأ: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ ﴾ [يوسف: ٥٠]، قال ورحمة الله على لوط إن كان لَيَأْوِي إلى ركن شديد إذ قال ﴿ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴾ [هود: ٨٠]، فما بعث الله من بعده نبيا إلا في ثروة من قومه ».[1] ويؤيِّدُهُ ما جاء في تفسير الآية عن عكرمة يرفعه: «لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره، حين سئل عن البقرات العجاف والسمان، ولو كنت مكانه ما أجبت حتى أشترط أن يخرجوني، ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول – يعني ليخرج إلى الملك – فقال: ارجع إلى ربك، ولو كنت مكانه ولبثت ما لبث لأسرعت الإجابة، و لبادرت الباب، ولما ابتغيت العذر».[2]

هذا يتبين أن الاعتراض على الحديث بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، هو غايةٌ في التحامل وإلقاء الكلام على عَوَاهِله، وهذا يدلُّ على أن منطلق ردِّ الحديث عند المعترض هو سوء الفهم لا القرآن الكريم، وأن الذين يَدَّعُونَ مخالفة الحديث للقرآن هم أجهل الناس بالقرآن الكريم؛ لأن أي قارئ لسورة يوسف، يعلم أن دعوة امرأة العزيز يوسف إلى الفاحشة إنما كانت قبل دخوله إلى السجن، بل هي سبب دخوله إليه، والنبي > يخبر في الحديث عن دعوة وصلت إلى يوسف وهو في السجن، وهذه الدعوة لا تكون إلا دعوة الملك للخروج من السجن، كما هو ظاهر من القصة في سورة يوسف.

ولقد تصدَّى من المعاصرين الشيخ ابن باز لنفي هذه الشبهة، ودفع الاحتمال الممتنع عن الحديث، فقال: "ليست امرأة العزيز هي الداعي في الآيات التي ورد فيها هذا الحديث، إنما الداعي في هذه الآيات رسول الملك، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ

---

[1] أخرجه الترمذي/ كتاب التفسير/ باب: ومن سورة يوسف، برقم: 3116 ص: 496. والبخاري في الأدب المفرد:1/ 312 برقم: 605. وابن حبان في صحيحه: 14/ 87 برقم: 6207. كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، انظر الصحيحة: 4/ 152.

[2] أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: 1/ 323. ومن طريقه ابن جرير في تفسيره: 13/ 202. وابن أبي حاتم في تفسيره: 7/ 2156. كلهم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة يرفه، وهذا مرسل ظاهر فعكرمة تابعي لم يسمع النبي > وانظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي: 2/ 167.

﴿فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، الآيات، وهذا بعد دخوله السجن وتأويله رؤيا الملك وتهيؤ أسباب خروجه منه، أما قصته مع امرأة العزيز ودعوتها إياه للشر، فكانت قبل دخوله السجن، وعلى هذا يكون معنى الحديث: «لأجبت الداعي»، لأجبت رسول الملك بالخروج من السجن، والحضور بمجلس الملك؛ لأنه سجن ظلما، وقد هيأ الله له طريق الخلاص من الظلم، وليس في هذا غضاضة على النبيين عليهما الصلاة والسلام".[1]

فأنت ترى أن حديث الباب موافق تماما، للآية من سورة يوسف، بل ذكره المفسرون تحت تفسير هذه الآية، وهذا تصديق آخر من القرآن الكريم لهذا الحديث، ودليل على أن الآية والحديث، من مشكاة واحدة، هي مشكاة الوحي.

الوجه الثاني: ليس في الحديث التقليل من صبر نبينا محمد >، ولا تفضيل ليوسف عليه السلام على خاتم النبيين محمد >، وغاية ما فيه أن النبي > أخبر بذلك متعجباً من قوة صبر يوسف على السجن، وعدم مبادرته للخروج منه وانتظاره براءته، وهذا من تواضعه > مع إخوته من الأنبياء، وهو من كمال خلقه، والتواضع لا يزيد صاحبه إلا رفعةً وشرفاً، والأمة مجمعة على أن نبينا محمد هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، ولا يقدح في هذه المنزلة مثل هذا الحديث، يقول الخطابي:" قوله:« لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي ». يريد بذلك قوله: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، فلم يسرع الإجابة إلى الخروج حين أذن له في ذلك؛ لئلا يكون سبيله سبيل المذنب يمن عليه بالعفو، وأراد أن يقيم الحجة عليهم في حبسهم إياه ظلما، فأراد رسول الله > تفضيله بذلك، والثناء عليه بحسن الصبر وقوة العزم، والتواضع لا يُصَغِّرُ كبيراً، ولا يضع رفيعاً، ولا يبطل لذي حقٍ حقاً، ولكنَّه يوجب لصاحبه فضلاً، ويكسبه جلالاً وقدرا".[2]

وقال القرطبي: "ثم إن نبينا > تأدب معه غاية الأدب، واعترف له بأنه من التثبت والصبر في أعلى الرتب، وحمده على ذلك، وقدَّر أنه: لو امتحن بذلك لبادر إلى التخلص من ذلك لِأَوَّلِ داعٍ،

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ابن باز: 29/ 152.

[2] أعلام الحديث، الخطابي: ص 1546- 1547.

هذا مع أن النبي > قد أعطي من التثبت في الأمور، والصبر على المكاره الحظ الأوفر، والنصيب الأكبر، لكنَّه تواضع لله، وتأدَّب مع أخيه نبي الله".[1]

وقد يتوجه في الحديث تعليل آخر، وهو أن النبي > أراد أن يعلم الناس الأخذ بالحزم في مثل هذه الأمور؛ لأن قصة يوسف محل قدوة عند الناس، وليس كل الناس يستطيع أن يصبر صبر يوسف، وقد يقع من المفاسد من المكث في السجن ما يُفَوِّتُ كثيراً من المصالح على الناس، فأراد النبي > إرشاد الناس إلى الأسلم، والأخذ بالأحوط، فليس عند الناس ما عند يوسف من اليقين والصبر حتى يفعلوا ما فعل يوسف، يقول ابن عطية: "وهنا اعتراض ينبغي أن يُنْفَصَلَ عنه، وذلك أن النبي > إنما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف، فما باله هو يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره؟ فالوجه في ذلك أن النبي > إنما أخذ لنفسه وجها آخر من الرأي له جهة أيضا من الجودة، أي لو كنت أنا لبادرت بالخروج، ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك، وذلك أن هذه القصص لنوازل إنما هي معرضة ليقتدي الناس بها إلى يوم القيامة، فأراد رسول الله > حمل الناس على الأحزم من الأمور، وذلك أن المتعمَّق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من مثل ذلك السجن ربما تنتج له من ذلك البقاء في سجنه، وانصرفت نفس مخرجه عنه، وإن كان يوسف عليه السلام أمن من ذلك بعلمه من الله، فغيره من الناس لا يأمن ذلك، فالحالة التي ذهب النبي > بنفسه إليها حالة حزمٍ ومدحٍ، وما فعله يوسف عليه السلام صبرٌ عظيم وجلد".[2]

و على كل حال فليس في الحديث حطٌّ من مكانة نبينا محمد > ولا تفضيل يوسف – عليه السلام– عليه، وبالتالي فهو لا يخالف القرآن الكريم وما أجمعت عليه الأمة من تفضيله > على سائر الأنبياء، وليس يطعن في هذا الحديث أويطعن صحته بهذه الحجة الواهية إلا من كان في قلبه مرض التشكيك في السنة النبوية، فيتحين أدنى الفرص للنيل منها، قال السمعاني: "فإنا بحمد الله تعالى لم نجد خبراً صحيحاً يخالف الكتاب، بل الكتاب والسنة متوافقان متعاضدان، وإن عرض سؤال سائل في كتاب أو خبر، فقد أجاب عنه علماء السنة...ولكن غرض القوم ومرماهم ردُّ السنة

---

[1] المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي: 7/ 318-319.

[2] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية: 3/ 252.

وَطَيِّ الأحاديث جملة ".[1]

جواب الاعتراض الثالث:

لقد ادَّعى المعترض أن هذا الحديث فيه تَنَقُّصٌ وتهمةٌ للوط عليه السلام بقلة الثقة بربه، واعتماده على عشيرته وقومه، وهذا مخالف لآيات عصمة الأنبياء والثناء عليهم، وليس الأمر كذلك إذا فهمنا الحديث بمقتضى سياقه وسباقه، فإن الحديث ليس فيه ما يُشْعِرُ بتنقص لنبي الله لوط عليه السلام، بل هو تابع لسياقه في الثناء على الأنبياء، وليس في طلب النبي > الرحمة والمغفرة للوط عليه السلام ما يُشْعِرُ أنه مذنب أو مقصِّر، وإنما خرج هذا الدعاء مخرج العادة عند العرب، يدعون للرجل قبل الثناء عليه، فأراد رسول الله بترحمه على لوط وطلب المغفرة له، بيان شدة حرصه على دفع المكروه عن أضيافه وإكرامهم، فلما تبين له أنه لا طاقة له بهم أراد أن يُطَيِّبَ خاطر الأضياف، بقوله لو كان لي عشيرة لما توانيت في الالتجاء إليها لدفع المكروه عنكم، من باب تمني فعل الخير لو وجدت أَسْبَابُهُ، فأثنى النبي > على حرصه و مبالغته في الأخذ بالأسباب لدفع الشر، فالحديث خرج مخرج الثناء على لوط عليه السلام وليس التنديد به، يقول الأبي المالكي في الرد على من توهم التَنَقُّصَ من لوط في هذا الحديث: "ولا يخفى إيحاش هذا اللفظ مع عدم صحة معناه، إذ النبي > لم ينتقد، ولوط عليه السلام، لم ينس اللُجْأَ إلى الله تعالى في القضية، وإنما قال ذلك تطييبا لنفوس الأضياف وإبداء العذر لهم، بحسب ما ألف في العادة من أن الدفع يكون بقوة أو عشيرة، وهذا في الحقيقة محمدة، وكرم أخلاق يستحق صاحبها الحمد، فقوله >: «يرحم الله لوطا». ثناءٌ لا نقد، وهو جارٍ على عرف العرب في خطابها، حيث يقولون: أيَّدَ الله الملك، وأصلح الله الأمير، وهو نظير ما لو قيل: يرحم الله خالد بن الوليد لقد كان يبلي في العدو...".[2]

ويؤيِّد هذا المعنى أن النبي > كان يعرض نفسه على القبائل لحمايته حتى يُبَلِّغَ عن ربه، ولا يُعْقَلُ أن ينكر النبي > على لوط عليه السلام ما كان قد فعله، فوجب حمل الحديث على الثناء والمدح لا على الذم، وقد يُوَجَّهُ ترحم النبي > على لوط، أنه لم يكن يعلم أن أضيافه من الملائكة،

---

[1] قواطع الأدلة، أبو المظفر السمعاني: 2/ 413- 414.

[2] إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، الأبي المالكي: 1/ 259.

وأن الله ناصره بهم، ولا يقدح هذا في يقين لوط ولا توكله على الله، وإنما هو تنبيه على أن المنعة التي طلبها لوط من الله هي معه وهو لا يعلم، فَكَأَنَّ النبي > تعجب من ذلك، يقول ابن حزم: "وذكروا قول الله تعالى في لوط عليه السلام أنه قال: ﴿ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴾ [هود: ٨٠]، فقال رسول الله >: « ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد »، فظنوا أن هذا القول منه عليه السلام إنكار على لوط عليه السلام، وذكروا قول لوط أيضا: ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ ﴾ [هود: ٧٨] . قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، أما قوله عليه السلام: ﴿ لو أن لي بكم قوة أو أوى إلى ركن شديد ﴾، فليس مخالفا لقول رسول الله >: « رحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ».بل كلا القولين منهما عليهما السلام حق متفق عليه؛ لأن لوطا عليه السلام إنما أراد مَنَعَةً عاجلةً يمنع بها قومه مما هم عليه من الفواحش، من قرابة أو عشيرة أو أتباع مؤمنين، وما جَهِلَ قَطُّ لوط –عليه السلام– أنه يأوي من ربه تعالى إلى أمنع قوة وأشد ركن، فلا جناح على لوط عليه السلام في طلب قوة من الناس، فقد قال تعالى: ﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ ﴾ [البقرة: ٢٥١]، فهذا هو الذي طلب لوط عليه السلام، وقد طلب رسول الله > من الأنصار والمهاجرين منعه حتى يبلغ كلام ربه تعالى، فكيف ينكر على لوط أمرا هو فعله عليه السلام، تالله ما أنكر ذلك رسول الله >، وإنما أخبر عليه السلام أن لوطا كان يأوي إلى ركن شديد، يعني من نصر الله له بالملائكة، ولم يكن لوط علم بذلك، ومن ظَنَّ أن لوطاً عليه السلام اعتقد أنه ليس له من الله ركن شديد فقد كفر؛ إذ نسب إلى نبي من الأنبياء هذا الكفر، وهذا أيضا ظَنٌّ سخيف، إذ من الممتنع أن يظن برب أراه المعجزات وهو دائبا يدعو إليه هذا الظن".[1]

ونخلص من هذا كُلِّه أنَّ حديث الباب يجري مجرى آيات القرآن الكريم، في الثناء على الأنبياء والدعاء لهم، وتواضع بعضهم لبعض، مع إثبات كمال يقينهم بالله وعصمتهم من الشك في أمره، وما جاء فيه من ألفاظ التي قد يتوهم منها الجاهل خلاف ذلك، فهي محمولة قطعاً على المعنى السليم الذي يليق بمكانة الأنبياء، ولو ساغ رد السنة بما يفهمه المعترضون من ظواهر النصوص من تعارض بين القرآن والسنة، لردَّت بذلك أكثر السنة، ولما سَلِمَ معهم حتى آيات القرآن من النقد والتشكيك، فالواجب هو إنزال السنة على معاني كتاب الله والتوفيق بينهما، لا إدِّعاء التعارض

---

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: 4/ 19– 20.

وإسقاط النصوص، ومن لم يكن أهلا للجمع فليترك ذلك لأهل العلم الذين يعرفون أنه ما من حديث صحيح، إلا وله أصل في كتاب الله يدل عليه ويشهد له بالصحة.

المبحث الثالث:

أحاديث متعلقة بالاعتقاد في اليوم الآخر

و تحته مطلبين:

- المطلب الأول: حديث: **"يُحشر الناس اثنان على بعير وثلاثة على بعير"**
- المطلب الثاني: حديث: **"لا يموت مسلمٌ إلا أدخل النارَ مكانه يهوديا أو نصرانيا "**.

توطئه

لقد كان موضوع اليوم الآخر وأحداثه من المواضيع التي كثر النزاع فيها بين الفرق الإسلامية قديما وحديثا، ولعل السبب في ذلك هو ارتباط العلم به بالغيب المحجوب عن البشر، ومحاولة العقل البشري القاصر إدراك حقائق الآخرة.

ولما كان موضوع الإيمان باليوم الآخر من ذو أهمية كبرى في حياة المسلم، تناوله كثير من الكتاب المعاصرين من منطلق عقلي غير متقيد بما جاء في نصوص الوحيين فيما يتعلق بأحوال ذلك اليوم، فَأَدَّاهُم ذلك إلى إنكار كثير من أحاديث الصحيحين التي جاءت في وصف اليوم الآخر، حيث شَكَّكُوا فيها وعارضوها بآيات من كتاب الله حملوها على غير محملها، وادَّعَوا عليها التناقض الصريح مع كتاب الله، لما توهموا أنها تقرر أشياء تنافي عدل الله عز وجل مع عباده.

. اخترت نموذجين من الأحاديث متعلقين بحشر الناس وحسابهم، تتابع المعاصرون على الطعن فيهما واستنكارهما، فجعلتهما محلاً للدراسة لبيان زيف دعوى التعارض مع القرآن، ولتصويب الفهم السليم لهما بما يتوافق مع الأصول العامة، تنبيها على ما سواها من أحاديث الباب التي رُدَّتْ بنفس العلة.

بِسْمِ بِسْمِ بِسْمِ

المطلب الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي > قل: « **يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير ، وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا** ».

أخرجه البخاري ومسلم.

أولا: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

1- **ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث**

يقول ابن قرناس: "ومختلق الحديث يتخيَّلُ أن الناس يحشرون (اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير). بينما القرآن يقول: ﴿ خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝٧ مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ ۖ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴾ [القمر: ٧ – ٨]، ويكون الوضع رهيبا لدرجة: ﴿ ... تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [الحج: ٢]، ولن يحضر الناس على الجمال، كما تصور القَاصُّ، الذي لم يتصور وسيلة نقل تَقِلُّ أكثر من راكب إلا الجمال التي يعرفها، كما أن الناس لن يحشروا النار معهم « تقيل حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا »،كما يقول مختلق الحديث؛ لأن الناس سيحاسبون أولا، ثم يدخلون النار أو الجنة، ولكنَّهم لن يحشروا في النار منذ اللحظة التي يبعثون فيها، وقبل الحساب".[1]

ويقول نيازي عز الدين: " أغلب هذه الأحاديث مع أحاديث الإسراء والمعراج عند المسلمين مستوحاةٌ جميعاً من مصدرين وهما: سفر حزقيل من العهد القديم (التوراة)، أو من سفر يوحنا اللاهوتي، الذي يُدْعَى سِفْرُ الرؤيا في آخر كتاب العهد الجديد. (الكتاب المقدس) وفي سفر الرؤيا نجد علامات الساعة التي نراها في أحاديث عندنا منسوبة للرسول ﷺ...ألا تلاحظون معي أننا كلما تعمَّقنا في أحاديث البخاري ومسلم ابتعدنا عن القرآن وعن صفات الله وصفات الإسلام ؟ وغرقنا في شيء لا هو بالتوراة ولا هو بالإنجيل، بل لا يمكن تحديده ووصفه إلا إذا قلنا: إنه بعيد عن الله، وبعيد عن الحق، وبعيد عن النور وبعيد عن العدل، وبعيد عن كل خير ؟ فكيف نتوقع الخير من هذه يل ؟ والله إنها من أعجب الأعاجيب في الدنيا، أن نقبل بكل الذي تسمعونه دينا ونترك القرآن الكريم ونهجره".[2] وقال في موضع آخر معلقا على الحديث: " ليس في القرآن ما يشهد على صحة الحديث، وأن الله تعالى سوف يبعث البعير يوم القيامة".[3]

2- تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:

---

[1] الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص 168.

[2] دين السلطان، نيازي عز الدين: ص 404.

[3] المرجع السابق: ص 463.

يمكننا أن نلخِّص الاعتراضات السابقة في نقطتين أساسيتين:

أولا: لقد ذكر الله سبحانه صفة الحشر يوم القيامة وشدَّة هولِ ذلك اليوم فقال: ﴿ خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝٧ مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ ۖ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴾ [القمر: ٧ – ٨]، ولن يبعث الله الجمال فيأتي الناس عليها كما تصور قاصُّ الحديث، الذي لا يعرف وسيلة نقل غير الأبعرة، فهذا مؤشرٌ على وضع هذا الحديث.

ثانيا: هذا الحديث مستوحى من التوراة والإنجيل في تصوير مشاهد يوم القيامة وقد أمرنا القرآن بترك ما يقصُّه أهل الكتاب، بالإضافة إلى أنه يقرِّرُ تعذيب النار للناس الذين تحشرهم قبل الحساب والعرض على الله، والقرآن يقرِّرُ أن العذاب يكون بعد الحساب وليس قبله.

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

1- تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي > قال: « **يُحْشَرُ الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، وتحشر بقيَّتهم النار، تَقِيلُ معهم حيث قَالُوا، وتبيت معهم حيث باتوا،**

وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا ».[1]

قال البغوي في شرح السنة: "هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن أحمد بن إسحاق ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاووس".[2]

وأخرجه النسائي في سننه –بلفظ زائد– عن أبي هريرة قال: قال رسول الله >: « **يحشر الناس [يوم القيامة] على ثلاث طرائق راغبين راهبين، اثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا** ».[3]

2- شرح غريب الحديث:

يُحْشَرُ: مصدره الحَشْرُ وهو الجمعُ مع السّوقِ، قال ابن فارس: " الحاء والشين والراء قريبُ المعنى من الذي قبله[يقصد الحشد والجمع]، وفيه زيادةُ معنىً، وهو السّوقُ والبعثُ والانبعاث".[4]

والحشرُ في الحديث إمَّا أن يكون سوق الناس إلى أرض الشام قبل قيام الساعة، أو حشر الناس

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب الرقاق/ باب: الحشر، برقم: 6522. ص: 1130. ومسلم/ كتاب الجنة ونعيمها/ باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، برقم: 7202.ص: 1240. وابن حبان في صحيحه: 16/ 331. برقم: 7336. وابن أبي شيبة في المصنف: 12/ 175. برقم: 35401. والطبراني في الأوسط: 5/ 210. برقم: 5107 . من طرق عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا.

[2] شرح السنة، البغوي: 15/ 125.

[3] أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في السنن/كتاب الجنائز / باب: البعث. برقم: 2085. ص: 232. من طريق أبي هاشم المغيرة بن سلمة عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا، فخالف **المغيرة بن سلمة** جميع من روى الحديث عن وهيب فزاد لفظ "يوم القيامة". والمغيرة بن سلمة وإن كان "ثقة ثبت" فزيادته غير محفوظة؛ فقد خالف فيها جماعة من الثقات الأثبات وهم: 1- معلَّى بن أسد، وهو: ثقة ثبت. 2- بهز بن أسد، وهو: ثقة ثبت. 3- عبد الله بن معاوية الجمحي، وهو: ثقة. 4- أحمد بن إسحاق الحضرمي، وهو ثقة.5- عفَّان بن مسلم الباهلي، وهو: ثقة ثبت. وعلى هذا تكون الزيادة شاذة غير محفوظة. انظر: الترغيب والترهيب بتخريج الألباني: 3/ 1293. والسلسلة الصحيحة له: 7/ 1172.

[4] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 2/ 66.

من قبورهم يوم القيامة، يقول القاضي عياض: "والحشر مثله[يقصد الحشد والجمع] بالراء مع سوق، ومنه يوم الحشر لجمع الناس فيه وسوقهم إليه، وفي الحديث في الأشراط: نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس إلى مَحَاشِرِهِمْ يريد الشام... ثم الثاني حشر الناس إليها يوم القيامة ومنه قوله في الحديث الآخر: تحشر الناس على ثلاث طرائق الحديث وتحشر بقيَّتهم النار، كلُّه بمعنى: الجمعُ والسوقُ".[1]

طَرَائِقَ: جمع طَرِيْقَةٍ، وهي: الحالُ و السبيلُ والسيرةُ، قال ابن منظور: ".. والطريقةُ: السيرةُ، وطريقة الرجلِ: مَذْهَبُهُ، يقال: ما زال فلان على طريقة واحدة، أي: على حالة واحدة، وفلان حسن الطريقة، والطريقة: الحال يقال هو على طريقة حسنة وطريقة سيئة".[2]

والطرائق في الحديث هي: الفِرَقُ المختلفةُ، فكل فرقةٍ تُحْشَرُ على حالٍ تخالف حالَ الفرقة الأخرى، وهذا بحسب الأعمال قال القرطبي: "وقوله: « يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين »، الطرائقُ: الأحوالُ المختلفةُ، والفرق المتفرقة، ومنه قوله تعالى: ﴿كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴾ [الجن: ١١]. أي: فرقاً مختلفة ".[3]

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه الحديث.

من المتقرِّر في عقيدة المسلمين أن الإيمان باليوم الآخر هو ركنٌ من أركان الإيمان الذي يجب على كلِّ مسلم اعتقاده، ويتفرَّع عن الإيمان به التصديق بالأشراط التي تكون قبله، والأهوال التي تكون بعده كما نصَّت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، إذ لا مدخل للعقل في تصور حداث اليوم الآخر، وإنما مصدر العلم بها هو الأخبار الصحيحة عنه في القرآن والسنة، وممَّا يندرج ضمن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بالحشر، وهو: جمع الله لعباده لموقف عظيم، وهذا الحشر ثابت

---

[1] مشارق الأنوار، القاضي عياض: 1/ 213.

[2] لسان العرب، ابن منظور: مادة (ط ر ق) ص: 2665.

[3] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي: 1/ 153.

بالقرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ﴾﴾ [الكهف: ٤٧]، وقال عليه السلام: « إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا...».[1]

ولقد ورد الحشر في نصوص الكتاب والسنة على معانٍ شتَّى، اجتهد العلماء في تتبعها فَتَحَصَّلَ عندهم أن الحشر على أربعة أوجه[2]، حَشْرَانِ في الدنيا و حشران في الآخرة، فأما اللذان في الدنيا، **فالأول**: حشر الكفار من أهل الكتاب في الدنيا، وهم بنو النضير الذين أجلاهم النبي > إلى أرض الشام، وهو أول الحشر المذكور في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ ﴾ [الحشر: ٢]. **والثاني**: النار التي تخرج من قعر عدن في آخر الزمان، فتحشر الناس من المشرق إلى المغرب، أي إلى أرض الشام وهي آخر أشراط الساعة الكبرى كما جاء في حديث حذيفة بن أسيد الغفاري أن النبي > قال: « نها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات »ثم ذكر في آخر الحديث: « وآخر ذلك نارٌ تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم ».[3]

وأما اللذان في الآخرة، **فالأول**: حشر الناس من قبورهم إلى الموقف للعرض والحساب الوارد في قوله تعالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ﴾﴾ [الكهف: ٤٧]. **والثاني**: حشر الناس من الموقف بعد العرض على الله إلى الجنة أو النار كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُحۡشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ سَبِيلٗا ﴾ [الفرقان: ٣٤]، وقال عن أهل الجنة: ﴿ يَوۡمَ نَحۡشُرُ ٱلۡمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ وَفۡدٗا ﴾ [مريم: ٨٥].

ذه هي أنواع الحشر الأربعة الواردة في الكتاب والسنة، التي يجب الإيمان بها مجملا لورود النص بها، وحديث الباب الذي قرَّر أن الناس يحشرون على ثلاثة طرائق، هو من الأحاديث الذي تلقتها الأمة بالقبول من حيث الأصل، وإنما اختلف العلماء في تصنيفه–بعد الاتفاق على تصديقه– هل هو حشرٌ في الدنيا أم حشرٌ في الآخرة ؟ وعلى أي نوع من أنواع الحشر الأربعة يدل ؟ ولقد

---

[1] أخرجه البخاري/كتاب التفسير/ باب: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده...﴾. برقم: 4740. ص: 825.

[2] انظر: التذكرة في أحوال الموتى للقرطبي: ص 515 فما بعدها. ولوامع الأنوار البهية للسفاريني: 2/ 154– 155.

[3] أخرجه مسلم/كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة. برقم: 7285. ص: 1256.

سلكوا في تصنيف هذا الحشر مسلكين رئيسين:

المسلك الأول: أنَّ هذا الحشر يكون يوم القيامة حين يحشر الناس من قبورهم إلى ربهم على ثلاث طرائق، فالراغبون هم الأبرار الذين يرغبون فيما وعدهم ربهم، والراهبون هم المخلِّطُون الذين يخافون من ذنوبهم، والبقية من الفَجَّار تحشرهم النار، فالحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿ الْقُرْقِبَانِ الشِّنْعَرَاءِ النَّمَلِ ﴾ [الواقعة: ٧]. وهذا المسلك ذهب إليه أبو حامد الغزالي، والحَلِيمِي، والبيهقي، والتُورِبِشْتِي، وانتهى إلى ترجيحه الطيِّبي.[1]

قال الحَلِيمِي[2] -رحمه الله- : "فيحتمل أن يكون قول النبي >: « يحشر الناس على ثلاث طرائق » إشارة إلى الأبرار و المخلّطين و الكفار، فالأبرار الراغبون إلى الله تعالى فيما أعد لهم من ثوابه، والراهبون الذين هم بين الخوف والرجاء، فأما الأبرار فإنهم يُؤْتَوْنَ بالنجائب كما روي في حديث آخر، وأما المخلّطون فهم الذين أريدوا في هذا الحديث، وقيل: إنهم يُحْمَلُونَ على الأبعرة، وأما الفجَّار فهم الذين تحملهم النار بأن الله تعالى لا يُمْهِلُهُمْ بأن يبعث إليهم الملائكة فيقبض لهم نوقهم، ولم يرد في الحديث إلا ذكر البعير، فإما أن ذلك من إبل الجنة أو من إبل التي تجيء وتحشر يوم القيامة فهو مما لم يأت بيانه، والأشبه ألاَّ تكون من نجائب الجنة...".[3]

وقال البيهقي -بعد أن ذكر قول الحليمي وانتصر له-: "...وهذا الأصح فكأنَّ بعض المخلطّين من المؤمنين يكون راكبا كما جاء في الحديث الأول، وبعضهم يكون ماشيا كما جاء في الحديث، أو

---

[1] انظر على الترتيب: الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة للغزالي: ص 61. والمنهاج في شعب الإيمان للحليمي: 1/ 442. والجامع لشعب الإيمان للبيهقي: 1/ 547- 549. مرقاة المفاتيح لعلي القاري: 10/ 191. الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي: ص 3498.

[2] هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، فقيه شافعي و رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، أخذ عن أبي علي القفّال، والشاشي، وهو صاحب وجه في المذهب، كان إماماً متقناً صاحب مصنفات مفيدة، نقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيرا، منها " المنهاج في شعب الإيمان"، توفي الحليمي في ربيع الأول سنة 403هـ، وله خمس وستون سنة انظر: ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: 4/ 333. سير أعلام النبلاء:17/ 231.

[3] المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي: 1/ 442.

يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض... والذي يدل عليه ما قدمنا ذكره أن ذلك يكون حال خروجهم من قبورهم، ثم يُكْرَمُ المتَّقون ومن شاء من المخلّطين المؤمنين بالكسوة و الركوب كما قدَّمنا ذكره".[1]

واحْتَجَّ أصحاب هذا المسلك بأن الحشر إذا أطلق انصرف إلى الحشر من القبور يوم القيامة، كما يدلُّ على صحة هذا التفسير الحديث الآخر الذي جاء التصريح فيه بذكر يوم القيامة، وهو قوله ﷺ: « يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف صنفٌ مشاة، وصنفٌ ركبان، وصنفٌ على وجوههم ...» .[2] فلو كان هذا الحشر إلى الشام لكانوا كلُّهم راهبين من النار، وليسوا على تلك الأقسام الثلاثة فلا أحدَ يعرف مصيرَهُ، يقول أبو عبد الله التُورِبِشْتِي: "قول من يحمل الحشر على الحشر الذي هو بعد البعث من القبور أشدُّ وأقوى وأشبه بسياق الحديث من وجوه أحدها: أن الحشر على الإطلاق في متعارف الشرع لا يراد منه إلا الحشر الذي بعد قيام الساعة إلا أن يخصَّ بنوع من الدليل ولم نجده هاهنا، والآخر أن التقسيم الذي ذكر في هذا الحديث لا يستقيم في الحشر إلى أرض الشام؛ لأن المهاجر إليها لَابُدَّ وأن يكون راغباً راهباً، أو راهباً أو راغباً، فأما أن لا يكون راغباً وراهباً، وتكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا، والثالث: أن حشر النار بقيد الطائفتين على ما ذكره في هذا الحديث إلى أرض الشام، والتزامها لهم حتى لا تفارقهم في مقيل ولا مبيت ولا صباح ولا مساء قولٌ لم يرد به التوقيف، ولم يكن لنا أن نقول بتسليط النار على أولي الشقاوة في هذه الدار من غير توقيف، والرابع: – وهو أقوى الدلائل وأوثقها– ما روي عن أبي هريرة وهو في الحسان من هذا الباب: يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف... الحديث".[3]

---

[1] الجامع لشعب الإيمان، البيهقي: 1/ 547- 549.

[2] أخرجه الترمذي في السنن/كتاب التفسير/ باب: ومن تفسير سورة بني إسرائيل. برقم: 3142.ص: 499. وأحمد في المسند: 8/ 376. برقم: 8632. والطيالسي في مسنده: 4/ 293. برقم: 2689. كلهم من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة مرفوعا. قال الترمذي هذا حديث حسن. قلت: فيه علي بن زيد القرشي وهو: ضعيف الحديث لا يحتج به. و أوس بن خالد مجهول له مناكير عن أبي هريرة. وعليه فإسناد الحديث ضعيف. انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان: 4/ 23. والترغيب والترهيب بتخريج الألباني: 3/ 1292.

[3] انظر قوله في: مرقاة المفاتيح، علي القاري: 10/ 191. والكاشف عن حقائق السنن، الطيبي: ص 3495.

وَتُعُقِّبَ هذا القول بأن الحشر له معان شتى، منها ما ثبت في السنة من حشر الناس قبيل الساعة إلى الشام وهو يصدِّق هذا الحديث، والتقسيم المذكور في الحديث ينطبق عليه فالراغبون هم الذين ساروا في فسحة إلى أرض المحشر، والراهبون فهم الذين توانوا حتى قلَّ الظهر والزاد فيأتون يتعاقبون على الأبعرة وتحشر بقيَّتهم النار، وأما تسلُّط النار على هؤلاء الناس في الدنيا فليس بأعجب ما يكون قبل الساعة وقد صحَّ به الحديث، وأما الحديث الذي جاء التصريح فيه بلفظ يوم القيامة فهو ضعيف لا تقوم به الحجة.[1]

المسلك الثاني: أن هذا الحشر يكون في الدنيا وليس في الآخرة، و هو آخر أشراط الساعة الكبرى حيث يحشر الناس قبيل الساعة إلى أرض المحشر وهي الشام ثم تقوم الساعة على إثر ذلك، كما جاء مفسراً في الأحاديث الأخرى، و هو المناسب لما جاء ذكره في تمام الحديث من القيلولة والبيتوتة، وهذا إنما يكون في الدنيا لا الآخرة. لذلك اختار هذا القول جماهير أهل العلم من شراح الحديث كالخطابي، والقاضي عياض، والنووي، وأبي العباس القرطبي، وابن حجر، و الكرماني، وبدر الدين العيني، والسيوطي وغيرهم كثير.[2]

قال الخطابي: "الحشر المذكور في هذا الحديث إنما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس أحياء إلى الشام، فأمَّا الحشر الذي يكون بعد البعث من القبور، فإنه على خلاف هذه الصورة من ركوب الإبل والمعاقبة عليها، إنما هو على ما ورد في الخبر أنهم يبعثون يوم القيامة حفاةً عراةً بُهْمَا غُرْلَا ".[3]

وقال النووي: "قال العلماء وهذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة، وقبيل النفخ في الصور بدليل قوله >: تحشر بقيتهم النار تبيت معهم، وتقيل وتصبح وتمسى، وهذا آخر أشراط الساعة كما ذكر مسلم بعد هذا في آيات الساعة، قال: وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس

---

[1] انظر: الكاشف عن حقائق السنن للطيبي: ص 3496-3497. وفتح الباري لابن حجر: 11/ 462-463.

[2] انظر أقوالهم على الترتيب: أعلام الحديث للخطابي: 3/ 2269. وإكمال المعلم للقاضي عياض: 8/ 391. شرح صحيح مسلم للنووي: 17/ 322. والمفهم لأبي العباس القرطبي: 7/ 153. وفتح الباري لابن حجر: 11/ 461. والكواكب الدراري للكرماني: 23/ 34. وعمدة القاري للعيني: 23/ 161. والديباج شرح مسلم للسيوطي: 6/ 198.

[3] أعلام الحديث، الخطابي: 3/ 2269.

وفى رواية تطرد الناس إلى محشرهم".[1]

واحتَجَّ أصحاب هذا المسلك بأن سياق الحديث الذي فيه ذكر التعاقب على ركوب الإبل والقيلولة والبيتوتة، تدلُّ على أنه الحشر إلى الشام حيث يَقِلُّ الظهر فيتعاقب الناس على الأبعرة، ويصدِّق هذا التفسير، الأحاديث الأخرى التي جاءت في وصف الحشر إلى الشام قبيل الساعة، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: « قلت: يا رسول الله، أين تأمرني ؟ قال: هاهنا –ونحا بيده نحو الشام– قال: إنَّكم محشورون رجالا وركبانا وتجرُّون على وجوهكم ».[2] وحديث حذيفة بن أسيد الغفاري أن النبي > قال: « إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات » ثم ذكر في آخر الحديث: « وآخر ذلك نارٌ تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم ».[3]

يقو ابن كثير: "فهذه السياقات تدلُّ على أن هذا الحشر هو حشر الموجودين في آخر الدنيا، من أقطار محلَّةِ الحشر، وهي أرض الشام، وأنهم يكونون على أصناف ثلاثة، فقسمٌ يحشرون طاعمين كاسين راكبين، وقسم يمشون تارة ويركبون أخرى، وهم يعتقبون على البعير الواحد، كما تقدم في الصحيحين اثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وعشرة على بعير، يعني يعتقَّبونه من قلة الظهر كما تقدم، كما جاء مفسراً في الحديث الآخر، وتحشر بقيتهم النار، وهي التي تخرج من قعر عدن، فتحيط بالناس من ورائهم تسوقهم من كل جانب، إلى أرض المحشر، ومن تخلف منهم أكلته النار، وهذا كلُّه مما يدلُّ على أن هذا في آخر الدنيا، حيث الأكل والشرب، والركوب على الظهر المستوي وغيره، وحيث يهلك المتخلفون منهم بالنار، ولو كان هذا بعد نفخة البعث، لم يبق موتٌ ولا ظهر يسري، ولا أكل ولا شرب، ولا لبس في العرصات".[4]

---

[1] شرح صحيح مسلم، النووي: 17/ 322.

[2] أخرجه الترمذي/ كتب صفة القيامة/ باب: ما جاء في شأن النص. برقم: 2424. ص: 397. أحمد في المسند: 15/ 112. برقم: 19933. والحاكم في المستدرك: 5/ 27. برقم: 8750. من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا، وهذا إسناد حسن، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني: في تخريج أحاديث فضائل الشام: ص 36.

[3] سبق تخريجه.

[4] البداية والنهاية، ابن كثير: 19/ 332.

والذي يظهر بعد سياق حجج الفريقين بأدلّتها، أن القول الثاني الذي يقرِّر أن الحشر المذكور في الحديث، هو حشر الناس في آخر الزمان إلى الشام أرض المحشر، هو القول الراجح الذي يقتضيه الفهم السليم للحديث، وتُعَضِّدُهُ الأحاديث الأخرى في وصف أشراط الساعة؛ لأن حشر الناس راكبين يتعاقبون على الأبعرة من قلّة الظهر، شأنه أن يكون في الدنيا قبيل الساعة حين يقل الظهر للسير إلى أرض المحشر، حتى أنه جاء أن الرجل يشترى البعير بالحديقة، ثم إن هذه الصفة من الحشر جاءت مفسرة جلية أنها قبيل الساعة في أحاديث أخر، وتفسير الحديث بالحديث هو أولى وأقرب للصواب، ويشهد لذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾[الحشر: ٢]، ففيه دليل على أن أول حشر في الدنيا قد وقع على أهل الكتاب وأن الثاني منتظر في آخر الزمان ، قال قتادة في تفسير الآية: "كان هذا أول الحشر، والحشر الثاني نار تحشرهم من المشرق إلى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا".[1]

فلهذه القرائن والأدلّة المتوافرة رجح كثير من المعاصرين[2] تصويب هذا القول والأخذ به يقول السندي: "ظاهره أنه حشر الآخرة وغالب العلماء على أنه في الدنيا، وهو آخر أشراط القيامة وهذا هو المناسب لما سيجيء من القيلولة و البيتوتة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة أو بعد زمان آخر العلامات من يوم القيامة، مجازا إعطاء للقريب من الشيء حكم ذلك الشيء ".[3]

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

حول الاعتراض الأول:

لقد ادَّعى المعترض أن حديث الباب من اختلاق قاصَّ الحديث الذي جعل الناس يوم القيامة يبعثون على جمال وهي الوسيلة المعروفة في عصره، ولما كانت الجمال لا تحشر ولا تبعث، فهذا الحديث مخالف للقرآن الذي وصف الحشر وصفاً جلّياً، ولم يذكر ما ذكره الحديث، والجواب على

---

[1] انظر قوله في: جامع البيان لابن جرير: 22/ 499. ومعالم التنزيل للبغوي: 8/ 69-70.

[2] اختار هذا القول من المعاصرين: الكشميري في فيض الباري: 6/ 280. والألباني في السلسلة الصحيحة: 7/ 1171.

[3] حاشية السندي على سنن النسائي: 4/ 115- 116.

هذا من وجوه:

الوجه الأول: لقد أبان المعترضون على حديث الباب عن قصورهم العلمي وفهمهم السطحي لنصوص السنة النبوية، وأظهروا قِلَّةَ إحاطتِهم بتفاصيلِ الاعتقاد في اليوم الآخر، لما رَدُّوا حديث الباب وزعموا أنه من اختلاق القصاص بمجرد أنه يخالف ما يعتقدونه في معنى الحشر وصفته، وهذا يدلُّ على أن القاعدة عندهم في ردِّ الحديث هي مخالفة العقل وليس مخالفة القرآن، فقد غاب عن عقول هؤلاء الذين يَدَّعُون إتقان النقد الداخلي لمتون السنة، أن الحشر في نصوص الكتاب والسنة على أربعة أوجه، حشران في الدنيا وحشران في الآخرة، فحملوا الحديث على الحشر المعروف في الآخرة وهو جمع الناس من قبورهم للموقف، ولم يكلّفوا أنفسهم البحث عن معنى الحديث في كتب شرح الحديث، بل طعنوا فيه مباشرة بمجرد استشكاله، وهذه طريقة وخيمة في التعامل مع نصوص الوحي، وليست من النقد المبني على أساس علمي في شيء.

فلقد سبق وأن بينت مسالك العلماء في شرح الحديث، وأنَّ القول الراجح الذي عليه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين والذي تُعَضِّدُهُ الأدلة الأخرى، أن الحشر المذكور في الحديث هو حشر في الدنيا وهو آخر أشراط الساعة، حيث يحشر الناس في آخر الزمان إلى أرض المحشر وهي الشام، يقول القاضي عياض: "هذا الحشر هو في الدنيا قبيل قيام الساعة، وهو آخر أشراطها كما ذكره مسلم بعد هذا في آيات الساعة، قال فيه: « وآخر ذلك نار تخرج منْ قعر عدن ترحل الناس »[1]، وفي رواية: « تطرد الناس إلى محشرهم »، وفي حديث آخر: « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز »[2]، ويدلُّ أنها قبل القيامة، قوله: « فتقيل معهم حيث قالوا ، وتمسى معهم حيث أمسوا ، وتصبح معهم حيث أصبحوا ».".[3]

ويؤكِّد هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر عن حذيفة بن أسيد عن أبي ذر قال إن الصادق

---

[1] سبق تخريجه

[2] أخرجه البخاري/ كتاب الفتن/ باب: خروج النار. برقم: 7118. ص: 1226. ومسلم/ كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من الحجاز. برقم: 7289. ص: 1257.

[3] إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض: 8/ 391.

المصدوق > حدثني: « أن الناس يحشرون ثلاثة أفواج فوج راكبين طاعمين كاسين، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار، وفوج يمشون ويسعون يلقى الله الآفة على الظهر فلا يبقى حتى إن الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها ».[1] فقول النبي >: "يلقى الآفة على الظهر" بمعنى تقلُّ الأبعرة حتى يشتري الرجل البعير بالحديقة لينزح إلى الشام، وهذا دليل قاطع على أن هذا الحشر يكون في الدنيا وليس في الآخرة، ويؤيد وجود الحشر في الدنيا من القرآن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ ﴾ [الحشر: ٢]، فلقد دلّت الآية على وجود حشر أَوَّلِي في الحياة الدنيا، وهو حشر بني النضير حيث أجلاهم النبي > إلى الشام أرض المحشر، وليس هو حشر الناس من قبورهم يوم القيامة، قال الزهري: "كانوا من سبط لم يصبهم جلاء ، وكان الله عز وجل قد كتب عليهم الجلاء ؛ فلولا ذلك لعذبهم في الدنيا، وكان أول حشر حشروا في الدنيا إلى الشام، وقال ابن عباس وعكرمة: من شكَّ أن الحشر في الشام فليقرأ هذه الآية".[2] وقال قتادة في تفسير الآية: "كان هذا أوّل الحشر، والحشر الثاني نار تحشرهم من المشرق إلى المغرب تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا، وتأكل منهم من تخلّف".[3]

فتضافرت دلالات القرآن والسنة على وجود حشر في الدنيا قبل يوم القيامة، وحديث الباب تفصيلٌ لهذا الحشر، فإذا تقرر هذا سقطت جميع اعتراضات هؤلاء المعاصرين على الحديث؛ لأنها مبنية على أساس أن الحديث وارد في حشر الآخرة، وليس الأمر كذلك فلقد تبيَّن بالدليل الواضح

---

[1] أخرجه النسائي في السنن: كتاب الجنائز/ باب: البعث. برقم: 2086. ص: 232. وأحمد في المسند: 15/ 532. برقم: 21348. والحاكم في المستدرك: 5/ 27. برقم: 8749. من طرق عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد عن أبي ذر الغفاري به. قال الحاكم " هذا حديث صحيح إلى الوليد بن جميع ولم يخرجاه". قلت: وإسناد الحديث حسن فالوليد بن جميع "صدوق حسن الحديث" لولا أن ابن أبي حاتم أعلّه بسقوط رجل بين أبي الطفيل وحذيفة بن أسيد، قال أبو حاتم: "روى هذا الحديث ابن عيينة، عن العلاء بن أبي العباس الشاعر، عن أبي الطفيل، عن حلام بن جزل، عن أبي ذر، عن النبي >، وهو الصحيح، ولزم الوليد بن جميع الطريق وتابع سعد بن الصلت: ابن عيينة، عن معروف، عن أبي الطفيل، عن حلاَّم بن جزل، عن أبي ذر، عن النبي >، وهو الصحيح". أنظر: علل ابن أبي حاتم: 5/ 529. قلت: وحلاَّم بن جزل تابعي مجهول الحال. فالإسناد ضعيف والله أعلم.

[2] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 20/ 334. ومعالم التنزيل للبغوي: 8/ 69.

[3] انظر قوله في: جامع البيان لابن جرير: 22/ 499. ومعالم التنزيل للبغوي: 8/ 69ـ70.

على أنه من أشراط الساعة وليس حشر الناس من قبورهم، وعليه فتعاقب الناس على الأبعرة للوصول إلى الشام أمر معقول لا غرابة فيه، وخروج النار التي تحشر الناس إلى الشام وتطردهم إليها طرداً، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا، غير مستبعد أن يكون قبيل الساعة، فإن من أشراط الساعة ما هو أعجب من ذلك كَتَكَلُّمِ الدابة وخروج الدجَّال، ومنه يظهر جليا تسرع هؤلاء الطاعنين في ردِّ السنة دون الوقوف على معانيها، أو الرجوع إلى الكتب التي تشرحها، وهذا دليلٌ على تحاملهم السنة النبوية وبعدهم عن النهج العلمي في النقد والمناقشة.

الوجه الثاني: لو افترضنا أن الحشر المذكور في الحديث يكون يوم القيامة حين يُبْعَثُ الناس من قبورهم – على ما رجحَّه بعض العلماء- ، فلا وجه كذلك لاعتراض الطاعنين عليه بدعوى أن الجمال لا تبعث مع البشر يوم القيامة، وأن الناس لا يركبون على الأبعرة في أرض المحشر؛ لأن هذا قول على الله بغير علم، فإن أحداث الآخرة من علم الغيب الذي لا يُعْلَمُ إلا من طريق السمع فلا دخل للعقل فيه، ومتى صحَّ الخبر عن وجود شيء في الآخرة فلا يصح ردُّه بدعوى أن العقل لا يقبله فأمر الآخرة لا يقاس على أمر الدنيا ، وعجائب الآخرة التي لا يطيقها عقل البشر كثيرة في القرآن والسنة، ومع ذلك فهي حقٌّ يجب التصديق به، وليس حشر الناس على الجمال يوم القيامة إلى الحساب بِأُعَجَبَ من حشر الكفار يمشون على وجوههم إلى الموقف، فمشي البشر على وجوههم أمر لا يتصوره العقل ولكن القرآن الكريم أخبر بوقوعه فيجب التصديق بذلك، وركوب الناس على الدواب يوم القيامة أقرب إلى العقل من مشيهم على وجوههم، قال تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٤] ، فمن أنكر إتيان الناس في أرض المحشر على دواب فلا بد أن ينكر مشي الناس على وجوههم وهذا تكذيب للنصوص، ولقد سأل الصحابة رسول الله عن هذا الحدث العجيب في الآخرة فأرشدهم إلى الإيمان بقدرة الله على كل شيء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله > كيف يحشر الكافر على وجوه يوم القيامة ؟ قال :« أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة ».[1]

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب التفسير/ باب: سورة الفرقان. برقم: 4760. ص: 835. ومسلم/ كتاب صفات المنافقين / باب: يحشر الكافر على وجهه. برقم: 7087. ص: 1222.

ثم إن تكذيب المعترضين لحشر البهائم مع البشر يوم القيامة، جهلٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ لأن حشر البهائم ثابت بالقرآن والسنة قال تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [التكوير: ٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فهذه آيات صريحة في أن الوحوش والدواب تحشر إلى ربها، وَبَعْثُ الحيوانات على هذا الوجه لا خلاف فيه بين أهل العلم، يقول ابن تيمية: "وأما البهائم فهي مبعوثة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [التكوير: ٥]، والحديث في قول الكافر: يا ليتني كنت ترابا معروف. وما أعلم فيه خلافا"[1].

ولقد صحَّ في الحديث أن الله عز وجل يبعث البهائم ويقتصُّ للشاة الجلحاء من القرناء، فعن أبي هريرة أن رسول الله > قال: « لَتُؤَدُّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقَادَ للشاةِ الجلحاء من الشاة القرناء ».[2] قال النووي في شرح الحديث: "هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [التكوير: ٥]، وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقلٌ ولا شرع وَجَبَ حمله على ظاهره".[3]

بت يقينا أن الدواب تحشر يوم القيامة وتبعث بعد موتها للقصاص، فلا مانع حينئذ أن يركب عليها الناس إلى أرض المحشر على حسب أعمالهم، ولا غرابة في إكرام الله عز وجل بعض عباده بالركوب والتعاقب على الأبعرة للوصول إلى أرض المحشر، ومادام الخبر قد صحَّ عن المعصوم > بركوب الناس في أرض المحشر، فليس للمؤمن بالغيب أن يكذِّب ذلك؛ لأن من مقتضيات الإيمان باليوم الآخرة الإيمان بجميع ما صحَّ من تفاصيله في القرآن والسنة. يقول الطوفي -رداً على بعض

---

[1] جامع الرسائل والمسائل، ابن تيمية: 3/ 323.

[2] أخرجه مسلم/ كتاب البر والصلة/ باب: تحريم الظلم. برقم: 6580. ص: 1130.

[3] شرح صحيح مسلم للنووي: 16/ 136-176. الطبعة المصرية.

النصارى الذين أنكروا الركوب للمحشر-: "وأما حشر الناس على الإبل والدواب، واقتصاص بعضها من بعض فتحقيقاً لإقامة العدل، في كل شيء من خلقه، والآخرة لا تقلب الحقائق، فكما يركب الناس الدواب الآن يركبونها هناك".[1]

الوجه الثالث: إن دعوى المعترض تناقض حديث الباب مع صفة الحشر المذكورة في قوله تعالى: ﴿ خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝٧ مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ ۖ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴾ [القمر: ٧]، ليس عليه دليل، بل هو نصبٌ للخلاف بين الأدلة دون حجة؛ لأن معنى الآية كما قاله المفسرون أن الكفار يوم القيامة يخرجون من أجداثهم وهي: القبور، مسرعين مجيبين داعي الحشر، كأنّهم جراد منتشر في سرعة استجابتهم للداعي، فهذا وصف لحال الكفار يوم القيامة، وليس فيه دليل لا من قريب ولا من بعيد على عدم ركوب الناس إلى المحشر، يقول ابن كثير: " ﴿ خشعا أبصارهم ﴾، أي: ذليلة أبصارهم ﴿ يخرجون من الأجداث ﴾، وهي القبور ﴿ كأنهم جراد منتشر ﴾، أي: كأنهم في انتشارهم وسرعة سيرهم إلى موقف الحساب إجابة للداعي جراد منتشر في الآفاق، ولهذا قال: ﴿ مهطعين ﴾، أي: مسرعين ﴿ إلى الداع ﴾، لا يخالفون ولا يتأخرون ﴿ يقول الكافرون هذا يوم عسر ﴾ أي: يوم شديد الهول عبوس قمطرير ..".[2]

فلا منافاة بين خروج الكفار مسرعين إلى داعي الموقف، وبين ما قرره الحديث من تعاقب المؤمنين على الأبعرة في سيرهم إلى الموقف، فكل إنسان يحشر على الحال التي كان عليها في الدنيا المكرمون من عباد الله يحشرون راكبين والمبعدون تحشرهم النار وتسوقهم سوقا وبهذا تجتمع دلالة الآية مع دلالة الحديث، يقول الحليمي رحمه الله: "فيحتمل أن يكون قول النبي >: « يحشر الناس على ثلاث طرائق » إشارة إلى الأبرار و المخلّطين و الكفار، فالأبرار الراغبون إلى الله تعالى فيما أعد لهم من ثوابه، والراهبون الذين هم بين الخوف والرجاء، فأما الأبرار فإنهم يؤتون بالنجائب كما روي في حديث الآخر، و أما المخلطون فهم الذين أريدوا في هذا الحديث، وقيل: إنهم يُحْلَمُونَ على الأبعرة، وأما الفجار فهم الذين تحملهم النار بأن الله تعالى لا يمهلهم بأن يبعث إليهم الملائكة

---

[1] الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، نجم الدين الطوفي: 1/ 491.

[2] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 13/ 295. وانظر: جامع البيان لابن جرير: 22/ 117- 118.

فيقبض لهم نوقهم".[1] وهذا الجمع أولى من ادِّعاء التعارض بين النصوص من دون دليل، وضرب الأدلة بعضها ببعض ابتغاء الفتنة، فأحاديث المعصوم > يصدِّقها كتاب الله فكلاهما وحي، وإنما ينشأ الاختلاف والإشكال في ذهن من لم يُحْكِمْ طرق التوفيق بين الأدلة التي ظاهرها الاختلاف.

ثم إن في القرآن الكريم كذلك تصديق لل حديث في كون الأبرار يحشرون إلى ربهم راكبين مكرمين إلى ربهم قال تعالى: ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴾ [مريم: ٨٥ – ٨٦]، فلقد قررت الآية أن المتقيين يَفِدُونَ على الله راكبين؛ لأن من شأن الوفد أن كون مكرما راكبا ينتظر الثواب، وبهذا فسر الصحابة و التابعون الوفد في الآية بأنهم الراكبون المكرمون: يقول ابن كثير في تفسيره: "يخبر تعالى عن أوليائه المتقين، الذين خافوه في الدار الدنيا واتَّبعوا رسله وصدَّقوهم فيما أخبروهم، وأطاعوهم فيما أمروهم به، وانتهوا عما عنه زجروهم: أنه يحشرهم يوم القيامة وفدًا إليه، والوفد: هم القادمون ركبانًا، ومنه الوفود وركوبهم على نجائب من نور، من مراكب الدار الآخرة، وهم قادمون على خير موفود إليه، إلى دار كرامته ورضوانه، وأما المجرمون المكذِّبون للرسل المخالفون لهم، فإنهم يساقون عنفاً إلى النار، ﴿وِردا﴾ عطاشا...وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿ يوم نَحشر الْمتَّقِين إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ﴾ قال: ركبانًا، وقال ابن جرير: حدثني ابن المثنى، حدثنا ابن مهدي، عن شعبة ، عن إسماعيل، عن رجل، عن أبي هريرة: ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ﴾، قال: على الإبل. وقال ابن جُريج: على النجائب. وقال الثوري: على الإبل النوق".[2]

:ذا كان اعتقاد الصحابة والتابعين هو ركوب المتقين إلى ربهم على ما جاء في تفسير الآية، فيَلْزَمُ من ردِّ حديث الباب بدعوى أنه يثبت شيئا يحيله العقل وهو الركوب في الآخرة، أن يردَّ الآية ي أثبتت أن المتقين يفدون إلى ربهم ركبانا كما فهمها الصحابة؛ لأن الآية قرَّرت عين ما قرَّره الحديث، فتكذيب السنة بحجج واهية يفضي إلى تكذيب القرآن، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على تخبُّط هؤلاء المعاصرين وقلَّة إحاطتهم بمعاني كتاب الله، ويدلُّ على أن حديث الباب خرج من

---

[1] المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي: 1/ 442.

[2] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 9/ 296ـ 297. وانظر: جامع البيان لابن جرير: 15/ 629ـ 631.

نفس المشكاة التي خرجت منه الآية، ألا وهي مشكاة الوحي المنزه عن التعارض والتناقض، والسبب الحقيقي للطعن في الحديث هو مخالفته لعقل المعترض لا غير، وإنما استعمل كتاب الله ذريعة للطعن في الحديث، ولقد تبين بالدليل موافقة القرآن للحديث وعدم معارضته له.

حول الاعتراض الثاني:

لقد طعن المعترضون في حديث الباب بدعوى أنه مستوحى من التوراة والإنجيل في تصويره مشاهد يوم القيامة، مع نهي القرآن عن إتباع أهل الكتاب، وهو كذلك يقرر معاقبة الناس أثناء حشرهم إلى الموقف قبل العرض على الله والحساب، والقرآن يقرر أن العذاب يكون بعد الحساب وليس قبله. والجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: إن ردَّ الحديث بمجرد موافقته لطريقة الكتب السابقة في تصوير مشاهد يوم القيامة، هو تحامل على النص بغير حجة، وهذه الطريقة في النقد لا تقوم على أي أساس علمي بل هي من التشكيك اللامنهجي الذي ابتدعه المستشرقون في نقد الشريعة الإسلامية، فمجرد التوافق في المعاني ليس دليل على اقتباس الآخِرِ مِنَ الأَوَّلِ، خاصَّةً وأن صفة الحشر المذكورة في الحديث لم تأتِ بالصفة نفسها في الكتب السابقة، بل غاية ما يَنْقِمُهُ المعترض على الحديث أنه يوافق طريقة الكتب السابقة في وصف القيامة من بعث الحيوانات وغيرها، وهذا في ميزان النقد العلمي غير كافٍ لتكذيب نصٍّ صحيحٍ تلقته أمة محمد > بالقبول، وحتى لو فرضنا جدلاً أن صفة الحشر المذكورة في الحديث ذكرت بعينها في الكتب السابقة، فليس في ذلك دليل على أن راوي الحديث اقتبسها من تلك الكتب لمجرد التوافق؛ فمن المعلوم بداهةً أن شريعة الإسلام جاءت لتُقِرَّ ما عند أهل الكتاب من الحقِّ، وتصحِّح ما عندهم من الباطل المحرف يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال سبحانه: ﴿ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩٤ قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا ﴾ [البقرة: ٩٤]، فالقرآن يصدق التوراة والإنجيل في أمور التوحيد والمعاد والأخلاق المتفق عليها؛ لأن هذه الأشياء لا تتغير بتغير الشرائع، يقول الكلبي في تفسير الآية الأخيرة: "أي: مصدقا للتوراة وتصديق القرآن للتوراة...أنه وافقهم فيما في كتبهم من التوحيد وذكر الدار الآخرة، وغير ذلك من عقائد الشرائع، فهو مصدِّقٌ

لهم لاتفاقهم في الإيمان بذلك".[1]

وعليه فموافقة ما أخبر به الرسول > – من أحوال يوم القيامة– لما عند أهل الكتاب في كتبهم دليل على صدق المُخْبِر وصدق الخَبَر، فهو شهادة من شرعنا على صحة هذه الأخبار الموجودة في التوراة والإنجيل، وأما أن يُجْعَلَ ذلك علَّةً توجب تكذيب الخبر عن رسول الله > فهذا أمر يخالف القرآن والسنة والعقل السليم.

ثمَّ إن القرآن الكريم فيه آيات كثيرة في وصف أهوال يوم القيامة يطابق ما هو موجود عند اليهود والنصارى، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ [التوبة: ١١١]، ففي هذه الآية تأكيد على الجزاء الأخروي للشهيد بأن له الجنة هو وعد الله المقرر في التوراة والإنجيل والقرآن، وهذا يدل على أن القرآن يصدق التوراة والإنجيل في أمور الآخرة، وأن اجتماع الكتب الثلاثة على تقرير حكم ما، هو تأكيد بعد تأكيد على صحة ذلك الحكم.[2]

وأما السنة النبوية فقد جاء فيها أن النبي > أقرَّ أهل الكتاب من اليهود والنصارى فيما أخبروا به من أحوال يوم القيامة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله > فقال: يا محمد، إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأَرَضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك فضحك النبي > حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله > ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]".[3] فالنبي > إنما ضحك تعجبا وتقريرا لصدق ما حكاه اليهودي عن كتبهم، ولو كانت مجرَّد الموافقة علَّة تستوجب ردَّ الخبر لبادر النبي > لتكذيب ذلك الحبْر وبيان الحق له، فلمَّا لم يفعل علمنا

---

[1] التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزيء الكلبي: 1/ 64.

[2] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: 16/ 31-32.

[3] أخرجه البخاري/ كتاب التفسير/ باب: سورة الزمر. برقم: 4811. ص: 848. ومسلم/ كتاب صفات المنافقين/ باب: صفة القيامة والجنة والنار. برقم: 7046. ص: 1214.

أن شريعة الإسلام قد تطابق ما عند أهل الكتاب في وصف أهوال يوم القيامة.

وأمَّا العقل الحصيف فإنه يحكم على الخبر الذي توافق عليه مخبرين من عصرين مختلفين بكتابين مختلفين، ولم يلق أحدهما الآخر ولا أخذ أحدهما عن الآخر، أن هذا التوافق دليل على صدق الخبر في ذاته، وإذا كان المخبرين نبيين كريمين من أكمل الناس عقولا، فلا يبقى للعقل مجال للشك في صحَّة الخبر، يقول ابن تيمية – رحمه الله- : "...فإنك تجد عامة ما جاء به الكتاب والأحاديث في الصفات موافقا مطابقا لما ذكر في التوراة، وقد قلنا قبل ذلك إن هذا كله مما يمتنع في العادة توافق المُخْبِرَيْنِ به من غير مواطأة، وموسى لم يواطىء محمداً، ومحمدٌ لم يتعلم من أهل الكتاب، فدل ذلك على صدق الرسولين العظيمين، وصدق الكتابين الكريمين، وقلنا إن هذا لو كان مخالفا لصريح المعقول، لم يتفق عليه مثل هذين الرجلين اللذين هما وأمثالهما أكمل العالمين عقلا، من غير أن يستشكل ذلك وليُّهما المصدق، ولا يعارض بما يناقضه عدوَّهما المكذب، ويقولان إن إقرار محمد > ل الكتاب على ذلك من غير أن يبين كذبهم فيه دليل على أنه ليس مما كذبوه و افتروه على موسى".[1]

ي نخلص إليه بعد هذا البيان أن حديث الباب لا يخالف القرآن الكريم الذي نهى عن الأخذ عن أهل الكتاب وتصديقهم، فهذا الحكم منصّب على الأخبار التي لم يشهد لها شرعنا بالصحَّة، وأما ما صدَّقته الشريعة الإسلامية من الأخبار والأحكام، فهو حقٌّ يؤخذ به امتثالا لأمر شريعتنا وليس عملا بما في الكتب السابقة، ولكن يستأنس بما عند أهل الكتاب ويستشهد به على صحة شريعتنا، والطاعة تكون لشرعنا وليس لشرع من كان قبلنا. وهذا هو منهج القرآن في الاستدلال على صحة الأخبار.

الوجه الثاني: أن حشرَ النارِ للكفارِ إلى موقف العرض على الله – المذكور في حديث الباب- لا يتنافى مع المبدأ الذي قرَّره القرآن، من أن العقاب يكون بعد محاسبة الكافر وعرضه على ربه؛ لأن لمقصود بهذا العذاب هو **العذاب الأكبر** فهو الذي يكون بعد العرض والحساب، حيث يوفَّى الكافر من العذاب على قدر كفره وعصيانه، ولا يمنع أن يكون قبل هذا العذاب الأكبر، عذابا أدنى يُبَشَّرُ

---

[1] درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية: 7/ 89-90.

به الكافر قبل ذلك، ولا يتنافى هذا مع عدل الله عز وجل؛ لأنه سبحانه يعلم مآلهم وما سَيُفْضِي إليه حسابُهم، فإن عاقبهم ببعض ما كسبوا قبل الحساب فهو من تعجيل بعض العقوبة، وهذا أمر قد أثبته القرآن الكريم، حيث قرر أن الكفار تعجل لهم العقوبة في قبورهم قبل بعثهم وهو ما يسمى بعذاب القبر، بل الأكثر من ذلك تُعَجَّلُ لهم العقوبة في الدنيا قبل الآخرة، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الطور: ٤٧]، قال القاسمي في تفسير الآية: " أي: دون يوم القيامة، وهو إما عذاب القبر، أو القحط، أو النوازل التي تذهب بأموالهم وأنفسهم...واللفظ صادق بالجميع".[1] وكان ابن عباس يقول: إن عذاب القبر في القرآن، ثم تلا: ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ ﴾.[2]

الله سبحانه عن مصير آل فرعون بعد موتهم: ﴿ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ ﴾ [غافر: ٤٦]، وهذا بات صريح لتعذيب الكفار قبل حسابهم في قبورهم، يقول الفخر الرازي في تفسير الآية: "احتج بنا بهذه الآية على إثبات عذاب القبر قالوا الآية تقتضي عرض النار عليهم غدواً وعشياً، وليس المراد منه يوم القيامة لأنه قال: ﴿ ويوم تقوم السَّاعة أَدخِلُوا ءالَ فِرعون أَشدَّ الْعذَابِ ﴾، وليس المراد منه أيضاً الدنيا لأن عرض النار عليهم غدواً وعشياً ما كان حاصلاً في الدنيا، فثبت أن هذا العرض إنما حصل بعد الموت وقبل يوم القيامة، وذلك يدل على إثبات عذاب القبر في حق هؤلاء ، وإذ ثبت في حقهم ثبت في حق غيرهم لأنه لا قائل بالفرق".[3]

فإذا ثبت بنص القرآن أن الكفار يعذبون بالنار في قبورهم قبل البعث والحشر، فلا يُسْتَغْرَبُ أن تحشرهم النارُ إلى الموقف، تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا، فهذا من العذاب المعجل تبشـ اً لهم بالشر، ثم إن صفة حشر الكفار المذكورة في آيات القرآن هي في حد ذاتها عذاب وعقاب قبل الحساب، فلقد أخبر القرآن أن الكفار يحشرون على وجوههم صمًّا وعمياً وهذا أشدُّ ما يكون

---

[1] محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي: 15/ 5549.

[2] انظر: جامع البيان للطبري: 21/ 603.

[3] مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي: 27/ 74.

من النكال والعذاب قال تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧]، كما أخبر أن النار تعرض على الكفار قبل دخولها تعذيبا لهم فقال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَجَمَعْنَـٰهُمْ جَمْعًا ﴿٩٩﴾ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَـٰفِرِينَ عَرْضًا﴾ [الكهف: ٩٩ – ١٠٠]، قال ابن كثير: "يقول تعالى مخبرا عما يفعله بالكفار يوم القيامة أنه يعرض عليهم جهنم، أي يبرزها لهم ويظهرها ليروا ما فيها من العذاب والنكال قبل دخولها، ليكون ذلك أبلغ في تعجيل الهم والحزن لهم".[1]

وعلى العموم فحديث الباب ليس فيه ما يتناقض مع قوانين الآخرة وأحداثها المذكورة في القرآن، والطعن فيه بدعوى أنه يقرِّر معاقبة الناس قبل حسابهم، قولٌ متهافتٌ لا تقِّره أدلة الكتاب والسنة، بل هو تحامل ظاهر على النص بحجة واهية، فحديث الباب يجري مجرى القرآن الكريم في تصوير أحداث الآخرة، فما من وصف ذكر في الحديث إلا وقد جاء ما يصدقه في القرآن الكريم.

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 9/ 199.

المطلب الثاني

حديث أبى موسى الأشعري قال: قال رسول الله >: « **إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فَكاكُكَ من النار** ». و في رواية أخرى قال: « **لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا** ».

رواه مسلم.

أولا: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

1- ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث.

يقول جعفر السبحاني: "إنّ مسألة الفداء، أي أخذ شخص محلَّ شخص آخر يوم القيامة، فكرة يهودية ومسيحية تسرّبت إلى أحاديث أبي موسى الأشعري، وقد اتضح ذلك من خلال استعراض الرواية السابقة، وثمَّة روايات أُخرى نقلها مسلم عنه ...أقول منشأ الشك هو أن هذه الروايات مخالفة للذكر الحكيم كما أوعزنا إليه، ولأنّ الناس يجزون بأعمالهم لا بأعمال غيرهم قال سبحانه: ﴿ فَاطِر يس الصَّافَات ص الزُّمَر غَافِر ﴾ [الصافات: ٣٩]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـًٔا ﴾ [لقمان: ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿ البُرُوج الطَّارِق الأَعْلَى الغَاشِيَة الفَجْر البَلَد الشَّمْس اللَّيْل الضُّحَى الشَّرْح التِّين ﴾ [يس: ٥٤]، إلى غير ذلك من الآيات الصريحة في أنّ كلّ إنسان مرهونٌ بعمله".[1]

قال إسماعيل كردي: "إن هذا الحديث بهذا السياق – بصيغته- يخالف بشكل صريح قوله تعالى: ﴿ أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٦ – ٣٩]، وقوله عزَّ من قائل: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰٓ ﴾ [فاطر: ١٨]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿ ﴾﴿ ﴾ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ سُورَةُ الفَاتِحَة البَقَرَة ﴾ [النساء: ١٢٣ – ١٢٤]، ومخالفة متن حديث للقرآن تعدُّ علَّةً قادحةً في صحَّته؛ لأن شرط الصحيح أن يكون صحيحاً سنداً وخالياً في متنه من شذوذٍ أو علةٍ، وهل هناك

---

[1] الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص 205- 206. وانظر مثله عن الشيعة المعاصرين في: "دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين"، صالح الورداني: ص 285-286. وكتاب" ألف سؤال وإشكال على المخالفين لأهل البيت الطاهرين" علي الكوراني العاملي: 1/ 170.

شذوذٌ أو علّةٍ أكبر من معارضة الحديث للقرآن الكريم ؟! " [1]

وقال سامر إسلامبولي: "إن الحديث يكرِّس مقولة اليهود والنصارى نفسها، وبذلك نكون قد وقعنا بما وقعوا به إذ قالوا: ﴿ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعۡمَلُونَ ٩٨ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ تَبۡغُونَهَا عِوَجٗا وَأَنتُمۡ شُهَدَآءُۗ ﴾ [البقرة: ١١١]، وكذلك قال المسلمون لن يدخل الجنَّة إلا من آمن معنا بمحمد > ودخل في شرعنا وكأنّهم عندما يقرؤون لا يفهمون، فالنص السابق الذكر يحذِّر المسلمين من أن يقعوا بما وقع به أهل الكتاب عندما احتكروا الجنَّة لهم، ونصَّبوا أنفسهم بوَّابين عليها يدخلون من يشاءون ويمنعون من يشاءون، فذمَّهم الله على ذلك الفعل ووبخَّهم وأعلمهم أن الجنَّة هي لله عز وجل فهو صاحب القرار ولا شريك معه بذلك، فقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ٩٩ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ ﴾ [البقرة:١١٢]، وقال أيضا: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ [البقرة: ٦٢]، فالمقياس لدخول الجنة ليس هو الأسماء والصفات وإنما هو: الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح، فمن يتحقَّق به ذلك فالجنة مأواه قطعاً لا شكَّ بذلك أبدا، ولن يكون أحدٌ فَكَاك الآخر من النار؛ لأن العدل سوف يعمُّ الجميع، وكذلك الرحمة سوف تسع الجميع ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ [فاطر: ١٨]، ﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلٗا ﴾ [الكهف: ٣٠]، لذا فالحديث المذكور آنفا باطل وذلك لتصادمه مع ما ذكرنا من الحقائق الثابتة ".[2]

ويقول محمد شحرور: "... وفي حديث آخر عن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن النبي > قال: لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه يهودياً أو نصرانيا... إن واضع هذا الحديث ليس لديه أي فكرة عن توزُّع الأديان، ونسبها في الكرة الأرضية وتوزُّع السكان، حيث أن المسلمين والنصارى واليهود لا يشكّلون أكثر من نصف سكان العالم، فنسي الراوي وضع النصف الآخر، مِمَّا

---

[1] نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث النبوي، إسماعيل كردي: ص 198-199.

[2] تحرير العقل من النقل، سامر اسلامبولي: ص 234- 235.

يبيِّن أن الحديث موضوع".[1]

2- تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:

إذا تأمَّلنا في هذه الاعتراضات نجدها تدور حول محورين رئيسين:

الأول: هذا الحديث يعارض القرآن معارضة ظاهرة حيث قرَّر أن المسلم يُفْدَى بالكافر من النار يوم القيامة، وهذا فيه معاقبة للإنسان بشيء لم يعمله وهو ظلم لا يجوز على الله، بينما القرآن الكريم يقول: ﴿ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ ﴾ [يس: ٥٤]، ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨]، فالحديث باطل بمخالفته لمحكم القرآن.

الثاني: هذا الحديث يكرِّس مقولة اليهود والنصارى في اعتزازهم بانتمائهم وترك العمل كما في قوله تعالى: ﴿ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ ﴾ [البقرة: ١١١]، ويقرِّر فكرةً يهوديةً مسيحيةً وهي الفداء وترك المحاسبة بإلقاء اللوم على الغير، وهذه فكرة تسرَّبت إلى أحاديث أبي موسى.

---

[1] نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، محمد شحرور: ص 160.

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

1- تخريج الحديث:

انفرد مسلم بإخراج هذا الحديث دونَ البخاري، و مدار الإسناد عنده على أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري، ولقد اختلف الرواة عنه في لفظ الحديث:

فرواه طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله >: « **إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كلّ مسلم يهودياً أو نصرانياً، فيقول هذا فَكَاكُكَ من النار** ».[1]

وروى عون بن عبد الله وسعيد بن أبي بردة أنهما شهدا أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن النبي > قال: « **لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصرانياً** ».[2] قال فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أنَّ أباه حدَّثه عن رسول الله > قال، فحلف له – قال – فلم يحدِّثني سعيد أنه استحلفه ولم ينكر على عون قوله.

ورواه أبو طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه عن النبي > قال: « **يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى** ».[3] فيما أحسب أنا. قال أبو روح لا أدرى ممن الشك. قال أبو بردة فَحَدَّثْتُ به عمر

---

[1] أخرجه بهذا اللفظ: مسلم/ كتاب التوبة/ باب: في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر في النار، برقم: 7011. ص: 1199. والبيهقي في البعث والنشور: ص 94 برقم: 85.

[2] أخرجه بهذا اللفظ: مسلم/ كتاب التوبة/ باب: في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر في النار، برقم: 7012. ص: 1199.وابن حبان في صحيحه: 2/ 397. برقم: 630. وأحمد في المسند: 14/ 491. برقم: 19377– 19378. وفي: 14/ 512. برقم: 19452. والطيالسي في المسند: 1/ 402. برقم: 501. كلهم من طريق أبي بردة عن أبي موسى الأشعري به.

[3] أخرجه بهذا الفظ مسلم/كتاب التوبة/ باب: في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر في النار، برقم: =

بن عبد العزيز فقال: أبوك حَدَّثَكَ هذا عن النبي > قلت: نعم.

وهذا اللفظ الأخير شاذٌ ليس بمحفوظ عند المحدثين النقاد، فقد تفرُّد به أبو طلحة الراسبي[1] عن غيلان بن جرير، ولم يتابعه عليها أحد، وأبو طلحة ليس ممن يحتمِلُ تفرده فكيف وقد خالف من هو أوثق منه ؟ لذلك أَعَلَّ البيهقي وابن حجر والألباني هذا اللفظ الأخير بالشذوذ.[2]

قلت: وعلى هذا تكون هذه اللفظة من الألفاظ اليسيرة التي استثناها الحفَّاظ من اتفاق العلماء على صحَّة ما في الصحيحين من أحاديث، ولا يطعن هذا في مكانة الصحيحين فأصل الحديث

=

7011. ص1199. وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة: 2/ 276. برقم: 238. والبيهقي في البعث والنشور: ص 96. برقم: 90.

[1] هو شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وتكلم بعضهم في حفظه قال الدارقطني: "بصري يعتبر به". وقال الحاكم: "ليس بالقوي عندهم". وقال العقيلي: "له غير حديث لا يتابع عليه". وخلاصة الأقوال فيه أنه ثقة في حفظه لين لا يقبل إذا تفرد، انظر: من تكلم فيه وهو موثق للذهبي: ص 260. تهذيب التهذيب لابن حجر: 2/ 155.

[2] أعلَّ هذا الحديث البيهقي في شعب الإيمان: 1/ 583. فقال: "وأما حديث شداد أبي طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي > قال: « يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب مثل الجبال يغفرها الله لهم و يضعها على اليهود و النصارى » – فيما أحسب أنا– قاله بعض رواته فهذا حديث شكَّ فيه راويه، وشداد أبو طلحة ممن تكلم أهل العلم بالحديث فيه و إن كان مسلم بن الحجاج استشهد به في كتابه فليس هو ممن يقبل منه ما يخالف فيه، والذين خالفوه في لفظ الحديث عدد و هو واحد و كل واحد ممن خالفه أحفظ منه".

وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح: 11/ 483-484. حيث قال: "..وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رفعه: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى » فقد ضعَّفه البيهقي وقال تفرد به شداد أبو طلحة...".

وأيدهما من المعاصرين الشيخ الألباني فقال في السلسلة الضعيفة: 11/ 667-668: "وأما اللفظ الأول فهو منكر أو شاذ على الأقل؛ لأنه تفرد به الراسبي، وهو وإن كان وثقه أحمد وغيره ؛ فقد ضعَّفه شيخه عبدالصمد بن عبدالوارث، وقال العقيلي :"له غير حديث لا يتابع عليه" . وقال ابن حبان :"ربما أخطأ" . وقال الدارقطني :"يعتبر به" . وقال الحاكم أبو أحمد :"ليس بالقوي عندهم". قلت: فهذه الأقوال تدلُّ على أن الرجل لم يكن قوياً في حفظه ، وإن كان صدوقاً في نفسه، ولذلك لم يخرج له مسلم إلا في الشواهد كهذا الحديث".

ثابت باللفظيين الأولين والكلام إنما هو في الزيادة الأخيرة، لذلك أوردها مسلم في المتابعات لا في الأصول.

2- شرح غريب الحديث:

فَكَاكُكَ: أصله الفَّكُّ وهو التَفَتُّحُ والاِنْفِرَاجُ، ومنه فَكَّهُ بمعنى خَلَّصَهُ، قال القاضي عياض: "قوله: هذا فَكاكك من النار، بفتح الفاء أي خَلاصُكَ منها ومعافاتك، ومنه فَكَاكُ الرقبة تخليصها من الرقِّ، وفَكاك الرهن تخليصه من عُهْدَةِ الارتهانِ وإطلاقه لربه، وفكُّوا العاني أي: افدوا الأسير وخلِّصُوه من الأسر".[1]

و فكاك المسلم بالكافر في الحديث بمعنى الفداء فالمسلم يُخَلَّصُ من نار جهنم ثم يوضع مكانه الكافر فكأنه فُدِيَ به، وإن كان الكافر يدخل النار بكفره وليس تخليصًا للمؤمن، قال القرطبي: "ولما كان خلاص المؤمن من ذنوبه عندما يدفع له الكافر، سمِّي بذلك فَكَاكاً كما سمِّي تخليص الرهن من يد المرتهن: فَكاكا".[2]

---

[1] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: 2/ 157. وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 4/ 433.

[2] المفهم شرح مسلم، القرطبي: 7/ 201.

الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

من المعلوم بيقين من عقيدة المسلمين أن الله سبحانه وتعالى عادلٌ عدلاً مطلقاً، ومنزهٌ عن الظلم فلا يظلم عباده مثقال ذرة، قال تعالى: ﴿ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾ [يونس: ٤٤]، ومن كمال عدله سبحانه وتعالى أنه لا يظلم الكفار و العُصَاةَ من عباده الذين نسبوا له العظائم وجحدوا حقَّه عليهم، فلا يحاسبهم على أعمال لم يقترفوها أو لم يكونوا سبباً فيها، بل يأخذهم بما ظلموا ويحاسبهم على ما كسبوا، ويعاملهم بعدله فلا يبخسهم حقَّهم في الدنيا ولا يعاقبهم على ما اقترفه غيرهم في الآخرة، قال تعالى: ﴿ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ ﴾ [يس: ٥٤]، وقال سبحانه: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا».[1] وأجمع المسلمون أن الله عادلٌ قائم بالقسط بين عباده، ومنزهٌ عن ظلمهم، قال ابن تيمية: "اتفق المسلمون وسائر أهل الملل على أن الله تعالى عدلٌ قائمٌ بالقسط، لا يظلم شيئاً بل هو مُنَزَّهٌ عن الظلم".[2]

وهذا الأصل العام المتفق عليه في كمال عدل الله وَتَنَزُّهِهِ عن الظلم، هو المعنى المحكم الذي يجب أن تُرَدَّ إليه جميع نصوص الكتاب والسنة التي يوهم ظاهرها خلافُهُ، فكلُّ آية أو حديث صحيح أوهم ظاهره ظُلْمَ الله لعباده، فيجب أن نعتقد قطعاً أن هذا الظاهر غير مراد، فَيُؤَوَّلُ ظاهر النص إلى معنى قريب يتوافق من المبدأ العام في كمال عدل الله مع عباده، وهذه هي الطريقة

---

[1] أخرجه مسلم/كتاب البر والصلة/ باب: تحريم الظلم. برقم: 6572. ص: 1128.

[2] جامع الرسائل، ابن تيمية: 1/ 121.

الصحيحة التي نصَّ عليها القرآن في التعامل مع النصوص المشتبهة المعنى قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧].

وحديث الباب من الأحاديث المتعلقة بعدل الله مع خلقه التي قد يُشْكِلُ المعنى الظاهر منها، إذ هو يقرر أن الله عز وجل يَفْدِي المؤمنين بالكفَّار من النار، فيدخل مكان كل مسلمٍ في النار يهودياً أو نصرانياً، ولما كان هذا الحديث قد يوهم ظاهره وقوع الظلم على الكفار بتعذيبهم مكان المسلمين، والفداء بهم على شيء لم يفعلوه، اجتهد شراح الحديث –قديما وحديثا– في فهم الحديث فهماً صائباً، ومعرفة مراد رسول الله من هذا الفداء بما يتوافق مع ما تقرر من عدل الله مع عباده، متبعين في ذلك أمر القرآن برد المشتبه من المعاني إلى المحكم منها، فأجمعوا على أن ظاهره غير مراد، ثم اختلفوا في تأويل هذا الظاهر عبر مسلكين رئيسين:

المسلك الأول: أن هذا الحديث يفسره ما جاء في الأحاديث الأخرى كحديث أبي هريرة عن النبي > قال: « لا يدخل أحدٌ الجنة إلا أُرِيَ مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا، ولا يدخل النار أحد إلا أُرِيَ مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة ».[1] وحديث أنس بن مالك عن النبي > قال: « العبد إذا وضع في قبره وتولَّى وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد > ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك في النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة...».[2]

فالله عز وجل خلق لكل إنسان مقعدين أحدهما في الجنة والآخر في النار، ثم قضى سبحانه أن تُمْلَئَ هذه المقاعد، فإذا دخل المسلم الجنة بِعَمَلِه وحَلَّ في مقعد الجنة، خلفه الكافر بكفره في مقعد النار– الذي لو عصى المسلم رَبَّهُ لكان من نصيبه– فصار المعنى كأنَّهُ فَكاكٌ وفداءٌ للمسلم بالكافر،

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب الرقاق/ باب: صفة الجنة والنار. برقم: 6569 ص: 1136.

[2] أخرجه البخاري/ كتاب الجنائز/ باب: الميت يسمع خفق النعال. برقم: 1338 ص: 213. ومسلم/ كتاب الجنة ونعيمها/ باب: عرض مقعد الميت من الجنة والنار. برقم: 7216. ص: 1243. واللفظ للبخاري.

وهذا تجوُّزٌ في التعبير، والحقيقة أن المؤمن يدخل الجنة بعمله والكافر يدخل النار بعمله، وليس بعملية الفداء المذكور في الحديث، وإنما سُمِّيَ فداءاً ليزداد المؤمن فرحة وشكرا، ويزداد الكافر حسرة وندامة، وهذا قولٌ اختاره البيهقي، والنووي، وجماهير شراح الحديث من المتقدمين والمتأخرين.[1]

قال البيهقي: "ووجه هذا عندي –والله أعلم– أن الله تعالى قد أَعَدَّ للمؤمن مقعدا في الجنة ومقعدا في النار كما رُوِيَ في حديث أنس بن مالك، كذلك الكافر كما روي في حديث أبي هريرة، فالمؤمن يدخل الجنة بعدما يرى مقعده من النار ليزداد شكرا، والكافر يدخل النار بعد ما يرى مقعده من الجنة لتكون عليه حسرة، فَكَأَنَّ الكافر يورث على المؤمن مقعده من الجنة، والمؤمن يورث على الكافر مقعده من النار فيصير في التقدير كَأَنَّهُ فَدَى المؤمن بالكافر".[2]

وقال النووي: "ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره، ومعنى فَكَاكُكَ من النار أنَّك كنت معرضاً لدخول النار وهذا فَكاكك؛ لأن الله تعالى قدَّر لها عددا يملؤها فإذا دخلها الكفَّار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين".[3]

وهذا القول وجيهٌ في تفسير الحديث بالحديث فإن السنَّة تفسِّر بعضها بعضاً، فهو يدفع الإشكال عن ظاهر الحديث الذي جعل سبب دخول الكافر النار هو فداء المؤمن وليس الكُفْرُ، فبيَّن أصحاب هذا القول أن ذلك تَجَوُّزٌ في التعبير فقط، وأن السبب الحقيقي هي الأعمال، يقول أبو الحسن السند : "ليس المراد أنهم يدخلون بمجرَّد أنهم فداءٌ ذه الأمة بل إنهم يدخلونها لاستحقاقهم لذلك، ويكتفي بدخولهم عن دخول الأمة فصاروا فداءا والله أعلم".[4] وعلى هذا النحو مشى كثير من المعاصرين في تفسير الحديث كالألباني، و المباركفوري، وتقي الدين العثماني،

---

[1] انظر ترجيح هذا القول في: إكمال المعلم للقاضي عياض: 8/ 272. والديباج للسيوطي: 6/ 107. ومرقاة المفاتيح لعلي القاري: 10/ 209. السراج الوهاج لصديق حسن خان: 107/11.

[2] البعث والنشور، البيهقي: ص 96.

[3] شرح صحيح مسلم، النووي: 17/ 85.

[4] حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 4/ 512.

وغيرهم[1].

المسلك الثاني: تفسير هذا الحديث بما جاء في الأحاديث السابقة من أن لكل رجل يوم القيامة مقعدين أحدهما في الجنة والآخر في النار، فالمسلم المذنب لما كان يستحق العقاب بمكان في النار بسبب ذنوبه ثم غُفِرَ له وبقي مكانه خاليا، أضاف الله تعالى ذلك المكان من النار إلى الكافر ليزداد عذاباً على عذابه، والله يضاعف العذاب لمن يشاء بسبب الكفر وليس تخليصاً للمؤمن، وإن سُمِّيَ هذا فَكاكاً في الحديث، وليس المقصود أنه يحاسبه بجريرة المسلم، ولكن حكمة الله اقتضت أن تملئ جهنَّ فأضاف الله تلك الأماكن للكفار؛ لأنهم يستحقونها وذنوبهم تستوجب مضاعفة العذاب. وهذا التوجيه هو قول أبي العباس القرطبي و أبي عبد الله القرطبي.[2]

قال أبو العباس القرطبي: "وأما قوله في الرواية الأخرى: « لا يموت مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصرانياً »، فيعني بذلك – والله أعلم– أن المسلم المذنب لما كان يستحق مكانا من النار بسبب ذنوبه، وعفا الله تعالى عنه، وبقي مكانه خاليا منه، أضاف الله ذلك المكان إلى يهودي أو نصراني ليعذب فيه، زيادة على تعذيب مكانه الذي يستحقه بسبب كفره، ويشهد لذلك قوله > في حديث أنس للمؤمن الذي ثبت عند السؤال في القبر: « فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة »، وقد تقدَّم الكلام عليه ".[3]

وقال أبو عبد الله القرطبي: "...فمعنى ذلك أن المسلم المذنب لما كان يستحقُّ مكاناً من النار بسبب ذنوبه و عفا الله عنه، وبقي مكانه خاليا منه، أضاف الله تعالى ذلك المكان إلى يهودي أو نصراني ليعذب فيه زيادة على تعذيب مكانه الذي يستحقه بحسب كفره، و يشهد لهذا قوله عليه

---

[1] انظر على الترتيب: السلسلة الضعيفة للألباني:11/ 669. منة المنعم شرح مسلم للمباركفوري: 4/ 276. تكملة فتح الملهم للعثماني: 6/ 31.

[2] ينبغي التفريق بين **القرطبي المحدث** وهو: **أبو العباس** أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 656هـ، صاحب "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" و"الإعلام بما في دين النصارى من أوهام". وتلميذه **القرطبي المفسر**: **أبو عبد الله** محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي القرطبي المتوفى سنة 671هـ، صاحب " الجامع لأحكام القرآن" و" التذكرة في أحوال الموتى والدار الآخرة".

[3] المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس القرطبي: 7/ 201– 202.

السلام في حديث أنس للمؤمن الذي يثبت عند السؤال في القبر فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة. قلت: قد جاءت أحاديث دالَّة على أن لكل مسلم مذنبا كان أو غير مذنب منزلين: منزلاً من الجنة و منزلا من النار، و ذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠]، أي يرث المؤمنون منازل الكفار و يجعل الكفار في منازلهم في النار على ما يأتي بيانه، و هو مقتضى حديث أنس عن النبي >: إن العبد إذا وضع في قبره–الحديث وقد تقدَّم– إلا أن هذه الوراثة تختلف فمنهم من يرث و لا حساب، ومنهم من يرث بحسابه و بمناقشته و بعد الخروج من النار حسب ما تقدم من أحوال الناس و الله أعلم".[1]

وهذا القول على شاكلة القول الأول في تفسير حديث الباب بحديث أبي هريرة وأنس بن مالك، وإنما يختلف عنه في تفسير الفداء من النار، حيث حمله أصحاب هذا القول على الحقيقة وذلك أن الله يضيف للكافر مقعد المؤمن لو عصى ليزداد عذابا بسبب كفره، بينما القول الأول يجعل المفاداة مجازاً في التعبير عن تبادل المقاعد التي قدَّر الله من قَبْلُ من هم أهلها، وحمل الحديث على إضافة مكان المسلم في النار إلى الكفار زيادةً في التعذيب، فيه بعد عن لفظ الحديث الذي نَصَّ على تبادل الأمكنة لا الزيادة فيها، والله عز وجل وإن كان يجوز في حقِّه أن يضاعف العذاب لمن يشاء، إلا أن الحديث لم يُشِرْ إلى ذلك، فالقول وإن كان في نفسه حقًا إلا أنَّه ليس هو المراد في الحديث، بينما يظهر أن القول الأول هو الأقرب إلى سياق الحديث وإلى الفهم السليم.

والذي يتبين بعد سياق أقوال شرَّاح الحديث بأدلتها، أنهم اتفقوا على قبول الحديث وعدم ردِّه، كما اتفقوا على أن الحديث لا يدلُّ على معنى فيه ظلم للكفار ومعاقبتهم على ذنب لم يقترفوه، وأنَّ الفداء والفَكاك بالكافر من النار هو بسبب كفره وظلمه وليس لتخليص المؤمن منها فحسب، فالله عز وجل لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره باتفاق العلماء، وإنما اختلف الشراح في تفسير معنى الفداء في الحديث، والذي يظهر – والله أعلم– أن القول الأول الذي هو قول جماهير الشراح هو الراجح؛ لأنه الأقرب لألفاظ الحديث الذي فيه تبادل الأماكن لا زيادة مكان التعذيب للكافر كما في القول الثاني، ولأنَّ القول الأول يشهد له ظاهر القرآن وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢]، فالمؤمن يرث مكان الكافر– لو أسلم– في الجنة، وكذلك الكافر

---

[1] التذكرة في أحوال الموتى والآخرة، أبو عبد الله القرطبي: ص 907. وانظر: لوامع الأنوار البهية، السفاريني: 2/ 274.

يرث مكان المسلم- لو كفر- في النار، وكلا المكانين قد قدر الله من يسكنهما من قبل، يقول الحافظ ابن حجر: "...وفيه في مقابله ليكون عليه حسرة، فيكون المراد بالفداء إنزال المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان أُعِدَّ له، وإنزال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان أُعِدَّ له، وقد يلاحظ في ذلك قوله: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وبذلك أجاب النووي تبعاً لغيره".[1]

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

حول الاعتراض الأول:

لقد توافق المعترضون على الطعن في حديث الباب وتكذيبه بدعوى أنه مخالفٌ مخالفة ظاهرة لما تقرَّر في كتاب الله، من أن الله لا يحاسب العبد ولو كان كافراً على شيءٍ لم يفعله، ولا يُحَمِّلُهُ وزر غيره كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلْبُرُوجِ ٱلطَّارِقِ ٱلْأَعْلَى ٱلْغَاشِيَةِ ٱلْفَجْرِ ٱلْبَلَدِ ٱلشَّمْسِ ٱللَّيْلِ ٱلضُّحَىٰ ٱلشَّرْحِ ٱلتِّينِ ﴾ [يس: ٥٤]، وقوله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾[فاطر: ١٨]، والجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: إن ردَّ الحديث الصحيح المتفق على صحَّته لمجرد غموض في فهمه أو إشكال في ظاهر لفظه، ليس بطريقة علمية في التعامل مع النصوص المشكلة، بل يعدُّ هذا من القصور العلمي في حلّ الإشكالات وتوجيه المتشابهات؛ فمن المعلوم عند العلماء أن الله امتحن عباده بمتشابهات من الآيات والأحاديث التي قد يخفى معناها على كثير من الناس، ولو شاء الله لجعل جميع نصوص الكتاب والسنة واضحة بَيِّنَةً لا إشكال فيها، ولكن اقتضت حكمتُهُ أن يبتلي عباده بالمتشابه ليعلم من يؤمن بها بالغيب ويَرُدُّ علمها إلى الله ممن يكذِّبها، وليجتهد العلماء في فهمها فيؤجروا على ذلك، وحديث الباب الذي قد يوهم أن الله يعذب الكفار في النار بما كسبه المسلمون إنما يفهم في ضوء النصوص الأخرى المحكمة التي تُنَزِّهُ الرب سبحانه عن ظلم عباده، وبعد التأكُّد من صحة لفظ الحديث عن رسول الله > -كما هو الحال في الرواية الأولى والثانية- فلا يسع مسلم يؤمن بالله وبرسوله أن يَرُدَّهُ بدعوى أنه يخالف عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، بل الواجب هو إعمال قواعد أهل العلم في التوفيق بين النصوص المتعارضة كتأويل ظاهر وتخصيص

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: 11/ 484.

عموم وتقييد مطلق...وغيرها، إذ لو ساغ رد السنن بمجرد إشكال في ظاهرها أو توهم مخالفتها للقرآن لردَّت بذلك كثير من السنن المتفق عليها وهذه نتيجة باطلة تدلُّ على بطلان الأصل، يقول ابن القيم –رحمه الله– في من عارض حديث الصوم عن الميت بالآية السابقة: "وقولكم أنه معارض بنص القرآن وهو قوله: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾، إساءة أدب في اللفظ وخطأ عظيم في المعنى، وقد أعاذ الله رسوله أن تعارض سنته لنصوص القرآن بل تعاضدها وتؤيِّدها، ويا لله ما يصنع التعصب ونصرة التقليد، وقد تقدم من الكلام على الآية ما فيه كفاية، وبيَّنَ أنها لا تعارض بينها وبين سنة رسول الله بوجه، وإنما يُظَنُّ التعارض من سوء الفهم، وهذه طريقة وخيمة ذميمة وهي رد السنن الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن، والعلم كل العلم تنزيل السنن على القرآن، فإنها مشتقة منه ومأخوذة عمن جاء به وهي بيان له لا أنها مناقضة له".[1]

ويلزم على مقتضى هذه الطريقة في التعامل مع النصوص أن يردَّ المعترض قوله تعالى عن الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام: ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾ [الكهف: ٨٠]؛ لأن ظاهر الآية أن الله أمر فيها بقتل الغلام عقاباً له على ذنب لم يقترفه بعد، فإن توقف المعترض في قبول الآية فقد حكم على نفسه بالضلال، و إن حمل الآية على المحمل الحسن ألزمناه بأن ظاهر حديث الباب كذلك فيه عقاب الكفار على شيء لم يكتسبوه، فإمَّا أن يقبل المعترضون الآية والحديث ويحملونهما على المحمل الحسن كما حملها الراسخون في العلم من المفسرين والشرّاح فيسلموا، وإمّا أن يردُّوهما فيضِلُّوا، إذ لا فرق بين الآية والحديث في سبب الإشكال، وكذلك هناك جملة من السنن يقبلها المعترضون وقد تجدها معارضة لظاهر بعض الآيات، فيتناقضون في منهجهم فمرة يقبلونها ومرة يردُّونها، يقول ابن القيم رحمه الله: "وردَّت كل طائفة ما ردَّته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن، فإما أن يطرد الباب في ردِّ هذه السنن كلِّها، وإما أن يطَّرد الباب في قبولها ولا يردُّ شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن، أما أن يردَّ بعضها ويقبل بعضها، ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود فتناقضٌ ظاهر، وما من أحد ردَّ سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك".[2]

---

[1] الروح، ابن قيم الجوزية: ص 1/ 487- 488.

[2] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية: 190.

فنخلص من هذا أن ردَّ الحديث المشكل لمجرد إشكاله أو معارضته لظاهر القرآن طريقةٌ وخيمة في الدين، ونهجٌ خطير في التعامل مع النصوص لا يسلم من التناقض، وعلى هذا فالواجب الاجتهاد في توضيح المتشابه وردِّه إلى المحكم، لا رَدُّهُ لمجرد إشكاله.

الوجه الثاني: أن شراح الحديث قد اتفقوا –كما سبق في ذكر مذاهبهم– على أن الحديث ليس على ظاهره، وأن الكفَّار لا يدخلون نار جهنم لمجرد تخليص المؤمنين منها بل يدخلونها بكفرهم وأعمالهم، ولما كان قضاء الله عز وجل أن تُمْلَئ منازل الجنة و منازل النار بأهلها، جعل دخول الكفار نار جهنم فداءاً وفكاكاً للمسلمين منها؛ لأنهم بدخولهم فيها تحقَّق وعيد الله فيهما ونفذ قضاءه بذلك، فكانوا بمعنى الفكاك لهم وهذا تَجَوَّز في التعبير؛ لأن الفكاك من النار هو بالطاعة وترك العصيان باتفاق المسلمين، ولم يقل أحد من العلماء أن الكفار يتحمَّلون ذنوب المسلمين فيكونوا فدائهم من النار، يقول محمد تقي العثماني: "وظاهر هذا اللفظ أن الكافر يكون فدية للمسلم، وهذا ظاهر غير مراد، لما تقرر في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨]، وتفسيره الصحيح ما ذكره النووي رحمه الله قال: ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة: لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره، ومعنى فَكاكك من النار: أنك كنت معرَّضاً لدخول النار، وهذا فكاكك لأن الله تعالى قدَّر لها عددا يملؤها، فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين".[1] وقال السندي: "ليس المراد أنهم يدخلون بمجرد أنهم فداء هذه الأمة بل إنهم يدخلونها لاستحقاقهم لذلك، ويكتفى بدخولهم عن دخول الأمة فصاروا فداء والله أعلم".[2]

فإذا كان معنى الحديث على هذا النحو الذي لا يتعارض مع المبدأ العام المتفق عليه من عدل الله عز وجل مع خلقه، فلا وجه حينئذ أن يُعْتَرَضَ على الحديث بقوله تعالى: ﴿ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَىٰ الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَىٰ الشَّرْحِ التِّينِ ﴾ [يس: ٥٤]؛ لأن الله لم يظلم الكفار بافتداء المؤمنين بهم من النار، فهم يدخلونها بكفرهم فيخلفون المسلمين بإعمارها لا لمجرد تخليصهم

---

[1] تكملة شرح فتح الملهم شرح صحيح مسلم، محمد تقي العثماني: 6/ 31. وانظر قول النووي في شرح مسلم: 17/ 85.

[2] حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 4/ 512.

منها، كما لا يُعْتَرَضُ على الحديث بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾[فاطر: ١٨]؛ لأنه ليس في الحديث تحميل الكفار لذنوب المسلمين باتفاق العلماء، وأما الرواية الأخيرة التي فيها وضع ذنوب المسلمين على الكفار فهي لفظةٌ شاذةٌ غير محفوظة–كما سبق وبيَّنت في تخريج الحديث– وعلى القول بصحتها[1] فهي تحمل على كونها ذنوبا كان الكفار سببا مباشرا فيها، بأن أمروا الناس بها أو أكرهوهم عليها فتكون من كسبهم و الله تعالى يقول: ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [العنكبوت: ١٣]، وقال كذلك: ﴿ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ ق الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ ﴾ [النحل: ٢٥]، فمن ظنَّ أن هذه الآيات تخالف الحديث فلقد أوتي من سوء فهمه لها؛ لأن آيات القرآن الكريم لا تخالف الحديث الصحيح بأي حال من الأحوال.

ثم إن القرآن الكريم يشهد للمعنى الصحيح لحديث الباب ويؤيِّده– مما يدلُّنا أنهما من مشكاة واحدة هي مشكاة الوحي– فلقد ذكر الله في كتابه أن المؤمنين يرثون الجنة فقال تعالى: ﴿ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال سبحانه: ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠ – ١١]، ومعنى وراثة المسلمين للجنة هو ما جاء مفسرا في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار، فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله، فذلك قوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠] ».[2] فكلُّ إنسان له منزلٌ في الجنة ومنزل في النار، فإذا دخل الكافر النار ورث المؤمن مكانه في الجنة، وهو نفس معنى الفكاك والفداء المذكور في الحديث، يقول ابن

---

[1] انظر: أجوبة العلماء الذين صححوا هذه الفظة في: شرح مسلم للنووي: 17/ 85.كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي: 1/ 419. إكمال المعلم للقاضي عياض: 8/ 272. والتذكرة في أحوال الموتى للقرطبي: ص 907.

[2] أخرجه ابن ماجه/كتاب الزهد/ باب: صفة الجنة. برقم: 4341. ص: 468. والبيهقي في البعث والنشور: برقم 241. ص: 170. وابن جرير الطبري في تفسيره: 17/ 15. وغيرهم من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا. وإسناد الحديث صحيح رجاله ثقات. قال البوصيري في مصباح الزجاجة 4/ 266 : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وصحح إسناده ابن حجر في الفتح:11/ 538. والألباني في الصحيحة: 5/ 348.

كثير في تفسير الآية: "...فالمؤمنون يرثون منازل الكفار؛ لأنهم خلقوا لعبادة الله تعالى وحده لا شريك له، فلما قام هؤلاء المؤمنون بما وجب عليهم من العبادة، وترك أولئك ما أمروا به مما خلقوا له، أحرز هؤلاء نصيب أولئك لو كانوا أطاعوا ربهم عز وجل، بل أبلغ من هذا أيضا، وهو ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بردة عن أبيه عن النبي > قال: « يجيء ناس يوم القيامة من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى »، وفي لفظ له: قال رسول الله >: « إذا كان يوم القيامة دفع الله لكل مسلم يهوديا أو نصرانيا، فيقال: هذا فكاكك من النار».[1] "[2].

فإذا كان القرآن يدلّ على أن المؤمن يرث مكان الكافر في الجنة، وحديث الباب كذلك يدلُّ على أن المؤمن يُفْدَى بالكافر بمعنى أنه يرث مكانه في الجنة ويدخل الكافر النار بعمله، تبين لنا جليا أن الحديث موافقٌ لما في القرآن مفسرٌ له ولا يعارضه بأي وجه، ومن زعم أنه معارض للقرآن فقد أُتِيَ من سوء فهمه، وقُصُورِ علمه في الجمع بين دلالات الكتاب والسنة؛ لأن رسول الله > هو أعلم الخلق بكتاب الله ولا يقول إلا حقا، ومتى صحَّ السند الناقل لكلامه فلا يخالف كلامه كتاب الله بأي حال، قال رجل لمطرف بن عبد الله بن الشخير: "لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منَّا".[3]

جواب الاعتراض الثاني:

لقد ادَّعى المعترضون من الشيعة الروافض أن هذا الحديث يكرِّس فكرة يهودية مسيحية هي فكرة الفداء وترك المحاسبة بإلقاء اللوم على الغير، ثم تسرَّبت هذه الفكرة إلى أحاديث أبي موسى، وفيها تكريس مقولة اليهود والنصارى في اعتزازهم بانتمائهم وترك العمل كما في قوله تعالى: ﴿شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعۡمَلُونَ ٩٨ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ تَبۡغُونَهَا عِوَجٗا وَأَنتُمۡ شُهَدَآءُۗ﴾ [البقرة:

---

[1] سبق تخريج الحديثين.

[2] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 10/ 111. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 15/ 15-16. فتح البيان في مقاصد القرآن لمحمد صديق حسن خان: 9/ 101.

[3] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: 2/ 1193.

١١١]. والجواب على هذا من وجوه.

الوجه الأول: إن التشنيع على حديث الباب بدعوى أنه يقرِّر عقيدة مسيحية يهودية هي عقيدة الفداء، شبهة انفرد بها الشيعة المعاصرون للطعن في حديث أبي موسى الأشعري، ولقد تتابع علماؤهم على الطعن في حديث الباب بهذه الشبهة المصطنعة[1]، وهذا في الحقيقة تدليس منهم على مرويات أهل السنة ورميٌ لهم بفرية هم أولى بها؛ لأن عقيدة فداء بعض الناس من النار بآخرين مقررَّة في كتب الرافضة الأصيلة على نحو عقيدة النصارى في صلب عيسى عليه السلام، ويا ليتهم قرّروا في كتبهم فداء المؤمنين باليهود والنصارى فهذا أهون، ولكنهم يقررون في كتبهم أن شيعتهم يُفْدَوْنَ من النار بأهل السنة الذين يسمُّونهم – النُصَّاب– فيعتقدون أن الله يأتي يوم القيامة بالمقصِّرين في أعمالهم من الشيعة ممن حفظوا حق الإمامة، فَيُفْتَدَى الواحد منهم بمائة ألف من النُصَّابِ!! فلقد ج المجلسي في بحار الأنوار عن جعفر الصادق عليه السلام أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ تَبۡغُونَهَا عِوَجٗا وَأَنتُمۡ شُهَدَآءُۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ﴾ [البقرة: ٤٨]: "وهذا يوم الموت، فإن الشفاعة والفداء لا يغني فيه، فأما في يوم القيامة فإنَّا وأهلنا نجزي عن شيعتنا كل جزاء، لَيَكُونَنَّ على الأعراف بين الجنة محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والطيِّبون من آلهم، فنرى بعض شيعتنا في تلك العرصات فمن كان منهم مقصرا في بعض شدائدها، فنبعث عليهم خيار شيعتنا كسلمان والمقداد وأبي ذر وعمار ونظرائهم في العصر الذي يليهم، وفي كل عصر إلى يوم القيامة، فينقضُّون عليهم كالبزاة والصقور، ويتناولونهم كما يتناول البزاة والصقور صيدها فيزفُّونهم إلى الجنة زفا، وإنا لنبعث على آخرين من محبينا من خيار شيعتنا كالحمام فيلتقطونهم من العرصات كما يلتقط الطير الحبَّ، وينقلونهم إلى الجنان بحضرتنا، وسيؤتى بالواحد من مقصِّري شيعتنا في أعماله بعد أن صان الولاية والتقية وحقوق إخوانه، **ويوقف بإزائه مابين مائة وأكثر بمن ذلك إلى مائة ألف من النصَّاب، فيقال له: هؤلاء فداؤك من النار**، فيدخل هؤلاء المؤمنون الجنة وأولئك النصَّاب النار، وذلك ما قال الله تعالى: ﴿ ربما يود الذين كفروا ﴾، يعني

---

[1] أنظر: الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص 205- 206. دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين، صالح الورداني: ص 285-286. وكتاب" ألف سؤال وإشكال على المخالفين لأهل البيت الطاهرين" علي الكوراني العاملي: 1/ 170.

بالولاية ﴿ لو كانوا مسلمين ﴾ في الدنيا منقادين للإمامة ليجعل مخالفوهم من النار فداءهم".[1]

وأخرج الكليني في الكافي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: "إن الله عز وجل غضب على الشيعة فخيرني نفسي أو هم، فوقيتهم والله بنفسي".[2]

فكيف يجيب هؤلاء الرافضة عن هذا القول بالفداء على نحو فداء المسيح للنصارى الثابت في أصحِّ كتبهم الموثوقة ؟ ومن أشنع قَوْلاً في الفداء، أهو من يجعل اليهود والنصارى فداءاً للمسلمين ؟ أمَّن يجعل فرقة من فرق المسلمين فداءا للأخرى من النار؟!!!

ن طعن الشيعة في حديث أبي موسى بهذه الشبهة المصطنعة ما هو إلا تشغيبٌ على مرويات أهل السنة، وتكذيب لها بحجج واهية قائمة على أساس غير علمي يوحي بتناقضهم في منهجية النقد، وإلا فإنه يلزم هؤلاء الرافضة أن يردُّوا القول الصريح بالفداء – الذي هو عين الفداء الذي تقول به النصارى– الموجود في كتبهم للاشتراك في العلة، فإن تأولوا معناه، قلنا لهم: يجب عليكم أن تقبلوا حديث أبي موسى وتحملوه على المحمل الحسن كما قبلتم الفداء الموجود في كتبكم، وإلا ظهر تحاملهم على مرويات أهل السنة تعصُّبا دون دليل، وهذا هو المعروف عنهم من خلا كتبهم.

الوجه الثاني: أن فداء المؤمنين بالكفار من النار الوارد في حديث الباب، ليس هو الفداء الذي تقول به اليهود والنصارى، ولا يتفقان إلا في الاسم فقط ومعلوم أن الفداء له معانٍ كثيرة في اللغة والشرع، ولقد سبق في بيان معنى الحديث أن الفداء المذكور فيه، هو أن يرث المسلم منزل الكافر في الجنة بإيمانه، ويرث الكافر منزل المسلم في النار بكفره، فَسُمِّيَتْ هذه الوارثة والتبادل فداءاً وفكاكاً تجوُّزا، مع اتفاق العلماء أن الكفار لا يتحملون أوزار المسلمين التي لم يكتسبوها أو يكونوا سببا فيها رد تخليصهم وفدائهم من النار، يقول عبد الحق الدهلوي[3] في شرح الحديث: "ولما كان لكل

---

[1] بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي: 8/ 44- 45.

[2] الكافي، أبو جعفر الكليني: 1/ 26 برقم: 05.

[3] هو عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الدهلوي الفقيه الحنفي و محدث الهند، ولد سنة 958 هـ، طلب العلم وبرع في الفقه الحنفي واشغل بعلم الحديث، جاور بالحرمين الشريفين وأخذ عن علمائها، له مصنفات كثيرة بالعربية والفارسية من أهمها:" أشعة اللمعات شرح المشكاة". وشرح كتاب "الصراط المستقيم " توفي –رحمه الله – سنة : 1052هـ. أنظر ترجمته في: معجم المؤلفين: 2/ 58. الأعلام: 3/ 280.

=

مكلَّف مقعد في الجنة ومقعد في النار، فلما دخل المؤمن الجنة صار الكافر كالفداء للمؤمن خُلِّصَ به عن النار، ولم يرد به تعذيب الكتابي بما ارتكبه المسلم من الذنوب، لأنه لا يعذب أحد بذنوب أحد، وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهم لمضَّارة المسلمين ومعرفة الحكم في غيرهم بطريق الأولى".[1]

ا عقيدة النصارى في الفداء فهي مغايرة تماما لمعنى الحديث؛ لأنهم يعتقدون أن عيسى عليه السلام رَضِي أن يصلَب وينالُه الألم والعذاب من أجل تخليص البشرية وفدائهم من تبعات خطيئة أبيهم آدم والخطايا التي يقترفونها من بعده، فهو يتحمل عنهم أوزارهم فلا يعاقبون عليها[2]، والمتأمل في معنى القولين يرى بونا شاسعاً بين الفداء المذكور في الحديث وفداء النصارى، فالفداء في الحديث ليس فيه إسقاط ذنوب البشر بتعذيب غيرهم؛ لأن دلائل الكتاب والسنة مجتمعة على أنه لا يعذب أحد بذنب أحد قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، وأما الفداء عند النصارى فهي فكرة باطلة قائمة على ترك مؤاخذة المذنبين بتعذيب المسيح عليه السلام فداءا لهم من الدخول في النار وهذه عقيدة باطلة باتفاق المسلمين.

فإذا تبين الفرق بين القولين وأن معنى الحديث صحيح موافق لعقيدة المسلمين مخالف لعقيدة النصارى في الفداء، لم يبق للطاعنين في الحديث إلا أن يوصفوا بالتحامل عليه تعصباً، لمجرد وجود لفظ الفداء فيه، حيث جعلوا لفظ الفداء دليل على تسرب عقيدة النصارى إلى مرويات أبي موسى الأشعري، والقرآن الكريم يكذِّبهم في زعمهم هذا ويدلّ على أن كلمة الفداء لا تعبر عن عقيدة النصارى في الاستعمال الشرعي، فالفداء لفظ قرآني جاء في قوله تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُؤۡخَذُ مِنكُمۡ فِدۡيَةٞ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ مَأۡوَىٰكُمُ ٱلنَّارُۖ هِيَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٥]، وقال تعالى:﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٧]، فالله عز وجل افتدى إسماعيل عليه السلام بذبح عظيم، وذلك لما أمر الله إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه إسماعيل امتحانا له في طاعة أمره، امتثل إبراهيم عليه السلام أمر ربه

=

[1] أشعة اللمعات شرح المشكاة، عبد الحق الدهلوي: 5/ 2093.

[2] انظر: عقيدة الصلب والفداء، محمد رشيد رضا: ص 116- 17.

وشرع في تنفيذه، وظهر بذلك كمال طاعته لربه في ذبح أحبَّ الناس إليه، فافتداه الله عز وجل بذبح عظيم لينفذ أمره بالذبح ويخلِّص إسماعيل من الموت، فكانت حكمة الله أن يعوَّض الابن بالكبش العظيم، وليس في ذلك معاقبة للحيوان بدلا عن نبي الله إسماعيل، وإنما هو إنفاذ لأمر الله بالذبح وليكون سنة للمسلمين في ذبح أضاحيهم من بعده، يقول ابن الوزير اليماني: "...الغرض بالفداء صدقُ الوعيد مع العفو، وعدم الخُلْفِ كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧]، فإنه لا معنى له إلاَّ أن ذبحه يقوم مقام ذبح الذبيح عليه السلام، ومنه فداء عبد الله بن عبد المطلب بمئة من الإبل، كما هو معروف في السيرة النبوية، ولا يُوصَفُ بالخلف من وَعَدَ بدراهم، فأدّى ما يَعْدِلُهَا دنانير ونحو ذلك...."[1].

فإذا ثبت أن الفداء لفظ قرآني له معنى يتوافق مع قواعد الشريعة من إبدال شيء بشيء في إنفاذ قضاء الله، على وجه ليس فيه تحميل أي نفسٍ لوزر أخرى، يلزم حينئذٍ الذين اعترضوا على الحديث أن يقبلوا حديث الباب كما قبلوا آية فداء إسماعيل؛ لأن معناهما واحد، وإلا ظهر تحاملهم على الحديث، فالقرآن والسنة يصدِّق بعضها بعضا، فما من شيء ذُكِرَ في السنة إلا وله أصلٌ في القرآن.

الوجه الثالث: إن الطعن في حديث الباب بدعوى أنه يكرس مقولة اليهود والنصارى –التي ذمَّها الله في القرآن– وهي اعتزازهم بانتمائهم وجعل الجنة من نصيب أتباعهم فقط كما قال تعالى: ﴿ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ﴾ [البقرة: ١١١]، هو في الحقيقة طعن في الحديث بحجة واهية، وتعلُّقهم بالآية ليس في محله، بل هذا ينبئ عن قصور كبير عند القوم في فهم معاني كتاب الله؛ فإن المعنى الذي دلَّت عليه الآية هو إبطال أماني أهل الكتاب في زعمهم أن جنة لا يدخلها إلا من كان على ملتهم، وملة النصارى هي الاعتقاد بأن المسيح ابن الله، وملة اليهود هي الاعتقاد بأن عُزَيْرٌ ابن الله، وهذا اعتقاد شركي مباينٌ وحيد الذي جاءت به جميع الرسل، فأخبرهم الله أن زعمهم مجرد أماني يتعلقون بها ليس عليها دليل ولا برهان، يقول ابن كثير في تفسير الآية: "يبيِّن تعالى اغترار اليهود والنصارى بما هم فيه، حيث ادَّعت كل طائفة من اليهود والنصارى أنه لن يدخل الجنة إلا من كان على ملتها، كما أخبر

---

[1] العواصم والقواصم، ابن الوزير اليماني: 9/ 08– 09.

الله عنهم في سورة المائدة أنهم قالوا: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ﴾ [المائدة: ١٨]، فأكذبهم الله تعالى بما أخبرهم أنه معذبهم بذنوبهم، ولو كانوا كما ادَّعوا لما كان الأمر كذلك، وكما تقدم من دعواهم أنه لن تمسهم النار إلا أياما معدودة، ثم ينتقلون إلى الجنة، وردَّ عليهم تعالى في ذلك، وهكذا قال لهم في هذه الدعوى التي ادعوها بلا دليل ولا حجة".[1]

والفرق بين ما قرَّره الحديث من كون المسلمين هم أهل الجنة و بين ما أبطله الله من زعم أهل لكتاب أنهم أهل الجنة ظاهر، فأهل الإسلام استحقوا الجنة بتوحيدهم لربِّهم وأهل الكتاب ادعوا أحقيتهم بالجنة مع شركهم وكفرهم بالله، ولو تدبَّر المعترض الآية التي بعدها لوجد فيها تصديقا لحديث الباب قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ ﴾ [البقرة: ١١٢]، فقد حكم الله عز وجل أن من أسلم له بالتوحيد وأحسن العمل، فهو المستحق للجنة وهم المسلمون الموحدون في كلِّ أمَّة من الأمم، وهذا يلتقي تماما مع حديث الباب الذي قرَّر أن أهل التوحيد يُفْدَوْنَ بالكفار من النار يوم القيامة، ثم إن الحديث لم يُشِرْ- لا من قريب ولا من بعيد- إلى أن الجنة لا يدخلها إلا المسلمون من أمة محمد فقط، بل غاية ما دلَّ عليه: أن الله يدخل الموحدين المسلمين له الجنة بفضله ورحمته، وأنه يفديهم من النار بأقوام من الكفار الذين أشركوا به ما لم ينزل به سلطانا، فيتحقق وعيده بمليء جهنم بالكفار المشركين، ويَخْلُصُ المسلمون إلى جناته جنات النعيم، ومعلوم أن أهل الجنة هم الموحدون من كل أمة وليست مقصورة على أمة محمد، قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [البقرة: ٦٢].

وأما الاعتزاز بالانتماء إلى أمة الإسلام وتفضيل المسلمين على غيرهم وتشريفهم على سائر الأمم، فأمرٌ قرره القرآن الكريم في آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [القلم: ٣٥]، وقال كذلك: ﴿ الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فحديث الباب يجري مجرى القرآن الكريم في تفضيل أمة محمد > على سائر الأمم

---

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 2/ 21.

وتشريفها بخير الكتب والرسل، ومن كرامتها على الله أن فدى المسلمين منهم بالكفار من اليهود والنصارى، فاقتضت حكمته سبحانه أن يَفْتَدِيَ الخيرَ بالشرِّ وهي سنة كونية معروفة مشاهدة، قال ابن القيم رحمه الله: "...فاستبان للعقول والفطر أن القاهر الغالب لذلك كلّه واحد، وأن من تمام ملكه إيجاد العالم على هذا الوجه، وربط بعضه على بعض، و إحواج بعضه إلى بعض، وقهر بعضه ببعض، وابتلاء بعضه ببعض وامتزج خيره بشره، **وجعل شره لخيره الفداء**، ولهذا يُدْفَعُ إلى كل مؤمن يوم القيامة كافرٌ، فيقال له: هذا فداؤك من النار، وهكذا المؤمن في الدنيا يسلَّط عليه الابتلاء والامتحان والمصائب ما يكون فداءه من عذاب الله، وقد تكون تلك الأسباب فداء له من شرور أكثر منها في هذا العالم أيضا".[1]

فظهر أن هذا التفضيل هو قسمة الله التي يجب قَبُولها، وقضاؤه النافذ الذي يجب الإيمان به، وليس من قبيل الافتخار بالنسب والانتماء مع ترك العمل والإحسان فيه، فالمسلمون يُفْدَوْنَ بالكفار النار ليس لمجرد انتمائهم الجغرافي أو القبلي، وإنما يُكْرَمُون بذلك لأنهم وحَّدُوا الله وأحسنوا العمل، وصبروا على الإذاية من الكفار في ذلك، فافتدوا أنفسهم من غضب الله وعقابه، وحاق بالكفار ما كانوا به يستهزؤون، فورثوا نار جهنم بشركهم وسوء عملهم، فكان شر عباد الله لخيرهم فداءاً على هذا المعنى.

[1] طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية: ص 302-303.

الفصل الثاني :

أحاديث في أبواب الأحكام من الصحيحين أُدُّعِيَ مخالفتها للقرآن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

أحاديث متعلقة بأحكام المرأة

و تحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حديث: "**إن يكن الشؤم في شيء ففي المرأة والفرس والدابة**".

- المطلب الثاني: حديث: "**ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن**".

- المطلب الثالث: حديث: "**خلقت المرأة من ضلع أعوج**".

توطئه:

في ظلِّ الهجمة الشرسة على المرأة المسلمة في هذا العصر، وما يتعلق بها من أحكام في الشريعة الإسلامية، وبسبب تأثر كثير من المعاصرين بالأفكار الغربية ونظرتها اتجاه الأحاديث النبوية المتعلقة بالمرأة، تركزت كتابات كثير من المعاصرين على الطعن في أحاديث الصحيحين، وردِّها لمأً توهَّموا أنها تحطُّ من قيمة المرأة وتكرِّس للنظرة الدونية اتجاهها، وادَّعوا أن هذه الأحاديث تخالف القرآن الكريم الذي أعطى المرأة حقَّها وساوى بينها وبين الرجل.

ولقد اخترت من هذه الأحاديث ثلاثة نماذج هي الأكثر عرضت للنقد بسبب الإشكال في فهمها وقوة الشبهة فيها، ليكون الدفاع عنها هو دفاع عن جميع أحاديث الصحيحين التي على منوالها، فإنه بتتبع أحاديث المرأة التي طُعِنَ فيها بدعوى مخالفة القرآن، تبيَّن لي أنها على نفس المنوال والشكل في الطعن، فالكلام عليها ينسحب على كل حديث طعن فيه على ذلك المنوال.

بِسْمِ بِسْمِ بِسْمِ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:
سمعت النبي >:

« **الشؤم في المرأة، و الدار، والفرس** ».
وفي رواية:

« **إن كان الشؤم في شيء ففي الدار، والمرأة، والفرس** ».

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

1- ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:

يقول زكرياء أوزون: "من يبحث الأحاديث المتعلّقة بالمرأة في صحيح البخاري وغيره بعمق وحياد، يجد أن المرأة لا تتساوى مع الرجل، وأنها في النسق الثاني دَوْمًا، ولا يمكن أن تكون صِنْوَهُ".[1]

وقال في موضع آخر: "المرأة مصدر شؤم، وهي تتساوى في ذلك مع الحيوان: الفرس، والجماد:

---

[1] جناية البخاري، زكرياء أوزن: ص 113.

الدار".[1]

ويقول ابن قرناس: "التشاؤم محرم تحريماً قاطعاً، وبدليل يقيني: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[المائدة: ٣]، والتشاؤم برؤية شيء نوعٌ من الأزلام، وهي عادة جاهلية...وهو حرامٌ حرمةً لا مرية فيها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، فإذا كان التشاؤم محرم بدليل قرءاني، فهل يعقل أن يتشاءم الرسول ؟! ".[2]

وقال جعفر السبحاني: "إن الذكر الحكيم يصف العَالَمَ بالحسن والجمال، وأنه سبحانه ما خلق شيئاً إلا حسناً جميلاً قال سبحانه: ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه: ٥٠]، وقال سبحانه: ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [السجدة: ٧]، وقال سبحانه: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [غافر: ٦٤]، فهذه الآيات تصف فعل الله، وكلَّ ما خلقه بالجمال، فكيف يَحِلُّ الشؤم في المرأة والفرس والدار؟!...إن الشؤم والطيرة إنما هو وليد عمل الإنسان، فهو بفعله يجعل اليوم سعداً ونحساً، وإلا فاليوم هو اليوم، والشمس هي الشمس، والقمر هو القمر، يجريان بأمره سبحانه: ﴿ قَالُوٓا۟ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا۟ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾ قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [يس: ١٨ – ١٩]، ... وعلى كل تقدير، فالشرُّ الذي يصيب الإنسان في داره وبعد زواجه، له سببٌ واقعي، لا صلة له بالدار والزوجة التي تخدم الزوج وأولاده بجد ومثابرة...".[3]

ويقول عز الدين نيازي: "ومن أين يَصْدُرُ هذا الغيب للرسول ؟ أَمِنَ القرآن ؟ ليس في القرآن مثل هذا الكلام المنافي للمنطق والعقل أبداً، ولم يجعل الله سبحانه وتعالى المرأة مصدراً للشؤم، بل

---

[1] جناية البخاري، زكرياء أزون: ص 122.

[2] الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص 341.

[3] الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص 281 – 282.

أعزَّها القرآن وجعلها مساوية للرجل في أغلب الأمور".[1]

وقال في موضع آخر: "...هل هذا من وحي الله ؟ وإذا كان صحيحا لماذا لم يخبرنا بأي شؤمٍ أصلا في القرآن الكريم ؟ إن الشؤم لا وجود له إلا في عقولنا المتفسخة بهذه الأباطيل".[2]

2- تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:

يمكننا أن نلخص وجوه الاعتراض على هذا الحديث في نقاط:

أولاً: ظاهر الحديث يوحي بأن النبي > يتشاءم ويتطيَّر بالمرأة، ويجعلها سبباً في حصول المكروه، وهذا احتقارٌ لجنس المرأة وتطيُّر بذاتها، وهو مخالف للقرآن الكريم الذي أخبر أن هذا النوع من التطير هو فِعْلَةُ أعداء الرسل الذين يتطيَّرون بالأنبياء، ويحمِّلونهم مسؤولية وقوع المصائب كما قال تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُواْ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْۚ أَئِن ذُكِّرْتُمْۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [يس: ١٨ – ١٩]، فلا يمكن أن يكون هذا الحديث من قوله

---

[1] دين السلطان، نيازي عز الدين: ص 317.

[2] المرجع السابق: ص 830.

>.

ثانياً: هذا الحديث يقرِّر ضرباً من ضروب الشرك الذي أنكره القرآن الكريم، فالتطيُّر بالمرأة وغيرها هو مثل الاستقسام بالأزلام الذي حرَّمه الله عز وجل بنص القرآن: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[المائدة: ٣]، وقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولا يعقل أن يفعل النبي > ما نهى الله عنه في القرآن وهو المبلغ عنه.

ثالثاً: القرآن الكريم يقرِّر أن جميع مخلوقات الله حسنة، فلا يوجد أصلاً التشاؤم بالمخلوقات في القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ ﴾ [السجدة: ٧]، فكيف يثبت هذا الحديث أن لبعض المخلوقات شؤما على صاحبها ؟ إن هذا دليلٌ قاطعٌ على بطلان الحديث؛ فهو يعارض الكتاب المعصوم من التحريف.

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

1- تخريج الحديث:

وَرَدَ هذا الحديث في الصحيحين عن ثلاثة من الصحابة بعدة ألفاظ:

أولا: حديث ابن عمر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي > يقول:

« **الشؤم في المرأة، والدار، والفرس** ».[1]

وفي لفظ: « **إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار** ».[2]

وفي لفظ آخر: ذكروا الشؤم عند النبي > فقال: « **إن كان الشؤم في شيء ففي الدار، والمرأة، والفرس** ».[3]

وفي لفظ لمسلم: « **إن يَكُ من الشؤم شيء حقٌ، ففي الفرس والمرأة والدار** ».[4]

وفي لفظ: «**لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث:في الفرس، والمرأة، والدار** ».[5]

ثانيا: حديث سهل الساعدي.

قال رسول الله >: « **إن كان، ففي المرأة والفرس والمسكن** »- يعني الشؤم -.[6]

ثالثا: حديث جابر بن عبد الله.

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب النكاح/ باب: ما يتقى من شؤم المرأة. برقم: 5093 ص: 911. ومسلم/ كتاب السلام/ باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم. برقم: 5804 ص: 987. وأبو داود/ كتاب الطب/ باب: في الطيرة. برقم: 3922. ص: 429. وابن ماجة في السنن/ كتاب النكاح/ باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم. برقم: 1995 ص: 216. والترمذي/ كتاب الأدب/ باب: ما جاء في الشؤم. برقم: 2824 ص: 452. والنسائي/ كتاب الخيل/ باب: الخيل. برقم: 3568 ص: 378.

[2] البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب: ما يذكر من شؤم الفرس. برقم: 2858 ص: 473.

[3] البخاري/ كتاب النكاح/ باب: ما يتقى من شؤم المرأة. برقم: 5094. ص: 5094. ومسلم/ كتاب السلام/ باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، برقم: 5809. ص: 988.

[4] مسلم/كتاب السلام/ باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، برقم: 5807 ص: 988.

[5] البخاري/ كتاب الطب/ باب: الطيرة. برقم: 5753 . ص: 1016. ومسلم/ كتاب السلام/ باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم. برقم: 5805. ص: 987.

[6] البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب: ما يذكر من شؤم الفرس. برقم 2859. ص:473. و كتاب النكاح/ باب: ما يتقى من شؤم المرأة. برقم 5095. ص:911. مسلم/ كتاب السلام/ باب: الطيرة و الفأل وما يكون فيه الشؤم. برقم:5810. ص: 988. وابن ماجة/ كتاب النكاح/ باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم. برقم 1994. ص 216.

قال رسول الله ﷺ: « **إن كان في شيء، ففي الرَّبْعِ والخادم والفرس** ».[1]

2- شرح الغريب:

الشُؤْمُ: أصله الجانب اليسار وهو ضِدُّ اليُمْن، واصطلاحاً هو: اعتقاد التأثير بالضرر والنحس في العين المتشائم بها، وأما المراد به في الحديث، فقد قال القاضي عياض: "ومعناه ما كانت عادة الجاهلية تتطيَّر به، **وقيل**: معنى الحديث إن كان في شيء ففي هذه الثلاثة، وقيل معناه أن الناس يعتقدون ذلك فيها، وتفسير مالك له في غير الموطأ على ظاهره، وذلك بجري العادة من قدَّر الله في ذلك وهو ظاهر ترجمته له فيه، وقد سمِّي كل مكروه ومحذور شؤم ومُشَاءَمَةٌ، **والمَشْأَمَةُ أيضا والشُؤْمَى بالضم: الجهة اليسرى**، واليد اليسرى قال الله تعالى: ﴿ فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴾[الواقعة: ٩]".[2]

العَدْوَى: أصلها: أن يكون ببعير جَرَبٌ أو بإنسان بَرَصٌ أو جُذَامٌ؛ فَتُتَّقَى مُخَالَطَتُهُ ومؤاكلته، مُخَافَةَ أن يتعدى ما به إلى من يقاربه فيصيبه ما أصابه، **فيقال**: أعداه الداء، **وكانوا يراعون ذلك قبل الإسلام، فأبطل عليه السلام ذلك بقوله: لا عدوى**، ومنه التعدي وهو مجاوزة الحق أو الشيء إلى غيره.[3]

الطِّيَرَةُ: بكسر الطاء وفتح الياء وقد تُسَكَّنْ: هي التشاؤم بالشيء، **وهو مصدر تَطَيُّر . يقال: تَطَيَّرَ طِيرة**، وتَخَيَّرَ خيرة، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرها.

وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، **وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم**، فنفاه الشرع وأبطله، ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفعٍ أو دفع ضرٍ.[4]

الرَّبْعُ: جمع رِبْع قال الأصمعي: **الربع الدار بعينها حيث كانت، والربع**: المنزل في زمن الربيع خاصة.

---

[1] مسلم/كتاب السلام/ باب: الطيرة و الفأل وما يكون فيه الشؤم. برقم: 5812. ص:988.

[2] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: 2/ 242.

[3] تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي: ص 90.

[4] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري: ص 574.

قال القاضي عياض: "**وتفريقه** في الحديث بين الأرض والربع، **يصحح** ما قاله وأنه مختص بما هو مبني، وفي بعض الروايات أو **رُبَعَةٌ** بزيادة تاء، **كما قالوا: دار ودارة، ومنزل ومنزلة**، وفي رواية: **أو ربعه** بهاء الضمير، ويعضده أيضا ما تقدم من قوله في الشؤم: **وإن كان ففي الربع**، وجاء في الرواية المعروفة: ففي الدار فدل أنه المراد.[1]

الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

من المعلوم عند العلماء قاطبةً أن التشاؤم بالمرئي أو المسموع من المخلوقات، واعتقاد تأثيرها في جلب النفع ودفع الضر، هو اعتقاد جاهلي مناقض لعقيدة المسلمين، التي جاءت لإبطال نسبة التصرف في هذا الكون لغير الله سبحانه وتعالى، والتأكيد على أن الله عز وجل هو المتصرف الوحيد في ملكوته، وأنه لا يكون في ملكه إلا ما يريد، وهذا أمر واضح لا يحتاج إلى استدلال، وعلى ضوء هذا الاعتقاد السليم، يجب أن يحمل كل نص يوهم خلاف ما تقرَّر، ويجب ردُّ **المتشابه من كل نص** أوهم المخالفة، إلى المعنى المحكم المتقرر في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي طريقة الراسخين في العلم.

ولما كان حديث الباب قد يتوهم فيه بعض من لم ترسخ قدمه في العلم، أنه ينافي الاعتقاد السليم بحرمة التشاؤم بالمرأة وغيرها، اجتهد علماء الإسلام -رحمهم الله- في توجيه معنى الحديث، بطريقة تجمع بين التصديق بخبر الرسول >، وحمل الحديث على المحمل الحسن بما **يتوافق النصوص المحكمة** في تحريم التشاؤم الشركي، ولقد تعدَّدت أجوبتهم وتفسيراتهم لهذا الحديث، ولكن نستطيع تلخيصها في خمسة مسالك رئيسة، **كلُّها تصب** في نفي التشاؤم الشركي المحرم عن النبي >.

المسلك الأول: حمل الحديث على ظاهره، بتخصيص وقوع الشؤم في هذه الثلاثة، **فهي مستثناة من** الطيرة المنهي عنها، وذلك بأن يوافق **قَدَرُ** الله بحصول المكروه عند هذه الأشياء الثلاثة خاصَّة **لطول** ملازمتها للإنسان، وهو قول مالك وابن قتيبة وهو الذي رجحه: ابن رجب الحنبلي والشوكاني[2].

---

[1] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: 1/ 279.

[2] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: 9/ 228.

قال النووي: "فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر والهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى".[1]

وقال ابن قتيبة:" ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي وأعلمهم أن لا طيرة فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه **الأشياء الثلاثة**".[2]

وقال ابن رجب: "والتحقيق أن يقال في إثبات الشؤم في هذه الثلاث، ما ذكرناه في النهي عن إيراد المريض على الصحيح، والفرار من المجذوم، ومن أرض الطاعون؛ إن هذه الثلاث أسباب يقدِّر الله تعالى بها الشؤم واليمن ويقرنه بها".[3]

وهذا الحمل على الظاهر لا يعني إثبات الطيرة الشركية التي نهى الله عنها ورسوله، بل هو ترخيص **لمن تأذَّى** بهذه الثلاث أن يتحوَّل عنها، ويبتغي الخير في غيرها، مع اعتقاد أن الله هو المقدِّر للخير والشر وليست تلك الأشياء الثلاث قال القرطبي رحمه الله: "ولا **يُظَنّ بمن قال هذا القول أن الذي رخَّص** فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها، وتفعل عندها؛ فإنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به، ولا تفعله بوجه، **بِناءَ** على أن الطيرة تضر قطعا، فإن هذا **ظنّ** خطأ، وإنما يعني بذلك: أن هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك، فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه، و يسكن له خاطره، ولم **يُلْزِمْهُ** الشرع أن يقيم في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها، بل قد فسح الله له في **ترك ذلك كله**، لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعّال لما يريد، وليس لهذه الأشياء أثر في الوجود..".[4]

وَتُعُقِّبَ هذا المسلك بأن معناه موهِمٌ وفيه اشتباه بالطيرة الشركية، فقد يفتح الباب لا**دِّعاء وجود**

---

[1] شرح صحيح مسلم، النووي: 7/ 358.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: 6/ 76.

[3] لطائف المعارف فيما للمواسم من وظائف، ابن رجب الحنبلي: ص 150.

[4] المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي: 5/ 629-630.

الشؤم المقرون ببعض الأعيان والتطيّر بها من هذه الجهة، فيقع المحذور الذي من أجله حُرِّمَتْ الطيرة الشركية.

المسلك الثاني: ترجيح الرواية التي جاءت بصيغة التعليق: « إن كان »، كما في حديث سهل بن سعد، وجابر، فيصبح المعنى هو النفي وليس الإثبات؛ لأنه عُلِّقَ على شيءٍ غير موجود فرجع الأمر إلى النفي، وأما رواية الإثبات فهي غلط من الراوي أو رويت بالمعنى، ويكون معنى الحديث: لو كان الشؤم موجوداً في شيءٍ، لَوُجِدَ في هذه الثلاث، ولكنه غير موجود في هذه الثلاث، فلا وجود للشؤم أصلا، فعاد المعنى إلى نفي التشاؤم أصلا، وهو قول الطبري، والطحاوي، واستحسنه ابن عبد البر، ورجحه من المعاصرين الشيخ الألباني.[1]

يقول الطبري رحمه الله: "وأما قوله >: « إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس »، فإنه لم يُثْبِتْ بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر > أن ذلك إن كان في شيء، ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيدا، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدا".[2]

قال الطحاوي: "فلم يخبر أنها فيهن، وإنما قال:« إن تكن في شيء ففيهن ». أي: لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة، فليست في شيء".[3]

وَتُعُقِّبَ هذا المسلك بأن رواية الجزم بوقوع الشؤم في هذه الثلاث مخرَّجة في الصحيح فلا وجه لإنكارها، ومادام هناك وجه للجمع بين تلك الروايات فلا يُصَارُ إلى ترجيح أحدها وإهدار الأخرى، فالجمع أولى من الترجيح.

المسلك الثالث: تفسير الشؤم بقلّة الموافقة، فالشؤم ليس في ذوات هذه الثلاث المذكورة، فليس

---

[1] انظر: التمهيد لابن عبد البر: 9/ 279. مفتاح دار السعادة، لابن القيم: ص: 3/ 338. السلسلة الصحيحة للألباني: 2/ 292-293.

[2] تهذيب الآثار، ابن جرير الطبري: 34/1.

[3] شرح معاني الآثار، الطحاوي: 4/ 314.

تأثير بذاتها، بل ما يلحق بسببها من مكاره، وهي أسباب طبيعية معروفة، فالإنسان يتأذى من عصيان المرأة والفرس وضيق الدار، فتكون شؤماً عليه من هذه الناحية، وبهذا فسرها معمر بن راشد بعد رواية الحديث قال: " وسمعت من يفسِّر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله ، وشؤم الدار جار السوء".[1] ولقد أشار البخاري إلى هذا التأويل بأن قَرَنَ الاستدلال بهذا الحديث قوله تعالى:﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ ﴾ [التغابن: ١٤]، وذكر في الباب حديث أسامة بن زيد: « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ».[2]

قال القاضي عياض: "وقد يكون الشؤم هنا على غير المفهوم منه من معنى التطير، لكن بمعنى قلة الموافقة وسوء الطباع، كما جاء في الحديث الآخر: « سعادة ابن آدم في ثلاثة، وشقوة ابن آدم في ثلاثة: فمن سعادته: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الصالح، ومن شقاوته: المسكن السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء ».[3] ".[4]

وقال الطيبي: "..وعليه فالشؤم يحمل على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع والطبع، كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة عقمها وسلاطة لسانها، وشؤم الفرس أن لا يغزو عليها، فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعا وشرعا".[5]

ولوضوح المعنى في هذا المسلك وسلامته من التطير الشركي الباطل، رجَّحه كثير من المعاصرين

---

[1] المصنف، عبد الرزاق الصنعاني: 10/ 411.

[2] أخرجه البخاري/كتاب النكاح/ باب: ما يتقى من شؤم المرأة برقم: 5096. ص: 911.

[3] أخرجه أحمد في المسند: 2/ 210 رقم: 1445. والحاكم في المستدرك: 2/ 172 رقم: 2697. والطيالسي في المسند:1/ 171 رقم: 207. كلهم من طريق محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن جده. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد، قال البخاري فيه: منكر الحديث وقال أحمد: أحاديثه مناكير، انظر: تهذيب التهذيب: 3/ 549.

[4] إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض: 7/ 151.

[5] شرح الزرقاني على الموطأ: 4/ 485.

كحافظ حكمي، وابن عثيمين، وصفي الرحمن المباركفوري.[1]

يقول ابن عثيمين: رحمه الله : "...على كل حال هذا معنى الشؤم: الإتعاب وأما أن تكون شؤما بمعنى أن يموت ولده بسببها، أو يفقد ماله أو صحته أو ما أشبه ذلك، فلم يُرِدْ الرسول > هذا، ثم أورد البخاري رحمه الله الحديث الأول الذي فيه إطلاق الشؤم في المرأة والدابة والفرس- وهذا عام- وظاهره حصول الشؤم بكل حال، ثم أعقبه بحديث يقيِّد هذا الإطلاق أو هذا العموم قال >: « إن كان الشؤم في شيء » ... ولا يلزم أن يوجد الشؤم فبعض النساء يَكُن بركة على الزوج، وبعض السيارات خير وبركة على الإنسان يقضي به أموره ويمضي عليه الأسفار لا يحصل فيها عطل واحد، كذلك بعض البيوت تجدها تبقى السنوات الكثيرة لم يحرج منها شيء، وهذا موجود بكثرة والحمد لله ".[2]

كما رجحه صفي الرحمن المباركفوري حيث قال: "والصحيح أن الضرر الذي يحصل من سوء هذه الأشياء الثلاثة أكثر من هذا المذكور، وهو سوء يرجع إلى بناء البيت من الضيق، وعدم مراعاة الشمس والهواء ونحو ذلك، وإلى فساد طبيعة المرأة من الجدال والخصام و النشوز والكفران ونحو ذلك، وإلى سوء طبيعة الفرس من الجموح وعدم الانقياد وسوء الجري ونحو ذلك. فهذا هو الذي قصده > من الشؤم فيها، ولم يقصد ما كان يعتقده أهل الجاهلية من وجود خاصية معنوية في ذاتها، تفضي إلى إهلاك من جاورها أو تعذيبه".[3]

وَتُعِقِّبَ هذا القول بأنه خروج عن ظاهر لفظ الذي ذكر الشؤم وليس قلة الموافقة، وهو تعقبٌ ضعيف؛ لأن الخروج عن الظاهر سائغ إذا دلّت عليه قرائن أخرى.

المسلك الرابع: تغليط الراوي وإنكار صيغة الحديث، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها، حيث كانت ترى أن النبي > حكى عن أهل الجاهلية أنهم يتشاءمون بهذه الثلاثة، ولم يخبر أن الشؤم واقعٌ

---

[1] انظر على الترتيب: معارج القبول: ص 992. شرح رياض الصالحين: 6/ 416. منة المنعم: 3/ 471.

[2] شرح صحيح البخاري، ابن عثيمين: 4/ 446. وانظر حول ترجمة البخاري على لحديث: طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي: 8/ 123.

[3] منة المنعم في شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري: 3/ 471.

فيها، ولكن أبا هريرة غلط في ذلك فنقل آخر الحديث وترك أَوَّلَهُ، قال ابن عبد البر: "وكانت عائشة تنكر حديث الشؤم وتقول: إنما حكاه رسول الله > عن أهل الجاهلية وأقوالهم، وكانت تنفي الطيرة ولا تعتقد شيئا منها".[1]

وتفصيل ذلك ما جاء عن أبي حسان الأعرج، أنَّ رجلين دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله > كان يقول: « إنما الطيرة في المرأة، والدابة، والدار » قال: فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، فقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم، ما هكذا كان يقول، ولكن نبي الله > كان يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة » ثم قرأت عائشة: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴾ [الحديد: ٢٢]. ".[2]

وعن مكحول قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله >: « الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس » فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة؛ لأنه دخل ورسول الله > يقول: « قاتل الله اليهود ، يقولون إن الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس »، فسمع آخر الحديث ولم يسمع أَوَّلَهُ.[3]

وتُعُقِّبَ هذا المسلك بأن أبا هريرة لم ينفرد بسماع هذا الحديث من النبي > بل رُوِيَ من وجوه أخرى عن بعض الصحابة كابن عمر وجابر وغيره، وأبو هريرة حافظ هذه الأمة ليس من السهل أن يفوته هذا، ولئن فاته فلن يفوت أربعة من الصاحبة كلُّهم يروبه على ذلك النحو، يقول ابن القيم

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: 9/ 288.

[2] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: 4/ 50 برقم: 2702. وابن عبد البر في التمهيد: 9/ 288. وبنحوه: أحمد في المسند: 18/ 118 رقم: 25912. و في: 17/ 531 برقم: 25046. والطحاوي في معاني الآثار: 4/ 314 برقم: 7105. وأخرجه الحاكم في المستدرك: 2/ 565 برقم: 3845. دون ذكر قصة إنكار عائشة على أبي هريرة، كلهم من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن عائشة، وهذا إسناد صحيح، قال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة: 2/ 690.

[3] أخرجه الطيالسي في المسند: 3/ 124. برقم:1641. والطبراني في مسند الشاميين: 4/342. برقم: 3505. من طريق مكحول عن عائشة، وإسناده ضعيف للانقطاع بين مكحول وعائشة، قال ابن حجر: "و مكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع". انظر: فتح الباري 6/ 76.

رحمه الله: "والمقصود أن عائشة رضي الله عنها ردَّت هذا الحديث وأنكرته وخطأت قائله، ولكن قول عائشة هذا مرجوح، ولها رضي الله عنها اجتهاد في ردِّ بعض الأحاديث الصحيحة خالفها فيه غيرها من الصحابة، وهي رضي الله عنها لما ظنّت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه وردِّه، ولكن الذين رَوَوْهُ ممن لا يمكن ردّ روايتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده، ولو انفرد به فهو حافظ الأمة على الإطلاق، وكلّ ما رواه عن النبي > فهو صحيح بل قد رواه عن النبي >: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسهل بن سعد الساعدي، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأحاديثهم في الصحيح، فالحق أن الواجب بيان معنى الحديث و مباينته للطيرة الشركية."[1]

المسلك الخامس: القول بالنسخ أي أن الشؤم في هذه الثلاثة كان أوَّل الإسلام على ما كان يعتقده أهل الجاهلية، ثم نُسِخَ ذلك بآيات وأحاديث النهي عن الطيرة والتشاؤم، فالحديث من المنسوخ وبالتالي فلا إشكال فيه فيعمل بالناسخ وهو المحكم ويترك المنسوخ الذي يُشْكِلُ معناه، يقول ابن عبد البر: "وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله >: الشؤم في ثلاثة، في الدار والمرأة والفرس، كان في أول الإسلام خبراً عمّا كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نُسِخَ ذلك وأبطله القرآن والسنن".[2]

وتُعقّبَ هذا المسلك بأنه ضعيف قائم على الاحتمال، ودعوى النسخ تحتاج إلى دليل ظاهر، قال ابن حجر: "والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لاسيَّما مع إمكان الجمع ولاسيّما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة".[3]

والذي نخلص إليه بعد عرض مسالك العلماء في فهم هذا الحديث، أن الشرَّاح اتفقوا على نفي التشاؤم الشركي عن النبي >، كما اتفقوا على تنزيهه > أن يتشاءم بالمرأة احتقاراً لها أو اعتقاداً بنحس ذاتها، والراجح من هذه المسالك هو المسلك الثالث؛ لأنه فسر الشؤم تفسيرا حسناً وهو قلّة

---

[1] مفتاح دار السعادة، ابن القيم: 3/ 336.

[2] التمهيد، ابن عبد البر: 9/ 290.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: 6/ 77.

الموافقة وما ينتج عنها من الضر الطبيعي الذي يلحق بالإنسان بمقاربة هذه الثلاث، **فالشؤم في الأعمال لا في الذوات**، ونظيره في الشرع إطلاق الشؤم على المعصية لما يحدث من الحرمان بسببها، ويؤيد هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر: من سعادة المرء المرأة الصالحة ومن شقاوته المرأة السوء، فالتفريق بين المرأة الصالحة والسيئة مُشْعِرٌ بأن شؤم المرأة إنما هو بسبب أعمالها لا بذاتها، ويشهد لهذا المعنى من القرآن الكريم أن الله سمَّى العصاة أصحاب مشئمة، وشؤمهم ليس في ذواتهم وإنما هو في أعمالهم قال تعالى: ﴿ فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴾ [الواقعة: ٩]، يقول حافظ حكمي: "والمراد به الأمر المحسوس المشاهد كالمرأة العاقر التي لا تلد، أو اللسنة المؤذية، أو المبذرة بمال زوجها سفاهة ونحو ذلك...فهذا كله شيء ضروري مشاهد معلوم ليس هو من باب الطيرة المنفية، فإن ذلك أمر آخر عند من يعتقده ليس من هذا؛ لأنهم يعتقدون أنها نحس على صاحبها لذاتها لا لعدم مصلحتها وانتفائها، فيعتقدون أنه إن كان غنياً افتقر ليس بتبذيرها بل لنحاستها عليه، وإنه إن يأخذها يموت بمجرد دخولها عليه لا بسبب محسوس، بل عندهم أن لها نجما لا يوافق نجمه بل ينطحه ويكسره، وذلك من وحي الشيطان يوحيه إلى أوليائه من المشركين".[1]

الفرع الخامس: جواب الاعتراضات على الحديث.

جواب الاعتراض الأول:

لقد ادَّعى المعترضون أن حديث الباب يؤسس لفكرة جاهلية هي: التطير والتشاؤم بالمرأة، وتحميلها مسؤولية وقوع المصائب وإن لم تكن سببا فيها، وهذا أمر يخالف القرآن الكريم الذي أخبر أن التطير هو فِعْلَةُ أعداء الرسل الذين كانوا يتشاءمون ويتطيَّرون بالأنبياء، ويجعلونهم سبب وقوع المصائب، **والجواب على هذا من وجهين:**

الأول: أن أصل غلط هؤلاء المعاصرين هو في سوء الفهم عن الرسول >، **وضرب النصوص** بعضها ببعض، وهذا منهج أهل الزيغ والفتنة، وليس منهج من يريد معرفة الحقيقة، فلقد أصَّل القرآن الكريم المنهج العام للتعامل مع النصوص المتشابهة والمشكلة، وبيَّن أن طريقة الراسخين في العلم هي ردّ المتشابه إلى المحكم قال عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ

---

[1] معارج القبول شرح سلم الوصول، حافظ حكمي: ص 993.

مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]، فكلّ نص صحيح من الكتاب والسنة أوهم معنى باطل لا تقرُّه الشريعة، فالواجب تفسيره بما يتوافق مع الآيات والأحاديث الأخرى المحكمة؛ لأن جميع هذه النصوص وحي لا يكذِّب بعضه بعضا.

وحديث الباب أشكل فهمه على هؤلاء المعاصرين، حيث ظنّوا أنه يدعوا إلى التطير بالمرأة وبالتالي هو مخالف للقرآن، وهذا في الحقيقة منشأه الفهم السقيم لمعنى الحديث، سواءٌ كان بقصد أو بغير قصد، فلقد سبق وأن بيَّنت في مسالك أهل العلم في تفسير الحديث أنهم اتفقوا على عدم حمله على المعنى المحذور شرعا وهو التطير الشركي الجاهلي، يقول الإمام تقي الدين السبكي[1] -رحمه الله-: "في إيراد البخاري هذا الحديث[2] عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة، إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيرا في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهلٌ، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر، فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك، فمن وقع له ذلك فلا يضرّه أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها".[3]

فإذا كان أمر الحديث على هذا النحو، تبيّن جليا أن آفة الطاعنين في الحديث هي الفهم الجزئي للنصوص، أي: فهم الحديث بمعزل عن الآيات والأحاديث الأخرى في الباب، وهي طريقة أهل الزيغ الذين يبتغون الفتنة، وأما طريقة الراسخين في العلم فهي فهم الحديث في ضوء الآيات القرآنية

---

[1] هو: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي تمام السبكي الأنصاري الشافعي، الإمام البارع المتفنن قاض قضاة الشافعية، أخذ عن شرف الدين الدمياطي ولازمه، وأخذ النحو عن أبي حيان الأندلسي، وغيرهم كثير..تولى التدريس في المدرسة الأشرفية وغيرها، وأخذ عنه خلق كثير منهم: سراج الدين البلقيني، وزين الدين العراقي، وصلاح الدين الصفدي، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: " تكملة المجموع شرح المهذب للنووي" و"ترتيب معرفة الثقاة للعجلي" "السيف المسلول على شاتم الرسول" توفي في جمادى الآخرة 756هـ. أنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابنه تاج الدين السبكي: 10/ 139 فما بعدها. تذكرة الحفاظ للذهبي: 4/ 1507.

[2] يقصد حديث" ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" وسيأتي تخريجه.

[3] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: 9/ 173.

والأحاديث الأخرى التي في الباب، حتى تجتمع النصوص ولا تتعارض، ومن دقَّة فهم الإمام البخاري -رحمه الله- وحسن صنيعه أن بوّب على هذا الحديث بقوله: باب ما يُتّقى من شؤم المرأة وقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، ثم أعقبه بحديث: « ما تركت فتنة بعدي أضر على الرجال من النساء ».[1] وكأنه يشير إلى أن حديث الشؤم يُفْهَمُ في ضوء هذه الآية التي جعلت الزوجات عَدُوّات للرجال، فكما أنّ الحديث جعل بعض النساء شؤماً على الرجال، فهذا من قبيل ما قرّرته الآية أن بعض النساء عَدُوّات لأزواجهن، والمقصود من الآية والحديث معاً أن بعض النساء بسبب أخلاقهن وأعمالهن هنَّ شؤمٌ وعدوّات للرجل لأنهن يحملنه على معصية الله، ولا يفهم منه أبدا أن المرأة بطبيعتها وجنسها مشئومة أو عدوّة للرجل، بل هذا بحسب خُلُقِهَا وعَمَلِهَا، ويصدّق هذا الأحاديث الأخرى كقوله >: « أربعٌ من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء وأربعٌ من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق ».[2]

وعلى هذا المعنى درج المفسرون في تأويل هذه الآية يقول ابن جزيء الكلبي في تفسيره:" سببها أن قوما أسلموا وأرادوا الهجرة فثبَّطهم أزواجهم وأولادهم عن الهجرة فحذَّرهم الله من طاعتهم في ذلك، وقيل نزلت في عوف بن مالك الأشجعي، وذلك أنه أراد الجهاد فاجتمع أهله وأولاده فَشَكَوْا من فراقه، فرق لهم ورجع، ثم إنه ندم وهم بمعاقبتهم، فنزلت الآية محذرة من فتنة الأولاد ثم صرف تعالى عن معاقبتهم بقوله: ﴿ وإن تعفوا وتصفحوا ﴾ الآية، ولفظ الآية مع ذلك على عمومه في التحذير ممن يكون للإنسان عدُوًّا من أهله وأولاده، سواءٌ كانت عداوتهم بسبب الدين أو الدنيا".[3]

وأشار ابن العربي المالكي إلى سبب جعل الآية المرأة عدوة للرجل فقال: "هذا يبين وجه العداوة ؛ فإن العدو لم يكن عدوا لذاته، وإنما كان عدوا بفعله، فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان

---

[1] أخرجه البخاري/كتاب النكاح/ باب: ما يتقى من شؤم المرأة برقم: 5096. ص: 911.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه/كتاب النكاح/ باب: ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا. 9/ 340 رقم: 4032. والخطيب البغدادي تاريخ بغداد: 13/ 581. كلاهما من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده، والحديث إسناده صحيح وانظر: الصحيحة: برقم 282.

[3] التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزيء الكلبي: 2/ 453.

عدوًا، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة".[1] ثم أعقب هذا البيان بالتأكيد على أنه ليس المقصود هو المرأة بذاتها، بل قد يكون الرجل كذلك عدوا لزوجته من هذه الناحية فقال: "كما أن الرجل يكون له ولده وزوجه عدوًّا كذلك المرأة يكون لها زوجها وولدها عدوًا بهذا المعنى بعينه. و عموم قوله: ﴿ من أزواجكم ﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى لدخولهما في كل آية ".[2]

وبعد هذا البيان فأين الاحتقار للمرأة في كلام رسول الله ؟ وأين التعارض المزعوم بين الحديث والقرآن ؟ والجواب الواضح أن الخلل إنما هو الثقافة الغربية التي تشبَّع بها هؤلاء المعاصرون، التي تملي عليهم أن النصوص التشريعية الإسلامية كل ت لاحتقار مكانة المرأة في المجتمع، فهم ينظرون إلى نصوص الكتاب والسنة بهذا المنظار، ثم يتستَّرون على هذا بعموم اية او فهم سقيم لها، ليروِّجوا ما هم عليه بين المسلمين المعظِّمين لكتاب ربهم.

الثاني: أن حديث الباب لا يخالف الآيات التي جاءت في ذمِّ التطير والتشاؤم الشركي من مثل قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۡۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ﴾ [يس: ١٨ – ١٩]، فصورة الشؤم الذي جاء النهي عنه في الآية، هي ادِّ ء المشركين أن ما أصابهم من بلاء وعقاب، كان بسبب ذوات الأنبياء المنحوسة فمنذ أن جاءوهم أصابهم الضرر والعنت، فكان تطيُّرهم من هذه الجهة، قال ابن كثير في تأويل الاية: " أي: لم نر على وجوهكم خيرا في عيشنا. وقال قتادة: يقولون إن أصابنا شرٌ فإنما هو من أجلكم. وقال مجاهد: يقولون لم يدخل مثلكم إلى قرية إلا عُذِّبَ أهلها".[3] وقال البغوي في تفسيرها: "تشاءمنا بكم، وذلك أن المطر حُبِسَ عنهم، فقالوا: أصابنا هذا بشؤمكم".[4]

وأما الشؤم الوارد في الحديث فليس من قبيل صورة الطيرة الشركية، بل هو **تشاؤم بالأعمال لا**

---

[1] أحكام القرآن، ابن العربي: 4/ 264.

[2] المرجع السابق: 4/ 264-265.

[3] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 11/ 352.

[4] معالم التنزيل، البغوي: 7/ 13.

بالذوات، فلا تنطبق الصورة التي جاء ذَمّها في الآية على الصورة التي جاءت في الحديث، وإذا كان الأمر كذلك، بطلت دعوى التعارض بينه وبين الآية، يقول حافظ حكمي في توجيه الحديث: "والمراد به الأمر المحسوس المشاهد كالمرأة العاقر التي لا تلد، **أو اللّسِنَة المؤذية، أو المبذّرة بمال زوجها** سفاهة ونحو ذلك...**فهذا كله** شيء ضروري مشاهد معلوم ليس هو من باب الطيرة المنفية، **فإن** ذلك أمر آخر عند من يعتقده ليس من هذا؛ لأنهم يعتقدون أنها نحس على صاحبها لذاتها لا لعدم **مصلحتها وانتفائها**، فيعتقدون أنه إن كان غنياً **افتقر** ليس بتبذيرها بل لنحاستها عليه، **وإنه إن** يأخذها يموت بمجرد دخولها عليه لا بسبب محسوس، بل عندهم أن لها نحما لا يوافق نحمه **بل** ينطحه ويكسره، **وذلك من وحي الشيطان يوحيه** إلى **أوليائه من المشركين...والمقصود أن الشؤم** المثبت في هذا الحديث أمر محسوس ضروري مشاهد ليس من باب الطيرة المنفية التي يعتقدها أهل **الجاهلية ومن وافقهم** ".[1]

ومما يؤكّد على أن الطيرة الشركية منفية عن الحديث ما جاء في الرواية الأخرى قال: «**لا عدوى** ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار ».[2] فبدأ بنفي الطيرة ثم أثبت الشؤم في هذه الثلاث، وهذا مشعرٌ بأن الشؤم هو غير الطيرة، وإلا لكان أول الحديث ينقض آخره، فثبت **يقيناً تغاير المعنيين**.

وبهذا يتبيَّن **أن الآفة عند هؤلاء المعاصرين هي عدم تفريقهم بين الأحاديث المشكلة والأحاديث المكذوبة، فهم يردّون** الحديث لمجرد إشكال في الفهم، وهذا منهج مبني على أساس غير علمي، فمن المعلوم أنه كما أن القرآن فيه آيات مشكلة في الفهم، فكذلك السنة فيها أحاديث مشكلة، الغرض منها امتحان هذه الأمة في إيمانها بالنصوص، و **شَحْذِ** همم العلماء لفهمها فينالوا بذلك الأجر قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧].[3]

---

[1] **معارج** القبول شرح سلم الوصول، حافظ حكمي: ص 992- 993.

[2] **البخاري/كتاب** الطب/ باب: الطيرة. برقم: 5753 . ص: 1016. **ومسلم/كتاب السلام/** باب: الطيرة والفأل **وما يكون فيه** الشؤم. برقم: 5805. ص: 987.

[3] انظر: الأنوار الكاشفة لعبد الرحمان المعلمي: ص 223.

ففي باب المرأة مثلا نجد آيات كثيرة قد تشكل على البعض ويخيِّل إليه أن فيها انتقاص للمرأة وليس كذلك، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ ﴾ [التغابن: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقوله سبحانه: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨]، فعلى طريقة هؤلاء المعاصرين قد يحتج عليهم بعض الملحدين ويردّ هذه الآيات بالطريقة نفسها التي ردُّوا بها الأحاديث، وهي دعوى الاشتباه في المعنى وإيهام النقص، فإن قالوا: تحمل هذه الآيات على المحمل الحسن الذي يحفظ للمرأة مكانتها، قلنا: نعم، وهذا هو الواجب، ويلزمكم في حديث الشؤم- المُتَلقى بالقبول- ما لزمكم في الآيات السابقة، أن تحملوه على المحمل الحسن الذي يوافق النصوص الواردة في الباب، وهو أن شؤمها مكتسب بسبب عصيانها وليس شؤماً ذاتيا لكل امرأة، فلا فرق في هذا بين القرآن والحديث، فإن أَصَرّ هؤلاء المعاصرون على التفرقة بين القرآن والحديث، وضرب السنة بالقرآن، ظهر تحاملهم على السنة النبوية، وسوء نيتهم اتجاهها، إذ لو كان مقصودهم حقا الدفاع عن المرأة، فلقد دافع عنها شرّاح الحديث دون الطعن في صحَّته، فلم يبق لهم إلا أن يُوصَفُوا بإتباع الهوى في الحكم على هذا الحديث.

حول الاعتراض الثاني:

لقد تعلّق المعترض في ردِّه للحديث بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، حيث زعم أن حديث إثبات الشؤم للمرأة ضربٌ من ضروب الاستقسام بالأزلام المحرّم بنصّ الكتاب، فأبطلوا الحديث بمخالفته للقرآن الكريم من هذه الجهة، والجواب على هذه الشبهة كما يلي:

إذا تدبّرنا الآيتين في سورة المائدة، الواردتين في تحريم الاستقسام بالأزلام، وتأملنا في معناها على ضوء ما قاله المفسرون في تأويلها، ندرك جيدا تلك الصورة الشركية من الاستقسام، وعلاقتها بالتطير، وهي صورة واضحة في نسبة علم الغيب لغير الله، واعتقاد النفع والضر في المخلوقات، وهذا من أمر الجاهلية الذي أبطله الإسلام، يقو ابن جرير في تفسير الآية: "وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفرًا، أو غزوًا أو نحو ذلك، أجال القداح وهي: الأزلام، وكانت قِداحًا مكتوبًا على بعضها: نهاني ربّي، وعلى بعضها: أمرني ربّي، فإن خرج القدح الذي هو مكتوب عليه: أمرني ربي،

مضى لما أراد من سفر أو غزو أو تزويج وغير ذلك، وإن خرج الذي عليه مكتوب: نهاني ربي، كفّ عن المضي لذلك وأمسك، فقيل: ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾؛ لأنهم بفعلهم ذلك ،كانوا كأنهم يسألون أزلامهم أن يَقْسِمن لهم."[1] وقال ابن كثير: "أي: تعاطيه فسق وغي وضلالٌ وجهالة وشركٌ، وقد أمر الله المؤمنين إذا تردَّدوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه، ثم يسألوه الخِيَرَة في الأمر الذي يريدونه".[2]

فالعلاقة بين الاستقسام بالأزلام والتشاؤم الشركي، هي أن الْمُسْتَقْسِمَ جعل الأزلام وهي: القداح، سببا من أسباب النفع والضر وأنها مُظْهِرَةٌ لعلم الغيب، وكذلك التشاؤم الشركي فيه نسبة الضر والنفع للشيء المرئي والمسموع، باعتقاد أنه يؤثر في حصول الضرر على الإنسان، والمعترض على حديث الشؤم في المرأة، إنما أساء فهم معنى التشاؤم في الحديث، فجعله من قبيل التشاؤم الشركي، ومن ثَمَّ له مشابها للاستقسام بالأزلام المحرم بالقرآن، فبنى حكمه على الحديث على مقدمة خاطئة فنتج عنها حكماً خاطئاً، والواقع ليس كذلك، فصورة الشؤم المنسوب للمرأة في الحديث، ليس كصورة الشؤم بالأقداح المحرَّم بنص الآية، فلقد عُلِمَ مما سبق أن النبي > إنما قصد بالشؤم حصول الضرر الطبيعي بمخالطة هذه الثلاثة من سوء عشرة وفساد طبع، وإنما خصَّها دون غيرها لكثرة ملازمة الإنسان لها، وهذا المعنى ليس فيه نسبة الضر والنفع لغير الله.

وبعد هذا البيان نخلص إلى أنه لا معارضة لحديث الشؤم مع آية النهي عن الاستقسام بالأزلام، بل إن الحديث موافق لمحكم القرآن والعقل، في أن المعاصي والمساوئ لها شؤم على الإنسان، وهو الأثر السلبي الذي يلحقه بسببها من شقاء وعنت، وكل ذلك بتقدير الله تعالى، يقول سبحانه: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ [الأعراف: ١٣١]، فلقد ردّ الله عز وجل على الكفار تطيُّرهم الشركي بالأنبياء، ثم أثبت الشؤم المكتسب بسبب العصيان وتكذيب الرسل، فقال: ﴿ألا إنما طائرهم عند الله ﴾ أي: إنما جاءهم الشؤم من قبل

---

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: 9/ 510.

[2] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 5/ 44.

الله بكفرهم وتكذيبهم بآياته ورسله.[1]

وفي هذا الصدد يقول ابن القيم -رحمه الله- : "فمن اعتقد أن رسول الله > نسب الطيرة والشؤم إلى شيء من الأشياء على سبيل أنه مؤثر بذلك دون الله، فقد أعظم الفرية على الله وعلى رسوله، وضلّ ضلالا بعيدا... وبالجملة فإخباره > بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعيانا مشئومة على من قاربها وسكنها، وأعيانا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر، وهذا كما يعطى سبحانه الوالدين ولدا مباركاً يريان الخير على وجهه، ويعطى غيرهما ولداً مشئوماً نذلا يريان الشر على وجهه، وكذلك ما يُعْطَاهُ العبد من ولاية أو غيرها، فكذلك الدار والمرأة والفرس، والله سبحانه خالق الخير والشر والسعود والنحوس، يخلق بعض هذه الأعيان سعودا مباركة ويقضى سعادة من قارنها، وحصول اليمن له والبركة، ويخلق بعض ذلك نُحوسًا يَتَنَحّسُ بها من قارنها وكل ذلك بقضائه وقدره".[2]

جواب الاعتراض الثالث:

لقد ادّعى المعترض على حديث الباب، أن إثبات الشؤم للمخلوقات ليس له وجود في القرآن الكريم؛ لأن الله قرر في كتابه أنه أحسن خلق جميع مخلوقاته فقال: ﴿ النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ ﴾ [السجدة: ٧]، فكيف يثبت هذا الحديث الشؤم للمرأة وقد خلقت في أحسن تقويم ؟

والجواب على هذا الاعتراض يكون من وجهين:

الأول: إن الطعن في الحديث بحجة أنه يتعارض مع إحسان الله عز وجل لخِلْق المرأة، ناتج عن سوء الفهم لمعنى إحسان الخلق المذكور في الآية، وشؤم المرأة المذكور في الحديث، فقوله تعالى: ﴿ النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت ﴾ [السجدة: ٧]، المقصود منه هو الثناء على الله عز وجل وحسن فعله، بأنه خلق مخلوقاته على أكمل وجه، وأحسن صورةٍ متقنةٍ محكمةٍ، وعلى

---

[1] انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 6/ 367. معالم التنزيل للبغوي: 3/ 268.

[2] مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية: 3/ 342.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فطرة سليمة، وكل هذا في أصل الخلقة، يقول ابن كثير في تفسير الآية: "يقول تعالى مخبرا أنه الذي أحسن خلق الأشياء وأتقنها وأحكمها. وقال مالك عن زيد بن أسلم: ﴿ الذي أحسن كل شيء خلقه ﴾، قال: أحسن خَلْقَ كلِّ شيءٍ كأنه جعله من المقدم والمؤخر".[1]

وأما حديث الباب فقد جاء ليقرر أن بعض النساء قد تكون مشئومات على أزواجهن بسبب فساد عشرتهن وسوء خلقهن، وليس الأمر فيه على ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن المرأة مشئومة في أصل خلقتها، أو شؤمها أمر فطري فيها دون النظر إلى أعمالها، فهذا معنى باطل لا يدل عليه سياق الحديث، يقول صفي الرحمن المباركفوري: "والصحيح أن الضرر الذي يحصل من سوء هذه الأشياء الثلاثة أكثر من هذا المذكور، وهو سوء يرجع إلى بناء البيت من الضيق وعدم مراعاة الشمس والهواء ونحو ذلك، وإلى فساد طبيعة المرأة من الجدال والخصام و النشوز والكفران ونحو ذلك، وإلى سوء طبيعة الفرس من الجموح وعدم الانقياد وسوء الجري ونحو ذلك. فهذا هو الذي قصده > من الشؤم فيها ولم يقصد ما كان يعتقده أهل الجاهلية من وجود خاصية معنوية في ذاتها تفضي إلى إهلاك من جاورها أو تعذيبه".[2]

فإذا كان الأمر على هذا النحو فلا منافاة بين الآية والحديث بأي وجه، فأصل جميع المخلوقات هو الخيرية والحسن على ما قرَّرته الآية، ولكن قد يطرأ على المخلوقات من التبديل بسبب العصيان ما يجعلها شر وشؤم وهذا ما قرَّره الحديث عن المرأة، ثم إن القرآن الكريم يصَدِّقُ هذا الحديث في كون بعض المخلوقات شرٌ وشؤمٌ لما اكتسبته من العصيان والآثام، وذلك في قوله تعالى: ﴿ الْحَقِّ الْمُؤْمِنُونَ الْبُرُوجِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ ﴾ [الأنفال: ٢٢]، وقوله: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنفال: ٥٥]، فكلٌ من أعرض عن دين الله ولم يستمع لما أمر به، فهو شرٌ وشؤمٌ على نفسه وغيره.

ومن جهة أخرى فإن طَعْنَ جعفر السبحاني في الحديث بهذه الحجة - وهو من كبار علماء الشيعة في هذا العصر- تدليسٌ منه على القُرَّاء، وإيهام بأن احاديث اهل السنة تُنَاقِضُ القرآن، ولقد

---

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 11/ 93.

[2] منة المنعم في شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري: 3/ 471.

تناسى أن هذا الحديث بعينه مروي في أصحِّ كتب الشيعة عن جعفر الصادق الذي يَدَّعُونَ فيه العصمة، فلقد أخرج الكليني في الكافي -الذي هو أصحُّ كتبهم- عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: تذاكروا الشؤم عنده فقال: (الشؤم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار، فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها، وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها، وأما الدار فضيقُ ساحتها، وشرُّ جيرانها وكثرة عيوبها).[1] فهل يَتَّهِمُ السبحاني إمامَهُ المعصوم بأنه كَذِبَ على النبي > وأخبر بخبر يناقض كتاب الله ؟ أم يَتَأَوَّلُ له المخارج الحسنة ؟ والعجيب أن هذا الخبر عن أبي عبد الله الصادق، يوافق تأويل أهل السنة في حمل الحديث على شؤم الأعمال لا على شؤم الذوات، ثم يُشَغِّبُ الشيعة المعاصرون على أهل السنة، ويعيبون عليهم رواية هذه الأخبار، وهذا يدلُّ على تناقضهم وتحاملهم على مرويات أهل السنة بغير دليل.

الثاني: أن قول المعترض: (لا وجود للشؤم في القرآن الكريم وأن أفعال الله ومخلوقاته كلها خير لا شؤم فيها) إن كان يقصد نفي وجود التشاؤم بذوات معينة، وأنها سبب في حصول الضرر فهذا غير وارد في القرآن والسنة، بل هما يبطلانه في آيات وأحاديث كثيرة.

وأما أن يُقال أنه لم يَرِدْ في القرآن الكريم نسبة الشؤم لبعض المخلوقات نسبة محل وظرف فهذا غلط، فإنه كما ورد في الحديث نسبة الشؤم للمرأة نسبة محلٍّ -أي أنها محلُّ الشؤم بسبب تصرفاتها لا بذاتها- كذلك هذه النسبة بهذا المعنى وردت في القرآن الكريم في بضع آيات، ينسب الله لأ فيها الشؤم والنحس لبعض المخلوقات نسبة محل وظرف، يقول الله تعالى:﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ ﴾ [فصلت: ١٦]، قال قتادة في تفسير الأيام النحسات: أيامٌ والله كانت مشئومة على القوم، وعنه قال: النحسات، المشئومات النَّكِدات، وقال مجاهد: مشائيم، وقال السدي: أيام مشئومات عليهم.[2]

وكذلك قوله عز وجل:﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ ﴾ [القمر: ١٩]، فوصف

---

[1] أخرجه الكليني في الكافي: 5/ 528. وابن بابويه القمي في: من لا يحضره الفقيه: 3/ 556. والطوسي في تهذيب الأحكام: 7/ 399. والمجلسي في بحار الأنوار: 73/ 15.

[2] انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: 20/ 400.

اليوم الذي هو من مخلوقات الله بالنحس وهو الشؤم، **قال البغوي** في تفسير اليوم النحس: "**شديد دائم الشؤم، استمر عليهم بنحو سنة فلم يبق منهم أحدًا إلا أهلكه**".[1] وقال القرطبي: "**أي دائم الشؤم استمر عليهم بنحوسه، واستمر عليهم فيه العذاب** إلى لهلاك. وقيل : استمر بهم إلى نار جهنم ".[2]

وكذلك قوله عز وجل: ﴿ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ ﴾ **[الحاقة: ٧]**، فوصف الأيام بالحسوم بمعنى: أيام مشئومة عديمة الخير، قال ابن كثير في تفسير الحسوم: "**كوامل، متتابعات، مشائيم**".[3] **وقال الليث: "الحسوم: الشؤم**، ويقال: هذه ليالي الحسوم، أي تحسم الخير عن أهلها، **وقال عكرمة والربيع بن** أنس: **مشائيم** ".[4]

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴾ **[البلد: ١٩] وقوله:** ﴿ فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ ﴾ **[الواقعة: ٩]**، فأثبت الشؤم لأصحاب السيئات، **قال الحسن و الربيع** في تفسير الآية: "**أصحاب الميمنة الميامين على أنفسهم بالأعمال الصالحة، وأصحاب المشأمة المشائيم** على أنفسهم بالأعمال السيئة القبيحة.[5]

فثبت بهذا أن الله **عز وجل** نسب الشؤم والنحس لبعض الأيام والليالي والأشخاص في القرآن نسبة **محلٍ وظرفٍ**، كما نسب النبي > الشؤم للمرأة والفرس والدار على المعنى والمنوال نفسه، فالقرآن والسنة يلتقيان في المعاني والمقاصد، فكيف يقال بعد هذا أنه ليس في القرآن وصفٌ **للمخلوقات** بالشؤم؟ وكيف يفعل هؤلاء المعاصرون مع هذه الآيات الصريحة في إثبات الشؤم لبعض الأيام وبعض

---

[1] معالم التنزيل، البغوي: 7/ 430

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 20/ 89.

[3] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 14/ 111.

[4] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 21/ 192- 193.

[5] المصدر السابق: 20/ 181.

الأشخاص؟ إنَّه **لو ساغ** رَدُّ النصوص لمجرد وجود نسبة الشؤم للمخلوقات فيها، **لَرُدَّتْ** هذه الآيات الصريحة في إثبات ذلك، وهذا لا يقول به مسلم، فرجع الأمر إلى تفسير النحس والشؤم الوارد في الكتاب والسنة تفسيراً **حسناً**، وحمله على المعنى الذي يوافق ما أجمع عليه العلماء من بطلان نسبة ال النفع للمخلوقين دون الخالق، وبهذا يجتمع لدينا الإيمان بالنصوص والتسليم لها مع دفع **الإشكال المتوهم** فيها، وهو أولى من إسقاط النصوص وادِّعاء **التعارض بينها، ولقد تبين من خلال** هذا العرض أن حديث الباب **لا يعارض القرآن بأي وجهٍ**، بل القرآن يشهد له بصحة المبنى والمعنى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- **قال: خرج رسول الله > في أضحى أوفطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار** » فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**»، قلن: بلى، **قال: « فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها**».

أخرجه البخاري ومسلم.

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

1- **ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:**

، ابن قرناس: "أما قول الحديث بأن المرأة ناقصة دين؛ لأنها إذا حاضت لا تصلي ولا

تصوم، فهي حاضت لأن الله خلقها **لتحيض.....ولن يكون ناقصَ** الدين في هذه الحالة لأنه **معذور**: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٧]، **وإذا كانت المرأة لا تصوم وقت الحيض، ولا** تصلي فليس لأنها ناقصة دين، ولكن لأن الله أناط بها مهمة الحمل والولادة، وعليها يقوم استمرار الجنس البشري، وهي مهمّة نبيلة وليس فيها من نقص الدين والعقل شيء، وتكون المرأة تتمتع بنفس قدرات الرجل العقلية، وعليها نفس الواجبات **الدينية، وهي كاملة العقل والدين، إن آمنت وعملت** صالحا، ولها نفس الجنة التي للرجل: ﴿ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ ﴾ [غافر: ٤٠] ".[1] ويقول في موضع آخر: "لماذا يختار الله جلَّ **جلاله أن يكون** غالبية من يدخل النار النساء ؟ وهو سبحانه وتعالى يقول: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، ولم يخلق الله سبحانه وتعالى الرجال أقل قدرات عقلية أو تكليف، ولذلك فلا يعقل أن يكون أكثر أهل النار النساء، وإلا لظن قارئ الحديث أن الله يفضِّل **الرجال على النساء**".[2]

ويقول زكرياء أوزون: "وإذا كان النقصان قد حَدَدَ موضعه في الحيض والشهادة، **ممَّا يؤكِّد على** عدم كمال المرأة ومساواتها للرجل مهما سعت لذلك، فإن الحديث يبيِّن **بوضوح أن أكثر أهل النار النساء. وهنا نامل ان لا يعلّق** أحدهم بأن تعداد النساء في العالم أكثر من الرجال وكذلك سيكون حالهم في النار، ذلك أن كافَّة الأحاديث المذكورة لم تتعرض لذلك وإنما أعطت **الأسباب الداعية** لكثرة النساء في جهنم، من الخيانة إلى كثرة اللعن إلى عدم الكمال إلى الفتنة ...وإلى غير ذلك من العيوب والنواقص التي جمعت في المرأة." [3]

وقال محمد شحرور: "...لكنّنا نكتفي بالإشارة إلى آيتين من آيات التنزيل الحكيم، من أصل

---

[1] الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص 369.

[2] المصدر السابق: ص 421.

[3] جناية البخاري، زكرياء أوزون: ص 121-122

عشرات الآيات التي تكرِّم المرأة وتساويها بالرجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: ١٣]، ونفهم أن الذكر والأنثى عند الله سواء، وأن معيار التكريم عند الله هو العمل الصالح، وليس عنده أي معيار آخر: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖ ﴾[التحريم: ١٠] ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ ﴾ [التحريم: ١١]، ونفهم أن المسألة عند الله ليست مسألة ذكورة أو أنوثة، ولا مسألة حيض يمنع من الصلاة والصوم فينقص الدين، فالدين أكبر من مجرَّد الصلاة والصوم، والله تعالى أكبر وأعقل من أن يجعل من الحيض- الذي أبدعه هو في المرأة لغايات حفظ النوع - سببا لتحقير ونقصان دينها".[1]

ويقول جعفر سبحاني: "يلاحظ على الحديث أن هذا لا يناسب ما نعلم من النبي > من خلق عظيم، قال سبحانه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾ [القلم: ٤]، وقد ورد في الكتاب الكريم كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال عز من قائل:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥]، فهذا يقتضي أن يُكلِّمهُن النبي > بنغمة ملائمة لا بقوله: فإنكن أكثر أهل النار...إن الحطَّ من شأن النساء، وجعل أكثرهن من أهل النار لا يختصُّ بهذا الحديث، بل ثمَّة مرويات حول الموضوع تعكس فكرة الجاهلية في حقِّ النساء." [2]

ويقول نيازي عز الدين: "ألم تخرج من كلِّ النساء من تقول: وما ذنبنا في كل هذا يا رسول الله ؟ أليس هو القائل في قرآنه الكريم: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أليس الله هو الذي يقول أيضا في القرآن الكريم: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ [فاطر: ١٨]، وما ذنبنا إذا خلقنا الله نساء؟ ولكن هكذا كانت مشيئة السلطان بأن تُسَنَّ القوانين الشرعية الجديدة على لسان الرسول الكريم كذباً، حتى إن فعل مثلها السلطان قال مستشهداً بمثل هذه الأحاديث هو ورجاله من جنوده، ليبرِّروا تصرفاته كلها بأنه رجلٌ تقيٌ يتبع سيد المرسلين، والغريب أكثر: أن ما يزيد عن تسعةٍ وتسعون بالمائة من المسلمين، لا زالوا يصدقون مثل هذه الأحاديث المُشَوِّهة لسمعة الرسول وأخلاقه وتصرفاته

---

[1] نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي(فقه المرأة)، محمد شحرور: ص 353-354.

[2] الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص 127- 128.

بين العالمين، التي لا يمكن أن يُؤلِّفها على رسول الله إلا حاقدٌ، أو حاسدٌ أو منافقٌ."[1]

2- بيان وجه الاعتراض على الحديث:

تتلخص اعتراضات المعاصرين على هذا الحديث في ثلاث نقاط:

أولاً: القرآن الكريم سَوّى بين الذكر والأنثى كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله: ﴿ الْحَاقَّةُ الْقَارِعَةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ وَثَمُودُ وَعَادٌ بِالطَّامَّةِ الصَّاخَّةُ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ وَانشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ لَّا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الحاقة: ١-٥٢]، وقوله: ﴿ الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ وَانشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ لَّا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [غافر: ٤٠]، بينما هذا الحديث ينسب النقص إلى المرأة في عقلها ودينها ويجعلها دون الرجل منزلةً.

ثانياً ة النقص إلى المرأة بسبب حيضها غير وارد لأنها معذورة، ولأن الحيض أشبه بالمرض والمريض معذور كما قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٧].

ثالثاً: إخبار النبي > عن النساء بأنهن أكثر أهل النار، منافٍ لحسن خلقه وتلطُّفه في مخاطبة الناس والله يقول: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]، ويقول: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، كما أن الحكم على غالبيتهن بالنار لأنهن نساء، منافٍ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وغيرها من الآيات، وهذا يدلُّ على أن الحديث ملفقٌ عنه >.

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه

1- تخريج الحديث:

وَرَدَ هذا الحديث في الصحيحين عن اثنين من الصحابة هما أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر:

أولا: حديث أبي سعيد الخدري.

---

[1] دين السلطان، نيازي عز الدين: ص 445.

عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- **قال:** خرج رسول الله > في أضحى أو فطر إلى المصلَّى فمرَّ على النساء فقال: «**يا معشر النساء تصدَّقن فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار** » فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجلِ الحازم من إحداكن**»، قلن: **وما نقصان** ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**»، قلن: بلى، قال: « **فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصمُ**»، قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**».[1]

وفي لفظ آخر عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- **قال:** خرج رسول الله > في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس **وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس تصدَّقُوا» فَمَرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء، تصدَّقن فإني رَأَيْتُكُنَّ أكثر أهل النار» فقلن:** وبم **ذلك يا رسول** الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أذهبَ للبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكنَّ يا معشر النساء**»، ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب **امرأة ابن مسعود** تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، **فقال: « أيُّ الزيانب»؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: « نعم ائذنوا لها** » فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنَّك أمرت اليوم بالصدقة **وكان** عندي حلِّي لي، فأردت أن أتصدَّق به **فزعم ابن مسعود:** أنَّه وَوَلَدَهُ أحقُّ من تصدَّقْتُ به عليهم، فقال النبي >: « **صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحقُّ من تَصَدَّقْتِ به عليهم** ».[2]

ثانيا: حديث ابن عمر.

عن عبد الله بن عمر عن رسول الله > أنه قال: « **يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإنِّي رأيتكنَّ أكثر أهل النار** » **فقالت امرأة** منهن جَزْلَةٌ: **وما** لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: « **تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أَغْلَبَ لذي لبٍّ منكن** » **قالت: يا** رسول الله **وما نقصان العقل والدين؟** قال: « **أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكثُ اللَّيالي ما تصلِّي، وتفطر في رمضان**

---

[1] صحيح البخاري/كتاب الحيض/ باب: ترك الحائض الصوم، ص: 53. رقم: 304.

[2] صحيح البخاري/كتاب الزكاة / باب الزكاة على الأقارب، ص:236 رقم: 1461.

فهذا نقصان الدين ».[1]

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.[2]

2- شرح غريب الحديث.

العَشيرُ: هو الصاحبُ المعاشرُ لك، وهو هنا الزوج الذي يعاشر المرأة، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "قوله: « تَكْفُرْنَ العَشِيرَ »، يعني الزوج سمِّي **عَشِيراً**؛ لأنه يعاشرها وتعاشره، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ الْمُعَقِّرَةَ الْمَنَافِقُونَ النَّعَابِنُ الطَّلَاقِ ﴾ [الحج: ١٣] ".[3]

المَعْشَرُ: كلُّ جماعة أمرُهم واحد، نحو معشر المسلمين، والإنس معشرٌ **والجن مَعشر، والجمع مَعاشِر.**[4] **قال السيوطي:** "المعشر: الطائفة الذين **يشملهم وصفٌ؛ فالشباب معشر،** والشيوخ معشر، **والنساء معشر، والأنبياء معشر، وكذا ما أشبهه".**[5]

امرأة جَزْلَةٌ: أي امرأة ذات عَقْلٍ ووقارٍ، ورأيٍ جيدٍ قاطعٍ، قال القاضي عياض: "وقوله: « فقالت امرأة جزلة» أي: عاقلة قال ابن دريد: الجزالة، الوقار والعقل".[6] **وقال ابن الجزري:** "وفي حديث مَوْعِظة النِّسَاء: « قالت امرأة مِنْهُن جَزْلة »، أي: تامَّة الخَلْق، ويجوز أن تكون ذاتَ كلام

---

[1] **أخرجه** مسلم/كتاب الإيمان/ **باب:** بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ص:51 رقم: 242. وابن ماجة/كتاب الفتن/ باب: فتنة النساء ص:430 رقم:4003. **و أبو داود/ كتاب السنة/** باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ص: 510 رقم: 4679. مختصرا.

[2] سنن الترمذي/كتاب الإيمان / باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه يرقم: 2613. ص: 424.

[3] غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام: 2/ 73. **وانظر:** النهاية في غريب **الحديث**، ابن **الجزري**: ص 617.

[4] انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 4/ 327. **ومعجم العين للفراهيدي**: 3/ 161.

[5] **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، أبو بكر السيوطي**: 4/ 08.

[6] **مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض**: 1/ 148.

جَزْل: أي قَوِيّ شديد".[1]

الرجلُ الحازمُ: الحزم هو ضَبْطُ الرَّجُلِ أَمْرَهُ والحذر من فواته، من قولهم حزمتُ **الشيء أي: شَدَدْتُه**، والمعنى في الحديث **أي: أَذْهَبَ** لعقل الرجل المحترز في الأمور المستظهر فيها. [2]

اللُّبُّ: لُبّ كلِّ شيءٍ وُلُبابُهُ خَالِصُهُ وخِيَارُهُ.. ولُبّ الرجل ما جُعِلَ في قلبه من العقل.[3]

الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أعطت المرأة حقوقها ومكانتها التي تليق بها، ما لم يكن ذلك عند الأمم الغابرة ولا الأمم الكافرة، التي يشهد عليها التاريخ باستغلال المرأة واحتقارها، وعدم إنفاذ ماملاتها...كما هو معروف مشهور، وأما التشريع الإسلامي فإن المتأمل فيه يدرك أن أحكام المرأة التي جاءت في الكتاب والسنة، **أحكام ربانية محكَمَة** فيها حفظ لمصلحة المرأة والمجتمع معاً، **والسِّمَة الظاهرةُ** في هذا التشريع، هي مراعاة التفاوت الطبيعي والفطري بين الرجل والمرأة في القدرات البدنية والنفسية والعقلية، فكانت التكاليف على حسب هذه القدرات وحسب استطاعة كل جنس كما

---

[1] النهاية في غريب **الحديث والأثر**، ابن الأثير الجزري: ص 152.

[2] **المرجع السابق**: ص 205.

[3] لسان العرب: مادة (لب) ص 3979.

قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ثم رُتِّبَ الجزاء في الدنيا والآخرة على قدر القيام بهذه التكاليف على وجهها.

فكلُّ ما جاء من النصوص في كتاب الله وسنة رسوله > من أحكام تُفَرِّقُ بين الرجل والمرأة، فهو مبني على هذا الأساس المحكم، الغرض منه رفع الحرج عن كلِّ جنسٍ من البشر، وليس كما يقول المعاصرون من أن بعض الأحاديث النبوية كرست لمبدأ احتقار المرأة، وأنه ليس واجب على الأمة قَبُولُهَا؛ لأن القاعدة العامة التي يجب أن تُفْهَمَ في ضوءها جميع الأحاديث المفرقة بين الرجل والمرأة، هي أن أساس التفضيل بين البشر هو تقوى الله والعمل الصالح كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات: ١٣].

فإذا تقرر هذا، فإن من بين الأحاديث التي أقرَّت الفوارق الطبيعية بين الجنسين، الحديث المشهور: « ناقصات عقل ودين »، هذا الحديث الذي أكثر المعاصرون من الخوض فيه بغير حقٍّ، بين مكذِّبٍ له، وصارفٍ له عن معناه الحقيقي، كلُّ هذا بسبب الإشكال في فهمه، واستغراب وصف النبي > للنساء بقوله: « ناقصات عقل ودين »، والحق أن علماء الإسلام المتقدمون قد فسروا هذا الحديث على ضوء ما كان متقرراً عندهم من وجود تفاوت طبيعي بين قدرات الرجل والمرأة، فلم يكن عندهم إشكال في فهم هذا الحديث، فتجدهم يسوقون الكلام عليه مساق المسلمات، وإنما وقع الإشكال عند الكتَّاب المعاصرين المتشبعين بالثقافة الغربية المتمردة على الفطرة السليمة، الذين ينادون برفض جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة، وإن فرقت بينهما الطبيعة، فبغية الوقوف على المعنى الحقيقي لهذا الحديث تَتَبَّعْتُ أقوال الشرَّاح حوله، فوجدتهم سلكوا مسلكين في تفسيره ليس في أحدهما تهوين من شأن المرأة ولا حطٌّ من مكانتها.

المسلك الأول: تفسير نقصان العقل في الحديث بحمله على ظاهره وهو: النقص الطبيعي الجِبِلِّيُّ في القدرات العقلية للمرأة مقارنةً بالرجل، يظهر ذلك في قلَّة الضبط وقلَّة التجارب والمعرفة بالأمور عند النساء في ب، كما يظهر ذلك في غلبة عاطفة المرأة على عقلها في تصرفاتها كما هو مشاهدٌ مجربٌ؛ ولذلك جَعَلَتْ شهادتها على النصف من شهادة الرجل، وهذا التوجيه هو قول

جماهير أهل العلم من المتقدمين والمعاصرين.[1]

يقول القاضي عياض في تفسير معنى العقل في الحديث: " **فأما على قول من قال : هو العلم، فيكون وصفهن بنقص العقل لأجل النسيان** وقلّة الضبط على ظاهره؛ لأن ذلك نقصٌ من العلوم، **وعلى رأي من رأى أن العقل** غير ذلك يكون قلّة الضبط والنسيان وشبه ذلك **عَلَمًا على القصور** والنقص في ذلك المعنى الطبيعي، **الذي** هو شرط في **تلقي التكاليف وكثرة العلوم**".[2]

ويقول ابن الملقن: "نبّه > بقوله: أليس شهادة المرأة على مثل نصف شهادة الرجل على ما نبه عليه الله **عز وجل** في كتابه بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: إنّهن قليلات الضبط، وإن كان بعض أفرادهن يخرجن عن ذلك، فإنَّه **نادر قليل كما صحّ عن** رسول الله أنه قال: «**كَمُلَ** من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية بنت **مزاحم** »[3] ".[4]

وهذا المسلك في توجيه الحديث يلتقي تماما مع الآية التي جعلت شهادة المرأتين تعدل شهادة **الرجل الواحد، فكما أن القرآن** فرّق **بين عقل** الرجل وعقل المرأة في الشهادة، فهذا الحديث على **المنوال نفسه، يقول ابن حجر:** "وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]؛ **لأن الاستظهار بأخرى مُؤْذِنٌ بقلة ضبطها وهو مُشْعِرٌ بنقص عقلها** ".[5]

---

[1] **انظر:** التمهيد لابن عبد البر: **3/ 326. فتح الباري لابن حجر: 1/ 522.** والمفهم للقرطبي: **1/ 269. السلسلة الصحيحة** للألباني: **10/ 32.** ومجموع فتاوى ابن باز: **3/ 166- 167.**

[2] **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: 1/ 339.**

[3] أخرجه البخاري/ كتاب أحاديث الأنبياء/ باب: قوله تعالى:﴿ **وضرب مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون** ﴾، ص: 573 برقم: 3411. ومسلم/**كتاب فضائل الصحابة / باب:** فضائل خديجة أم المؤمنين، ص: 1069 برقم: 6272. بنحوه.

[4] **التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: 5/ 54.**

[5] **فتح الباري شرح صحيح البخاري: 1/ 527.**

وهذا المسلك هو الذي رجحه كثير من المعاصرين يقول ابن عثيمين: "والمراد بالعقل هنا ليس العقل الذي هو ضد الجنون، المراد بذلك عقل الأشياء وضبطها فبين رسول الله > ذلك بقوله: « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ ».".[1]

المسلك الثاني: تفسير العقل الذي وصفه النبي > **بالنقص، بأنه الدية فهي على النصف من دية** الرجل كما هو معلوم، وعليه يكون العقل في الحديث من **العَاقِلَةِ، وهم العصبة والقرابة من جهة الأب الذين يعطون دِيَةَ** القتل الخطأ، قال ابن الأثير: "**أما العَقْلُ: فهو الدية وأصله، أن القاتل كان** إذا قتل قتيلا جمع الديَّة من الإبل **فَعَقَلَها بفناء أولياء المقتول، أي شدّها** في عقلها ليسلّمها إليهم، **ويقبضوها** منه فسميت الدية عقلا بالمصدر"[2]

و هذا التأويل حكاه ابن التين وغيره عن بعض العلماء، وهو تفسير لكلمة العقل بغير معناها **المتعارف عليه، والذي يظهر أن هذا التأويل بعيد؛ لأنه** ينافي السياق والمعنى العام للحديث، كما ينافي تفسير النبي > لنقص العقل بجعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد، لذلك استغرب **هذا التأويل شراح الحديث، يقول ابن الملقن:** "وأغرب بعضهم فقال: نقص العقل أي في الديَّة، فإنها **على النصف من دية** الرجل حكاه ابن التين، وظاهر الحديث يأباه".[3] وقال ابن العربي: "وفسَّره **بعض الغافلين بِتَنْصِيفِ الدية**، وقد فسره النبي > قوله: أليس شهادتهن على النصف من شهادة **الرجل فذلك نقصان عقلهن".**[4] و قال ابن حجر: "وحكى ابن التين عن بعضهم أنه حمل العقل هنا على الدية وفيه بعد. قلت: بل سياق الكلام يأباه".[5]

والظاهر من كلام الشراح أن أصحاب هذا المسلك لم يفسِّروا العقل بمعنى الديَّة، **ليبطلوا وصف** النبي > لعقل المرأة بأنه ناقص، وإنما حملوه على نقصان دية المرأة **عن الرجل ليتطابق مع الوصف**

---

[1] شرح صحيح البخاري، ابن عثيمين: 1/ 486.

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري: 632.

[3] التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: 1/ 54.

[4] عارضة الأحوذي شرح الترمذي، ابن العربي: 10/ 89.

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري: 1/ 527.

الثاني وهو نقصان نصاب الشهادة عن الرجل؛ لأن الفوارق بين الطبيعية بين الرجل والمرأة أمرٌ **مسلَّمٌ** عند العلماء، فلا تجد شرَّاح الحديث يناقشون هذا الأمر فهو معلوم بالضرورة عندهم، وإنما يختلفون في توجيه بعض الألفاظ فقط، مع الاتفاق على المعنى الأصلي.

ولَعل الراجح من هذين المسلكين الذي تؤيده الأدلة الأخرى ويقتضيه سياق الحديث، **هو** المسلك الأول الذي فسر **نقصان عقل المرأة بذلك النَّقْص الفطري الجبلي** في القدرات العقلية للمرأة **مقارنةً** بالرجل، فالنبي > قال **ذلك تعجباً مِمَّن هو أقوى عقلاً كيف يغلبه من هو أضعف منه ؟ يدل** على ذلك التفسير **النبوي** الصريح لهذا النقص حيث قال: « بست شهادتها على نصف من **شهادة الرجل** ». **فقوله هذا تنبيهٌ منه على أن** نقصان شهادتها هو لنقص قدراتها العقلية عن الرجل في الغالب، وإلا فقد تكون بعض النساء أَتَمَّ عقلا من بعض الرجال ولكن العبرة بالجنس لا بالأفراد، والواقع والتاريخ شاهدٌ **على ذلك فَجُل** عباقرة العالم والشخصيات البارزة التي لها أثر كبير في الحضارة الإنسانية هم من جنس الرجال، وهذا لا يقتضي قدحاً في عقل المرأة، **ولا تَعْييراً** لها بالجنون أو **القصور العقلي.. وما أشبه ذلك**، فهذا ليس مراد رسول الله قطعاً؛ **فأصل العقل الذي يعقل به الإنسان تصرفاته، ويُنتِجُ** به أفكاره موجودٌ **عند الرجل والمرأة، ولكن الرجل يَفْضُلُها بكمال قدراته** العقلية بما يتيح له تحمل مسؤولياته التي أنيطت به، فلا لوم على المرأة في هذا النقص **ولا تعاب بسببه**؛ لأنه ليس من كسبها بل هو فطرة وجِبِلَّة **ينبغي عليها أن تُسَلِّمَ** فيها لربِّها ، **كما سَلَّمَ** جميع عقلاء أن المرأة أضعف من الرجل في قدراتها البدنية والنفسية، ولقد **أَكَّدَ الطِب** الحديث هذه **الفوارق عِلمياً** وتجريبياً، فلا زالت الأبحاث العلمية **تطالعنا بتاكيدات على هذا الأمر**[1]، **ففي جانب** التركيبة الدماغية والعقلية مثلاً، **تؤكد الدراسات أن مُخَّ المرأة أقل حجماً ووزناً من مُخِّ الرجل، وأن** العمليات العقلية التي يقوم بها مُخُّ الرجل أكثر تعقيدا من عمليات المرأة، يضاف إلى ذلك قوة تأثير **العاطفة والحالة** النفسية في تفكير المرأة بعكس الرجل، ثم إن الواقع المشاهد يؤكد أن المهام التي تتطلب عمليات عقلية صعبة وعمق تفكير وبعد نظر لا يصلح لها إلا الرجال كالولايات العامة وقيادة الجيوش والقضاء بين الخصوم وغيرها، وذلك لكمال عقولهم وقلَّة **تأثرهم بالعوامل النفسية، ولا** ر هذا إلا مكابر، وبهذا تجتمع دلائل القرآن والسنة من جهة، ودلائل العلم الحديث والواقع

---

[1] انظر عن الفوارق بين الجنسين ونتائج الأبحاث العلمية حولها في: عمل المرأة في الميزان لمحمد علي البار ص: 40-50.

المشاهد والتاريخ من جهة أخرى، على تصديق ما قرره الحديث من نقصان عقل المرأة عن عقل الرجل نقصاناً طبيعياً يجب التسليم له لا الاعتراض عليه.

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

حول الاعتراض الأول:

لقد ادّعى المعترضون أن حديث الباب الذي يقرِّر نقصان عقل المرأة عن عقل الرجل، مناقضٌ تماماً للمبدأ الذي قرره القرآن الكريم، وهو تساوي البشر عند الله وأن التفاضل بينهم إنما هو بالتقوى، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله: ﴿ الْحَاقَّةُ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ ﴾ [غافر: ٤٠]، والجواب على هذا الاعتراض يكون من وجهين:

الأول: أن هؤلاء المعاصرون بَنَوْا حكمهم ببطلان الحديث على مقدمة خاطئة وهي قولهم: إن القرآن ساوى بين الرجل والمرأة ولم يفرِّق بينهما إلا بالتقوى، لذلك نتج عن هذه المقدمة الخاطئة حكماً خاطئاً، وهو إبطال الحديث بدعوى مخالفة القرآن، مع العلم أن الذي بَلَّغَ هذا القرآن للأمة هو الذي وصف المرأة بنقصان العقل !! ونحن إذا تدبَّرنا آيات القرآن التي تحدَّثت عن الرجل والمرأة، ندرك إدراكاً جازماً فساد تلك المقدمة، التي هي في الأصل قناعات فكرية عند هؤلاء الكتَّاب ألبسوها ثوب القرآن بهتاناً وزوراً، لِتُرَوَّجَ هذه الأفكار عند عامة المسلمين المعظمين لكتاب الله، فإن أصل فكرة المساواة المطلقة بين الجنسين هي فكرة يهودية قامت عليها الثورة الفرنسية، ظاهرها حفظ حقوق الجنسين وحقيقتها هي إفساد النظام البشري وَجَرّ المرأة على ميادين الامتهان والاستغلال، ولا يمكن بأي حال أن تكون هذه الفكرة مما قرَّره القرآن فهذا عين الكذب على الله والقول عليه بغير علم[1]، فالمتتبع لآيات القرآن المتعلقة بالجنسين يجد أن الله عز وجل ساوى بين الرجل والمرأة

---

[1] انظر: كواشف زيوف الفرق المعاصرة، عبد الرحمن حبنكة الميداني: ص 231- 232.

حيث كانت المساواة حقٌ وعدلٌ، فساوى بينهما في تكريم الخلقة فقال:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وساوى بينهما في أصل التكاليف الشرعية(المسؤولية **والجزاء) فقال:**﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، وفرق بين الجنسين حيث كانت التفرقة حقٌ وعدلٌ، وإعطاءُ كل ذي حقٍ حقه فقال: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وفرق بينهما في الحقوق على قدر التكاليف فقال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]، فَعُلِمَ بهذا أن المساواة لا تكون من العدل دائماً بل هي في كثير من الأحيان ظلمٌ وتعدي لا يقره القرآن، فلو سوّينا بين الجنسين في وجوب الجهاد والدفاع عن الوطن ضد العدو وألزمنا المرأة بالخروج لأرض المعركة للقتال لكان هذا عين الظلم؛ لأن قدرة المرأة البدنية والنفسية والعقلية لا تتلاءم مع مثل هذه الأعمال الشاقَّة، وجر المرأة إلى هذا الميدان هو تعريض لها للفساد والتهلكة، ولذلك لما استأذنت عائشة-رضي الله عنها- النبي > في الجهاد قال: « جهادكن الحج ».[1] وفي رواية أخرى: « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ».[2]

وأما تعلق المعترض بآيات التسوية في الجزاء على الأعمال فليس دليلاً على المساواة المطلقة، فإن غاية ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، هو أن أساس التفاضل في الآخرة عند الله، هو تقوى الله والعمل الصالح وليس الأنساب و الأحساب، فجاءت هذه الآية لتبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من الافتخار بالأنساب وترك العمل الصالح، ولتذكّر بأن أصل الجنسين واحد، لِئَلا يفتخر الناس بالأنساب ويتركوا العمل، يقول ابن كثير في تفسير الآية: "يقول تعالى مخبراً للناس أنه خلقهم من نفس واحدة وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوباً وهي أعم من القبائل... فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء عليهما

---

[1] أخرجه البخاري/كتاب الجهاد والسير/ باب: جهاد النساء. برقم: 2875. ص: 475.

[2] أخرجه ابن ماجه/كتاب المناسك / باب: الحج جهاد النساء. برقم: 2901.ص: 316. وابن خزيمة في صحيحه: 4/ 359. برقم: 3074. وأحمد في المسند: 17/ 569. برقم: 25198. كلهم من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة رضي الله عنها به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، لذلك صححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، والألباني في إرواء الغليل: 4/ 151.

السلام سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية وهي طاعة الله تعالى ومتابعة رسوله > ".[1]

والآية على هذا المعنى لا تدلُّ -لا من قريب ولا من بعيد- على نفي الفوارق الطبيعة بين جنس النساء وجنس الرجال، فالاستدلال بها على المساواة المطلقة بين الجنسين في غير محلِّه؛ لأنه استعمال لدليل خاص على تثبيت حكم عام، فتفاضل الناس فيما بينهم بالتقوى والعمل الصالح لا يتعارض مع كون الرجل أتم عقلاً من المرأة، فالكل مطالب بالتقوى على حسب طاقته وقدراته، فعقل الرجل مطالب بالتخطيط للحروب وإدارة شؤون الدولة، وعقل المرأة مطالب بتدبير شؤون الأسرة ورعاية الأولاد، وكُلٌ سَيُحَاسَبُ على ما أنيط به من مهام، يشهد لهذا من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فالمرأة ليست كالرجل في تكوينها ومهامهما، لذلك تمنَّت مريم عليها السلام رجلاً يقوم على المسجد الأقصى، يقول ابن كثير في تفسير الآية: "أي: في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى".[2] فأين تلك الدعوى العريضة من هذا النص القرآني البيِّن ؟

وأما تعلقهم بقوله تعالى: ﴿ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ ﴾ [غافر: ٤٠]، فلا يدل على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فإن الآية جاءت لتبين كمال عدل الله عز وجل بين الناس في الجزاء الأخروي، حيث رتَّب الثواب على الأعمال للجنسين على الإيمان به، وهو أمر معلوم لا يتعارض مع حديث الباب، يقول الطاهر بن عاشور في تفسير الآية: "وقوله تعالى: ﴿ من ذكر أو أنثى ﴾، تبيين للعموم الذي دلت عليه (من) الموصولة، وفي هذا البيان دلالة على أن أحكام الإسلام يستوي فيها الذكور والنساء، عدا ما خَصَّصَهُ الدين بأحد الصنفين".[3] ومن أين لهم هذا الفهم السقيم للآية ؟ والقرآن الكريم يقرر في الآية الأخرى أنَّه فَضَّلَ الرجال على النساء درجة قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ

---

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 13/ 168.

[2] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 3/ 48.

[3] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور: 14/ 273.

حَكِيمٌ ﴾. [البقرة: ٢٢٨]، فَفَضَّلَ الله الرجال على النساء درجة، وهي القوامة والإنفاق الذي يقتضيه كَمَالُهُمْ العقلي والجسدي، قال الطاهر بن عاشور في تفسير الآية:" وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية، فإن الذكورة في الحيوان تمام في الخلقة، ولذلك نجد صنف الذكر في كل أنواع الحيوان أذكى من الأنثى، وأقوى جسماً وعزماً، وعن إرادته يكون الصدر، ما لم يعرض للخلقة عارض يوجب انحطاط بعض أفراد الصنف، وتفوق بعض أفراد الآخر نادراً، فلذلك كانت الأحكام التشريعية الإسلامية جارية على وفق النظم التكوينية، لأن واضع الأمرين واحد".[1]

ونخلص من هذا كلّه أن دعوى مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء دعوى فاسدة يكذبها القرآن والعقل والواقع، وهي في الحقيقة تمرد على الفطرة الإنسانية، وبالتالي فلا مجال لدعوى تعارض حديث الباب مع القرآن الكريم؛ لأن حديث الباب قرَّر ما هو معروف في القرآن من الفوارق الطبيعة في القدرات العقلية بين الرجل والمرأة، وهذا في الأصل العام فلا يمنع أن تكون بعض النساء أكمل عقلا من بعض الرجال، ولكن العبرة بالعموم في الجنس، ووصف المرأة بنقصان العقل ليس على سبيل الذم لها كما قد يتوهَّمُه من لا يحسن الفهم، وإنما جاء هذا الوصف في سياق التعجب من قدرة المرأة - التي هي في أصل الخلقة ناقصة عقل بالنسبة للرجل- على السيطرة على عقل الرجل والذهاب بِلُبِّهِ، وهذا في الحقيقة إقرارٌ بقوة تأثير المرأة على الرجل وليس ذَمًّا لها، يقول القرطبي: "وليس نقصان ذلك في حقهن ذماً لهنَّ، وإنما ذكر النبي > ذلك من أحوالهن على معنى التعجب من الرجال حيث يغلبهم من نقص عن درجتهم، ولم يبلغ كمالهم".[2]

الثاني: أن حديث الباب يُصَدِّقُه القرآن الكريم ولا يكذِّبه في آيات قررت عين ما قرره الحديث، وهو تفاوت القدرات العقلية بين الرجل والمرأة، فالرجل أكملُ عقلاً من المرأة، وليس المقصود بنقص العقل في الحديث هو الجنون أو البلاهة، وإنما المقصود بالعقل القدرة على تسيير الأمور وضبطها، يضاف إلى ذلك التجربة والمعرفة بالأمور، فأصل العقل الذي هو مناط التكليف موجود عند الرجل

---

[1] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور: 2/ 401.

[2] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: 1/ 270.

والمرأة، ولكن الرجل يفضل المرأة بكمال العقل بما أعطاه الله من استعدادات عقلية فطرية للقيام بما أنيط به من مهام عظيمة كتسيير شؤون الأسرة وتدبير معاشها، وتقلد المناصب العليا في المجتمع، والمرأة كذلك لها استعدادات عقلية تليق بما أنيط بها من مهام كتربية الأولاد والقيام على بيت الزوج وغيرها، يشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨] فلقد عاب الله عز وجل على الكفار نسبة البنات لله سبحانه؛ لأن الأنثى من شأنها التزين بالحلية لإتمام نقصها، وإذا خاصمت على شيء فهي ضعيفة الحجة على عكس الرجل، يقول الشوكاني في تفسير الآية: "والمعنى: أو جعلوا له سبحانه مَنْ شَأْنُهُ أَنْ يُرَبَّى في الزينة وهو عاجز عن أن يقوم بأمور نفسه، وإذا خُوصِمَ لا يقدر على إقامة حجته ودفع ما يجادله به خصمه، لنقصان عقله وضعف رأيه".[1]

فهذا بيان صريح من القرآن أن القدرة العقلية للمرأة في الحجاج- وهو صراع عقلي محض- أقل من قدرة الرجل، وليس عليها في ذلك عيب، فهي لم تخلق للمحاجة والمشاحنة في الأمور العظيمة، فهذا واجب الرجال وهم الذين سيحاسبون على التقصير فيه، وأما المرأة فالمطلوب منها الاستتار وعدم الاختلاط بالرجال وتربية الأجيال، ولا يعني هذا أن المرأة ليس لها عقل راجح كيف وقد جاء في أول الحديث أن السائلة امرأة جزلة ؟ أي: صاحبة العقل الحصيف والرأي السديد كما سبق في مبحث غريب الحديث.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَجَعْلُ القرآن الكريم شهادة الرجل تعدل شهادة المرأتين، دليلٌ واضحٌ على تفاوت القدرات العقلية بينهما، وعلةُ هذا الحكم بأن المرأة معرضة للنسيان أكثر من الرجل، يقول ابن القيم رحمه الله: "وأما الشهادة فإنما جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه، وهي أن المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه، وقد فضَّل الله الرجال على النساء في العقول والفهم والحفظ والتمييز؛ فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل، وفي منع قبول شهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق، وتعطيل لها فكان من أحسن الأمور وألصقها بالعقول أن ضم إليها في قبول الشهادة

---

[1] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني: 4/ 719.

نظيرها، لتذكرها إذا نسيت فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، ويقع من العلم أو الظن الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرجل الواحد".[1]

وكذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء: ٣٤]، فيه تقرير للفوارق الطبيعية والمكتسبة بين المرأة والرجل، على حسب التكاليف، يقول محمد رشيد رضا في الآية: "أي: إنّ ن شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية، ومن لوازم ك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن، فإنه يتضمن الحماية لهنَّ، وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهنّ، لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام إثر التفاوت في الفطرة والاستعداد".[2]

فهذه كلها شواهدٌ من القرآن الكريم تدلُّ على المعنى السديد الذي جاء به حديث الباب، فكيف يُقالُ بعد هذا أن الحديثَ مخالفٌ للقرآن ؟ وأنَّه يناقض ما دَعَى إليه القرآن من المساواة ؟ إن الذين يردّ الحديث بهذه الدعوى الباطلة يريدون الترويج لفكرة تحرير المرأة بلباس القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولكن الوحي يصدّق بعضه بعضا؛ لأن مصدره واحد وهو تدبير الحكيم الخبير.

حول الاعتراض الثاني:

من التناقضات التي ادَّعاها المعترضون على حديث الباب، قولهم بأنَّه مخالف لقوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴾ [الفتح: ١٧]، ووجه ذلك أن الحديث ذمّ المرأة لنقص دينها بسبب الحيض، ومعلوم أن الحيض أمر فطري غير مكتسب فكيف تحاسب على أمر جُبِلَتْ عليه وهي معذورة في ذلك ؟ والجواب على هذا يكون كما يلي:

---

[1] أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: 3/ 418 .

[2] تفسير المنار، محمد رشيد رضا: 5/ 67.

النبي > يخبر في هذا الحديث عن النقص الجبلّي الطبيعي لدين المرأة لا على سبيل الذم لها كما توهَّمه المعترض، وإنما على سبيل التعجب من قدرة من كان ناقصا في عقله ودينه،كيف يستطيع التأثير فيمن هو أكملُ منه ديناً وعقلاً في أصل الجبلة ؟ وهذا التعجب فيه إقرار بقوة تأثير المرأة على الرجل وضعفِ الرجل أمامها، فلو كان في هذا الحديث ذمٌ فهو مُنْصَبٌ على الرجل الذي لا يستطيع مقاومة تأثير المرأة عليه، ولكن الحديث جاء ليقرر سُنَّنا كونية أجراها الله عز وجل على الرجال والنساء، فالرجل ضعيف أمام المرأة، وهو في نفس الوقت أكمل منها ديناً؛ لأنه يستمر في الصلاة والصيام لا يمنعه عارض طبيعي، والمرأة يمنعها الحيض والنفاس عن ذلك، وليس عليها في ذلك شيء فهو قَدَرُ الله، يقول القرطبي -رحمه الله-: "والدين هنا يراد به: العبادات، وليس نقصان ذلك في حقهن ذمًّا لهن، وإنما ذكر النبي > ذلك من أحوالهن على معنى التعجب من الرجال حيث يغلبهم من نقص عن درجتهم، ولم يبلغ كمالهم".[1]

وقال النووي: "وأما وصفه > النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يُسْتَشْكَلُ معناه وليس بِمُشْكَلٍ، بل هو ظاهر فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدَّمناه في مواضع، وقد قدمنا أيضا في مواضع أن الطاعات تسمى إيمانا ودينا، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم".[2]

والذي ينبغي على المرأة في هذا، هو أن تُسَلِّمَ بوجود هذا النقص وأن ترضى بما قسم الله لها؛ لأن التفاوت قَدَرُ الله في كل شيء، فالله قد قَدَّرَ أن يكون من خلقه الفقراء والأغنياء، والأنبياء والملائكة، والمرضى والأصحاء، لا يُسْأَلُ عما يفعل وهم يُسْئَلُونَ، يقول ابن عبد البر: "هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع، ألا ترى أن الله جَبَلَهُنَّ على ما يكون نقصاً

---

[1] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: 1/ 270. وانظر: التوضيح لابن الملقن: 5/ 55.

[2] شرح صحيح مسلم، النووي: 1/ 252.

فيهن قال الله عز وجل: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ [النساء: ٣٤]، وقد فضّل الله أيضا بعض الرجال على بعض، وبعض النساء على بعض، وبعض الأنبياء على بعض، لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم".[1] ومن ظن أن تقدير النقص على المرأة فيه احتقارٌ لها، أو اعترض على هذه القسمة فهو مُشَاقٌ لله ولرسوله، ومعترضٌ على حكمهما بقلة فهمٍ وعلمٍ؛ إذ ليس لنا مع قسمة الله إلا التسليم وإحسان الظن بحكمته، يقول ابن العربي: "فإن قيل: كيف نسب النقص إليهن وليس من فعلهن ؟ قلنا: هذا من عدل الله يحط ما شاء ويرفع ما شاء، ويقضي ما أراد، ويمدحُ ويلومُ ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون؛ وهذا لأنه خلق المخلوقات منازل، ورتبها مراتب؛ فبين ذلك لنا فعلمنا وآمنا به وسلمناه".[2]

فنقصان الدين من هذه الناحية أمرٌ محتوم لا مؤاخذة على المرأة فيه، ومعلوم أنه من كُلِّفَ من الأعمال أكثر كان له من الأجر أكثر، لذلك كان الرجل أكثر من المرأة دينا من هذه الناحية، و لا يمنع أن تكون بعض النساء أفضل دينا من بعض الرجال، فالمعتبر هنا هو الجنس لا الأفراد، لذلك اختصت النبوة بالرجال وكذلك وجوب الجهاد وشهود الجماعات وغيرها، وهذا التفاوت في الدين بين الخلق له نظائر كثيرة في الشرع، فلقد فَضَّلَ الله الأغنياء على الفقراء، فهم يُصَلُّون ويذكرون الله كما يفعل الفقراء، ولكن يتصدقون بفضول أموالهم زيادة على ما يفعله الفقراء، ولقد سأل فقراء الصحابة النبي > عن هذا الفضل الذي لم يُدْرِكُوهُ فقال لهم: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».[3]

وعليه فإن نقصان عبادة المرأة زمن الحيض والنفاس أمر ينبغي على المرأة أن تسلم لله فيه، كما يجب على الرجال أن يسلّموا لله أن جعل بِرّ الوالدة أولى من بِرّ الوالد، وَعَظَّمَ حَقّ الوالدة وأعظم أجرها حتى جعل بر الولد بها لا يعادل زفرة واحدة من زفرات الولادة، يقول ابن تيمية رحمه الله: "فليس هذا النقص دينا لها تعاقب عليه، لكن هو نقص حيث لم تؤمر بالعبادة في هذا الحال، والرجل كامل حيث أمر بالعبادة في كل حال، فَدَلّ ذلك على أن من أُمِرَ بطاعة يفعلها كان أفضل

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 3/ 326- 327.

[2] أحكام القرآن، ابن العربي: 1/ 335-336.

[3] أخرجه مسلم/كتاب المساجد / باب: استحباب الذكر بعد الصلاة. برقم: 1347. ص: 241.

ن لم يؤمر بها وإن لم يكن عاصيًا، فهذا أفضل دينًا وإيمانًا، وهذا المفضول ليس بمعاقب ومذموم، فهذه زيادة كزيادة الإيمان بالتطوّعات، لكن هذه زيادة بواجب في حق شخص، وليس بواجب في حق شخص غيره، فهذه الزيادة لو تركها بهذا لا يستحق العقاب بتركها، وذاك لا يستحق العقاب بتركها، ولكن إيمان ذلك أكمل".[1]

وأما تعلق المعترض بقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٧]، فإن معنى هذه **الآية حقٌ**، حيث رفعت الحرج والإثم عن أصحاب الأعذار في ترك الجهاد، فالله عز وجل لا يكلف النفس إلا وسعها يقول ابن جزيء الكلبي: "**الآية معناها:** أن الله تعالى عذر الأعمى والأعرج والمريض في تركهم للجهاد لسبب أعذارهم ".[2] وليس في حديث الباب تحميل المرأة الحرج أو الإثم **بسبب تركها** الصلاة والصيام حال عذرها حتَّى يقال أنه مخالف للآية، فهذا لم يقل به أحد من **العلماء كما سبق وبيّنا** في شرح الحديث، وإذا كان الأمر كذلك فلا وجه لمعارضة حديث الباب لهذه **الآية، بل إن آيات القرآن الأخرى تصدّقه** في تفضيل المجاهدين على المتخلفين بعذر وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥]، فكما أن هذه الآية فضَّلت المجاهد في سبيل الله على القاعد المعذور درجة، فكذلك فضَّل **هذا الحديث الرجل بكمال صلاته** وصيامه، على المرأة المعذورة في ذلك.

ولقد جاء في السنة النبوية ما يؤكّد **تطمين المرأة على نقص دينها زمن الحيض**، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، **فلما كنا بسرف حِضْت**، فدخل **عليّ** رسول الله > **وأنا أبكي** قال: «**ما لك نِفِسْتِ؟**». قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».[3] وفي رواية أخرى: **فدخل عليّ** رسول الله > **وأنا أبكي**

---

[1] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 13/ 32-33. وانظر نحوه في: الديباج على صحيح مسلم للسيوطي: 1/ 95.

[2] التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي: 2/ 349.

[3] أخرجه البخاري/كتاب الحيض/ باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن، رقم: 294 ص: 52.

فقال: «ما يبكيك يا هَنْتَاهُ؟» قلتُ: سمعتُ قولك لأصحابك، قَمُنِعْتُ العمرة قال: «وما شأنك؟» قلت: لا أصلي قال: « فلا يَضِيرُكِ إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهنَّ، فكوني في حجَّتك فعسى الله أن يَرْزُقَكِيهَا».[1] فالمستفاد من هذا الحديث أن النبي > طمأن عائشة وسلاها، بأن أمر الحيض من قدر الله الذي لا يُعْتَرَضُ عليه، ثم أرشدها للاحتساب والصبر لتنال الأجر على امتثالها لأمر الله، قال القُسْطُلاني: "سَلاهَا عليه الصلاة والسلام بذلك وخَفَّفَ همَّها أي: أنك لستِ مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا ".[2]

ونخلص من هذا كلّه أن الآيات والأحاديث يصدّق بعضها بعضا، في تفضيل من قام بالواجب على من تخلف عنه لعذر، وعدم تأثيمه ورفع الحرج عنه، و به تبطل دعوى من ادَّعى التناقض بين كتاب الله وسنة رسوله.

جواب الاعتراض الثالث:

لقد ادّعى المعترضون أن مواجهة النبي > للنساء في يوم عيد بقوله: رأيتكن أكثر أهل النار، منافٍ لما قرره القرآن من حسن خُلُقِه >، وتلطفه في مخاطبة الناس الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، كما أن الحكم على غالِبِيَتِهِنَّ بالنار لمجرد كونهن نساء، منافٍ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والجواب على هذا من وجهين:

الأول: من المعلوم عند العقلاء أنه من تمام الحكمة أن يَلِينَ الإنسان في موضع اللين، وأن يَشْتَدَّ في موضع الحزم، وأن هذا من محاسن الأخلاق وليس من سَيِّئِهَا، والأمر هاهنا في الحديث متعلّق بخسارة عظيمة وهي دخول النار، فناسب أن يُشَدِّدَ النبي > في موعظته؛ لأن كل شيء من أمر الدنيا يهون إذا ذكرت النار وما أعد الله فيها للعصاة، ولا يمنع التذكير بهذه الحقيقة أن يكون اليوم يومُ عيد؛ لأن العيد في الإسلام ليس يوم لهوٍ ومرح فحسب، بل يوم ذكر وتذكير وموعظة كذلك، خاصة أنه يجتمع فيه من النساء ما لا يجتمع في الأيام الأخرى، فلقد أمر النبي > بإخراج النساء لصلاة العيد حتَّى

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب الحج/ باب: قول الله تعالى:﴿ الحج أشهر معلومات ﴾، رقم: 1560. ص:253.

[2] إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني: 3/ 125.

العواتق والحيض وذوات الخدور[1]، فناسب في هذا الاجتماع العظيم أن يذكرهنَّ ويحذرهنَّ من النار حتى يستوي في العلم بذلك جميع النساء، وهذا من تمام الحرص على الخير وتبليغه، ومن تمام الحزم الذي يجب أن يتحلَّى به صاحب الخلق العظيم، وأما الاسترسال في اللين في جميع الأحوال، فهو **خَوَرٌ عند الحكماء، والحكمة أن يستعمل كلّ** شيء في موضعه، **قال ابن الملقّن في فوائد هذا الحديث: "فيه إشارة إلى الإغلاظ في النصح بالعلّة التي تبعث على إزالة العيب، أو الذنب الذي يتصِّفُ بهما الإنسان، والعناية بذكر ما تَشْتَدُّ الحاجة إليه للمخاطبين وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها، والسعي إليه فيها، ولا يخاطب بها واحداً بعينه، فإن في الشمول تسليةً وتسهيلاً".**[2]

وإذا تأمَّلنا الحديث جيداً نجد أن النبي ﷺ لم يواجه المرأة السائلة، ولا امرأة أخرى من النساء يتوعَّدُهَا بالنار، وإنما خاطب جماعة النساء، حتى تصل النصيحة إليهن من غير تخصيص يُشْعِرُ بالذمِّ وَالتَنَقُّصِ لشخص بعينه، وهذا من تمام أدبه ﷺ ومن تمام حرصه على الخير، وتحذير الناس من الشر، يقول ابن بطال معلّقا على الحديث: "وفيه: أن للعالم أن يكلّم مَنْ دونه من المتعلمين بكلام يكون عليهم فيه بعض الشدة والتنقيص في العقل، وقال غيره: مقابلة الجماعة بالوعظ تسهل فيه الشدة لأنه يسليهم شموله لجماعتهم، وكذلك فعل النبي بالنساء، لم يخصَّ منهن واحدة، وإنما قابل جماعتهن، وكذلك الواعظ والخطيب له أن يشتد في وعظه للجماعة، ولا يقابل واحدًا بعينه بالشدة، بل يلين له ويرفق به".[3] فإذا تبين لنا غرض النبي ﷺ من تخويف النساء في يوم عيد، وأن ذلك من الحكمة التي اتصف بها، يظهر جليا فساد الاعتراض على الحديث بدعوى أنه منافي لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ لأن الترهيب من النار داخل في الحكمة والموعظة الحسنة التي أمر الله بها، يقول ابن كثير في تفسير الآية: "يقول تعالى آمراً

---

[1] أخرج البخاري/ كتاب العيدين/ باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى: برقم 974. ص: 156.

[2] التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: 5/ 53.

[3] شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ابن بطال: 1/ 420.

رسوله محمداً > أن يدعو الخلق إلى الله بالحكمة، قال ابن جرير: وهو ما أنزله عليه من الكتاب والسنة ﴿والموعظة الحسنة﴾، أي بما فيه من الزواجر والوقائع بالناس، ذَكِّرْهُمْ بها ليحذروا بأس الله تعالى، وقوله: ﴿وجادلهم بالتي أحسن﴾ أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب".[1]

الثاني: أن وصف النبي > لنساء بأنهن أكثر أهل النار لم يكن اجتهادا منه، وإنما هو حكمٌ غَيْبِيٌّ أطلعه الله عليه، ثم أخبر به > النساء حتى يحرصن على النجاة وترك أسباب دخول النار، وهذا من تمام حرصه على نفعهن والنصح لهن، ولم يجعل > سبب كون النساء أكثر أهل النار هو الأنوثة، وإنما علَّلَ ذلك بقوله: « تكثرن اللعن وتكفرن العشير »، فرتَّبَ دخول النار على المعاصي وليس على الأنوثة كما يدَّعي المعترض، فلا معنى حينئذ أن يُقال أن الحديث منافٍ لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ لأن المرأة مأمورة بشيء تحت استطاعتها لتنجو من النار، وهي طاعة رب العالمين وحسنُ عشرة الزوج، فإذا فعلت ذلك كانت من الناجين بإذن الله، ن قد سبق في علم الله أن أكثر النساء لا يفعلن ذلك، وأنهنَّ أكثر أهل النار بسبب هذه المعاصي وغيرها، وهذا قَدَرٌ يجب علينا الإيمان به وعدم الاعتراض عليه، كما يجب علينا أن نؤمن بأن أكثر أهل الجنة هم الفقراء، وليس لأحد أن يقول لم كان غالب الأغنياء في النار ؟ فهذا حكم الله ينبغي التسليم له فيه، قال عليه السلام: « اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ».[2]

ثم إن الواقع شاهد على هذه السنة الكونية النافذة، فلا زالت النساء إلى اليوم هنَّ أكثر الناس بعدا عن دين الله وعملا بمعصية الله، وذلك لسرعة افتتانهن بالدنيا وملذّاتها، كما أن الأغنياء هم أبعد الناس عن دين الله لاغترارهم بما هم عليه من الغنى، ولا يمنع مع هذا أن تكون هناك نساء صالحات وأغنياء صالحون، كما كان ذلك موجوداً في عهد الصحابة فَمَنْ بعدهم، ومع ذلك فمشيئة الله نافذة في كون أكثر أهل النار النساء، وأكثر أهل الجنة الفقراء، ولله الأمر من قبلُ ومن بعدُ.

فإذا تبيّن لنا هذا أدركنا فساد الاعتراض على الحديث بدعوى أنه يكلف المرأة ما لا طاقة لها

---

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 8/ 368.

[2] أخرجه مسلم/كتاب الرقاق/ باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء. برقم: 6938. ص: 1186.

به، وأن هذا الحديث يصدقُهُ القرآن الكريم ولا يخالفه.

المطلب الثالث:

حديث أبى هريرة رضي الله عنهقل: **قل** رسول الله > :

« **إن المرأة خلقت من ضِلَع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها، استمتعت بها و بها عوج، وإن ذهبت تقيمه كسرتها وكسرها طلاقها** ».

روه البخاري ومسلم.

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

1- ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:

يقول جعفر السبحاني: "**إن الحديث-مع إرساله-من الإسرائيليات المندسة** في أحاديث **المسلمين**، وهو موجود في التوراة المحرفة في سفر التكوين: (قال وبنى الرب الإله الضلع التي أخذها من آدم، امرأة وأحضرها إلى آدم؛ فقال آدم هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي)... **إن** مضمون الحديث يخالف القرآن الكريم حيث يرى للمرأة خلقاً **مستقلاً** مماثلاً **مع خلق الرجل، قال سبحانه:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾ **[النساء: ١]، والمراد من قوله:** ﴿وخلق منها زوجها﴾ أي: خلق من جنس زوجها؛ فالذكر والأنثى من جنس واحد وإن كانا يختلفان صنفا، ولفظ(**من**) في (**منها**) لبيان الجنسية كقولك: خاتم من فضة".[1]

ويقول زكرياء أوزون: "**المرأة حسب الحديثين السابقين مُعَوَّجَةٌ لا أمل فيها وعلى الرجل أن** يستمتع بها وكأنّها **قطعة حلوى، أو لفافةُ تبغٍ، أو سيجار فاخر**، وفيها ذلك العوج، وأطلب من الأخ القارئ متابعة ما جاء في كتب الأثر في شرح الحديثين السابقين، حيث نلاحظ تأكيد السادة العلماء والفقهاء على ذلك العوج وعلى طيش وسذاجة المرأة، التي يقوم **الذَّكَرُ الحكيمُ بِتَحَمُّلِهَا دائماً**".[2]

---

[1] الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص 397.

[2] جناية البخاري، زكرياء أوزون: ص 117.

ويقول ابن قرناس: "يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ **[النساء: ١]**، وقوله تعالى: ﴿خلقكم من نفس واحدة﴾ تعني خلق الرجل والمرأة بنفس المواصفات العقلية والقدرات، ولا تعني أن آدم خلق ثم خلقتْ **حواء(المرأة)من أحد** أضلاعه، وتؤكد الآية أن الرجل والمرأة خلقهما الله بنفس المواصفات ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ سواءٌ **الجسدية أو الذهنية، والرجل نفسه نتاجُ** تزاوج بين رجل وامرأة، أو بمعنى آخر هو نصف رجل **ونصف** امرأة، **كما أن** المرأة **نصف رجل ونصف امرأة...أما القول بأن المرأة خلقت من أحد أَضْلُع آدم فعقيدةٌ يهوديةٌ، تؤكد أن** قاص **الحديث إما أنه يهوديٌ** أو متأثر بالتراث اليهودي، وهذا **نَصُ ما** جاء في الكتاب المقدس: (**فأوقع الرب الإله سباتاً على آدم فنام. فأخذ واحدةً من أضلاعه وملأ** مكانها لحما. وبنى الربُّ الإله التي أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم)."."[1]

ويقول نيازي عز الدين "...ثم انتقلوا إلى كيفية خلق حواء من آدم حتَّى اسمها**(حواء) أتانا من التوراة، لأن القرآن لا يسم**يها بهذا الاسم أو أي اسم آخر... **(فأوقع الرب الإله سباتا على آدم فنام** نذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحما)، ولم يكتف السلطان[2] وجنوده بهذه التلفيقات والافتراءات، فماذا وضعوا في الوحي الثاني لديهم**(الحديث)...** من صحيح مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله >: « **إن المرأة خلقت من ضِلَع، لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعتَ** بها **استمتعتَ** بها، وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرتها وكسرها طلاقها ». وهكذا دخل في **اعتقادنا أن حواء خلقت من ضلع ادم(هي جزء وهو الكل)، ومن هنا مصدر الدُونِيَة للمرأة لدى** أهل الكتاب الذين يحتقرونها حتى في كتبهم التي يسمونها مقدسة".[3]

وقال في موضع آخر: "نعلم جميعا الآن أن مصدر الدونية للمرأة في دين السلطان وجنوده؛ **لأنّهم جميعاً لا يرون فيها إلا وسيلة للمتعة والإمتاع، وقد بنيتْ تلك النظرة أساسا على نظرة التوراة،** لأنها المصدر الأساسي لعلوم علمائنا الكرام، فانتقلت نظرة التوراة المحرفة والدونية للإسلام، فنصوص

---

[1] الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص 367- 368.

[2] يقصد بالسلطان هنا، الطبقة الحاكمة زمن تدوين الحديث، فهو يزعم أن السلاطين هم الذين أمروا بوضع هذه الأحاديث.

[3] دين السلطان: ص 818.

التوراة تصور وتتخيل حواء -وهذا هو اسمها في ذلك الكتاب- بأنها خلقت من ضلع آدم من أجل تسليته وإمتاعه في وحدته، فهي عبارة عن جهاز للمتعة خاص بالرجل، والأحاديث التي نُسِجَت عن تلك النصوص افتراء على رسول الله > أتت منسجمة مع تلك الفكرة الدونية للمرأة ".[1]

ويقول محمد رشيد رضا: "أما قوله تعالى: ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ فمعناه على الوجه الذي قررناه يظهر بطريق الاستخدام بحمل النفس على الجنس، وإعادة الضمير عليه بمعنى أحد الزوجين، أو بجعل العطف على محذوف يناسب ذلك كما قال الجمهور، أي وحد تلك الحقيقة أولا، ثم خلق لها زوجها من جنسها، ومعناه المراد عند الجمهور أن الله تعالى خلق لتلك النفس التي هي آدم زوجا منها وهي حواء، قالوا: إنه خلقها من ضلعه الأيسر، وهو نائم، وذلك ما صرح به في الفصل الثاني من سفر التكوين، وورد في بعض الأحاديث، ولولا ذلك لم يخطر على بال قارئ القرآن، والآية تدل على أن آدم كان له زوجٌ، أي: امرأة، وليس في القرآن مثل ما في التوراة من أن الله تعالى ألقى على آدم سباتا انتزع في أثنائه ضلعاً من أضلاعه فخلق له منه حواء امرأته، وأنها سميت امرأة لأنها من امرئ أُخِذَتْ، وما روي في هذا المعنى فهو مأخوذ من الإسرائيليات، وحديث أبي هريرة في الصحيحين: « فإن المرأة خلقت من ضلع » على حَدّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، بدليل قوله: « فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء » أي: لا تحاولوا تقويم النساء بالشدة..".[2]

2- تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:

تتلخص الاعتراضات على هذا الحديث في ثلاث نقاط هي:

أولا: هذا الحديث من الإسرائيليات المكذوبة المندسة في الأحاديث النبوية، لأنه يقرر عين ما قررته التوراة حول قصة خلق الحواء من ضلع آدم، والقرآن الكريم حذَّرنا من تحريف اليهود للتوراة، فهذا الحديث مخالفٌ لكتاب الله من هذه الجهة.

---

[1] دين السلطان، نيازي عز الدين: ص 881- 882.

[2] تفسير المنار، محمد رشيد رضا: 4/ 330.

ثانيا: الحديث يخالف القرآن الذي **يقرر أن المرأة خلقتْ خلقاً مستقلا مثل الرجل**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾ [النساء: ١]، ومعنى ﴿**وخلق منها زوجها**﴾ أي من جنسها، فالرجل والمرأة، خلقا من نفس الجنس وبنفس الطريقة، وليس من ضلع آدم **كما يقرر** الحديث مخالفاً بذلك الآية التي قرَّرت أنَّهما مخلوقان من جنس واحد.

ثالثا: **الحديث يكرس** للنظرة الدونية نحو المرأة في مقابل الرجل، حيث قرَّر أن المرأة محكوم عليها بأنها **معوجة لا أمل فيها، والرجل مطالبٌ** بالصبر عليها، وهذا هو مصدر النظرة الدونية للمرأة عند **المسلمين، كما** أن لفظ الاستمتاع في الحديث يوحي بأن المرأة وسيلة لقضاء الإرب لا غير، وهذا كله مخالفٌ لكتاب الله الذي أمر بإكرام المرأة ولم **يفرِّق بين الجنسين.**

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

1- تخريج الحديث:

ورد هذا الحديث في الصحيحين عن أبي **هريرة من طريقين:**

أولا: من طريق أبي حازم عن أبي هريرة: عن النبي > **قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واسْتَوْصُوا بالنساء خيرا فإنهنَّ خلقن من ضِلَعٍ، وإن أعوج شيء في الضِلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركتُهُ لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا ».**[1]

ثانيا: من طريق الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله >: « **إن المرأة خُلِقَتْ من ضِلَعٍ لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعتَ بها، استمتعتَ بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ».**[2]

وفي رواية لهما بصيغة التشبيه: « **المرأة كالضِّلَعِ إن أقمتها كسرتها وإن استمتعتَ بها**

---

[1] البخاري/ كتاب النكاح/ باب: الوصاة بالنساء. برقم: 5186. ص: 926. وفي كتاب أحاديث الأنبياء/ باب: خلق آدم وذريته. برقم: 3331. ص: 553. وأخرج مسلم بنحوه في كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء. برقم: 3644. ص: 626.

[2] مسلم/ كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء. برقم: 3643. ص: 626.

استمتعتَ بها وفيها عِوَجٌ ».[1]

وفي الباب عن أبي ذر، و سمرة، **و عائشة.**[2]

2- شرح غريب الحديث:

ضِلَعْ: الضِّلَعُ هو الميلُ والاعوجاجُ، قال ابن فارس: "الضاد واللام والعين، أصلٌ واحدٌ صحيحٌ مطّردٌ، يدلُّ على **ميل واعوجاج؛** فالضِّلَع: ضِلَعَ الإِنسان وغيرِه، سمِّيت بذلك للاعوجاج الذي فيها ".[3]

و لقد جاء تحديد موضع الضلع في الذيل على النهاية في غريب الحديث:" ضلع: في الفتح: **ضَلِع الدين، بفتحتين أي: شدته، وبالكسر هو: عظم الجنب، ومنه حديث:«خلقن من ضِلَعٍ».**".[4]

عَوَجٌ وأَعْوَجٌ: هو ميل الشيء، قال ابن فارس: "**العين والواو والجيم، أصل صحيح يدل على** ميل في الشيء أو ميل، وفروعه ترجع إليه".[5]

وفي غريب الصحيحين: "العَوَجُ العِوَجُ: **خلافُ الاستقامةِ**، وهي بكسر العين في ما لا شخص له من الدين والأمر والأرض ونحوها، وهو بفتح العين في كلِّ **منتصبٍ** كالحائط والعود والشجر، **والعَوْجَاءُ تأنيث أعوج، والملة العوجاء ما كان أهل الجاهلية عليه من عبادة الأصنام، وجحد التوحيد ولا عوج أشد من هذا".**[6]

---

[1] البخاري/كتاب النكاح/ باب: المدارات مع النساء. برقم: 5184. ص: 926. ومسلم كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء. برقم: 3650. ص: 627. والترمذي/كتاب الطلاق واللعان/ باب: ما جاء في مدارات النساء برقم: 1188 ص: 212.

[2] انظر: سنن الترمذي/كتاب الطلاق واللعان/ باب: ما جاء في مدارات النساء، ص: 212.

[3] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 3/ 368.

[4] الذيل على النهاية في غريب الحديث، علوش: ص 307.

[5] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 4/ 179.

[6] تفسير غريب ما في صحيحي البخاري ومسلم، الحميدي: ص 210.

الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

لقد استقر عند علماء المسلمين قاطبةً أنّ الله عز وجل خلق مخلوقاته على أكمل وجه وأحسن طريقة، وأنّ حكمته اقتضت أن يتفاوت الناس في طريقة خلقهم، قال تعالى: ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ ﴾ [السجدة: ٧]، وقال: ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾ [التين: ٤]، فكان من حكمته سبحانه وتعالى أن خلق آدم من طين كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴾ [المؤمنون: ١٢]، والمتأمل في هذه الحكمة يجد أن مادَّة خلق آدم التي هي الطين مناسبةٌ لما سيكون عليه آدم عليه السلام، فمن خصائص الطين الرزانة، والسكون، والوقار، والأناة، والحلم، والحياء، والصبر، فكأن آدم ورث هذه الصفات من مادة خلقه.

وكان من حكمته كذلك أن خلق إبليس والجان من نار قال تعالى يخبر عن إبليس: ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُۖ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾ [ص: ٧٦]، وقال: ﴿ فُصِّلَتۡ الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف ﴾ [الرحمن:١٥]، فناسبت مادة خلق الجن ما هم عليه من الخفَّة، والطيش، والحدّة، والارتفاع، والاضطراب، وكأنّهم ورثوا ذلك من مادة خلقهم، وهذا كله يدل على حكمة الله في تدبير مادة خلق كل مخلوق، وعلى هذا المنوال جاء في الصحيحين حديث أبي هريرة ليقرِّر أن أمّنا حواء خلقت من ضلع أعوج، فأشكل على بعض المعاصرين كون حواء خلقت من ضِلَعٍ مُعْوَجٍّ، لاعتقادهم أن ذلك يسيء إلى المرأة، وَيَحُطُّ من قيمتها في مقابل الرجل، ولمعرفة الحق في طريقة خلق حواء بما يزيل هذا التوهم، اجتهد شراح الحديث المتقدمون والمعاصرون في بيان معنى قوله >: خلقت المرأة من ضلع أعوج، وبعد تتبع أقوالهم في شرح الحديث تبيَّن أنهم سلكوا مسلكين رئيسين في بيان معناه:

المسلك الأول: حملُ الحديث على الحقيقة وهي أن حواء خلقت من ضِلَعٍ مُعْوَجٍّ، وهو ضلع آدم عليه السلام الأيسر، أي أُخْرِجَتْ منه كما تخرج النخلة من الحبِّ، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾ [النساء: ١]، فالنفس الواحدة هي آدم، ومنها خلقتْ حواءُ أي من ضلعه الأيسر، وهذا المسلك هو مذهب

جماهير شرَّاح الحديث من المتقدمين والمعاصرين .[1]

قال العيني: "**وقوله: خلقت من ضِلَع،** هو أن الله تعالى لما أسكن آدم الجنة أقام مدَّةً فاستوحش، فشكا إلى الله الوحدة فنام فرأى في منامه امرأة حسناء، ثم انتبه فوجدها جالسة عنده فقال: **من أنت؟ فقالت حواء:** خلقني الله لتسكن إليَّ وأسكن إليك، **قال عطاء عن ابن عباس:** خلقت من ضلع آدم ويقال لها: القصيري..".[2]

وقال ابن حجر: " قيل فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، **وقيل من ضلعه** القصير أخرجه بن إسحاق وزاد اليسرى، من قبل أن يدخل الجنة وجعل مكانه لحم ومعنى خلقت **أي:** أخرجت كما تخرج النخلة من النواة..".[3] و قال في موضع آخر: " **وكأنَّ فيه إشارةٌ** إلى ما أخرجه بن إسحاق في "المبتدأ" عن بن عباس: **أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم،** وكذا أخرجه بن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد".[4]

ويقول علي القاري: "وقيل ذلك لأنَّ أمهن أوَّلُ النساء **وهي حواء خلقت من أعوج ضلع من أضلاع آدم عليه الصلاة والسلام،** وهو الضلع الأعلى فلا يستطيع أحد أن يغيِّرهن مما جبلت عليه أُمُّهن، فلا يتهَيَّأُ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن ما لا إثم في معاشرتهن".[5]

وشذَّ بعض الشُّرَّاحُ المتأخرين وهو الكشميري[6] **على من أنكر ذلك فقال:** "**والمشهور** أنها

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر: 6/ 444. شرح مسلم للنووي: 10/ 46. عمدة القاري للعيني: 15/ 292. التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن: 24/ 550. المفهم للقرطبي: 4/ 221. إرشاد الساري للقسطلاني: 5/ 323. فتح الملهم لتقي الدين العثماني: 7/ 138.شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: 3/ 117. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة عبد العزيز ابن باز: 17/ 10.

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: 15/ 292.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: 6/ 444.

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: 9/ 314.

[5] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري: 6/ 356.

[6] هو محمد أنور شاه بن معظم شاه الحسيني الحنفي الكشميري، أحد كبار فقهاء الحنفية وعلماء الحديث في الهند، ولد في كشمير =

خلقت من ضِلْع أيسر ورأيت مُصَنَّفًا مر عليه، وقال: إن آدم عليه السلام انتبه مرة من منامه، فإذا حواء جالسة على يساره، وهذا معنى مخلوقة من ضلع، أي رآها مخلوقة نحو يساره. وإنما ذكرت هذا الاحتمال؛ لأن الناس في هذا العهد قد تعوَّدوا بإنكار كل شيء لا تحيط به عقولهم، ما أجهلهم! فإنهم إذا أخبرهم أهل أوروبا بما شاهدوه بالآلات آمنوا به، وإن كان أبعد بعيد ولا يشكون فيه مثقال ذرة، كقولهم: إن الإنسان كان أصله قردة، وكقولهم: إن في السيارات عمرانات، ثم إذا أخبرهم أصدقُ القائلين عمَّا رآه بعينه، كما قال: ﴿ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴾ [النجم: ١٢]، أو يخبر به ربُّه جل وعز، إذا هم معرضون. وحينئذ لا يملك المرءُ إلا أن تَتَقَطَّعَ نفسه عليهم حسراتٍ، فهداهم الله سواء الصراط".[1]

ومما يؤكِّد صحة هذا المعنى أن الصحابة والتابعين فسَّروا قوله تعالى: ﴿ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [الأعراف: ١٨٩]، بمقتضى ظاهر الحديث وهو أن حواءَ خلقت من بعض أعضاء آدم وهو ضلعه الأيسر، رُوِيَ ذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدِّي وغيره[2]، واختاره جماهير المفسرين[3]، بل نقل ابن جرير الإجماع على تفسير آية الأعراف بذلك.[4]

وتُعقَبَ هذا المسلك بأن خلق حواء من ضلع آدم لم يثبت بدليل صريح، وأن الرواية الأخرى جاءت بصيغة التشبيه مما يدلُّ على أنَّه تصويرٌ للمعنى وليس حقيقة.

= سنة 1292هـ، تعلم مبادئ العلم على والده ثم رحل إلى ديوبند وأخذ عن علمائها، ولما رجع إلى بلده أسس معهدا دينيا سماه " الفيض العام" واشتغل هناك بالتدريس، ثم رحل إلى ديوبند مرة أخرى وعكف هناك على تدريس صحيح البخاري وسنن الترمذي ونشر العلم الشرعي حتى وافاه أجله- رحمه الله- سنة 1352هـ، من آثاره: عقيدة أهل الإسلام في حياة عيسى عليه السلام، وجمع بعض طلبته إفاداته على سنن الترمذي وطبعت في مجلد بعنوان" العرف الشذي على سنن الترمذي". كما جمعت إفاداته على صحيح البخاري وطبعت باسم "فيض الباري على صحيح البخاري". انظر ترجمته في: الإعلام بما في تاريخ الهند من أعلام للشريف عبد الحي الحسيني: ص 1198 ترجمة رقم: 82.

[1] فيض الباري شرح صحيح البخاري، الكشميري: 4/ 343.

[2] انظر: جامع البيان لابن جرير: 6/ 339-341. و 10/ 617.

[3] انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 3/ 333. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 9/ 408.

[4] المصدر السابق: 10/ 629.

المسلك الثاني: حمل معنى الحديث على التشبيه والتصوير، **أي أن المرأة فطرت على الاعوجاج**، طبعها، فقيل لها: خلقت من ضلع أعوج، وليس المقصود أنها خلقت من ضلع آدم حقيقة وإنما **هو تشبيه** فقط، ويؤيّد هذا المعنى الرواية الأخرى: « إنما المرأة كالضِّلع ».[1] **فقد جاء التصريح فيها** بأداة التشبيه، وعليه ليس في الحديث إشارة إلى قصة حواء مع آدم، بل إخبارٌ عن أصل الخلقة **والفطرة المعوجّ** التي فطرت عليها المرأة، ولقد انفرد بهذا التفسير أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي من المتقدمين، وتابعه عليه بعض المعاصرين كمحمد رشيد رضا، والشيخ الألباني.[2]

قال العيني: "وقيل الحديث لم يذكر فيه النساء إلا بالتمثيل بالضِلع **والاعوجاج** الذي في **أخلاقهن منه؛ لأن للضلع عوجاً فلا يتهيأ الانتفاع** بهن إلا بالصبر على اعوجاجهن.."[3]

وقال القرطبي: "ويحتمل أن يكون هذا **قُصِدَ** به المثل، فيكون معنى من ضلع، أي من مثل **الضلع، فهي كالضلع ويشهد له قوله**: « لن تستقيم لك على طريقة؛ فإن استمتعت بها، استمتعت بها، وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ».".[4]

وقال الطيبي: "أي: خُلِقْنَ من خلق فيه اعوجاج، وكأنّ خلقهن من أصل معوج، فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهنَّ والصبر على اعوجاجهنَّ، **والضلع- بكسر الضاد وفتح اللام- واحد** الأضلاع، استعير للمعوجّ صورة أو معنى."[5]

ولقد انتصر لهذا القول من المعاصرين الشيخ الألباني حيث رجَّح رواية التشبيه وحمل الحديث **على التصوير، حيث قال-** بعد نقل قول الطيبي السابق-: " **وهذا هو الراجح عندي أنه استعارة وتشبيه لا** حقيقة، وذلك لأمرين: الأول: أنه لم يثبت حديث في خلق حواء من ضلع آدم كما

---

[1] البخاري/كتاب النكاح/ باب: المدارات مع النساء. برقم: 5184. ص: 926.

[2] انظر: تفسير المنار: 4/ 330. السلسلة الضعيفة: 13/ 1140.

[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: 15/ 292.

[4] المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي: 4/ 222.

[5] الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الطيبي: ص 1325-1326.

تقدم، والآخر: أنه جاء الحديث بصيغة التشبيه في رواية عن أبي هريرة: «إن المرأة كالضلع... ».".[1]

ولكن تُعُقِّبَ ا القول بأن الأصل حمل الكلام على الحقيقة لا على المجاز، لاسيَّما وقد جاءت آثار عن الصحابة والتابعين تؤكد على المعنى الحقيقي لخلق حواء من ضلع أعوج.

والذي يترجَّح بعد سياق الأقوال بأدلتها هو مذهب جماهير العلماء من الشراح والمفسرين، وهو حمل الحديث على الحقيقة التي مفادها أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، كما هو ظاهر من الحديث وآية النساء، خاصة وأن الإجماع قد قام على تفسير الآية بما جاء في ظاهر الحديث، ومعلومٌ أن الأخذ بالظاهر هو المتعيَّن ما أمكن إلى ذلك سبيل، وأنه لا يصار إلى المجاز إلاَّ عند تعذر القول بالحقيقة، وأما من تمسك برواية التشبيه فقد أهدر رواية الإثبات الصريحة في خلق حواء من ضلع، ومن تمسك بالظاهر فقد جمع بين الروايتين جمعاً حسناً، وهو الذي اختاره المحققون من العلماء حيث جمعوا بين المعنى الحقيقي والمجازي، فقالوا: أَمَنَا حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر على الحقيقة كما جاء في الأخبار، ووافق هذا الاعوجاج في الخِلْقَةِ أن يكون هناك اعوجاج في الطبع والأخلاق وكل ذلك بتقدير الله سبحانه، فالمرأة خلقت من ضلع آدم المعوج و جبلت على طبع معوجٍ ولا تنافي بين المعنيين، قال ابن حجر: "فكان المعنى أن النساء خلقن من أصلٍ خلق من شيء معوج وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه".[2] وقال كذلك: "وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر جاجها أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلّع لا يقبله قوله: فإن ذهبت تقيمه كسرته".[3]

وقال الصنعاني: "وقوله: واستوصوا تقدم بيان معناه، وعلله بقوله: فإنهن خلقن من ضلع يريد خلقن خلقا فيه اعوجاج؛ لأنهن خلقن من أصل معوج، والمراد أن حواء أصلها خلقت من ضلع ادم

---

[1] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني: 13/ 1140.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: 9/ 314-315.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: 6/ 445.

كما قال تعالى: ﴿**خلق منها زوجها**﴾ **بعد قوله:** ﴿خلقكم من نفس واحد﴾".[1]

ويشهد لهذا المعنى اللطيف ما سبق بيانه، من أن سنة الله في خلقه أن يجعل خصائص مادة الخلقة مُوَرِّثَةً لذلك المخلوق، فالمرأة **خُلِقَتْ من ضلع أعوج، فلا ينكر اعوجاج خلقها وطبعها، ولقد استحسن** من المعاصرين هذا الجمع اللطيف الشيخ ابن باز -رحمه الله-، حيث قال في جوابه عن سؤال حول الحديث ما نصُّهُ: "**ظاهر الحديث أن المرأة**- والمراد بها حواء -**عليها السلام- خلقت من ضلع آدم**، وهذا لا يخالف الحديث الآخر الذي فيه تشبيه المرأة بالضلع، بل يستفاد من هذا نكتة تشبيه، وأنها عوجاء مثله، لكون أصلها منه. والمعنى: أن المرأة خلقت من ضلع أعوج، فلا ينكر **اعوجاجها، فإن أراد الزوج إقامتها على الجادَّة وعدم اعوجاجها أدَّى** إلى الشقاق والفراق وهو كسرها، وإن صبر على سوء حالها وضعف عقلها ونحو ذلك من **عِوَجِهَا، دام الأمر واستمرت العشرة، كما أوضح ذلك شَرْحُ الحديث....** لذا يتبين أن إنكار خلق حواء من ضلع آدم غير صحيح.".[2]

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

---

[1] سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني: 6/ 84.

[2] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة عبد العزيز ابن باز: 17/ 10.

حول الاعتراض الأول:

لقد ادّعى المعترض **أن حديث خلق المرأة من ضلع أعوج، موافقٌ** تماماً لما جاء في التوراة المحرَّفة حول قصة خلق حواء، وهو بذلك مخالفٌ للقرآن الكريم الذي حذَّرنا من تحريف اليهود لكتابهم و أمرنا بعدم إتباعهم، والجواب على هذا من وجوه:

الأول: إنّ موافقة الحديث لما جاء في التوراة حول قصة خلق حواء من ضلع آدم اليسرى، **ليست علّة كافية** لتكذيب الخبر الصحيح المتلَّقى **بالقبول عند العلماء؛ فإنه يلزم من ذلك تكذيب** كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بمجرد موافقتها لما عند أهل الكتاب وهذا لا يقول به عاقل، بل هذه طريقة مبتدعة في نقد النصوص لا تقوم على أساس علمي[1]؛ **لأنه من المعلوم أن الشرائع يصدّق** بعضها بعضا، وأن القضايا الكبرى وقصص الأنبياء- في الجملة- **متفقٌ عليها بين الأديان السماوية** ، فقصة آدم مثلا في القرآن توافق ما جاء في التوراة في مجمل تفاصيلها، ولا تختلف عنها إلا في تفاصيل قليلة، يقول **عبد الوهاب النجار: "وقد ذُكِرَتْ** قصة آدم في الإصحاحين الثاني والثالث في سفر التكوين وهي لا تخالف ما جاء في القرآن الكريم إلا مخالفة بسيطة؛ فإنها لم **تذكر مسألة السجود لآدم،** ولا مخالفة إبليس وتكبره وطرده من الجنة، ولم تذكر الحوار بين الله تعالى **وملائكته، وجعلت الوسوسة لحواء من قبل الحية والوسوسة لآدم من قبل حواء".**[2]

فيلزم على قول المعترض أن نكذّب مجمل ما جاء في القرآن من قصة آدم، لأنها موافقة لما في التوراة، وهذه نتيجة باطلة لأنها مبنية على أصل فاسد.

وأما المنهج العلمي الصحيح الذي يسير عليه علماء الإسلام هو تصديق ما شهد له شرعنا **بالصحة** من أخبار أهل الكتاب، وتكذيب ما خالفه والتوقف فيما سكت عنه، والمعيار في ذلك أنَّ **ما وافق الكتاب والسنة فهو حق** لم يطرأ عليه التغيير؛ لأن النبي > لا **يُخْدَعُ بما عند أهل الكتاب،** يقول محمد حسين الذهبي: "ما في كتب أهل الكتاب بعد تحريفها وتبديلها، وما يحدِّث به **علماؤهم**- وهم يخطئون ويصيبون، ويكذبون ويصدقون- لا يمكن أن يخدع به النبي >، وإنما يمكن أن

---

[1] انظر: تحرير علوم الحديث، عبد الله الجديع: 2/ 751-752. الأنوار الكاشفة للمعلمي: ص 186.

[2] قصص الأنبياء، عبد الوهاب النجار: ص 16.

يخدع به غيره من جماعة المسلمين، فلهذا لا يجوز لمسلم أن يقبل ما يحدثون به على إطلاقه، ولا أن يردّه على إطلاقه، بل يقبل منه ما جاء موافقاً لما في القرآن والسنة؛ لأن هذه الموافقة دليل على أنه مسلّمٌ من التحريف والتبديل، ويردّ منه ما جاء مخالفاً لما في القرآن والسنة، أو كان لا يتفق مع العقل، لأن المخالفة دليل على أنه ممَّا تطرق إليه التحريف والتبديل".[1]

الثاني: أن القرآن الكريم قد قرَّر مشروعية الاستشهاد بما عند أهل الكتاب على صدق ما جاء به محمد > إذا توافقت الأخبار في ذلك، وليس كما زعم هؤلاء المعاصرون أنه علامة على أن الحديث من الإسرائيليات المتسربة إلينا؛ لأن التوافق مع بعد الزمان والمكان، ومع اختلاف القائل دليلٌ على أن مصدر القول واحد وأن الخبر صحيح عنه، فَكُتُبُ الله يصدِّق بعضها بعضا، ولقد جاء تقرير هذا المنهج في قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾ [الرعد: ٤٣]، فقد جعل الله في هذه الآية شهادة أهل الكتاب دليل على صدق رسالة محمد >[2]، وقال تعالى: ﴿ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرِ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ ﴾ [يونس: ٩٤]، فقد أمر الله في هذه الآية بسؤال أهل الكتاب عن صدق الرسالة لمن كان في شك من ذلك[3]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٠]، جعل الله الشاهد على صدق الرسالة من بني إسرائيل، وغيرها من الآيات.[4]

وعرض أخبار أهل الكتاب على شريعة الإسلام للتأكد من صحتها هو أصلٌ قرآني نطق به الكتاب الكريم يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [يونس: ٣٧]، ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ

---

[1] الإسرائيليات في التفسير والحديث، محمد حسين الذهبي: ص 49.

[2] انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 8/ 172.

[3] انظر: أحكام القرآن للقرطبي: 11/ 51-52.

[4] انظر تقرير هذا الأصل في: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية: 6/ 322.

يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ ﴾ [المائدة: ٤٨]، قال أبو السعود في تفسيره: " أي: رقيباً على سائر الكتب المحفوظة من التغيير لأنه يشهد لها بالصحَّة والثبات ويقرر أصول شرائعها وما يتأبد من فروعها ويعين أحكامها المنسوخة...".[1]

فكيف يقال بعد ذلك أن حديث الباب مخالف للقرآن؛ لأنه يقرر عين ما هو موجود في التوارة، والرب جَلَ وَعلا جعل التوراة شاهدةً على صدق الرسالة المحمدية ؟ إن الذين يطعنون في الحديث بدعوى مخالفة القرآن هم أجهل الناس بمعاني القرآن وأحكامه؛ لأن القرآن الكريم يقرِّر ما يقولون، فلم يبق إلا أن يقال إن إنكار خلق حواء من ضلع آدم بدعوى أنها من الإسرائيليات المندَسَّة، هو تهافتٌ وتحامل على النص دون دليل، والسبب هو استشكالهم لعوج خِلقة المرأة، وليس في ذلك إشكال كما سيأتي تفصيله.

الثالث: المعروف أن الإسرائيليات إنما تُنقَلُ على لسان الصحابة والتابعين فَمَنْ دونهم دون تصريح بنسبتها للنبي >- يعني الموقوفات والمقطوعات- فهنالك يطرأ احتمال كونها من أخبار بني إسرائيل، إذا كان الرجل ممن عرف بالأخذ من أهل الكتاب، وأما ما جاء من الأقوال منسوبة للنبي > بالسند الصحيح إليه – يعني المرفوعات- فلا يطلق عليها "إسرائيليات" بل هي أخبار نبوية لا يتطرق الشك إليها مادام قد رويت بالسند الصحيح، وحديث الباب رُوِيَ بأصح الأسانيد وهو: أبو الزناد عن الأعرج هن أبي هريرة عن النبي >، فمن ادعى أنه من الإسرائيليات فهو لا يعرف معنى الإسرائيليات، إلا أن يَتهمَ أبا هريرة بنقله من عند أهل الكتاب ونسبته إلى النبي > كذبا، وهذا افتراءٌ لا دليل عليه فأبو هريرة اتقى و أورع من أن يفعل هذا، ولم يتفرد أبو هريرة بهذا الحديث حتى يقال ذلك، فلقد تقدم في تخريج الحديث أنه قد رَوِيَ عن "عائشة وسمرة بن جندب و أبي ذر" وهؤلاء ليسوا بمعدودين من الآخذين عن أهل الكتاب، فتواطئهم على هذا الخبر يدلُّ على صحته، ويُبعِدُ احتمال كونه من الإسرائيليات، فلم يبق لنا إلا الحكم بصحة الحديث وفهمه فهماً سليماً.

ونخلص من هذا كلَّه أن دعوى مناقضة الحديث للقرآن لأنه من الإسرائيليات دعوى باطلة يُكذِّبُهَا القرآن والعقل والواقع، وأن اتهام أبا هريرة بافتراء ذلك الحديث تحامل ظاهر عليه، نابعٌ عن

---

[1] إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود العمادي: 3/ 45.

دسيسة في القلب اتجاه أصحاب رسول الله >، فالحديث لا يخالف القرآن ولا العقل السليم، كيف يكون ذلك والله خلق آدم من تراب وخلق عيسى من أم دون أب ؟ وهذا كلُّه من آيات الله في خلقه الدالة على كمال قدرته، فكيف يُنكَر خلق حواء من ضلع آدم ؟ والأعجب من ذلك قد وقع، وهو خلق آدم من غير أب وأم، يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى:﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران: ٥٩]: "..ولكن الرب جل جلاله أراد أن يظهر قدرته لخلقه حين خلق آدم لا من ذكر ولا من أنثى، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر، كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثى، ولهذا قال تعالى في سورة مريم ﴿ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ﴾ [مريم: ٢١]".[1]

حول الاعتراض الثاني:

إن حديث الباب الذي يقرر خلق حواء من ضلع آدم، لا يخالف قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: ١]، بل على العكس تماماً، فهو يلتقي مع المعنى الصحيح للآية ويفسرها ولا يخالفها بأيٍّ وجهٍ من الوجوه، فمعنى قوله: ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾، هي آدم عليه السلام فكل البشر من ولد آدم، ﴿ وخلق منها زوجها ﴾، أي: خلق من بعض أطرافه زوجه، وهي حواء عليها السلام، وعلى هذا الفهم السليم سار جماهير المفسرين رحمهم الله من الصحابة والتابعين وغيرهم، يقول ابن كثير: "يقول الله تعالى آمرا خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومنبهاً م على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام ﴿وخلق منها زوجها﴾ وهي حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الأيسر، من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها، فأعجبته، فأنس إليها، وأنست إليه".[2]

ويقول ابن عطية: "وقوله: ﴿منها﴾ قال ابن عباس ومجاهد والسدِّي وقتادة: إن الله تعالى خلق آدم وحشياً في الجنة وحده، ثم نام فانتزع الله أحد أضلاعه القصيرى من شماله، وقيل من يمينه، فخلق منها حواء، ويعضد هذا القول الحديث الصحيح في قوله عليه السلام: «إن المرأة خلقت من ضلع،

---

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 3/ 73.

[2] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 3/ 333.

فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها »...".[1]

و أما من فسّر قوله تعالى: ﴿ من نفس واحدة ﴾ أي من جنس واحد ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ أي من ذلك الجنس، لينفي كون حواء خُلِقَتْ من ضلع آدم فهذا التفسير باطل من وجهين:

الوجه الأول: أن السياق يأبى أن تُحْمَلَ النفسُ الواحدة على الجنس الواحد، فلو كانت حواء مخلوقة خلقا مستقلا مثل آدم، لأصبح الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة، وهذا يخالف ما جاء في الآية، يقول ابن حيَّان في تفسيره: "قال القاضي: الأول أقوى، إذ لو كانت حواء مخلوقة **ابتداءً** لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة ".[2] **ويقول وهبة الزحيلي: "وذهب بعض** العلماء كأبي مسلم الأصفهاني إلى أن المراد: أنه خلق من جنسها زوجها، فهما من جنس واحد، وطبيعة واحدة، وأي فائدة من خلقها من الضلع لأنه سبحانه وتعالى قادر على خلقها كآدم من التراب؟ **واستدلّ** بقوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ شُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَة الأنعَام ﴾ **[الروم: ٢١]**، أي: من جنسكم، مثل قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ **[الجمعة: ٢]**، **أي من جنسهم، ومثل:** ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾**[التوبة: ١٢٨] ويردّ عليه بأن ذلك** مخالفٌ **لما دلّ** عليه الحديث الصحيح المتقدم، وتكون الحكمة هي إظهار قدرة اللّه على أن يخلق حيا من حي، لا على سبيل التوالد، كقدرته على أن يخلق حيًّا من جماد".[3]

الوجه الثاني: أن لفظ الزوج في الآية يقصد به حواء التي خلقت من ضلع آدم، على ذلك جماهير المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم، بل نقل الطبري إجماع من يعتد به من أهل التأويل على تفسير آية الأعراف بأن المقصود منها آدم وحواء[4]، كما نقل الرازي الإجماع على تفسير النفس

---

[1] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية: 2/ 04.

[2] تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي: 3/ 163.

[3] التفسير المنير، وهبة الزحيلي: 4/ 223- 224.

[4] جامع البيان، ابن جرير الطبري : 10/ 629.

الواحدة بأنه آدم عليه السلام.[1]

ولم يخالف في هذا إلا أبو مسلم الأصفهاني[2] المعتزلي **المعروف بشذوذ آرائه** في التفسير، **كيف لا وهو من نُسِبَ** له إنكار وجود النسخ في القرآن الكريم[3]، وهو من أصحاب التفسير بالرأي المذموم الذي لا يعتد به عند الخلاف **قال الماوردي: "واختلِفَ** فيما خلقت منه (يعني حواء) على قولين: أحدهما : أنه خلقها من مثل ما خلق منه آدم و هذا قول تفرد به ابن بحر[4]، والقول الثاني: و هو ما عليه الجمهور أنه خلقها من ضلع آدم الأيسر بعد أن ألقى عليه النوم حتى لم يجد لها مساً **قال ابن** عباس : فلذلك تواصلا و لذلك سميت امرأة لأنها خلقت من المرء".[5]

وقال الألوسي في تفسيره: "**وأنكر أبو مسلم خلقها من الضلع لأنه سبحانه قادر على خلقها** من التراب فأي فائدة في خلقها من ذلك؟ وزعم أن معنى منها من جنسها والآية على حد قوله تعالى: جعل لكم من أنفسكم أزواجا ووافقه على ذلك بعضهم مدعياً أن القول بما ذكر يجر إلى القول بأن آدم عليه السلام كان ينكح بعضه بعضا، وفيه من الاستهجان ما لا يخفى، وزعم البعض

---

[1] مفاتيح الغيب، الفخر الرازي: 9/ 166.

[2] هو: محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني الكاتب، كان نحويا كاتبا بليغا مترسلا جدلا، متكلما معتزليا، عالما بالتفسير وغيره من **صنوف العلم، كان على مذهب المعتزلة ووجيها** عندهم وصنف لهم التفسير على مذهبهم ولد سنة أربع وخمسين ومائتين ووفاته سنة اثنين وعشرين وثلاث مائة 322 هـ، له من الكتب"جامع التأويل لمحكم التنزيل"على مذهب الاعتزال أربع عشرة مجلدة، ومن كتبه "الناسخ والمنسوخ" وكتاب في النحو، و مجموع رسائله. أنظر ترجمته: الفهرست للنديم: ص 151. **طبقات المعتزلة لابن المرتضى: ص** 91. الوافي بالوفيات للصفدي: 2/ 175.

[3] قال الشوكاني:"النسخ جائز عقلا واقع سمعا، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني، فإنه قال: إنه جائز، غير واقع. وإذا صحَّ **هذا عنه فهو دليل على** أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين، لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية". أنظر: إرشاد الفحول: 2/ 536.

[4] هو: محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني كما سبق في ترجمته.

[5] أعلام النبوة، الماوردي: ص 38-39.

أن حواء كانت حورية خلقت مما خلق منه الحور بعد أن أسكن آدم الجنة، وكلا القولين باطل".[1]

فإذا تبين لنا أن قول الجمهور في تفسير آية النساء، هو الصواب الموافق والمصدق لحديث الباب، وأن شبهة المعترضين عليه مبنيةٌ على قول شاذٍ في التفسير لم يقل به أحد من السلف، يبطل بذلك قول من ردّ الحديث بدعوى مخالفة القرآن ولله الحمد.

حول الاعتراض الثالث:

لقد ادّعى المعترض أن الحديث يُكرِّسُ للنظرة الدُونيَة نحو المرأة في مقابل الرجل، حيث قرَّر أن المرأة محكوم عليها بأنها مُعْوَجَّةٌ لا أمل فيها، والرجل مطالب بالصبر عليها، كما أن لفظ الاستمتاع في الحديث يوحي بأن المرأة وسيلة لقضاء الإِرْبِ لا غير، وهذا كلُّه مخالفٌ لكتاب الله الذي أمر بإكرام المرأة ولم يفرق بين الجنسين، والجواب على هذا من أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث إنما أخبر عن حقيقة كونية اقتضت حكمة الله أن تكون كذلك، وهي خلق حواء من ضلع معوج من أضلاع آدم، وهذه الحقيقية تندرج ضمن سلك حقائق الخلق العجيبة حيث خلق الله الملائكة من نور والجان من نار وآدم من طين وسائر البشر من ماء مهين[2]، وليس في تقرير هذه الحقائق الكونية تحميل المخلوقات لِوِزْر اقتضاه طبيعة خَلْقِهَا، فالله عز وجل لا يحاسبه على شيء لا دخل لهم فيه، ولكن يحاسبهم على أعمالهم و مكتسباتهم، وهذا الحديث لم يأتِ ليعيب على المرأة أصلَ خِلقتها، بل أخبر > بذلك ليبين الطريقة المثلى للتعامل معها كما جاء تمام الحديث، فلقد بدأ بالوصاة بالنساء وانتهى بالوصاة بهن أيضا، وعلى هذا بوَّب البخاري ومسلم له في صحيحيهما، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على أن الحديث جاء لصالح المرأة وحماية حقِّها؛ فإن الوصية عادةً تكون في مصلحة الموصى له، وعلى هذا النحو سار شراح الحديث، يقول النووي: "وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن

---

[1] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود شكري الألوسي: 4/ 181.

[2] أخرج مسلم في صحيحه: ص: 1295. برقم: 7495. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله >: « خلقت الملائكة من نور، الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم ».

واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها".[1]

ولو كان المراد من الحديث التهوين من شأن المرأة لجاء الخطاب مباشراً لها يصفها بما **يَحُطُّ من** كرامتها، ولكن جاء الخطاب للرجال **يحثُّهم** على الصبر على أخطاء المرأة ومداراتها والتعامل معها بلطف، حتى **تَتِمَّ** المعاشرة بالمعروف **وتُحْفَظَ الأسرة من شتات الطلاق، وهذا يدلُّ على أن المقصود** الحفاظ على المرأة نفسها، يقول المهلب في فوائد الحديث: "**الوصاة بالنساء يدل على أنه لا يستطاع** تقويمهنَّ على ما سلف في الحديث قبل هذا الباب، وإنما هو تنبيه منه عليه السلام وإعلام بترك الاشتغال بما لا يستطاع، والتأنيس بالأجر بالصبر على ما يكره، وفى هذا الحديث أنه يجب أن **تتَّقى** عاقبة الكلام الجافي والمقاومة، والبلوغ إلى ما تدعو النفس إليه من ذلك إذا خشي سوء عاقبته، وإن لم يخش ذلك فله أن يبلغ غاية ما يريد مما يحل له الكلام فيه".[2]

الوجه الثاني: الدليل على أن الحديث لم يأت **ليقلِّل من قيمة المرأة** في مقابل الرجل، أنَّه **لو كان هذا الوصف ذماً لأمنا حواء، لَلَزِمَ** أن يتعدى هذا الحكم إلى صاحب **الضِلع الأعوج وهو آدم؛ لأن** الضلع الأعوج جزء منه عليه السلام، فيلحق الكل ما يلحق الجزء من الحكم، وحينئذ تستوي حواء وآدم في المدح والذم، وتنتقض دعوى انحياز **الحديث للرجل على حساب المرأة خلافاً** للقرآن، فالمعنى السليم الذي قرره حديث الباب، هو تلك الحقيقة الكونية التي **قدَّرها الرب** تبارك وتعالى، وهي: وجود الاعوجاج في طبع المرأة، ثم أرشد إلى الطريقة الصحيحة للتعامل مع هذا النقص الجبلي وهي المداراة والصبر، وهذا لا ينفي أن يكون في أخلاق الرجال كذلك عوج طبيعي، ولكن **خصَّت النساء** بن في الغالب ناقصات عقل ومائلات لعواطفهن، يقول ابن حجر: "وفي الحديث الندب إلى **المداراة لاستمالة النفوس وتَأَلُّفِ** القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهنَّ **فإنَّ** لانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنَّه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها".[3]

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم، النووي: 10/ 46.

[2] شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ابن بطال: 7/ 295.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: 9/ 315.

الوجه الثالث: أن ما جاء في الحديث من وصف المرأة بالمتاع أو أنها يُستمتع بها، لا يَفهَمُ منه انتقاصُ المرأة إلا من جَهِلَ لغة العرب وأدب القرآن الكريم في وصف العلاقات الزوجية؛ لأن لفظ الاستمتاع فيه الأدب والاحتشام، وهو لفظ قرآني جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[النساء: ٢٤]، فكيف يقالُ أن هذا اللفظ يخالف القرآن من هذه الجهة ؟ والاستمتاع بالمرأة في الحديث يراد به مطلق الانتفاع بها، ولا شك أن المرأة تنتفع كذلك بالرجل، فهو الذي ينفق عليها ويقضي حوائجها، قال المناوي في شرح الحديث: "أي: لاطفها ولاينها فإنك بذلك تبلغ ما تريده منها من الاستمتاع بها وحسن العشرة معها الذي هو أهم المعيشة، وفيه إشعار بكراهة الطلاق بلا سبب شرعي والمداراة".[1]

والذي نخلص إليه بعد بيان المعنى السديد لحديث الباب، أنه جاء ليحفظ كرامة المرأة ويرشد إلى طريقة التعامل مع فطرتها، ولا يعارض كتاب الله بأي وجه من الوجوه، بل كتاب الله يصدِّقه، وإنما استشكله هؤلاء المعاصرون لتأثرهم بشبه الكفار اتجاه موقف الإسلام من المرأة، ثم تعلَّقوا بآية من كتاب الله ليُروِّجوا أفكارهم، ولكن نصوص الكتاب والسنة متكاملة يصدق بعضها بعضا.

---

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي: 2/ 389.

المبحث الثانى:

أحاديث متعلقة بأحكام الجهاد والإمارة

و تحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حديث: " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا** "
- المطلب الثاني: حديث: " **أغار النبي > على بني المصطلق وهم غارون**".
- المطلب الثالث: حديث: " **لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان**".

توطئه

إن موضوع الجهاد والإمارة من المواضيع الحساسة التي تناولها الكتَّاب المعاصرون بالدراسة، بحكم تغيُّر الأوضاع والمفاهيم في هذين البابين مقارنةً بما كان عليه الصدر الأول من الأمة، فكان التركيز منهم على تطويع النصوص الشرعية لموافقة التصورات المعاصرة للجهاد والحكم، ولقد نالت أحاديث الصحيحين المتعلقة بالجهاد والإمارة نصيبها من النقد والطعن، لمعارضتها التصور المعاصر لمفهوم القتال والحكم، فلقد سلَّط كثير من المعاصرين أقلامهم للطعن في هذا اللون من الأحاديث بدعوى أنها تخالف جوهر القرآن ومضامينه الكبرى، وكان تركيزهم في ذلك على محورين مهمين:

الأول: إفراغ مصطلح الجهاد الشرعي من روحه، بحصر مشروعية القتال للدفاع عن النفس فقط، والثاني: التنصُّل من الشروط الشرعية التي يجب توفرها في الحاكم الواردة في الأحاديث النبوية، فوقع الاختيار في هذه الدراسة على ثلاثة نماذج من الأحاديث هي الأكثر عرضة للطعن، بدليل تتابع المعترضين للتمثيل بها، على أنها مخالفة للقرآن الكريم الذي يدعوا إلى التسامح ونبذ العصبية. وسيتبين بعد الدراسة مدى مصداقية هذه الدعوى حتى يكون الجواب عنها جواب على جميع أحاديث الباب لاتِّحَادِهَا في المضمون.

بِسْمِ بِسْمِ بِسْمِ

المطلب الأول:

حديث ابن عمر أن رسول الله > قال:

« **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله** ».

روه البخاري ومسلم

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

1- **ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:**

يقول سامر إسلامبولي: "من المعلوم بالضرورة أن الناس لهم كامل الحرية في الإسلام أو عدمه، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ [الكهف: ٢٩]، فالقتال في الإسلام لم يشرع لإدخال الناس إلى الإسلام وقهرهم على ذلك، وإنما شرع لرفع الظلم عن الناس، وتركهم أحراراً تحت مظلّة الحرية والعدل ليختاروا ما يشاؤون، ومن هذا الوجه لا يصح أيّ حديث فيه الأمر بقتال الناس و إجبارهم على القول بلا إله إلا الله؛ لأن ذلك العمل يتصادم مع النصوص القرآنية القطعية الدلالة، كما أنه يسلب الإنسان حقّه في ممارسة حريته في الاعتقاد ".[1]

ويقول محمد سعيد حوَّى[2]- في مقال تحت عنوان: هل في الصحيحين ما يعارض ظاهر القرآن؟- : ".. إن الإشكال الأهم في الحديث أنه يوهم مقاتلة الناس، بل وجوب قتالهم، حتَّى يقولوا لا إله إلا الله، حتى يدخلوا في الإسلام، وهذا يقتضي دخولهم في الإسلام تحت تهديد السلاح مما يعني إكراههم على ذلك، وهذا مخالف لآيات كثيرة في كتاب الله نحو قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، و: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ ﴾ [يونس: ٩٩]، و: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥]، ثم كلمة الناس في قوله: « أمرت أن أقاتل الناس » تشمل كل الناس حسب الظاهر ومن هؤلاء الناس أهل الكتاب بينما القرآن يقول: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ

---

[1] تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي: ص 248.

[2] هو محمد سعيد حوى، ابن سعيد حوى المرشد العام للإخوان المسلمين في سوريا، ولد سنة 1965م في مدينة حماة السورية، تلقى تعليمه الأول في سوريا ثم انتقل إلى الأردن وحصل البكالوريوس عام 1987م من كلية الشريعة / الجامعة الأردنية، ثم تحصل على الماجستير عام 1991 م في الحديث النبوي الشريف وكان موضوع رسالته "مقولات أبي داود النقدية في كتابه السنن"، ثم نال الدكتوراه عام 1996 م من جامعة بغداد، وكان موضوع أطروحته:" منهج البخاري في الجرح والتعديل " وهو أستاذ الحديث في جامعة مؤتة، الأردن، منذ عام 1998م، وحتى الآن، يعد من أبرز المعاصرين الذين أحيوا المنهج العقلاني في التعامل مع السنة النبوية والتشكيك فيها، حيث ينادي بضرورة تنقية السنة النبوية من الدخيل، ولا يستثني في ذلك حتى الصحيحين، وله في ذلك مقالات مشهورة في جريدة الرأي الأردنية بعنوان: " منهجية التعامل مع السنة النبوية " أكثر من ستين مقال، تعرض فيها لأحاديث الصحيحين وردها بدعوى مخالفة القرآن والعقل، انظر: ترجمته في موقع "سعيد حوى" على الشبكة: www.saedhawwa.com

صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، فالمطلوب هو الخضوع لِسُّلطان الدولة ورمزها الجزية، أما الدخول في الدين فهو أمرٌ اختياري في الدنيا وحسابه أخروي".[1]

ويقول ابن قرناس: "...وما عدا ذلك: [يقصد غزوة بدر، وأحد، والطائف] فلم يَشُنّ الرسولُ حرباً على يهود تيماء أو العلا أو اليمن أو على الوثنيين أو غيرهم، برغم أن المسلمين أصبحوا أقوياء؛ لأن الإسلام وأيّ دين لله قبل الإسلام، لا يجبر الناس عل اعتناقه بالقوة، ولكنَّه يحارب فقط من يحاول القضاء على دولة الإسلام. لذا كان فتح مكة للقضاء على قدرة كبراء قريش وليس على أشخاصهم، فمن رغب في أن يشهد شهادة التوحيد فله ذلك، ومن رغب في البقاء على دينه فله ذلك طالما أنه لا يمثل خطراً على الدين...وقد أمر صلوات الله عليه بالدعوة بالقول فقط:﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [الزمر: ٤١]، وجعل القتال ضدّ من يبدؤون القتال ضد المسلمين:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وضد من يسعون للقضاء على الدين ودولته: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]...فهل بعد هذا نصدّق حديثاً ينسب للرسول انه أمر بإجبار الناس على الدخول في الإسلام؟ ".[2]

ويقول محمد عمارة[3]: "أما الحديث الذي يرويه أبو هريرة ط عن رسول الله > والذي يقول

---

[1] منهجية فهم السنة النبوية، محمد سعيد حوى: (مقال في جريدة الرأي الأردنية/ ركن واحة الإيمان/ تاريخ العدد:08-03-2009، المقال رقم: 64).

[2] الحديث والقرآن، ابن قرناس: 122-123.

[3] هو مفكر إسلامي مصري ولد سنة 1931م في محافظة كفر الشيخ، درس مراحله الأولى في بلده حتى تحصل على الليسانس من درا العلوم سنة 1965، ثم تحصل على الماجستير من قسم الفلسفة سنة 1970م وكان موضوع الأطروحة " مشكلة الحرية الإنسانية عند المعتزلة" ثم تحصل على الدكتوراه سنة 1975م، وكان موضوع الأطروحة " نظرية الإمامة وفلسفة الحكم عند المعتزلة"، كان في بداية حياته ماركسيا يساريا، ثم تحول إلى مفكر إسلامي يغلب عليه الطابع العقلاني مع تأثر ظاهر بالمعتزلة ومنهجهم في التفكير، وهو الآن عضو في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، له مؤلفات كثيرة منها: " المعتزلة وأصول الحكم" و "المعتزلة والثورة" و "الإسلام والسلطة الدينية" " التراث في ضوء العقل". انظر: ترجمته في موقعه على الشبكة: www.dr-emara.com. كتاب" محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة" لسليمان الخراشي ص: 119.

فيه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله تعالى.. ». أمّا هذا الحديث، والذي يبدوا للعامّة وأنصاف المثقفين ثقافة إسلامية، من ظاهر ألفاظه، أنه يدعو إلى مقاتلة المخالفين في الدين، حتى يثوبوا إلى عقيدة التوحيد.. فإن الفقه الحق لمعناه يتطلب ما هو أكثر من النظر العابر لظاهر الألفاظ ! فالمراد «بالناس» الذي أمر الرسول بقتالهم: «المشركون» من العرب أولئك الذين كانوا يمنعون، بالفتنة والعدوان، دعوة الإسلام من أن تتخذ لنفسها القاعة الآمنة التي ينطلق منها الدعاة ".[1]

2- تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:

يمكننا تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث في ثلاث نقاط هي:

أولا: هذا الحديث يوجب قتال الناس لإجبارهم على الدخول في دين الإسلام، وهو بذلك يتصادم مع الحرية الدينية المقررة في قوله تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال:﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾[الكهف: ٢٩].

ثانيا: الجهاد في الإسلام لم يشرع لإدخال الناس في الدين بالقوَّة، وإنما شُرِعَ للدفاع عن النفس ورفع الظلم عن الناس لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].وهذا الحديث يأمر بمقاتلة الناس مطلقاً خلافاً للآية.

ثالثا: هذا الحديث يُلزِمُ المشركين بالإيمان تحت الإكراه ومعلوم أن إيمان المكره لا يصح، فكيف يؤمر بتحصيل شيء لا إكراه فيه والله يقول: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾[الكهف: ٢٩] .؟!

الفرع الثاني: تخريج الحديث الذي اعترض عليه وشرح غريبه.

1- تخريج الأحاديث:

ورد هذا الحديث في الصحيحين عن أربعة من الصحابة بألفاظ متقاربة:

---

[1] الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، محمد عمارة: ص 131.

أولا: حديث ابن عمر، يرويه واقد بن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله > قال: « أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ».[1]

ثانيا: حديث أبي هريرة، يرويه سعيد بن المسيب أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله >: « أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله، إلا بحقّه وحسابه على الله ».[2]

وفي رواية أخرى فيها قصة: أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله > وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكَفَرَ من كَفَرَ من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله >: « أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله »، فقال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حقّ المال، والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله > لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فو الله ما هو إلاَّ أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق.[3]

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب: ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة و ء اتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾. برقم: 25.ص: 07 ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. برقم: 129.ص: 33 .

[2] أخرجه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب: دعاء النبي > إلى الإسلام، ص: 487 برقم: 2946. ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ص: 32برقم: 125. والترمذي/ كتاب الإيمان/ باب: ما جاء في أمرت أن أقاتل الناس. برقم:2606. ص:423. وأبو داود/ كتاب الجهاد/ باب: على ما يقاتل المشركون. برقم: 2640. ص: 298. وابن ماجة / المقدمة/ باب: في القدر برقم: 71 ص26. وكتاب الفتن/ باب: الكف عمن قال لا إله إلا الله، برقم: 3927. ص: 422.

[3] أخرجه البخاري/ كتاب الزكاة/ باب: وجوب الزكاة، ص: 225 برقم: 1399. وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/ باب: قتل من أبى قبول الفرائض ومن نسبوا إلى الردة، ص: 1193 برقم: 6924. وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب: الإقتداء بسنن رسول الله >، ص: 1253 برقم: 7284. ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ص: 32 برقم: 124. والترمذي/ كتاب الإيمان/ باب: ما جاء أمرت أن أقاتل الناس. برقم: 2607. ص: 423. وأبو داود في السنن/ كتاب الزكاة/ باب: رقم1. برقم: 1556. ص: 183. والنسائي في السنن/ كتاب تحريم الدم/ باب 1. برقم: 3970-
=

ثالثا:حديث جابر بن عبد الله، يرويه أبو الزبير **عن جابر** قال: قال رسول الله >: « **أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله** ». ثم قرأ: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢١ –٢٢].[1]

رابعا:حديث أنس بن مالك، **يرويه حُمَيْدٌ الطويل عن** أنس بن مالك قال: قال رسول الله >: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلّوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا، فقد حَرُمَتْ علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقّها وحسابهم على الله** ».[2]

والحديث مرويٌ في الدواوين عن خمسة عشر نفساً **من الصحابة، وعَدَّ**هُ السيوطي والكتاني من الأحاديث المتواترة عن رسول الله > .[3]

2- شرح غريب الحديث:

عَصَمُوا: من العِصْمَةِ وهي المَنَعَةُ، قال ابن فارس:" العين والصاد والميم: أصل واحد صحيح، يدلّ على إمساكٍ ومَنْعٍ ومُلازَمَةٍ، والمعنى في ذلك كله واحد".[4]

ومعنى العصمة في الحديث: الامتناع عن أموالهم ودمائهم، جاء في النهاية لابن الأثير:

= 3973.

[1] أخرجه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ص: 32برقم: 128. والترمذي/ التفسير/ باب: ومن سورة الغاشية. برقم: 3341.ص: 530. وابن ماجه/ كتاب الفتن/ باب: الكف عمن قال لا إله إلا الله. برقم: 3928. ص: 422.

[2] أخرجه البخاري/ كتاب الصلاة/ باب: فضل استقبال القبلة. ص: 69 برقم: 392. وأبو داود/ كتاب الجهاد/ باب: على ما يقاتل المشركون. برقم: 2641. ص: 298. والنسائي/ كتاب تحريم الدم/ باب 1. برقم: 3966-3967.

[3] قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، السيوطي: ص 34. ونظم المتناثر من الحديث المتواتر، الكتاني: ص 39-40.

[4] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 4/ 331.

"العصمة: المَنَعَةُ، والعاصم: المانع الحامي، والاعتصام: الامتساك بالشيء، افتعال منه... ومنه حديث: فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم".[1] وقال الحميدي: "عصموا مني دماءهم وأموالهم، أي: منعوا، إذ صار الإسلام مانعا من استباحة ذلك".[2]

عَنَاقًا: العَنَاقُ: اسم للأنثى من المعز أَوَّلَ سنةِ الوضع ويقال للذكر جَدْيٌ، قال ابن الأثير:" وفي حديث الضحية «عندي عناق جذعة»، هي: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. وفي حديث أبي بكر: «لو منعوني عَنَاقًا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه».".[3]

و المقصود بإخراج العناق في الزكاة ضَرْبُ المثل للتقليل، وإلا فالعناق لا زكاة فيها، قال القاضي عياض: "وقوله ولو منعوني عناقاً، على ما جاء في بعض الروايات قيل هو على جهة التقليل إذ العناق لا تؤخذ في الصدقة".[4]

وقال ابن بطال: "وأما قوله: «لو منعوني عناقًا » فإنما خرج كلامه على التقليل؛ لأن العناق عند أهل اللغة : الجدية إذا قويت على الرعي، قبل أن يأتي عليها حول، ولا تؤخذ في الصدقة عند أكثر أهل العلم ، ولو كانت عناقًا كلها".[5]

الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

ظاهر حديث الباب يدل على أن الله عز وجل أمر نبيه >، بأن يقاتل الناس جميعاً حتى يدخلوا في دين الإسلام، بأن يأتوا بالشهادتين ويحقّقوا أركان الإسلام، فإذا فعلوا ذلك؛ فيجب على المسلمين أن يمتنعوا عن الاعتداء على أنفسهم وأموالهم إلا بحقٍ شرعي يوجب ذلك، وأن يقبلوا منهم ما أظهروه من الإسلام و يوكِلوا سرائرهم إلى الله.

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ص621.

[2] تفسير غريب ما في صحيحي البخاري ومسلم، أبو عبد الله الحميدي: ص91.

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ص 646.

[4] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: 2/ 92-93.

[5] شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 3/ 393-394.

ولقد أجمع العلماء على أن أهل الكتاب يخيَّرون بين الإسلام أو الجزية في الجملة[1]، لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولكنهم اختلفوا في توجيه عموم قوله >: «أمرت أن أقاتل الناس». بما يتوافق مع هذه الآية والإجماع على أخذ الجزية من أهل الكتاب وترك مقاتلتهم، ولقد سلكوا في ذلك مسالك عدة.

المسلك الأول: القول بالنسخ: بمعنى أن آية فرض الجزية المتأخرة النزول ناسخة لأحاديث الأمر بالمقاتلة المطلقة للكفار بما فيها حديث الباب، يقول القاسم بن سلام: "وإنما تُوَجِّهُ هذه الأحاديث على أن رسول الله > إنما قال ذلك في بدء الإسلام، وقبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية في قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، وإنما نزل هذا في آخر الإسلام وفيه أحاديث".[2]

وقال ابن حجر في حكاية أقوال العلماء: "أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: اقتلوا المشركين".[3]

والحكم المنسوخ هنا هو مقاتلة أهل الكتاب، نُسِخَ وَاُسْتُبْدِلَ بِقَبُول الجزية منهم، وأما حكم غيرهم من الكفار فلم تنسخه الآية فهو باقٍ على عمومه.

وتُعُقِّبَ هذا القول بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل يبرز النصَّ المتقدم من المتأخر، وأن استثناء البعض من العموم يُعَدُّ تخصيصاً لا نسخاً، وهو الأقرب في هذا الحديث.

المسلك الثاني: تخصيص الحديث بالآية، فتكون لفظة (الناس) في الحديث من العام المخصوص، فالحديث باقٍ على عمومه في مقاتلة جميع الكفار حتى يسلموا، وخصَّت الآية أهل الكتاب بتخييرهم بين الإسلام أو الجزية، فإن لم يستجيبوا قُوتِلُوا، يقول العيني: "والألف واللام في

---

[1] نقل الإجماع في ذلك:العيني في عمدة القاري: 1/ 289.

[2] الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام: 1/ 58.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: 1/ 105.

الناس للجنس، يدخل فيه أهل الكتاب الملتزمين لأداء الجزية قلت: هؤلاء قد خرجوا بدليل آخر مثل: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ونحوه ويدلُّ عليه رواية النسائي بلفظ « أمرت أن أقاتل المشركين »[1] ".[2]

وقال الكرماني: "قالوا: أريدَ به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب لأنّ القتال يسقط عنهم بقبول الجزية، فإن قلت: فَلِمَ خصّصُوا بالعبدة ؟ قلت: لأنَّ الأدلة الخارجية مثل:﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، دلّت عليه".[3]

المسلك الثالث: القول بأنه من العام الذي أُرِيدَ به الخصوص، فالحديث في أصل وروده يُقْصَدُ به فئةً مخصوصةً هم: أهل الشرك وَعَبَدَةُ الأوثان. والألف واللام في لفظة "الناس" للعهد الذهني وليست للاستغراق، قال العيني: "قال الكرماني: والناس قالوا أريد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنّ القتال يسقط عنهم بقبول الجزية، قلت: فعلى هذا تكون اللام للعهد ولا عهد إلا في الخارج ".[4]

فلفظ الناس وإن كان عاماً فالقرائن الخارجية دَلّتْ على أن المقصود بهم المشركين من غير أهل الكتاب، يقول الزرهوني في شرح البخاري: "الناس: عام أريد به الخصوص؛ إذ المراد به الكافر الغير المعاهد ومُؤدّي الجزية ".[5]

وقال ابن حجر مبينا هذا المسلك: "ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس»، أي: المشركين من غير أهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي

---

[1] أخرج الحديث بهذا اللفظ: النسائي في السنن/ كتاب: تحريم الدم/ باب: رقم 1. ص: 419 برقم: 3966.

[2] عمدة القاري، العيني: 1/ 288. وانظر: الكشاف عن حقائق السنن، الطيبي: 1/ 452.

[3] الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، الكرماني: 1/ 221.

[4] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: 1/ 288-289.

[5] الفجر الساطع على الصحيح الجامع، الزرهوني: 1/ 127.

بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين».".[1]

المسلك الرابع: إبقاء لفظة "الناس" على عمومها، ثم حمل "المقاتلة حتى قول كلمة التوحيد" على إعلاء كلمة الله وإظهار الدين، ويكون ذلك في كلِّ طائفة بحسب أحكامها في الشرع، فَتَعْلُوا كلمة الله بضرب الجزية على أهل الكتاب، وبمقاتلة غيرهم، يقول الطيبي: "أن يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله تعالى وإظهار دينه، وإذعان المخالفين فيحصل ذلك في بعضهم بالقول والفعل، وفي بعضهم بإعطاء الجزية وفي الآخرين بالمهادنة".[2]

وقال ابن حجر: "أن يكون المراد بما ذُكِرَ من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة". وقال أيضا: " أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها".[3]

و تعقب هذا القول بأنه خلاف ظاهر الحديث الذي نص على المقاتلة وهي المجاهدة بالسيف، وأما حملها على إعلاء كلمة الله، فهو خروج عن ظاهر اللفظ ويحتاج إلى دليلٍ قوي.

المسلك الخامس: الأخذ بعموم النص في حمل الناس على الإسلام، ويكون ذلك في غير أهل الكتاب بالقتال، وفي أهل الكتاب بفرض بالجزية؛ لأن المقصود من الجزية اضطرار أهل الكتاب للدخول في الإسلام، قال الطيبي: " أن الغرض من ضرب الجزية وإنزال الصغار والهوان على الذمي اضطرارهم إلى الإسلام، وإبدالهم العزة بالذلّة، وسَبَبُ السَبَبِ سَبَبٌ؛ فتكون المقاتلة سبباً للقول والفعل".[4] واستحسن هذا التوجيه ابن حجر فقال:" أن يقال الغرض من ضرب الجزية، اضطرارهم إلى الإسلام وسببُ السببِ سببٌ، فكأنه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: 1/ 105.

[2] الكشاف عن حقائق السنن، الطيبي: 1/ 452.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: 105/1.

[4] الكشاف عن حقائق السنن، الطيبي: 1/ 453.

أحسن ".[1]

والذي يظهر بعد سرد مذاهب العلماء في توجيه معنى الحديث، أنّهم متفقون على أن أهل الكتاب يخيَّرون بين الإسلام والجزية أولا فإن أَبَوا قُوتِلُوا حتى يَسلَموا، وأما غيرهم من المشركين و عَبَدَةْ الأوثان، فليس لهم إلا أن يسلموا أو يقَاتلوا، وإنما اختلفوا في طريقة الجمع بن ظاهر الحديث الذي يقتضي مقاتلة الجميع دون ذكر الجزية، وبين الآية التي شرعت أخذ الجزية من أهل الكتاب وترك قتالهم، قال العيني: "وكل هذه التأويلات لأجل ما ثبت بالإجماع سقوط القتال بالجزية".[2]

وإن كان أقرب المذاهب إلى الصواب قول من قال أن الحديث من العام المخصوص أو العام المراد به الخصوص؛ لأن هذين المسلكين فيهما مراعاة لظاهر الحديث، وفيه كذلك الجمع بين الدليلين وعدم طرح أحدهما، وهذا أولى من ادّعاء النسخ أو معنى يخالف ظاهر الحديث، والسنة العملية للنبي > تؤيد هذا المعنى فقد قاتل جميع الناس للدخول في الإسلام، ولم يُقِر أحداً على دينه إلا أهل الكتاب أخذ منهم الجزية، كما أن المسلك الأخير نبَّه على الحكمة التي شرعت من أجلها الجزية أو القتال، وأكد على شيء يتفق عليه جميع الشراح، وهو أن الكفار بجميع أنواعهم لا يتركون على كفرهم، بل يضطرون إلى الإسلام إما بالجزية إن كانوا من أهلها، أو بالمقاتلة حتى يكون الدين كله لله كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ [الأنفال: ٣٩]، أما ترك الكفار على حالهم بدعوى الحرية الدينية كما يزعم المعاصرون، فهذا لم يقل به أحدٌ من شراح الحديث.

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

جواب الاعتراض الأول:

إن حديث الباب القاضي بقتال جميع الناس حتى يسلموا لا يمكن بأي حال أن يخالف قوله تعالى:﴿ لا إكراه في الدين ﴾، كيف يكون ذلك والحديث ثابتٌ ثبوتاً قطعياً عن المعصوم >؟ وهو أعلم الناس بمعاني كتاب الله ودلالاته، فلا يمكن أن نتصور أن يقع التناقض بين كلام الله والوحي

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: 1/ 105.

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: 1/ 289.

المنزل على رسوله، فلم يبق إلا أن يُتَهَمَ الفهم القاصر بإحداث هذا التعارض، ونحن إذا تدبَّرنا الآية في ضوء ما قاله المفسرون في تأويلها، تبيَّن لنا جليا بطلان ذلك الزعم، وموافقة الحديث لما دَلَّتْ عليه الآية، فلقد ذكر المفسرون في تفسيرها ثلاثة أقوال كلها لا تتعارض مع مضمون الحديث:

القول الأول: أن الآية خاصة في قوم من الأنصار كان لهم أولاد قد هَوَّدُوهُمْ أو نَصَّرُوهُمْ، فلما جاء الإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله حتى يكونوا هم من يختارون الإسلام، وهو قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير.[1]

القول الثاني: أن الآية خاصَّة بأهل الكتاب لا يكرهون على الدين، بشرط أن يُؤَدُّوا الجزية ويُقِرُّون على دينهم، وهو قول: الضحاك و عطاء و الشعبي والحسن وهو الذي رجحه ابن جرير الطبري.[2]

القول الثالث: الآية منسوخة نزلت قبل أن يفرض القتال، قال سليمان بن موسى: نسختها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾ [التوبة: ٧٣]، وهو قول زيد بن أسلم و عبد الله بن مسعود.[3]

فعلى القول بأن الآية منسوخة فلا إشكال أصلا، لأنه يُعْمَلُ بالحكم الناسخ ويترك الحكم المنسوخ، وهذا بيِّنٌ واضحٌ، وعلى القول الأول والثاني: فإن الآية خصَّصت بعض الناس بالنهي عن إكراههم على الدين وهم قوم من الأنصار أو أهل الكتاب؛ ولا يُفْهَمُ منها نفي عموم الإكراه على الدين في الإسلام مطلقاً، فهذا العموم باطل ليس مراد، لأنه ثبت باتفاق العلماء وجود الإكراه على .ين في بعض الأحكام والتشريعات الإسلامية المتفق عليها، فالاحتجاج بهذه الآية التي وردت في

---

[1] انظر: جامع البيان للطبري: 5/ 407، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: 2/ 445، وأحكام القرآن للقرطبي: 4/ 281. زاد المسير لابن الجوزي: 1/ 305.

[2] انظر: جامع البيان للطبري: 5/ 412- 414 وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: 2/ 446، وأحكام القرآن للقرطبي: 4/ 281. المحرر الوجيز لابن عطية: 1/ 343.

[3] انظر: جامع البيان للطبري: 5/ 414 وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: 2/ 446، وأحكام القرآن للقرطبي: 4/ 280. أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 310.

مورد خاص على تثبيت حكمٍ عام مخالف لقواعد الشريعة، لا تقرُّهُ الأدلة العَمَلِيَة الأخرى، يقول ابن حزم: "وقالوا: قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فقلنا: أنتم أول من يقول: إن العرب الوثنيين يكرَهون على الإسلام، وإن المرتدَّ يكرَه على الإسلام، وقد صح أن النبي > أكره مشركي العرب على الإسلام، فصح أن هذه الآية ليست على ظاهرها وإنما هي فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه، وهم أهل الكتاب خاصة".[1]

وقال الخطابي: "وأما قوله سبحانه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[البقرة: ٢٥٦]، فإن حكم الآية مقصورٌ على ما نزلت فيه من قصة اليهود، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم".[2]

فإذا اتضح هذا المقام، علمنا أن إكراه المشركين و عبدة الأوثان على الإسلام الذي جاء في حديث الباب، لا يعارض آية الإكراه في الدين، فإن الحديث خاص في قوم والآية خاصة بقوم آخرين، ومعلوم من علم الأصول أن النص الخاص لا يتعارض مع النص الخاص، بل يعمل بكل نصٍ في مجاله، فلا إكراه في الدين لمن بدل الجزية وخضع لدولة الإسلام، والقتالُ لمن جحد حق الله، حتى يفيء إلى رشده و يُوحِّدَ ربَّه بالعبادة، وبهذا يُجْمَعُ بين الآية والحديث وَتَسْلَمُ النصوص الأخرى القاضية بإكراه الناس على الإسلام من التناقض والاختلاف، لذلك قال الطبري- بعد أن رجح كون الآية خاصة بأهل الكتاب-: "وإذ كان ذلك كذلك، وكان غير مستحيل أن يقال لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدين، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك، وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم > أنه أكره على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم، كان بيّناً بذلك أن معنى قوله: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾،

---

[1] المحلى بالآثار، ابن حزم: 7/ 346.

[2] معالم السنن، الخطابي: 2/ 287.

إنما هو لا إكراه في الدين لأحدٍ ممن حلَّ قبول الجزية منه بأدائه الجزية ورضاه بحكم الإسلام".[1]

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الإكراه على الدين في **شرعنا على قسمين:**

الأول: إكراهٌ بحق، **وهذا قد أقرته الشريعة** للحفاظ على الدين **الذي هو المقصد الأول للشريعة والمصلحة العليا المقدمة** على غيرها، كما في قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ **[البقرة:** ١٩٣**]، وهو** كإكراه المرتدِّ على الإسلام، حيث أجمع العلماء على قتل المرتد على دين الإسلام، وإكراه المشركين من غير أهل الكتاب والمجوس على الدخول في **الإسلام،** قال ابن العربي: "قوله تعالى:﴿ لا إكراه ﴾ عموم في نفي إكراه **الباطل، فأما** الإكراه بالحق **فإنه من الدين؛ وهل يقتل الكافر إلا على الدين، قال >:** « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله »، وهو مأخوذ من قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ﴾ **[البقرة:** ١٩٣**]**".[2]

ولقد ثبت هذا الإكراه من فعله > كما هو مشهور متواتر من غزواته وحروبه، فقد كانت كلُّها لإعلاء كلمة الله وإكراه الناس على دين الحق الذي فيه مصلحتهم الدنيوية والأخروية، يقول **ابن حزم-** رحمه الله-: "لم يختلف مسلمان في أن رسول الله > **لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام أو السيف،** إلى أن مات عليه السلام فهو إكراه في الدين".[3]

الثاني: إكراه بغير حق بأن **يُوقَع** في غير محلِّهِ أو على من أمر الله بتركهم على حالهم، كإكراه أهل الكتاب ومن لهم شبهة الكتاب(المجوس) على الإسلام، فهذا محرم؛ لأن الله أنزل في حقِّ **أهل** الكتاب التخيير بين الإسلام أو الجزية: قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ

---

[1] **جامع** البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: 5/ 414-415.

[2] أحكام القرآن، ابن العربي: 1/ 310-311.

[3] **المحلى بالآثار، ابن حزم:** 11/ 196.

وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ ولأن الرسول > أخذ الجزية من مجوس هجر.[1]

فعلى مثل هذا القسم تُنزَّل آية النهي عن الإكراه في الدين؛ لأنه منزل في غير موضعه، ومخالف لما أمر الله به، يقول ابن تيمية: "...ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق، فلا يصحُّ كفر المكره بغير حق، ولا إيمان المكره بغير حق كالذمي الموفى بذمته، كما قال تعالى فيه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، بخلاف المكره بحق كالمقاتلين من أهل الحرب حتى يسلموا إن كان قتالهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية، إن كان القتال على أحدهما كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ [التوبة: ٥]، وكما قال النبي >: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها وحسابهم على الله ».".[2]

والذي نخلص إليه بعد تتبع أقوال المفسرين للآية، أنهم مجمعون على عدم حملها على عمومها وإطلاقها، وأن المقصود منها النهي عن إكراه مخصوص بغير حق شرعي، لا نفي مطلق الإكراه، وبذلك تنتفي الشبهة عن حديث الباب، ويظهر جلياً موافقته لآيات الكتاب الكريم، إذا فُهِمَتْ على النحو الذي فهمه علماء الإسلام، ومما يؤكِّد صحة هذا المعنى السنة العملية للنبي > في جهاده، حيث قاتل أعداءه من أجل الدخول في الإسلام، كما هو معروف في السيرة النبوية، وهو أعلم الناس بمعاني القرآن، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم في الفتوحات الإسلامية، ولازال هذا الأمر مستقراً عند المسلمين في كل عصر، حتى ظهر هؤلاء المعاصرون فانفردوا بفهم خاص للقرآن الكريم، لم يفهمه النبي > ولا الصحابة ولا التابعون ولا من جاء بعدهم، وكفى بهذا ضلالاً مبينا.

جواب الاعتراض الثاني:

---

[1] أخرج البخاري/ كتاب الجزية والموادعة/ باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة، برقم: 3157، ص: 525. عن عبد الرحمن بن عوف: « أن رسول > أخذها من مجوس هجر ». يعني الجزية.

[2] الاستقامة، ابن تيمية: 2/ 320-321.

إن الجهاد في الإسلام لم يشرع للدفاع عن النفس فقط كما يقول المعترض، بل هذا القول لا يُعْرَفُ له أصلٌ عند المسلمين إلا في هذه العصور المتأخرة، حين تأثَّر بعض المسلمين بشبه المستشرقين حول الجهاد في الإسلام الذين صوَّروه بأبشع الصور، مما جعلهم يعتذرون بأن الجهاد إنما شُرِعَ للدفاع عن النفس فقط، ظنًّا منهم أنهم يَدْفَعُونَ عن الإسلام تهمة الانتشار بالسيف.[1]

ولكن الجهاد في حقيقة الأمر شرع لغاياتٍ نبيلة وحكمٍ عظيمة، على رأسها: إعلاء كلمة الله ونشر دعوة الإسلام حتى لا يبقى دِينٌ في الأرض إلا دين الحق، يقول الله عز وجل: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فغاية القتال كما تدل عليه الآية هو التمكين لدين الله حتى لا يبقى دينا غيره، قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ ﴾ أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع، على من رآها ناسخة. ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ ﴾ والأول أظهر، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفَّار، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾، وقال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »، فَدَلَّتْ الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر، لأنه قال: ﴿ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أي كفر، فجعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر".[2]

فهذا هو أصل القتال في الإسلام شُرِعَ لإزاحة جميع الأديان الباطلة، والتمكين لدين الله الحق الذي فيه خير للعالمين؛ لأنَّ حكمة الله اقتضت أن يكون للحق أعداء، فامتحن الله أهل الحق بمجاهدة أهل الباطل لِيُذْعِنُوا لعبودية الملك القهار، فهي حقٌ على جميع العباد، ومن جحد هذا الحق شُرِعَ إكراهُهُ على تَأْدِيَتِهِ، وأَطْرُ الناس على الحق أطراً محمدةٌ وليس بمذمة، يقول ابن تيمية: "...فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله فكل من بلغته دعوة رسول الله > إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله ﴿ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾".[3]

---

[1] لقد رد على هذه المقولة كثير من المعاصرين منهم: أبو الأعلى المودودي في كتابه" الجهاد في سبيل الله"، وسليمان بن عبد الرحمان بن حمدان في كتابه" دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع"، و صالح اللحيدان في كتابه:" الجهاد بين الطلب والدفاع". انظر: أهمية الجهاد في دفع الدعوة الإسلامية، علي بن نفيع العلياني: ص 326.

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 3/ 246.

[3] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 28/ 193.

ويشهد لهذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: « **بعثتُ** بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، **وجُعِلَ** رزقي تحت ظل رمحي، **وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم** »[1]، يقول ابن رجب في شرح الحديث: "يعني أن الله بعثه داعيا إلى توحيده بالسيف بعد دعائه بالحجة، فمن لم يستجب إلى **التوحيد بالقرآن والحجة والبيان دُعِيَ بالسيف،** قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [**الحديد**: ٢٥]."[2].

وعلى هذا فهمُ الصحابة رضي الله عنهم، كانوا **يَرَوْنَ ترك جهاد الطلب لنشر دين الإسلام،** من الركون إلى الدنيا ومن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة؛ وذلك أنهم **فَهِمُوا** عن رسول الله أن قتال الكفار للدخول في دين الله والتمكين لدولة الإسلام، هو من **أَوكَدِ الواجبات على المسلمين، لا** يسقط هذا الواجب بإعراض الكفار عن قتالنا، إنما ينقطع عندما يكون الدين كلُّه لله، ولا يبقى في الأرض دين غير الإسلام، فعن أبي أيوب الأنصاري قال: "**يا أيها الناس** إنكم تتأولون هذه الآية هذا **التأويل،** وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، **فقال بعضنا لبعض سرًا دون** رسول الله >: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعزَّ الإسلام وكثر ناصروه، **فلمَا أقمنا** في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه > **يَرُدُّ علينا ما قلنا:** ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ **فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا**

---

[1] أخرجه أحمد في المسند: 4/ 515 برقم: 5114. والطبراني في مسند الشاميين: 1/ 135 برقم: 216 و ابن أبي شيبة في المصنف: 7/ 29 برقم: 19629. وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده: 2/ 57 برقم: 846. كلهم من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر مرفوعا. وهذا إسناد متصل رجاله ثقات غير ابن ثوبان: فهو صدوق فيه لين، ولقد تابعه الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي منيب عن ابن عمر به، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: 213/1 برقم: 231. وهو الصحيح عن الأوزاعي كما قال الدارقطني في العلل: 1754. وله شاهد مرسل بإسناد حسن، كما قال الحافظ في الفتح: 98/6. أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف:برقم: 33010 :حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس عن النبي >، وبهذه الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن، قال الذهبي في السير: (509/15): إسناده صالح، وقال أحمد شاكر في المسند: إسناده صحيح. وحسنه الألباني في الإرواء:(1269).

[2] الحكم الجذيرة بالإذاعة في شرح حديث النبي > بعثت بين يدي الساعة، ابن رجب الحنبلي(ضمن مجموع رسائله): 1/ 227.

الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم."[1]

فالفهم الذي كان عليه الصحابة لمعنى الجهاد، أن ترك مبادرة الكفار بالقتال والركون إلى الدنيا من إلقاء النفس إلى التهلكة، فكيف يدَّعي المعاصرون أن الجهاد شرع للدفاع فقط ؟ بل إن ابتداء قتال الكفار من أجل التمكين لدين الإسلام وإبطال الأديان الأخرى هو سنة الأنبياء، فهذا سليمان عليه السلام، يسمع بوجود امرأة ملكة على قوم يعبدون الشمس، فيبادرها بالدعوة ويخيرها بين الإسلام أو القتال، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيۡمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٖ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيۡرٞ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلۡ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمۡ تَفۡرَحُونَ ٣٦ ٱرۡجِعۡ إِلَيۡهِمۡ فَلَنَأۡتِيَنَّهُمۡ بِجُنُودٖ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخۡرِجَنَّهُم مِّنۡهَآ أَذِلَّةٗ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [النمل: ٣٦ – ٣٧]، فهذه شهادة أخرى من القرآن الكريم على صحَّة معنى حديث الباب.

وأما استدلال المعترض بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فليس في محله ولا يدل على الاقتصار على مُقَاتَلَةِ المُقَاتِلَة من الكفار دون غيرهم، فلقد ذكر المفسرون في تفسير الآية قولين:

لأول: أنها من أوائل ما نَزَل في القتال حين كان المسلمون ضعفاء، ثم نسختها آية: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة: ٥]، وآية: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهو قول: أبي العالية والربيع وابن زيد. ورجحه ابن جزيء الكلبي[2]

الثاني: أن الآية محكمة، ومعناها أن الله أمر بمقاتلة الذين هم بحالة من يقاتلون وهم الرجال،

---

[1] أخرجه الترمذي/ كتاب التفسير/ باب: ومن سورة البقرة. برقم: 2972. ص: 475. وأبو داود/ كتاب الجهاد/ باب: في قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة. برقم: 2512. ص: 285. وابن حبان في صحيحه: 11/ 09. برقم: 4711. والحاكم في المستدرك: 2/ 104.برقم: 2489. من طرق عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب الأنصاري. وإسناد الحديث صحيح، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: 1/ 19. برقم: 13.

[2] جامع البيان: 3/ 561. تفسير القرآن العظيم: 2/ 214. الجامع في أحكام القرآن: 3/ 237-238. التسهيل في علوم التنزيل: 1/ 100. الناسخ والمنسوخ، ابن النحاس: 1/ 516.

دون النساء والصبيان والشيوخ، لذلك نهى الله عن الاعتداء على الضَّعَفَةِ وغيرهم، وعليه فليس في الآية دليل على ترك مبادرة الكفار بالقتال، وهو قول: ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز، ورجحه ابن جرير في تفسيره.[1]

فعلى القول بأن الآية منسوخة، فهي لا تتنافى مع الحكم الذي نسخها، لأن الاقتصار على مقاتلة المعتدين هي قضية مرحلية، اقتضتها الظروف ومقومات الدولة الإسلامية في ذلك الوقت، ثم لما قويت دولة الإسلام أمروا بالقتال ابْتِدَاءً، وهذا من التدرج في التشريع المعهود في الشريعة الإسلامية[2]، والاستدلال بهذه المرحلة على ترك جهاد الطلب وعدم الالتفات إلى المراحل والتشريعات الأخرى من إتِّباع المتشابه الذي نهينا عنه، لأنه يفضي إلى تكذيب القرآن، وضرب الآيات بعضها ببعض، يقول الشوكاني: "أما غزو الكفار، ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل، فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسله وأنزل كتبه، وما زال رسول الله > منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً لهذا الأمر من أعظم مقاصده، ومن أهم شئونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها، وما ورد في موادعتهم أو تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ بإجماع المسلمين".[3]

لمى القول الثاني كذلك ليس هناك نهي عن ابتداء الكفار بالقتال، ولا تقييد القتال بردِّ العدوان، وغاية ما فيه هو النهي عن قتال غير المقاتلين من الصبيان والنساء وغيرهم، هذا الذي عليه المفسرون، وبالتالي فلا يوجد أدنى تعارض بين الأمر بقتال الناس الذي جاء في الحديث، وتقييد القتال بمن قاتل في الآية، وهذا يُؤَيِّدُ ما عليه جماهير علماء الإسلام من وجوب ابتداء الكفار بالقتال إذا كانت لهم قدرة، يقول الزيلعي الحنفي: "الجهاد فرض كفاية ابتداء: يعني يجب علينا أن نبدأهم

---

[1] جامع البيان: 3/ 562-563. الجامع في أحكام القرآن: 3/ 238. المحرر الوجيز: 1/ 262. الناسخ والمنسوخ، ابن النحاس: 1/ 516.

[2] انظر مراحل تشريع الجهاد: الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن المناصف القرطبي: ص 19-24. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية: 1/ 233- 237. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم:3/ 69-71. الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، صالح اللحيدان: ص 47-48. الجهاد وأهميته في دفع الدعوة الإسلامية، العلياني: ص 136 فما بعدها.

[3] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني: 4/ 488.

بالقتال وإن لم يقاتلونا لقوله تعالى: ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة** ﴾، ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ **وقال:** ﴿ **انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم** ﴾...**وقوله عليه الصلاة والسلام:** « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »**الحديث، وعليه** إجماع".[1] **ويقول ابن** المناصف القرطبي: "**واستقر الفرضُ في قتال الكفار أنه عامٌ في كل زمان ومكان، سواء في ذلك الحَرَمُ، والأشهر الحُرُم،** وغيرها، **كلُّ ذلك لا يمنع من قتالهم ابتداءً، وإن لم يبدؤوا بذلك، وعلى هذا** جمهور **العلماء**".[2]

ونخلص من هذا كلّه، إلى أن استدلال المعترض على ترك ابتداء الكفار بالقتال بهذه الآية، غير وجيه لأنه استدلال بحكم منسوخ، وهذا الأمر من فعل أهل الزيغ، أو استدلال في غير محله فالآية بها على معنى والمعترض يريد لها معنى آخر، وبهذا ينتفي التعارض المزعوم بين الآية وحديث الباب.

حول الاعتراض الثالث:

إن المعنى المستفاد من حديث الباب، هو وجوب مقاتلة المشركين حتى يدخلوا في دين الإسلام ظاهرا وأما السرائر فحكمها إلى الله، فالمطلوب هو إخضاع المشركين لأحكام الإسلام ومن أحكامه أن يخير المشرك بين الإسلام والسيف، فإن قيل كيف يجبر على الإ**سلام وهو لا يصح منه إلا** بالانقياد والقبول؟ فالجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا القتال إنما يقع بعد الدعوة والإعذار والتبيين، فإذا وقع العناد والاستكبار، وجب التقويم والإخضاع بالقوة؛ لأن في ذلك مصلحة للدولة الإسلامية ومصلحة المشركين أنفسهم، **يقول** ابن العربي: "**فإن قيل:** فكيف جاز الإكراه بالدين على الحق، **والظاهر من حال** المكره أنه لا يعتقد ما أظهر؟ الجواب: أن الله سبحانه بعث رسوله **محمدا** > يدعو الخلق إليه، ويوضح لهم السبيل **ويبصرهم الدليل**، ويحتمل الإذاية والهوان في طريق الدعوة والتبيين، حتى قامت حجة الله واصطفى الله

---

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي: 3/ 241.

[2] الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن المناصف القرطبي: ص 34.

أولياءه، وشرح صدورهم لقبول الحق؛ فالتفت كتيبة الإسلام وائتلفت قلوب أهل الإيمان، ثم نقله من حال الإذاية إلى العصمة وعن الهوان إلى العزة، وجعل له أنصارا بالقوة وأمره بالدعاء بالسيف؛ إذ مضى من المدة ما تقوم به الحجة، وكان من الإنذار ما حصل به الإعذار".[1]

الثاني: أن الإكراه على الدخول في الإسلام هو إكراه على إظهار الإسلام والتزام أحكامه، وأما الاعتقاد الباطن فأمره إلى الله كما جاء في آخر الحديث: «وحسابهم على الله»، فنحن نقاتلهم حتى يظهروا لنا إسلامهم، ويلتزموا أحكام الملة، فإن فعلوا ذلك قبلنا منهم وحسابهم على الله، والغرض من هذا إعلاء كلمة الله، والسعي لاستمالة قلوبهم إلى الإسلام، يقول الجصَّاص الحنفي في هذا المعنى: "فإن قال قائل: فمشركوا العرب الذين أمر النبي > بقتالهم وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف قد كانوا مكرهين على الدين، ومعلوم أن من دخل في الدين مكرها فليس بمسلم، فما وجه إكراههم عليه؟ قيل له: إنما أكرهوا على إظهار الإسلام لا على اعتقاده؛ لأن الاعتقاد لا يصح منا الإكراه عليه ولذلك قال النبي >: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم أموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »، فأخبر > أن القتال إنما كان على إظهار الإسلام، وأما الاعتقادات فكانت مَوْكولَةً إلى الله تعالى، ولم يقتصر بهم النبي > على القتال دون أن أقام عليهم الحجة والبرهان في صحَّة نبوته فكانت الدلائل منصوبة للاعتقاد وإظهار الإسلام معا؛ لأن تلك الدلائل من حيث ألزمتهم اعتقاد الإسلام فقد اقتضت منه الإظهار والقتال لإظهار الإسلام، وكان في ذلك أعظم المصالح منها أنه إذا أظهر الإسلام وإن كان غير معتقد له؛ فإن مجالسته للمسلمين وسماعه القرآن ومشاهدته لدلائل الرسول > مع ترادفها عليه تدعوه إلى الإسلام وتوضح عنده فساد اعتقاده ومنها أن يعلم الله أن في نَسْلِهِمْ من يُوقِنُ ويعتقد التوحيد فلم يجز أن يقتلوا مع العلم بأنه سيكون في أولادهم من يعتقد الإيمان ".[2]

الثالث: أن هذا الإكراه على الدين في مصلحة المكرَه؛ لأنه بدخوله في دين الإسلام ومخالطته للمسلمين ومعرفته لأحكام الدين، سيتألف قلبه لقبول الحق، وينشرح صدره للإيمان حين يرى مزايا

---

[1] أحكام القرآن، ابن العربي: 1/ 311.

[2] أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص: 2/ 169.

الشريعة، ولا يبقى أثر لذلك الإكراه، فلا غضاضة حينئذ أن يُكرِهَ الإسلام الناس على الاعتقاد، إذا كانت مصلحةُ هذا الإكراه أعظم للطرفين، ولأن الحق الذي لا مرية فيه ينبغي أن يُفْرَضَ بالقوة على الجاهل الذي لا يعرف مصلحته، ولقد أشار إلى هذا النبي > حين قال: « عَجِبَ الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل ».[1] يريد أنهم يكرهون عليه في أول الأمر ثم تنشرح صدورهم، يقول ابن العربي: "وذلك أنهم يؤخذون أولا كرها، فإذا ظهر الدين وحصل في جملة المسلمين، وعلمت الدعوة في العالمين حصلت لهم بمثافنتهم وإقامة الطاعة معهم النية؛ فقوي اعتقاده، وصح في الدين وداده إن سبق لهم من الله تعالى توفيق، وإلا أخذنا بظاهره وحسابه على الله".[2]

وقريب من هذا ما جاء في حديث أنس بن مالك، أن رسول الله > قال لرجل: «أسلم»، قال: إني أجدني كارهاً، قال: « أسلم وإن كنت كارهاً».[3] فلقد رضي له النبي > الإسلام ولو كان على غير قناعة و رضا، عسى أن يحسن إسلامه بعد ذلك ويرزقه الله الإخلاص وحسن النية، ولا شك أن الإكراه على الحق بما فيه مصلحة للإنسان قد جاءت به الشريعة في الأحكام، كإكراه العاضل على تزويج ابنته، والمحتكر على بيع سلعته، فلا يُستنكر أن يقع في العقائد فهو من باب أولى، لأن مصلحة قيام الدين وإصلاح العقائد وحمايتها أولى وأعلى: يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: "فالواجب إلزام الكفار بالإسلام إذا كانوا لا تؤخذ منهم الجزية؛ لأن إسلامهم فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، فإلزام الإنسان بالحق الذي فيه الهدى والسعادة خير له من الباطل، كما يُلْزَمَ الإنسان بالحق الذي عليه لبني آدم ولو بالسجن أو بالضرب، فإلزام الكفار بتوحيد الله والدخول في دين الإسلام أولى وأوجب؛ لأن فيه سعادتهم في العاجل والآجل".[4]

وأما تعلق المعترض بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ [الكهف: ٢٩]، لإبطال

---

[1] أخرجه البخاري/كتاب الجهاد والسير/ باب: الأسارى في السلاسل، برقم: 3010 ص: 497.

[2] أحكام القرآن، ابن العربي: 1/ 311.

[3] أخرجه أحمد في المسند: 10/ 348 برقم: 12000 و 12803، وأبو يعلي في المسند: 6/ 406 برقم: 3765.وإسناد أحمد ثلاثي صحيح كما قال ابن كثير في التفسير: 446/2، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة: 7/ 380 "رواه أبو يعلى بإسناد صحيح".

[4] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز ابن باز: 6/ 219.

الحديث، فليس له فيه دليل؛ لأن التخيير بين الإيمان والكفر في الآية، لا يُفهَمُ منه إباحة حرية الاعتقاد كما يدّعي المعاصرون، فهذا قول لم يقل به أحد من المفسرين[1]، وإنما خرج هذا التخيير مخرج التهديد والوعيد، و هو أسلوب معروف من أساليب اللغة، نظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فصلت: ٤٠]، يقول الطبري رحمه الله: "وليس هذا بإطلاق من الله الكفر لمن شاء، والإيمان لمن أراد، وإنما هو تهديدٌ ووعيدٌ، وقد بيّن أن ذلك كذلك قوله: ﴿ إنا أعتدنا للظالمين ﴾، والآيات بعدها".[2] ومن الذين وضّحوا هذا المعنى من المفسرين المعاصرين الشيخ الشنقيطي حيث قال: "ظاهر هذه الآية الكريمة بحسب الوضع اللغوي . التخيير بين الكفر والإيمان . ولكن المراد من الآية الكريمة ليس هو التخيير، وإنما المراد بها التهديد والتخويف، والتهديد بمثل هذه الصيغة التي ظاهرها التخيير أسلوب من أساليب اللغة العربية. والدليل من القرآن العظيم على أن المراد في الآية التهديد والتخويف . أنه أتبع ذلك بقوله: ﴿ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ﴾ [الكهف: ٢٩]، وهذا أصرح دليل على أن المراد بالتهديد والتخويف. إذ لو كان التخيير على بابه لما توعد فاعل أحد الطرفين المخير بينهما بهذا العذاب الأليم. وهذا واضح كما ترى".[3]

وبعد هذا البيان يتضح لنا جليًا أن حديث الباب الذي شرع مقاتلة الكفار حتى يقولوا لا إله إلا الله، يلتقي تماماً مع الآيات القرآنية الآمرة بمقاتلة الكفار، ولا يخالف الآيات الأخرى التي أمرت بترك قتال فئة خاصة منهم، على هذا الفهم علماء الإسلام من المفسرين والمحدثين، وأما الدعوى لانهزامية التي ينادي بها هؤلاء المعاصرون، فليس لها مستند من كتاب الله ولا سنة رسوله وإنما هي نتيجة من نتائج تأثرهم بشبه المستشرقين حول مفهوم الجهاد في الإسلام وغاياته.

---

[1] انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري: 15/ 244. تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 9/ 130-131.

[2] جامع البيان لابن جرير الطبري: 15/ 244.

[3] أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي: 4/ 119- 120.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني:

حديث ابن عون قال: كتبت إلى نافع فكتب إلي: « **أن النبي > أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية** ». حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش.

رواه البخاري ومسلم.

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

1- ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:

قال ابن قرناس: "من ضوابط **الجهاد قتالُ المقاتلة** فقط: ...﴿الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ﴾ **[النساء: ٩٠]**، ولا يجوز **قتل المشركين والكفار** الذين لا يقاتلون المسلمين واعتزلوا الحرب،كما لا يجوز معاقبة إنسان بجريرة غيره: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ **[البقرة: ١٩٠]**، وسبي نساء المقاتلة اعتداءٌ **ومعاقبةٌ** لهنَّ بجريرة غيرهنَّ، **ولو كانوا أزواجهنَّ** أو إخوانهنَّ **أو آبائهنَّ**: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰٓۗ ﴾ **[فاطر: ١٨]**، وحتى لو **اعتدى الكفار على المسلمين وسَبَوْا نسائهم** وقتلوا من لم يقاتلهم، فلا يجيز ذلك للمسلمين أن **يعاملوا الكفار بالمثل**:﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ **[المائدة: ٢]**؛ **فكيف يريد منا** مختلقوا الأحاديث، **وكَتَبَتُهَا أن نصدّق** أن رسول الله يتلوا علينا القرآن و ينبذه وراء ظهره و يمارس

العادات الجاهلية في حربه ضدَّ المشركين".[1]

ويقول سامر إسلامبولي: "هذا الحديث يثبت أن الرسول قد أغار على قوم غدراً، وهم آمنون بأرضهم يمارسون عملهم من زراعة وسقاية للمواشي، فَقَتَلَ الرجالَ الذين يستطيعون القتال، وسَبَى النساء وصادر الأملاك، السؤال المطروح: هل عمل النبي الأعظم هو الدعوة إلى الله وهداية الناس ومحاربة الظلم والاستبداد، أم عمله هو قاطع طريق وهمُّه الأموال والنساء ؟! لا شك أن النبيَّ الأعظم هو رجل دعوة وعلم وحرية، فلقد بعثه الله وأرسله رحمة للناس: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فالغدر يتنافى مع تعاليم القرآن، ويتنافى مع الهدف والغاية من الرسالة الإلهية، ويتنافى مع أخلاق النبوة، مما يؤكِّد بطلان هذا الحديث متنا".[2]

يقول إسماعيل الكردي: "إن وقوع الغزوة بهذه الصورة بعيدٌ جداً عن روح الإسلام، ومخالف لتشريع الجهاد وتعاليمه المعروفة من نصوص القرآن الكريم ومن المتواتر من السيرة، من أن الجهاد شُرِعَ فقط ضدَّ الذين يظلمون المسلمين بالاعتداء عليهم، ويفتنون المؤمنين عن دينهم، بتعذيبهم واضطهادهم وإجبارهم على الخروج من ديارهم، ويترصَّدون للمسلمين، ويتآمرون عليهم، ويسعون بالقوة والسلاح عن سبيل الله والقضاء على دعوتهم، أما الكفار المسالمون الذين لم يظهر منهم فتنة، أو لم يبدر منهم عداوة فما كان رسول الله يبتدئهم بقتال، وينقضُّ عليهم دون دعوة وإعلان، فيذبِّحهم وهم آمنون غارون! ".[3]

ويقول محمد الغزالي -معلقاً على الحديث-: "عن عبد الله بن عون كتبت إلى نافع رحمه الله أسأله عن الدعاء قبل القتال . ويقصد بالدعاء دعوة الناس إلى الدخول في الإسلام قبل المعركة . قال عبد الله فكتب إلي:(إنما كان ذلك في أول الإسلام وقد أغار النبي > على بني المصطلق وهم غارون..). ونافع- غفر الله له- مخطئ! فدعوة الناس إلى الإسلام قائمة ابتداءً وتكراراً، وبنو المصطلق لم يقع قتالهم إلا بعد أن بلغتهم الدعوة، فرفضوها وقرَّروا الحرب، ورواية نافع هذه ليست

---

[1] الحديث والقرآن، ابن قرناس: 344- 345.

[2] تحرير العقل من النقل، سامر اسلامبولي: 229.

[3] نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، إسماعيل كردي: 233.

أول خطأ يتورط فيه فقد حَدَّثَ بأسوأ من ذلك... ونعود إلى رواية نافع وهى عدم الدعوة قبل القتال ونقول: إنه مع اهتزازها فإن أهل الحديث- لقلة فقههم- رَوَّجُوا لها حتى جعل الصنعاني عنوان الموضوع " الغارة بلا إنذار "! . غارةٌ بلا إنذار، أين هذا المسلك من قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقوله: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۖ وَإِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٩] ؟ ".[1]

2- تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:

يمكننا أن نلخِّص وجوه الاعتراض على الحديث في ثلاث نقاط هي:

أولاً: ظاهر الحديث يوحي بأن النبي > أغار على بني المصطلق قبل أن يَدْعُوَهُمْ إلى الإسلام، فأخذهم على حين غِرَّة، وهذا من الغدر الذي يتنافى مع آيات القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۖ وَإِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٩].

ثانياً: الحديث يقرِّر ابتداءَ النبي > بقتال الكفار وهم مسالمون غافلون، وهذا ليس من أخلاق القرآن الكريم الذي يأمر بقتال المعتدين، لا الإغارة على المسالمين، يقول الله تعالى: ﴿ ٱلْخَآئِنَةِ ٱلْأَخْفَىٰ مُحَمَّدٌ ٱلْفَتْحِ ٱلْحُجُرَٰتِ قٓ ٱلذَّٰرِيَٰتِ ٱلطُّورِ ٱلنَّجْمِ ٱلْقَمَرِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلْوَاقِعَةِ ﴾ [النساء: ٩٠]، وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

---

[1] السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي: 127- 128.

ثالثاً: إن سبي النساء و الذراري في الغزو والقتال فيه اعتداءٌ **ومعاقبةٌ** لهم بذنب غيرهم من المقاتلين، وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨].

الفرع الثاني: تخريج الحديث الذي اعترض عليه وشرح غريبه.

1- تخريج الحديث:

وَرَدَ هذا الحديث في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنه:

يرويه ابن عون قال: كَتَبْتُ إلى نافع، فَكَتَبَ إِلَيَّ: « **أن النبيَّ > أغار على بني المصطلق وهم غَارُوْنَ، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وسبى ذراريهم وأصاب يومئذٍ جويرية** ». **حدثني** به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش.[1]

وفي لفظ مسلم : **عن ابن عون قال: كَتَبْتُ** إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال: **فكتب** إليَّ: إنما كان ذلك في **أول** الإسلام قد أغار رسول الله > على بني المصطلق وهم غارون، **وأنعامهم**

---

[1] أخرجه: البخاري/ كتاب العتق/ باب: من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية. برقم: 2541 ص: 410.

تسقى على الماء فقتل مُقَاتِلَتُهُمْ وسبى سَبْيَهُمْ وأصاب يومئذ - قال يحي أحسبه قال - جويرية - أو قال البتة - ابنة الحارث، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذاك الجيش.[1]

ولقد رواه الإمام أحمد بسياقٍ أتم: عن ابن عون قال: كَتَبْتُ إلى نافع أسأله: ما أقعد ابن عمر رضي الله عنه عن الغزو أو عن القوم إذا غَزَوا ؟ بما يَدْعُونَ العدو قبل أن يقاتلوهم ؟ وهل يحمل الرجل إذا كان في الكتيبة بغير إذن إمامه ؟ فكتب إلي: إن ابن عمر قد كان يغزو وَلَدَهُ، ويحمل على الظهر، وكان يقول إن أفضل العمل بعد الصلاة الجهاد في سبيل الله تعالى، وما أقعد ابن عمر عن الغزو إلا وصايا لعمر، وصبيانٍ صغارٍ وضيعة كثيرة، وقد أغار رسول الله > على بني المصطلق وهم غارون، يسقون على نعمهم فقتل مقاتلتهم، وسبى سباياهم وأصاب جويرية بنت الحارث. قال فحدثني بهذا الحديث ابن عمر: وكان في ذلك الجيش وإنما كانوا يدعون في أول الإسلام، وأما الرجل فلا يحمل على الكتيبة إلا بإذن إمامه.[2]

قال الحازمي في الاعتبار: " هذا حديث صحيح ثابت متفق على ثبوته وإخراجه، وله طرق في الصحاح من حديث نافع وغيره من أصحاب عبد الله بن عمر".[3]

2- شرح غريب الحديث:

بَنُو اَلْمُصْطَلِقْ: هم بطنٌ من بطون خُزَاعَةَ، ينتسبون إلى المصطلق وهو: جُذَيْمَةُ بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمر بن عامر ماء السماء، تقع ديارهم في الطَّريق بين مكة والمدينة، غزاهم الرسول في السنة الخامسة للهجرة على الراجح من الأقوال، وتسمى هذه الغزوة كذلك بغزوة

---

[1] أخرجه: مسلم/ كتاب الجهاد والسير/ باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم إعلام بالإغارة، برقم: 4519 ص: 767- 768. وأبو داود/ كتاب الجهاد/ باب: في دعاء المشركين، برقم: 2633 ص: 297.

[2] أخرجه أحمد في المسند: 4/ 435 برقم: 4873. والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. ص: 210.، من طريق يزيد بن هارون عن ابن عون به، وهذا إسناد صحيح، فيزيد بن هارون شيخ أحمد: ثقة متقن، لذلك قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

[3] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي: ص: 210.

"المريسيع" وهو ماء لبني المصطلق.[1]

غَارُونَ: من الغَرَة وهي الغفلة، قال الزبيدي: " الغَّارُّ: الغافل، زاد ابن القطاع: لا يتحفَّظُ. والغَرَّة: الغفلة، وقد اِغْتَرَّ، أي غَفَلَ، وبالشيء: خُدِعَ به والاسم منهما: الغِرَّة، بالكسر".[2]

وكذلك معناها في الحديث الغفلة، بمعنى هجم عليهم وهم غافلون، قال ابن الجوزي: "وفي الحديث...أغار رسول الله > على بني المصطلق وهم غارون، أي غافلون فلم يشعروا به".[3] وقال ابن الأثير في النهاية: "الغِرَّة: الغفلة: أي كانوا غافلين عن حفظ مقامهم، وما هم فيه من مقابلة العدو، ومنه الحديث: «أنه أغار على بني المصطلق وهم غارون»، أي: غافلون".[4]

الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

لقد اتفق علماء الإسلام[5] على وجوب تبليغ دعوة الإسلام إلى الكفار ابتداءاً قبل قتالهم، حتى يعلموا أنهم يُقاتلون على الدخول في دين الحق، لا لاستباحة أموالهم و ذراريهم، وحتى تقوم الحجة على الكفار يوم القيامة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولوصيته > أصحابه بذلك، فعن بُرَيْدَة بن الحصيب قال: «كان رسول الله < إذا أَمَّرَ أميراً على جيش، أو سَرِيَّة أوصاه في خاصَّتِه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: ... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيَّتهن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم

---

[1] انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير: 3/ 219-220. وفتح الباري، ابن حجر: 5/ 211 وعمدة القاري، العيني: 13/ 145. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة: 3/ 1104.

[2] تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: 13/ 224.

[3] كشف مشكل الصحيحين، ابن الجوزي: 2/ 585.

[4] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ص 666.

[5] قال ابن رشد في بداية المجتهد(1/ 386): "فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين".

م يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».[1] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: « ما قاتل رسول الله > قوما حتى يَدْعُوهُمْ ».[2]

ولقد عُلِمَ كذلك أن غاية الجهاد الشرعي هو إعلاء كلمة الله ونشر دين الإسلام، وليس التعطش للدماء والغنائم كما هو الحال في حروب غير المسلمين، ولما كان حديث الباب قد يُفْهَمُ البعض منه أن الرسول > أغار على بني المصطلق قبل دعوتهم إلى الإسلام، اجتهد شراح الحديث في توجيه معناه بما يتوافق مع النصوص الأخرى في الباب، والغايات السامية للجهاد في الإسلام، وذلك عبر مسلكين:

المسلك الأول: القول بالنسخ، فحديث الإغارة على بني المصطلق وهم غافلون ناسخ لوجوب الدعوة قبل كل قتال، إذا كانت الدعوة العامة للإسلام قد بلغتهم، وعليه فتجديد الدعوة عند كل قتال منسوخ بهذا الحديث. وهو مذهب نافع مولى ابن عمر

قال ابن عون: "كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال: فكتب إليَّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله > على بني المصطلق وهم غارون..".[3] وقد نقل القول بالنسخ عن نافع ابن شاهين فقال: "وهذا الحديث نسخ الأول، لقول نافع: إنما كان ذلك في أول

---

[1] أخرجه مسلم/كتاب الجهاد والسير/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، برقم: 4522 ص: 768.

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك:(37) والدارمي في السنن:(2488) وأحمد في المسند:(2105) وغيرهم، من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس، وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات، إلا أن الدارمي أعله بعدم سماع سفيان من ابن أبي نجيح، ولكن قد تابع سفيان كل من: حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير التدليس، أخرجه أحمد:(2053) وابن أبي شيبة:(32375)، وتابعه كذلك: زفر بن هذيل وهو ثقة معروف، أخرجه الطبراني في الكبير:(11114)، وبهذا يكون الحديث صحيحا، وقد صححه الحاكم في المستدرك، و الحافظ السخاوي كما في البلدانيات(ص: 116)، وأحمد شاكر في المسند، والألباني في الصحيحة:(2641).

[3] صحيح مسلم/كتاب الجهاد والسير/ باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم إعلام بالإغارة، برقم: 4519 ص: 767- 768

الإسلام".[1]

وقال أبو جعفر الطحاوي: "فَبَيِّنٌ ما رُوِّينَا من هذا، أن الدعاء إنما كان في أول الإسلام، لأن الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم، ولم يكونوا يعلمون على ما يقاتلون عليه؛ فأمر بالدعاء ليكون ذلك تبليغاً لهم وإعلاماً لهم ما يُقاتلون عليه، ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء، لأنهم قد علموا ما يُدْعَوْنَ إليه لو دُعوا، وما لو أجابوا إليه لم يقاتلوا فلا معنى للدعاء ".[2]

فالمقصود أن تحديد الدعوة للكفار قبل كلِّ قتال منسوخ لبلوغ الدعوة لسائر الأقطار، وأن المباغتة على حين غرة قد تكون هي الأفضل لمصلحة المسلمين، قال ابن بطال: "وقال أهل القول الأول: هذا يحتمل أن يكون في أول الإسلام في قوم لم تبلغهم الدعوة، ولم يدروا ما يدعون إليه فأمر بالدعاء ليكون ذلك تبليغًا لهم وإعلامًا، ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء نهم قد علموا ما يدعون إليه وما لو أجابوا إليه لم يقاتلوا فلا معنى للدعاء".[3]

المسلك الثاني: صرف الوجوب إلى الاستحباب، فحديث الإغارة على بني المصطلق وهم غافلون، صَارِفٌ للأمر بدعاء الكفار عند كل قتال، من الوجوب إلى الاستحباب، وهذا القول حكاه ابن المنذر عن أكثر أهل العلم.[4]

قال النووي: "وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفَّار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي، أحدها: يجب الإنذار مطلقا قال

---

[1] ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين: ص 374. وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي: ص 210.

[2] شرح معاني الآثار، الطحاوي: 3/ 210.

[3] شرح صحيح البخاري، ابن بطال: 5/ 118.

[4] انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 12/ 391. إرشاد الساري للقسطلاني: 4/ 318. التمهيد لابن عبد البر: 2/ 219. شرح السنة للبغوي: 11/ 08. سبل السلام للصنعاني: 7/ 206. الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف: ص 169-170.

مالك وغيره وهذا ضعيف، والثاني: **لا** يجب مطلقا وهذا أضعف منه أو باطل، **والثالث:** يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح".[1]

وقال ابن العربي: "لما أقام النبي > يدعو عشرة أعوام أو ثلاثة عشر عاما أو خمسة عشر عاما **على اختلاف** الروايات في مدة مقامه بمكة، ثم تعيَّنَ القتال بعد ذلك ، سقط فرض الدعوة إلا على الذين لم تبلغهم **وبقيت مستحبة، فأما الآن فقد بلغت الدعوة وعمّتْ، وظهر العناد، ولكن الاستحباب لا ينقطع...**وصح أن النبي > أغار على بني المصطلق من خزاعة وهم غارُّون فقتل وسبى، **فَعَلَمَ > الجائز والمستحب**".[2]

فعلى هذا القول يبقى استحباب الدعاء **قبل القتال قائما، ولو كانت الدعوة العامة قد بلغتهم من قبل؛ لأنه أبرأ للذمة وأقطع للشك، وقد يرى** المسلمون المصلحة في المباغتة وأخذ الكفار على حين غرَّة، **لا سيَّما** إذا لاح أنهم يُدَبِّرُونَ شراً للمسلمين، وليس هذا من الغدر المذموم بل هو من المكيدة في الحرب، لأن الكفار في هذه الحالة يعلمون على ما يقاتلهم المسلمون فقد بلغتهم دعوة **الإسلام العامة، قال علي القاري:** "..فإذا كانت بلغتهم لا تجب ولكن يستحب، **أما عدم الوجوب؛** فلما في الصحيحين عن ابن عون: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام... وأما الاستحباب فلأن التكرار قد يجدي المقصود فينعدم الضرر، **وقُيِّدَ هذا الاستحباب** بأن لا يتضمن ضررا بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدُّون أو يحتالون أو **يتحصّنون،** وغلبة الظن في ذلك تظهر من حالهم كالعلم، **بل هو المراد إذ حقيقته يتعذر الوقوف عليها**".[3]

وهذا المسلك هو الراجح الذي عليه أكثر أهل العلم[4]؛ لأن فيه الجمع بين الأدلة وهو أولى من **ادعاء** النسخ، وهو الأليق بحكمة الشريعة ومقاصدها، ولأنَّ فيه **مراعاةً لمصلحة الجهاد والدعوة، فقد**

---

[1] شرح صحيح مسلم، النووي: 12/ 391.

[2] أحكام القرآن، ابن العربي: 1/ 147.

[3] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري: 7/ 432.

[4] انظر: المغني لابن قدامة: 10/ 385. شرح السير الكبير للسرخسي: 1/ 57-58. الذخيرة للقرافي: 3/ 402- 403. المجموع شرح المهذب، المطيعي: 21/ 148. الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف: 168- 170.

تتاج المجاهدون إلى المباغتة للقضاء على كيد عدوٍّ يتربصُّ بهم، يوضح هذا المعنى القرطبي فيقول: "...والذي يجمع بين هذه الأحاديث صريح مذهب مالك، وهو أنه قال: **لا يقاتل الكفار قبل أن** يُدْعَوا ولا تلتمس غرّتهم، ' أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تؤخذ غرتهم، **وعلى هذا** فيحمل حديث بني المصطلق: على أنهم كانوا قد بلغتهم الدعوة ، **وعرفوا ما يطلبه المسلمون منهم، وهذا الذي صار إليه مالك هو الصحيح؛ لأن فائدة الدَّعوة أن يعرف العدو أن المسلمين لا يقاتلون** للدنيا، ولا للعصبية، وإنما يقاتلون للدِّين، **وإذا** علموا بذلك أمكن أن يكون ذلك سببًا مُمِيلاً لهم إلى الانقياد للحق بخلاف ما إذا **جهلوا مقصود المسلمين، فقد يظنّ** أنهم يقاتلون للفتك **وللدنيا،** فيزيدون عتوًّا **وتعصبًا**".[1]

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

حول الاعتراض الأول:

لقد جاء هذا الحديث ليقرّر أن النبي > أغار على قوم وهم غافلون، وليس معنى هذا أنه **قاتلهم قبل أن يَدْعُوَهُمْ**، بل غايةُ ما فيه أنه لم يجدِّد لهم الدعوة قبل القتال فأخذهم على حين غِرّة و أوقع بهم، وهذا من سياسته الحكيمة وحسن تدبيره في الحرب، وليس من الغدر المذموم في شيء **وبيان ذلك من وجهين:**

الوجه الأول: أن الدعوة الإسلامية قد بلغتْ بني المصطلق، بحكم كونهم **من قبيلة خزاعة وهم** على بعد مرحلتين من مكة، ولقد علموا ما قاتل عليه النبي > **قريشاً**، بل إن كثيراً من **الخزاعيين أسلموا قبل هذا الغزوة، منهم:** نافع بن بديل بن ورقاء الخزاعي، وأم معبد الخزاعية، وأمينة بنت خلف الخزاعية.[2] **وهذا يدلّ على أن دعوة الإسلام قد بلغتهم، ويكونوا بذلك قد أُعْذِرُوا وأُعْلِمُوا على ما يُقاتَلون عليه؛ فإذا أُخِذوا** على حين غِرّة فهو من المكر والخديعة في الحرب المحمود شرعا.

---

[1] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: 3/ 318.

[2] مرويات غزوة بني المصطلق، **إبراهيم القريبي: ص 65-66.** وأنظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، مهدي زين الله أحمد: ص 433.

يقول الألباني- رحمه الله-: "لا يخالف ذلك ما في الصحيحين أن النبي > أغار على بني المصطلق، و هم غارون...أي غافلون، أي أخذهم على غرَّة؛ فإنه ليس فيه أنه لم يكن قد بلغتهم دعوته > كيف؟ و هي قد بلغت فارس و الروم بل العرب، فمن البلاهة بمكان إنكار بعض الكتاب المعاصرين لهذا الحديث بحجَّة أنه مخالف للقاعدة المذكورة، فإنه ليس من الضروري أن يدعى الكفار قبل قتالهم مباشرة! و قد أشار إلى هذا الحسن البصري حين سئل عن العدو؟ هل يدعون قبل القتال ؟ قال : قد بلغهم الإسلام منذ بعث الله محمدا > ".[1]

فإذا كانت دعوة الإسلام قد بلغتهم وعلموا ما يقاتلون عليه، وطُولِبُوا بحق الله الذي عليهم، فقد أُعْذِرُوا وأُنْذِرُوا، ولا يجب عند جماهير أهل العلم تجديد الدعوة قبل كلِّ قتال، لأنَّ هذا قد يكون فيه مضرة لدولة الإسلام.

الوجه الثاني: أن بني المصطلق لم يكونوا من المسالمين ولا المعاهدين للنبي > حتى يقال بأن الإغارة عليهم من الغدر المنهي عنه، بل إنه ثبت محاربتهم لنبي > قبل ذلك في معركة أحد، ضمن الحلف المعروف بحلف(الأحابيش)[2]، حيث تحالف بنو المصطلق مع بني الحارث والهون بن خزيمة على نصرة قريش ضد المسلمين، وهذا جهرٌ بالعداء منهم لدعوة الإسلام، وانحياز واضح منهم لصفِّ يش في حربها على رسول الله >، فمن الغباوة بمكان أن يُحَسَّنَ المسلمون الظَّنَّ بهؤلاء، ولا يتخذوهم أعداء، ثم إنهم شاركوا في معركة أحد ضدَّ المسلمين، فكانوا بذلك سَبَّاقين لقتال المسلمين، يقول ابن هشام في سيرته: "فاجتمعت قريش لحرب رسول الله > حين فعل ذلك أبو سفيان بن حرب وأصحاب العير بأحابيشها، ومن أطاعه من قبائل كنانة وأهل التهامة".[3]

ومما يؤكِّد سوء نوايا بني المصطلق- بعد غزوة أحد - اتجاه المسلمين، وعزمهم على حرب دولة

---

[1] سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني: 6/ 295.

[2] قال القاضي عياض: "الأحابيش: هم حلفاء قريش وهم الهون بن خزيمة بن مدركة، وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة، وبنو المصطلق من خزاعة، تحالفوا تحت جبل يقال له حبشيا، وقيل بواد أسفل مكة اسمه حبشي فنسبوا إليه وقيل بل بذلك تجمعهم تحبش بنو فلان على بني فلان أي تجمعوا". أنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: 1/ 176.

[3] انظر: السيرة النبوية، ابن هشام: 2/ 24. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ابن سيد الناس: 2/ 38- 39.

الإسلام الفتية، أنهم انتهزوا فرصة انشغال المسلمين ببقية القبائل، فأخذت تجمع الجموع، وتسعى في القبائل المجاورة لها، تحرّضها وتشجّعها على الانضمام معها في الهجوم على دولة الإسلام، ولما وصل خبرهم إلى النبي >، بعث بريدة بن الحصيب يَتَحَسَّس الخبر، فوجدهم قوماً مغرورين بأنفسهم وما لديهم من القوة، قد ألّبوا القبائل وجمعوا الجموع فمضى إلى المدينة وأخبر المسلمين بأمرهم ثم بادرهم النبي بالحرب وأخذهم على حين غرَّة وهم على مائهم يسقون.[1]

وهذا يدلّ على أن غزوة بني المصطلق كانت لصدِّ هجوم وشيك على المسلمين، قد أعدّ له بنو المصطلق عدّتَهُمْ، فما كان من النبي > إلا أن باغتهم وقطع دابرهم قبل أن يصبح هو في مقام الدفاع عن نفسه، ولا شكّ أن هذا من الحنكة وحسن التدبير، وأنه ليس من غدر الآمنين في شيء.

وأما إدعاء التعارض بين حديث الباب، وبين قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فليس بمُسَلَّم، فإن الآية تأمر بإيفاء العهد لأصحاب العهود من الكفار، وإعلامهم بزوال العهد بينهم إذا خِيفَ من خيانتهم وغدرهم، وليست في المحاربين الذين يُبَيِّتُونَ الشرّ للمسلمين، يقول ابن كثير في تفسيره: "يقول تعالى لنبيِّه >: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ ﴾ قد عَاهَدْتَهُمْ ﴿ خِيَانَةً ﴾ أي: نقضاً لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود ﴿ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ ﴾ أي: عَهْدَهُمْ ﴿ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ أي: أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم، حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حربٌ لهم، وهم حربٌ لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي: تستوي أنت وهم في ذلك".[2]

وقد تقدّم قريبا أن بني المصطلق لم يكن بينهم وبين النبي > عهدٌ حتى يُعْلِمَهُمْ بنقض العهد قبل مقاتلتهم، بل هم قد حاربوه وأظهروا العداوة لدينه، فالحرب قائمة والخداع فيها جائز، يقول أبو حيان في تفسير الآية: "ولفظ الخيانة دالّ على تقدم عهد؛ لأنه من لا عهد بينك وبينه، لا تكون محاربته خيانة، فأمر الله تعالى نبيه إذا أحسّ من أهل عهد ما ذكرنا وخاف خيانتهم أن يلقي إليهم

---

[1] انظر: طبقات ابن سعد: 2/ 57. مغازي الواقدي: 1/ 404-405. شرح المواهب اللدنية، الزرقاني: 3/ 04-05.

[2] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 7/ 107.

عهدهم".[1] وقال القرطبي: "..فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يُتَحَيَّلَ عليه بكلِّ حيلة، وتُدَارُ عليه كلُّ خديعة، وعليه يحمل قوله >: « الحربُ خَدْعَةٌ ».[2] ".[3]

وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۖ وَإِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]، إنما هو في أصحاب العهود والمواثيق، أمر النبي > بإيذانهم بنقض العهد قبل محاربتهم، يقول الطبري في تفسير الآية: "يقول تعالى ذكره: فإن أدبر هؤلاء المشركون يا محمد عن الإقرار بالإيمان، بأن لا إله لهم إلا إله واحد، فأعرضوا عنه وأبوا الإجابة إليه، فقل لهم﴿ قد آذنتكم على سواء ﴾ يقول: أعلمهم أنك وهم على علم من أن بعضكم لبعض حربٌ، لا صلح بينكم ولا سلم، وإنما عني بذلك قوم رسول الله > من قُريش".[4] وقال القرطبي: "﴿فقل آذنتكم على سواء ﴾ أي: أعلمتكم على بيان أنا وإياكم حربٌ لا صلح بيننا كقوله تعالى: ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ أي: أعلمهم أنك نقضت العهد نقضاً أي: استويتَ أنت وهم، فليس لفريق عهد ملتزم في حق الفريق الآخر".[5]

فإذا كان تفسير الآيتين على هذا النحو، عَلِمْنَا علماً يقيناً أن المعترضين على حديث الباب بدعوى مخالفته للقرآن، هم أجهل الناس بمعاني كتاب الله ودلالاته، فهم يضربون الآيات بالأحاديث لينفذوا إلى أغراضهم ليس إلاَّ، ويتعلقون بعموم آيات لا قِبَلَ لهم بمعانيها حتى يُلَبِّسُوا على القراء، ويظهروا بمظهر المعظمين للقرآن، والحقيقة أنه ليس بين حديث الباب والقرآن الكريم أدنى تعارض كما بَيَّنَّا، كما أن الحديث لا يخالف ما أجمع عليه العلماء من وجوب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، وإنما قرر مشروعية عدم تجديد الدعوة قبل كلِّ قتالٍ، وهذا فيه توسعة على المقاتلين المسلمين، ليأخذوا بأسباب النصر ويتربصوا بالعدو ويقعدوا لهم كل مرصد حتى يوقعوا بهم، وهو ما فَعَلَهُ رسول

---

[1] البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي: 4/ 505.

[2] سيأتي تخريجه.

[3] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 10/ 53.

[4] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: 16/ 442.

[5] الجامع لآحكام القرآن، القرطبي: 14/ 303.

الله > في هذه الغزوة.

جواب الاعتراض الثاني:

لقد تقرر عند علماء الإسلام تقسيم البلاد إلى دار حرب ودار إسلام، فكل دار ليست للمسلمين ولا يجري فيها حكم الإسلام، أو ليس بينها وبين المسلمين عهد أو هدنة، فهي دار حرب وأهلها حربيون، يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية إن كانوا من أهلها، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ ﴾ [التوبة: ٥]، يقول ابن القيم: "قال الجمهور دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجرِ عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها".[1]

وبنو المصطلق لم يكونوا من أهل العهد أو الهدنة، وعلى هذا فقتالهم مُتَعَيِّنٌ ابتداءً لقربهم من دار الإسلام، حتى ولو لم يبادروا إلى قتال المسلمين لعموم هذه الآيات، يقول القرطبي في تفسير الآية الأولى: "﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ وذلك أن المقصود أولاً كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم، فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي حتى تعُمّ الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الافاق ولا يبقى أحد من الكفرة، وذلك باق متماد إلى يوم القيامة، ممتدٌ إلى غاية هي قوله عليه السلام: « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم ».[2] ".[3]

ولقد عمل بهذا الأمر النبي > في غزواته فبدأ بالأقرب فالأقرب، بما فيها بنو المصطلق، فبينه وبينهم مرحلتين[4]، فابتداؤه > بقتالهم ما هو إلا تطبيقٌ لأمر القرآن القاضي بقتال الأقرب فالأقرب،

---

[1] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية: 2/ 728. وانظر عن دار الحرب ودار الإسلام: الموسوعة الفقهية الكويتية: 20/ 201.

[2] أخرجه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر، برقم: 2852 ص: 472. ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب: فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها، برقم: 4849. ص: 840.

[3] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 3/ 241.

[4] المرحلة: 96000 ذراع وهي: 47.34 كلم، وعليه فمقدار المرحلتين بالحساب المعاصر: 94.68 كلم. أنظر: الجدول الميسر =

يقول الفخر الرازي: "وأمر الغزوات وقع على هذا الترتيب لأنه عليه السلام حارب قومه، ثم انتقل منهم إلى غزو سائر العرب، ثم انتقل منهم إلى غزو الشام، والصحابة رضي الله عنهم لما فرغوا من أمر الشام دخلوا العراق...".[1]

وأما مجرد المسالمة وترك القتال فلا تكفي وحدها لعصمة دم الكفار، لِأَنَنا مطالبون شرعاً بجهادهم وإخضاعهم لدين لإسلام، لذلك قرَّر الفقهاء عدم جواز موادعة ومهادنة الكفار مطلقا لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥]؛ قال الكياهراسي: "فيه دليلٌ على منع مهادنة الكفار إلا عند الضرورة، وتحريم ترك الجهاد إلا عند العجز عن مقابلتهم، لضعف يكون بالمسلمين والعياذ باللّه".[2] ولأن ذلك يتنافى مع مقصود الجهاد الأعظم وهو رفع كلمة الله ونشر دينه في أصقاع الدنيا، وتعبيد الناس لله عز وجل كما نصَّ على ذلك الفقهاء، قال القاضي عبد الوهاب: "القيام بفرض الجهاد و حراسة الثغور وعمارتها بالمنعة، ولا تجوز المهادنة إلا لضرورة تدعو إليها، وقال عبد الملك: يجب على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو في كل سنة مرّة، تخرج معه أو مع نائبه يدعوهم إلى الإسلام ويكفَّ أذاهم ويظهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية".[3] وقال ابن قدامة عن المهادنة: "ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين إما ن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يُطْمَعَ في إسلامهم بهدنتهم أو في أدائهم الجزية والتزامهم احكام الملّة، أو غير ذلك من المصالح، إذا ثبت هذا فإنّه لا تجوز المهادنة مطلقا من غير تقدير مدة؛ لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية".[4]

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الإغارة على حين غرَّة ومخادعة المشركين، أمر مطلوب

=

في المقادير، عبد العزيز الغديان: مجلة العدل العدد 40 شوال 1429 ص 158.

[1] مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي: 16/ 234.

[2] أحكام القرآن، الكياهراسي: 2/ 375.

[3] الذخيرة، شهاب الدين القرافي: 3/ 386.

[4] المغني، ابن قدامة المقدسي: 10/ 517.

شرعا وهو من الحنكة وحسن التدبير في الحرب، لقوله >: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**».[1] وإنما يكون الخداع مذموما، إذا كان بيننا وبين الكفار صلحٌ وعهدٌ؛ فحينئذ يحرم الغدر بهم وخيانتهم لقوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤]، ولقوله >: «.. اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا ».[2] يقول النووي: "واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يَحِلّ".[3]

وحال بنو المصطلق مخالف لصورة الغدر المذموم، فلا هم من أهل العهد ولا أهل الذمة، لذلك جاز التحيّلُ هم والمكر بهم بأي وسيلة، خاصة إذا علمنا أن دعوة الإسلام العامة قد بلغتهم، يقول ابن المناصف القرطبي: "وإذا توجه القتال فيمن لا تجب دعوتهم، إما لأنهم عالمون بدعوة الإسلام، أو لأنهم تُقدّم إليهم بالدعوة فلم يجيبوا؛ لم يُؤذنوا بحرب، بل تستعمل معهم المكيدة، والمكر، والخديعة الجائزة في الحرب، ولا يعلمون بوقت الهجوم عليهم؛ لأنه أنكى لهم وأبلغُ في عقوبتهم والنيل منهم، كما فعل النبي > ببني المصطلق على ما في حديث ابن عمر ".[4]

وأما ما أُدّعِيَ من معارضة حديث الباب لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي الْخَائِنَةِ الْأَخْفَاقِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمٰنِ الْوَاقِعَةِ ﴾ [النساء: ٩٠]، فليس بصحيح؛ لأنّ الآية نزلت في قوم من المنافقين أَبَوُا الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، يريدون أن يأمنوا قومهم ويأمنوا رسول الله، فأمر الله بترك التعرُّض لهم إذا استسلموا ودخلوا في الهدنة والصلح، أو تحت راية قوم بينهم وبين المسلمين صلحٌ، يقول الطبري: "فإن تولىَّ هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله، وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله، فخذوهم واقتلوهم حيث

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب الحرب خدعة، برقم: 3030، ص: 500. ومسلم/ كتاب الجهاد/ باب جواز الخداع في الحرب، برقم: 4539. ص: 771.

[2] قطعة من حديث طويل، أخرجه مسلم: كتاب الجهاد/ باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، برقم: 4522. ص: 768.

[3] شرح صحيح مسلم، النووي: 12/ 398.

[4] الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن المناصف القرطبي: ص 173-174.

وجدتموهم، سِوَى من وَصَلَ منهم إلى قوم بينكم وبينهم مُوادعة وعهد وميثاق، فدخلوا فيهم، وصاروا منهم، ورضوا بحكمهم، فإنَّ لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيًا بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم: أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولا تغنم أموالهم".[1]

وعلى هذا فالآية لا تعارض الحديث، وحكمها لا ينطبق على بني المصطلق؛ لأنهم من المشركين المحاربين، وليس بينهم وبين المسلمين عهد، وعليه فمعارضة حديث الباب بهذه الآية من إتباع المتشابه الذي نُهِينَا عنه.

وإذا نظرنا إلى الآية من جهة أخرى فإن المقصود بالسلم هنا الاستسلام، وليس المسالمة التي هي بمعنى ترك القتال، وعلى هذا يكون الاستدلال بالآية على ترك مقاتلة المسالمين، في غير محلّه يقول الطبري: " ثم قال جل ثناؤه:﴿ فإن اعتزلوكم ﴾ يقول: فإن اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين، بدخولهم في أهل عهدكم، أو مصيرهم إليكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم ﴿ فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السّلم ﴾ يقول: وصالحوكم، و﴿ السّلم ﴾ هو الاستسلام. وإنما هذا مثلٌ، كما يقول الرجل للرجل:"أعطيتك قِيادي"، و"ألقيت إليك خِطَامي"، إذا استسلم له وانقاد لأمره. فكذلك قوله:﴿ وألقوا إليكم السلم ﴾ إنما هو: ألقوا إليكم قيادَهم واستسلموا لكم، صلحًا منهم لكم وسَلَمًا".[2]

وسواءٌ حملت الآية على ترك قتال المستسلمين أو المهادنين، فإن هذه الآية قد نسخ حكمها عند المفسرين، بل إن كلّ آيات الموادعة وترك القتال إنما هي أحكام مرحلية، شرعت في وقت كان فيه المسلمون ضعفاء، ثم نسخت هذه الأحكام بآيات القتال المطلقة لما قوية شوكة المسلمين: يقول الطبري: "وأما قوله:﴿ فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ﴾ فإنه يقول: إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم، صلحًا منهم لكم ﴿ فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ﴾ أي: فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقًا إلى قتل أو سباء أو غنيمة، بإباحةٍ منه ذلك لكم ولا إذْنٍ، فلا تعرَّضوا لهم في ذلك إلا سبيل خير، ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية

---

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: 7/ 292.

[2] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: 7/ 297.

والتـي بعـدها بقولـه تعـالى ذكـره: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]".[1]

وقال ابن تيمية: "وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري، أن النبي > **لم يكن يقاتل من كف عن قتاله،** كقوله تعالى: ﴿ الدُّخَانِ الْحَاقَّةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ ﴾ [النساء: ٩٠]، إلى أن نزلت براءة، وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة **أمر أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال، وثنيهم وكتابيهم، سواء كفوا أو لم يكفوا، وأن ينبذ إليهم تلك** العهـود المطلقـة الـتي كانـت بينـه وبيـنهم **وقيـل لـه فيهـا:** ﴿الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾ [التوبة: ٧٣]، **بعد أن كان قد قيل له:** ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾ **[الأحزاب: ٤]**؛ ولهذا قال زيد بن أسلم: نسخت هذه الآية ما كان قبلها".[2]

ونخلص من هذا كلّه أن **الأمر عند علماء الإسلام قد استقر على عدم جواز مهادنة الكفار** مطلقا؛ لأنه مخالف لأوامر القرآن القاضية بالجهاد لنشر دين الإسلام، وأن حديث الباب ما هو إلا تطبيق عملي لهذه الأوامر القرآنية، ودعوى المعترض بأن الجهاد شرع للدفاع فقط، وليس لمهاجمة المسالمين، دعوى انهزامية مصدرها شبهات المستشرقين حول حقيقة الجهاد في الإسلام، والقرآن والسنة والتطبيق العملي للجهاد في القرون الأولى يكذّب هذه الدعوى ويبطلها من أساسها.

جواب الاعتراض الثالث:

لقد استشكل المعترض على حديث الباب، كيف أن النبي > سبى الذراري والنساء في غزوة بني المصطلق، مع أنهم لم يكونوا من المحاربين ؟ وهذا الاستشكال إنما ينبعث من العرف العام المعاصر الذي ينبذ جميع أشكال العبودية للإنسان، حيث تأثّر هؤلاء بهذا العرف فدفعهم إلى إنكار مشروعية الرق، بما فيها حادثة بني المصطلق، والجواب على هذا الاعتراض يكون من وجوه:

---

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: 7/ 298.

[2] الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية: 2/ 410- 411. وانظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: 236/1.

الأول: إن مشروعية السبي والاسترقاق في الحرب ثابتةٌ بالكتاب والسنة وإجماع العلماء، فلا يسع أي مسلم إنكار هذه الأدلّة والخروج على إجماع العلماء، يقول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾[محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال جل شأنه: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾ [النحل: ٧٥]، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾[النور: ٣٣].

وأما السنة العملية فلقد تواتر العمل على سبي المشركين من النبي >، والصحابة، ومن جاء بعدهم لا يرون ذلك منكرا.[1]

ولقد أجمع أهل العلم على جواز سبي نساء وذراري الكفار في الجملة، استنادا للأدلة السابقة، يقول ابن رشد: "وأما ما يجوز من النكاية في العدو، فإن النكاية لا تخلو أن تكون في الأموال أو في النفوس أو في الرقاب أعني الاستعباد والتملك، فأما النكاية التي هي الاستعباد فهي **جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين**، أعني ذكرانهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم صغارهم وكبارهم إلا الرهبان...".[2]

بل إن الرق أمر معروف عند اليهود والنصارى، والديانات القديمة، فالإسلام لم يبتكره بل جاء بتنظيمه وتهذيبه، فجعل منبعه الوحيد هو الأسر في الحرب، بعد أن كان الاسترقاق عملية فوضوية، يَسترق فيها الأحرار دون حق.[3] فليس بمستنكر أن يخبر هذا الحديث أن النبي > سبى ذرية بني المصطلق، فهذا جارٍ على العرف المستقر في الحروب والغزوات في الجاهلية والإسلام، ومن ردَّ الحديث لأجل هذا المعنى فهو راد على القرآن والسنة وإجماع المسلمين على جواز الاسترقاق في الحرب، وكفى بهذا ضلالا مبينا.

---

[1] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: 3/ 122- 113. و 5/ 711- 713.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: 1/ 382. وانظر: الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن المناصف القرطبي: 224.

[3] انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله آل بسام: ص 754-755. وأجنحة المكر الثلاثة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: ص 546-547.

الثاني: أن سبب إنكار المعاصرين لمشروعية الرق الذي نص عليه الحديث، هو ذلك التصور البشع للاستعباد الذي تعرفه الشعوب المعاصرة، المقترن بالتعذيب وهضم الحقوق والتكليف الشاقِّ، والاستمتاع الحيواني، بينما الرقُّ والسبي في الإسلام، هو سلب حرية التصرف في النفس والمال، عقابا على الكفر ومعاداة الإسلام، **وأما الحقوق** الإنسانية الأخرى فهي محفوظة مكفولة بنصِّ **الأحاديث الأخرى كقوله >**: «إن **إخوانكم خَوَلُكُمْ** جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، **ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم**».[1] **وقال كذلك**: « **إذا أتى أحدكم خادمه** بطعامه فإن لم يجلسه معه، **فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين** فإنه **وَلِيَ علاجه** ».[2] وقال: « أيما رجل كانت له جارية فأدَّبها فأحسن تأديبها **وأعتقها وتزوجها فله أجران**، وأيُّما عبد أدّى حقَّ الله وحقَّ **مواليه فله أجران** ».[3]

وفي قصَّة بني المصطلق ما يدلُّ على ذلك، فلقد سبى النبي **>** جويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق، ثم أعتقها وتزوجها، فكانت بركة عليهم، بل أصبحت من أمهات المؤمنين، فاستحقَّت التبجيل والتعظيم إلى يوم القيامة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "وقعت جويرية بنت الحارث بن **المصطلق** في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له، **فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين - قالت عائشة رضي** الله عنها - فجاءت تسأل رسول الله **>** في **كتابتها، فلما** ت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله **>** سيرى منها مثل **الذي رأيت فقالت**: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من **أمري** ما لا يخفى عليك، وإني **وقعت** في سهم ثابت بن قيس بن شماس وإني **كاتبت على نفسي** فجئتك أسألك في كتابتي فقال رسول الله **>**: « **فَهَلْ لَكِ** إلى ما هو خيرٌ **منهُ** ». **قالت**: وما هو يا رسول الله قال: « **أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك** ». **قالت: قد فعلت قالت فتسامع** - تعنى الناس - أن رسول الله **>** **قد تزوج جويرية فأرسلوا ما** في **أيديهم من** السبي فأعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله **>** **فما رأينا امرأة كانت أعظم**

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب العتق/ باب: قول النبي >(العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون)، برقم: 2545 ص: 411.

[2] أخرجه البخاري/ كتاب العتق/ باب: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، برقم: 2557 ص: 412.

[3] أخرجه البخاري/ كتاب العتق/ باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، برقم: 2547 ص: 411.

بركة على قومها منها أُعْتِقَ في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق".[1]

وأما من ادعى أن السبي الذي وقع على نساء و ذراري بني المصطلق، من المحاسبة بفعل الغير ومن تحميل هؤلاء وزر مقاتليهم، وبالتالي فهو معارض لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨]، فهذا بعيدٌ عن الصواب؛ لأن العلة في الاسترقاق كما قرَّرَهُ الفقهاء هي الكفر ومعاداة الله ورسوله لا المقاتلة، يقول الشنقيطي: " سبب الملك بالرق: هو الكُفر، ومحاربة الله ورسوله. فإذا أقدر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مهجهم وأموالهم، وجميع قواهم، وما أعطاهم الله لتكون كلمة الله هي العليا على الكفار جعلهم ملكاً لهم بالسبي. إلا إذا اختار الإمام المن أو الفداء لما في ذلك من المصلحة على المسلمين".[2]

وعليه فمعاقبة هؤلاء بالرق، ليس معاقبة لهم بفعل غيرهم كما تصور المعترض، وإنما هو جزاء من الله لمن أبي الدخول في عبوديته، فعوقب من جنس عمله بجعله عبداً مقهوراً للبشر، بدليل أنهم لو أسلموا قبل سبيهم لا يجوز استرقاقهم باتفاق العلماء.

وإذا كان الأمر كذلك فحديث الباب ليس فيه تحميل الوزر لغير فاعله، بالتالي لا يعارض ما جاء في محكم القرآن من تحريم معاقبة الناس بأفعال لم يكتسبوها، وحقيقة الأمر أن هؤلاء المعاصرين أملت عليهم ثقافتهم الغربية تحريم الاسترقاق بكلِّ أنواعه، فأرادوا أن يُرَوِّجُوا هذه المفاهيم في قالبٍ شرعي، فتعلقوا بظواهر آيات لم يفهموها أو انزلوها في غير منزلها، ليبطلوا سنة النبي > بدعوى تعظيم القرآن الكريم وعدم تقديم أي شيءٍ عليه، وهم في الحقيقة أبعد الناس عن هدي القرآن، لأنَّ سنة النبي > تفسر القرآن ولا تخالفه بأي وجهٍ من الوجوه.

---

[1] أخرجه أبو داود/ كتاب العتق/ باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة. برقم: 3931 ص: 431. وأحمد في المسند: 18/ 205 برقم: 26243، كلهم من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة، وهذا إسناد حسن لأجل ابن إسحاق صاحب المغازي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل: 5/ 38.

[2] أضواء البيان، الشنقيطي: 3/ 505-506.

المطلب الثالث:

عن عبد الله بن عمر: قال رسول الله > :

« **لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان** ».

وفي حديث معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله > يقول :

« **إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين** ».

رواه البخاري ومسلم.

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

1- ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:

قال ابن قرناس: "الأمر المذكور في الحديث يعني **حُكْمَ** دولة الإسلام، ولو كان هذا ما أرادهُ الله، فلماذا لم يُتمّ الله أمره؟ ولماذا سيطر على **دُوَل** المسلمين غير قريش ؟ ومن ناحية أخرى فإننا لو استثنينا الخلفاء الأربعة، لوجدنا أن من تولى حكم المسلمين **طِوَال** قرون، وإن كانوا من قريش فقد **كانوا حكاماً** مغتصبين، لم يقيموا لله حكماً، عدا محاولات لم تنجح من واحد أو اثنين منهم، **أشهرهم عمر ابن عبد العزيز، فكيف** يقرّر الله أن يحكم دولةَ **دينِهِ شرارُ** الخلق، فقط لأنهم من قريش؟ ولو كان هذا صحيح فهو يؤكد مقولة اليهود أن الله يختار بعض خلقه البشر ليكونوا شعبه **المختار..**".[1]

وقال في موضع آخر: "الحديث يصوِّر قريش على أنهم سادةُ خلق الله، كما قال اليهود عن أنفسهم بأنهم شعب الله المختار، أما القرآن فقد صوّر قريش بأقبح صور الكفر في سور كثيرة من القرآن، ومنها سورة التوبة، التي تنصُّ على أن قريش كفارٌ مشركون لا يحفظون العهد ولا يراعون ذمة، وأئمة الكفر ومن يؤمن منهم فهم إخوان للمسلمين بلا زيادة أو نقصان، يقول الله تعالى: ﴿ ٱشۡتَرَوۡاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلٗا فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩ لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ

---

[1] الحديث والقرآن، ابن قرناس: 256-257.

وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٨ – ١٣]، **ومن** أسلم منهم فليس له ميزة خاصة عند الله، ولكنه أنقذ نفسه من النار، **مِثْلُه مِثْل** بقية الخلق، دون أن يَمُنّ على الله بإسلامه، ودون أن يكون للناس إماماً لأنه من قريش".[1]

ويقول نيازي عز الدين: "ومِنْ مِثْل ما ورد في الحديث المفترى على الرسول وحتى على من أسند إليه، وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال في الحديث ... قال رسول الله >: «**لا يزال** هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»، أي: لا يجوز أن يتزعَّم **على المسلمين أحدٌ إلا إذا كان من** قبيلة قريش طالما **بقي منهم اثنان على الأرض، هذا الحديث يناقضُ كل ما أتى به القرآن من آيات** صريحة، ويناقض عقلية القرآن حيث ليس التفاضل فيه بالأنساب بل بالأعمال والتقوى".[2]

وقال في موضع آخر-**بعد حديث معاوية**-: "ليس في كُلّ الإسلام ولا في رسالة الإسلام التي **هي القرآن، أية إشارة** إلى وجوب إبقاء السلطة في قريش أو في غيرها، فالأمر شورى بين الناس، لكن المصلحة الجديدة للسلطان الجديد كانت تقتضي لهذه الدعوة، لأن الإسلام أصلا أتى دعوة عامة ونظام الحكم فيه شورى، أي يتم بالانتقاء والانتخاب، وميزان التفضيل الوحيد في الإسلام هو **التقوى، لكن** السلطان الذي أعاد الناس إلى دين آبائهم في الجاهلية القديمة تحت راية الإسلام عاد **يدعو للقبيلة من جديد".**[3]

ويقول زكرياء أوزون: "الحديث يظهر تماماً **أن قريشاً** صاحبة الحق في الإمرة والخلافة(هذا الشأن) في الإسلام تماما كما كانت قبل ذلك في الجاهلية(كافرهم تبع لكافرهم) **حيث كانت مكة مركز** عبادة الأصنام، وعليه فإن أبا هريرة يثبت ما كان لقريش من مكانة قبل الإسلام لتصبح مكانة عالمية

---

[1] المصدر السابق: 256.

[2] دين السلطان، نيازي عز الدين: ص 35.

[3] المصدر السابق: ص 491-492.

وأبدية".[1]

ويقول جمال البنا: "خذ مثلا حديث الأئمة من قريش، هذا الحديث الذي حصر الخلافة في قريش، كأن قريشاً ستدوم أبد الدهر، فضلاً عن منافاته لأصول الإسلام التي لا تمالي جنساً، ولا قبيلة، ولا أسرة، وتقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، فجاء هذا الحديث يحصر الحكم في قبيلة كانت أولا الأسرة الأموية ثم كانت الأسرة العباسية التي انتهى إليها ملوك الترك".[2]

2- تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:

يمكننا أن نحصر وجوه الاعتراض على الحديث في ثلاث نقاط:

الأولى: هذا الحديث يناقض الآيات القرآنية الصريحة التي تنهى عن العصبية القبلية وتنصُّ على أن التفاضل إنما هو بالأعمال لا بالأنساب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وغيرها من الآيات.

الثانية: القرآن الكريم يصوِّر قريشا بأقبح الصور من الكفر ونقض العهد وغيرها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٨ – ١٣]، وهذا الحديث يجعل الخلافة مقصورة عليهم، ولا يُعقَلُ أن تُجعَلَ الخلافة فيمن هذا وصفه.

الثالثة: هذا الحديث يكذِّبُه التاريخ والواقع، إذ لو كان هذا الحديث صحيحا، لما وقع خلاف ما أخبر به النبي >، فلقد تولى الخلافة غير القرشيين منذ قرون، وخرج الأمر من أيديهم، ولم يتحقق

---

[1] جناية البخاري، زكرياء أوزون: ص 94.

[2] جناية قبيلة حدثنا، جما البنا: ص 104.

ما أخبر به حديث الباب.

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

1- تخريج الحديث:

ورد الحديث في الصحيحين من طريق صحابيين اثنين:

أولا: حديث عبد الله بن عمر.

يرويه عاصم بن محمد بن زيد عن **أبيه قال**: قال عبد الله: قال رسول الله >: « **لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان** ».[1] وفي رواية البخاري: « **لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي منهم اثنان** ».[2]

ثانيا: حديث معاوية بن أبي سفيان.

يرويه الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدِّثُ أنه بلغ معاوية وهو عنده في **وفد من** قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدِّثُ **أنه سيكون مَلِكٌ من قحطان، فغضب معاوية فقام** فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: **أما بعد فإنه** بلغني **أن رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست** في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله >، فأولئك جُهَّالُكُمْ، فإياكم والأماني التي **تضل أهلها**، فإني

---

[1] مسلم/ كتاب الإمارة/ باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. رقم: 4704. ص: 816.

[2] البخاري/ كتاب المناقب/ باب: مناقب قريش. رقم: 3501. ص:589 وفي: كتاب الأحكام/ باب الأمراء من قريش. رقم: 7140. ص: 1228.

سمعت رسول الله > **يقول: « إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كَبَّهُ الله على وجهه، ما أقاموا الدين ».**[1]

ولقد صرّح كثير من الحفاظ كابن حجر، والسيوطي، والكتّاني، أن حديث: « **الأئمة من** قريش». من الأحاديث المتواترة، المقطوع بها عن النبي >، **فقد رُوِيَتْ** عن نحو من أربعين صحابيا.[2]

2- شرح غريب الحديث:

قُرَيْشٌ: **علمُ اسمٍ** على قبيلة النبي >، **وهم ولد النَّضْرِ بن كِنَانَة** الأب الثالث عشر للنبي >، وقيل هم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الأب الحادي عشر للنبي >، **وهو الصحيح من جهة النسبة، ورجحه الأكثر**[3].

قال ابن الجوزي: "**وأما** قريش فهم ولد النضر بن كنانة ومن لم يلده النضر فليس بقرشي وقيل هم ولد فهر بن مالك بن النضر فمن لم يلده فليس بقرشي، وإنما **سُمُّوا قريشاً** لتجارتهم وجمعهم المال، والقرش في اللغة الكسب، **يقال**: فلان يَقْرِشُ لعياله ويَقْتَرِشُ، **أي: يكتسب، وسَأَلَ** معاوية عبد الله بن العباس لم **سُمِّيَتْ** قريش قريشاً **فقال**: **بِدَابَّةٍ** تكون في البحر يقال لها القريش لا تمر بشيء إلا أكلته".[4]

الأمر: **الأَمْرُ معروف وهو ضد** النهي، **والأَمْرُ**(مصدر أَمَرَ) **فلان علينا، يَأْمُرُ، وأَمِرَ وأَمَرَ**، (مثلثة) إذا وَلِيَ.[5]

---

[1] **البخاري/ كتاب** المناقب/ باب: مناقب قريش. رقم: 3500. ص: 589 وفي: كتاب الأحكام/ باب الأمراء من قريش. رقم: 7139. ص: 1229.

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر: 7/ 41. قطف الأزهار المتناثرة في **الأخبار المتواترة** للسيوطي: ص 248-249. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، محمد بن جعفر الكتاني: ص 158- 159.

[3] الانباه على قبائل الرواه، ابن عبد البر: ص 67. وانظر: فتح الباري: 6/ 653.

[4] كشف مشكل الصحيحين، ابن الجوزي: 1/ 69.

[5] تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: 10/ 69.

والأمر في الحديث بمعنى: الإمارة، وهي الخلافة والإمامة العظمى، قال ابن الجوزي: "وفي الحديث...إن هذا الأمر في قريش يعني: **الإمارة**".[1]

الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

لقد اتفق شراح الحديث وغيرهم من علماء الإسلام على القول بمضمون الحديث وهو: اختصاص قريش بالخلافة والإمامة العظمى، وأن النسب القرشي شرطٌ **واجبٌ** من شروط الحاكم الذي يتولَّى الإمامة العظمى في المسلمين، ولم يخالف في هذا إلا من لا **يُعْتَدّ** بخلافهم وهم الخوارج وشيوخ المعتزلة الذين خرجوا على جماعة المسلمين، وهم محجوجون بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم على تخصيص قريش بالإمارة العظمى، فلا يحلُّ **نقضُ** هذا الإجماع ولا تأويل حكمه بل يجب التسليم له والعمل بمقتضاه، يقول النووي رحمه الله: "هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصَّة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، **وعلى هذا انعقد** الإجماع في زمن الصحابة فكذلك **بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع**، أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوجٌ بإجماع **الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة**".[2]

وقال القاضي عياض: "هذه الأحاديث-**وما في معناها في هذا الباب- حجة** أن الخلافة لقريش، **وهو مذهب كافة المسلمين** وجماعتهم، وبهذا احْتَجَّ أبو بكر **وعمر على الأنصار يوم السقيفة فلم يدفعه أحد عنه، وقد عَدَّها الناس** في مسائل الإجماع؛ إذ لم يؤثر عن أحد من السلف **فيها خلاف قولاً ولا عملاً قرناً بعد قرن**، إلا ذلك وإنكار ما عداه، **ولا اعتبار بقول النظام**[3] **ومن**

---

[1] كشف مشكل الصحيحين، ابن الجوزي: 4/ 569.

[2] شرح النووي على صحيح مسلم، النووي: 12/ 513.

[3] **أبو إسحاق إبراهيم بن سيار** بن هانئ النظَّام، مولى آل الحارث بن عباد، البصري المتكلم، ابن أخت الهذيل بن علاَّف، كان في صغره يصحب الثنوية وفي كهولته يصحب ملاحدة الفلاسفة، طالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة وصار رأسا في الاعتزال **وإليه تنسب الطائفة النظامية، كفّره** كثير من العلماء حتى المعتزلة منهم لخبث مقالاته، و ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران، فمات في خلافة المعتصم أو الواثق، سنة بضع وعشرين ومئتين. أنظر: الفهرست: 205-506، الوافي بالوفيات: 6/12-13، سير أعلام النبلاء: 10/ 541-542.

وافقه من الخوارج **وأهل** البدع: إنها تَصِحُّ في غير قريش، **ولا بسخافة ضرار بن عمرو**[1] في **قوله: إن** غير **القرشي** من النبط وغيرهم **يقدم على القرشي، هو أن** خلعه إذا وجب ذلك؛ إذ ليست له عشيرة تمنعه، وهذا كلُّه **هزْؤ** من القول ومخالفة لما عليه السلف وجماعة المسلمين".[2]

وقال ابن الملقن في اشتراط النسب القرشي: "وفيه أن من شروط الإمامة الكبرى أن يكون المتولي قرشيا، وهو إجماع ولا عبرة بمن شَذَّ".[3]

و إنما وقع الاختلاف بين العلماء في توجيه معنى قوله **>:** « لا يزال هذا الأمر في قريش » **هل** هو إخبار عن حكم كوني نافذ، أي: أن الله قضى أن يكون الأمر في قريش إلى يوم القيامة وأن ذلك **واقعٌ** لا محالة ؟ أم أنه إخبار عن حكمٍ **شرعي**، وهو: الأمر بتخصيص الخلافة بقريش ما **بقي من** الناس اثنان، ثم إن العباد قد يمتثلوا هذا الأمر وقد **يَعْصُونَ** الله **فَيُوَلُّونَ** غير القرشي؟. ولقد سلك العلماء في توجيه ذلك مسلكين:

المسلك الأول: إخبار النبي > عن كون الخلافة في قريش، هو إخبار عن غيب واقع بمعنى: أن الخلافة **سَتَسْتَمِرُّ** في قريش إلى قيام الساعة، قالوا: وعليه يدلُّ **آخر الحديث:** « ما بقي في الناس **اثنان** »، وعلى هذا يكون الخبر من القضاء الكوني الذي سيقع لا محال في **ذلك، قال النووي: "وَبَيَّنَ > أن هذا الحكم مستمرٌ** إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان، **وقد ظهر ما قاله > فمن زمنه >** إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها، **وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله >** ".[4]

---

[1] ضرار بن عمرو الغطفاني القاضي المعتزلي، إليه تنسب الفرقة الضرارية من المعتزلة، **طمع** برئاسة المعتزلة في بلده **فلم يدركها،** فخالفهم، فكفروه وطردوه، صنف نحو ثلاثين كتابا، بعضها في الرد عليهم وعلى الخوارج، وفيها ما هو مقالات خبيثة، **منها** تجويزه أن يكون جميع من في الأرض كفار في الباطن وغيرها، توفي في حدود الثلاثين ومائتين.أنظر: الفهرست: 214، جمهرة أنساب العرب:249، ميزان الاعتدال: 2/ 228، لسان الميزان: 4/ 341، الوافي بالوفيات: 16/ 210.

[2] إكمال المعلم بشرح مسلم، القاضي عياض: 6/ 214.

[3] التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: 20/ 23.

[4] شرح النووي على صحيح مسلم، النووي: 514/12.

وقال العيني: "ولما كان الناس تبعاً لقريش في الجاهلية ورؤساء العرب كانوا أيضا تبعا لهم في الإسلام، وهم أصحاب الخلافة، وهي مستمرة لهم إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر **ما قاله >** فمن زمنه إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمةٍ لهم فيها، وإن كان المتغلبون ملكوا البلاد، ولكنهم معترفون أن الخلافة في قريش، فاسم الخلافة باقٍ ولو كان **مجرَّد التسمية**".[1]

واختار هذا بعض المعاصرين كصفي الرحمن المباركفوري حيث قال: "وورود الأحاديث على هذه الأنحاء الأربعة، يفيد أن ما ورد في حديث الباب ليس بأمر شرعي في صورة خبر، بل هو إخبار عن **المستقبل، وإرشاد** للأمة إلى ما هو الأنسب والأولى لها في الظروف التي ترك رسول الله **> الأمة عليها**".[2]

و تُعُقِّبَ هذا القول بأن هذا القضاء الكوني إنما تحقق إلى غاية عهد أولئك العلماء، ثم خرج الأمر عن قريش كما معروف من التاريخ.

المسلك الثاني: الحديث إخبار **بمعنى** الأمر، **يُوجِبُ** بقاء الخلافة في قريش إلى قيام الساعة، بحكم أنها مختصة بهم، وهذا لا يمنع أن يتسلَّطَ على الخلافة غيرهم بغير حق، و**يَسْتَتِبُ له الأمر وتنعقد** له البيعة؛ لأن الأمر في الحديث أمر شرعي وليس كوني، قال ابن حجر: "وقال القرطبي: هذا الحديث خبر عن المشروعية أي لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد[3]، **وكأنه** جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر، وقد ورد الأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم **رَفَعَهُ: « قَدِّمُوا قريشاً ولا تَقَدَّمُوهَا »**.[4] ".[1]

---

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: 16/ 104.

[2] منة المنعم في شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري: 3/ 241 .

[3] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: 4/ 06.

[4] **أخرج هذا الحديث**: الشافعي في مسنده:(**شفاء العي**:2/ 429 رقم 693) والبيهقي في معرفة السنن: 1/ 154 برقم: 217 وأبو عمر الداني في كتاب السنن الواردة في الفتن: ص110 برقم: 206، كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري **مرسلا، وهو مرسل جيد كما نقل ابن الملقن عن البيهقي** في" خلاصة البدر المنير: 1/ 193". **ولقد ورد هذا الحديث مرفوعا عن بعض الصحابة ولا يصح رفعه، قال ابن الصلاح:"وهذا الحديث وإن** كان مرسلا جيدا فلا يبلغ درجة الصحة". وقال البيهقي: "يروى موصولا وليس بالقوي". أنظر: البدر المنير لابن الملقن: 4/ 466.

وقال ابن المُنيِّر: "والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر،كأنَّه قال: ائتموا بقريش خاصة، وبقيت طرق الحديث تؤيد ذلك".[2]

وقال علي القاري: "والتحقيق أن هذا خبر بمعنى الأمر، أي: من كان مسلما فَلْيَتْبَعْهُمْ ولا يخرج عليهم، وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد من مدة أكثر من مائتي سنة، ويحتمل أن يكون على ظاهره وأنه مقيد بقوله في الحديث الآتي: «..ما أقاموا الدين » ولم يخرج منهم إلا وقد انتهكوا حرماته، كذا ذكره السيوطي، وقيل هو على ظاهره، والمراد بالناس بعض الناس أي سائر العرب، ذكره ابن حجر فتدبر".[3]

وهذا القول الثاني هو الراجح الذي يدلُّ عليه الواقع والتاريخ، فإن الخلافة خرجت من قريش إلى العثمانيين وغيرهم منذ قرون، وذلك بسبب تقصيرهم وتفريطهم في أمر الله، ولا يُعْقَلُ أن يقال إنه وقع خلاف ما أخبر به رسول الله >، فلم يبق إلا حَمْلُ الحديث على استحقاق قريش الإمامة العظمى شرعا، مع إمكانية عدم وقوع ذلك كونا، يقول السفاريني: "فإن قلتَ: كيف يصح خبر لا يزال هذا الأمر في قريش، مع مشاهدتنا انفصال قريش عن الملك منذ أزمان، فالجواب: استحقاقُهَا لهذا الأمر وإن ظلمها ظالم".[4]

وعلى كلٍ حال فأحاديث الباب سواءٌ حملت على الخبر أو الأمر، توجب بقاء الخلافة في قريش، وأن من أزاحهم عن الخلافة بغير سبب شرعي فهو عاص لله ورسوله، إلاَّ أن يتركوا إقامة الدين بين الناس، فهناك يُعْذَرُ عن هذا الشرط بسبب العارض، يقول ابن حزم: "هذه اللفظة لفظة الخبر فإن كان معناه الأمر فحرام أن يكون الأمر في غيرهم أبدا، وإن كان معناه معنى الخبر كلفظه، فلا شك في أن من لم يكن من قريش فلا أمر له وإن ادَّعاه، فعلى كلٍ حال فهذا خبر يوجب منع

=

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: 13/ 146- 147.

[2] نقله ابن حجر في فتح الباري: 13/ 147.

[3] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري: 11/ 133.

[4] لوامع الأنوار البهية شرح الدرة المضية، محمد بن أحمد السفاريني: 2/ 96 .

الأمر عمن سواهم".[1]

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

حول الاعتراض الأول:

لقد ادعى المعترض أن حديث الباب الذي يحصر الحق في الإمامة العظمى بقبيلة النبي > فقط، هو من العصبية القبلّ تي نهى عنها القرآن، حيث جعل أساس التفضيل بين الناس هو التقوى وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، وليس الانتماء إلى القبيلة كما يقرره الحديث، والجواب على هذا من وجهين:

الأول: إن حديث الباب لا يخالف القرآن الكريم الذي جعل أساس التفاضل بين الناس التقوى والعمل الصالح، وإنما جاء ليقرر أن الله اصطفى قريشا بالإمارة، لحكمةٍ يعلمها الله عز وجل، وهذا الاصطفاء لا يخالف قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، لأن الآية جاءت لتقرر أن ميزان التفاضل بين الناس عند الله هو التقوى، فهي تتكلم على ميزان الآخرة، وأما الحديث فجاء بحكم رباني يقضي بجعل الخلافة في قريش، ولا يعني هذا أن جميع أفراد قريش خير من غيرهم ديناً، ولكن اقتضت حكمة الله أن تكون الطاعة لهذا الحي من قريش، فتخصيص الخلافة بقبيلة النبي > ليس بدافع العصبية القبلية كما يدَّعي المعترضون، بل هو حكم رباني جار وِفْقَ سنة كونية يشهد لها القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن المتأمل في القرآن الكريم يجد أن سنة الله في الكون أن يَخُصَّ بعض الأقوام ببعض المهام الدينية والدنيوية لا تتجاوز إلى غيرهم، فَخَصَّ الله عز وجل بني إسرائيل وهم أبناء يعقوب عليه السلام، فجعلهم خير الأمم وجعلهم مُلُوكًا على غيرهم، وأعطاهم من المزايا ما لم يعط لغيرهم وذلك فضل الله يختصُّ به من يشاء، قال سبحانه: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠]، وليس لقائل أن يقول أن هذا انحياز لذرية يعقوب فهذا ضلالٌ مبين، ثمَّ إن الله عز وجل عاب أشد العيب على من لم يقبل تمليك الله عز وجل لطالوت مقاليد الحكم فقال عنهم: ﴿وَقَالَ لَهُمۡ

---

[1] المحلى بالآثار، ابن حزم: 1/ 45.

نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، فهذا تصريحٌ قوي من القرآن أن الحكمَ والملكَ مهمةٌ يصطفي الله بها من يشاء من الأفراد والأجناس والقبائل، وكذلك قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٥٤]، ذَمَّ فيه الله عز وجل اليهود لحسدهم النبي > أن جُعِلَتْ النبوة في العرب وذرية إسماعيل، وَذَكَّرَهُمْ أن سنة الله هي تشريف وتقديم ذُرِّيَّةِ إبراهيم حيث جعل فيهم الأنبياء والملوك.

فهذه كلُّها شواهدٌ من القرآن الكريم تدلُّ على أن الله يصطفي للملك والحكم من يشاء من العباد والأجناس، فكيف يستنكر هؤلاء المعاصرون أن يخصَّ هذا الحديث قريشا بالإمامة ؟ فلو ساغ لنا رد الحديث بمجرد أنه يحصر الحكم في قبيلة مخصوصة، لَرُدَّتْ الآيات القرآنية التي خصَّت الملك والتفضيل لبني إسرائيل، وآل إبراهيم، وآل عمران، وكفى بهذا ضلالا مبينا، ولكنَّ القرآن الكريم يصدّق هذا الحديث ويشهد له بأنه من مشكاة النبوة، فهو جار مجرى السنة الإلهية المتقررة في القرآن.

ثم إن الأحاديث الأخرى كذلك شاهدة على تفضيل قريش على غيرها، ومؤكدة بأن ذلك حكم الله الذي ينبغي التسليم له، قال >: « إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم »[1] ، يقول ابن تيمية: "واعلم أن الأحاديث في فضل قريش ثمَّ في فضل بني هاشم فيها كثرة -وليس هذا موضعها- وهي تدلّ أيضا على ذلك، إذ نسبة قريش إلى العرب كنسبة العرب إلى الناس وهكذا جاءت الشريعة كما سنومئ إلى بعضه، فإن الله تعالى خصَّ العرب ولسانهم بأحكام تميزوا بها، ثم خصّ قريشا على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة وغير ذلك من الخصائص ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق قسط من الفيء إلى غير ذلك من الخصائص، فأعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل بحسبها والله عليم حكيم الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس، و ﴿ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾

---

[1] رواه مسلم/ كتاب الفضائل/ باب: فضل نسب النبي > برقم: 5938، ص: 1008.والترمذي/ كتاب المناقب/ باب: فضل النبي > برقم: 3606، ص: 567.

﴿ لِلْجِنِّ ﴾[الأنعام: ١٢٤]، وقد قال الناس في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وفي قوله: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة: ١٢٨]، أشياء ليس هذا موضعها".[1]

الثاني: أن الإسلام باشتراطه أن يكون الإمام قرشيًا لم يكن بذلك داعيًا إلى العصبية القبلية التي نهى عنها في أكثر من موضع، فإن الإمام في نظر الإسلام ليس له أي مزيَّة على سائر أفراد الأمة ولا لأسرته أدنى حق زائد على غيرهم، فالإمام وغيره من أفراد المسلمين سواءٌ في نظر الإسلام، بل هو متحمل من التبعات والمسؤوليات ما يجعله من أشدَّ الناس حسابًا وأثقلهم حملاً يوم القيامة.[2] يقول النبي >: « إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وَبِئْسَتِ الفاطمة ».[3]

ثم إن هذا الاصطفاء وهذا الشرف مشروط بتقوى الله والعمل الصالح، كما جاء مبينا في الأحاديث الأخرى، قال >: « إن هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رَحِمُوا، وإذا حَكَمُوا عَدَلُوا، وإذا قسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ».[4] ، فإذا تخلف هذا الشرط كان غير القرشي ممن هو أصلح أحق بالإمامة منهم، ففضيلة النسب معتبرة في الشرع إذا ضُمَّ إليها الإيمان والعمل الصالح، وأما ترك العمل والاتكال على النسب القرشي لوحده، فهذا أمر لم يدلَّ عليه الحديث، بل أحاديث الباب الأخرى دَلَّتْ على اعتبار شروط أخرى في الإمامة العظمى، يقول الشنقيطي في تفسيره: "فاشتراط كونه قرشياً هو الحق، ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين، وإطاعتهم لله ورسوله، فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع الله تعالى وينفذ أوامره

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية: 1/ 385.

[2] انظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله الدميجي: ص 281.

[3] أخرجه البخاري/كتاب الأحكام/ باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، ص: 1230، برقم: 7148.

[4] أخرجه أحمد في المسند: 14/ 507، برقم: 19433، والبزار في مسنده: 8/ 73، برقم: 3069. من طريق عوف بن زياد عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري مرفوعا، ورجال الإسناد ثقات غير أبي كنانة فهو مجهول، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخذري، أخرجه: الطبراني في الأوسط: 3/ 73 برقم: 3069 بإسناد رجاله ثقات إلا معاذ بن عوذ الله قال فيه ابن حبان في الثقات: 9/ 178 "مستقيم الحديث" ولذلك صححه الألباني في الصحيحة: 6/ 856.

أولى منهم".[1]

ولا يعني تفضيل قريش بهذه المزيَّة أنهم أفضل من غيرهم في كل شيء، فقد يكون من ليس بقرشي خير من جمهور قريش، فالنسب لا يغني عن العمل، والميزان هو طاعة الله وإتباع الرسول لا غير، يقول ابن تيمية رحمه الله: "**فإن كان الرجل من الطائفة الفاضلة**، مثل: أن يذكر فضل بني هاشم أو قريش أو العرب أو بعضهم، فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه، والنظر إلى ذلك، فإنه مخطئ في هذا؛ لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدَّمناه، **فربَّ** حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش، ثم هذا النظر يوجب **نقصَهُ وخروجَه عن الفضل**، فضلاً عن أن يستعلي بهذا، **ويستطيل**، وإن كان من الطائفة الأخرى، مثل العجم، أو غير قريش، أو غير بني هاشم فليعلم أن تصديقه لرسول الله > فيما أخبر وطاعته فيما أمر، ومحبة ما أحبه الله، والتشبُّه بمن فضل الله، والقيام **بالدين الحق**، الذي بعث الله به محمداً يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة **المفضلة، وهذا هو الفضل الحقيقي**".[2]

فإذا ثبت هذا بطلت دعوى المعترض بأن حديث الباب مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [**الحجرات**: ١٣]؛ لأن اشتراط القرشية في الإمامة العظمى ما هو إلا شرط من شروطها، لا ينفك عن شرط آخر هو التقوى والعمل الصالح الذي جاءت الآية بتقريره.

حول الاعتراض الثاني:

لقد كان العرب عموما وقريش خصوصا قبل بعثة النبي > في جاهليةٍ **وشرٍ، ومع ذلك فقد عُرِفَ** عنهم كثير من مكارم الأخلاق والشِّيَم، **كخدمة البيت الحرام، والشجاعة، والنجدة، والحزم** والعقل، ونبذ الخيانة والكذب وغيرها، فلما **بُعِثَ** النبي > بدين غير الذي **وَرِثُوهُ وأَلِفُوهُ**، حاربوه **حفاظاً على مصالحهم وتعصباً لدين آبائهم، وجرهم** الحقد والمكر إلى الخديعة ونقض العهد والخيانة، فنزلت آيات القرآن الكريم التي تذُمهم وتبين ما هم عليه، كقوله تعالى: ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓا۟

---

[1] **أضواء البيان** في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي: 1/ 74.

[2] اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية: 1/ 405.

أَيۡمَٰنَهُمۡ مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٨ – ١٣].

ولما أتَمَّ الله النعمة على نبيه وظهر الإسلام ودخلت قريش في دين الله، صَقَلَ الإيمان تلك القلوب، و هَذَّبَ الإسلام تلك القيم وأزال عنها عيب الجاهلية، كما قال >: « إنما بعثت لأُتَمِّمَ صالح الأخلاق ».[1] فزادهم الله فضلاً على فضل، ورفع الإسلام قدرهم وجعل فيهم الخلافة والإمارة، يقول ابن تيمية: "فلما بعث الله محمداً > بالهدى: - الذي ما جعل الله في الأرض، ولا يجعل أمراً أجل منه وأعظم قدراً - وتلقوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم، ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية والظلمات الكفرية، التي كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتها فلما تلقَّوا عنه ذلك الهدي العظيم، زالت تلك الرّيُونُ عن قلوبهم، واستنارت بهدى الله الذي أنزل على عبده ورسوله، فأخذوا هذا الهدي العظيم، بتلك الفطرة الجيدة، فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم ".[2]

وعلى هذا فإن ما في القرآن الكريم من آيات تَذُمُّ قريشاً، ليس المقصود منها ذم النسب القرشي لذاته، وإنما المقصود منها عتابهم على كفرهم وصدِّهم عن سبيل الله، ونقضهم العهود والمواثيق، وأما بعد إسلامهم فلا يضرهم ما كان صدر منهم قبل الإسلام، ولا يلحقهم من وصف الجاهلية شيء بعد أن أسلموا لله وتركوا الشركَ والكفر، وقد قال الله عز وجل: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٩].

ويصدق هذا كلَّه ما جاء في القرآن الكريم من الإشارات إلى شرف قوم النبي وهم "قريش" كقوله تعالى:﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ وَسَوۡفَ تُسۡـَٔلُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٤]، حيث ذكر المفسرون أن الآية تخبر عن تشريف الله عز وجل للنبي > وقبيلته" قريش" بنزول القرآن بلغتهم وعلى نبي منهم، وهذا

---

[1] أخرجه أحمد في المسند: 9/ 56 برقم: 8932 و الحاكم في المستدرك: 2/ 720 برقم: 4280 كلاهما من طريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 1/ 463.

[2] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية: 1/ 400-401.

يتوافق مع تشريفهم بالإمارة كما جاء في حديث الباب، يقول ابن كثير: "..قيل معناه لَشَرَفٌ لك ولقومك، قاله: ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد، واختاره ابن جرير ولم يحكِ سواه وأورد البغوي هاهنا حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله > يقول: « إن هذا الأمر في قريش لا ينازعهم فيه أحد إلا أكبه الله تعالى على وجهه ما أقاموا الدين » رواه البخاري، ومعناه أنه شرف لهم من حيث إنَّه أنزل بلغتهم، فهم أفهم الناس له فينبغي أن يكونوا أقوم الناس به وأعملهم بمقتضاه، وهكذا كان خيارهم وصفوتهم من الخلّص من المهاجرين السابقين الأولين ومن شابههم وتابعهم".[1]

وقال ابن الجوزي في معنى الآية: "وهذا يدل على أن النبي > فهم من هذا أنه يَلِيَ على المسلمين بحكم النبوة وشرف القرآن، وأن قومه يخلفونه من بعده في الولاية لشرف القرآن الذي أنزل على رجل منهم".[2]

فهذه الآية نصٌ من القرآن الكريم على شرف قوم النبي >، حيث جعل الله النبي من أنفسهم، وأنزل القرآن بلغتهم، وبعث النبي في بلدهم، فكيف يقال بعد ذلك أن الله ذم قريشا في القرآن الكريم ؟ فالإشكال عند هؤلاء المعاصرين هو ضرب النصوص بعضها ببعض، لتقرير أفكار مُسَبَقَةٌ أُشرِبَتْهَا قلوبهم، فهم يريدون تشويه صورة قريش حتى يبطلوا اختصَاصَهُم بالإمامة العظمى، بينما القرآن الكريم نجده يذم قريشا حال كفرها وإعراضها عن دين الله، ويمدحها ويقدِّمها في حال إسلامها ونصرتها للنبي >، فالطعن في النسب القرشي بالنصوص التي نزلت فيهم حال كفرهم، لإبطال اختصاصهم بالإمامة العظمى من الخلط القبيح، وإتباع المتشابه الذي نهى الله عنه في كتابه.

وعلى العموم فتخصيص الإمارة بالقرشيين وتفضيلهم بها حكم رباني ينبغي التسليم له والعمل به بشروطه، كما ينبغي ترك الممارت فيه بشبه المستشرقين الذين يَتَّهِمُون نبينا بتوريث الحكم لقبيلته؛ لأن تفضيل قرابة النبي > ببعض المزايا و الشرف أمر نطق به القرآن، وما جَعْلُ الشريعة خُمُسَ الغنيمة لأهل بيت رسول الله عنًّا بغائب، قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فمن رَدَّ حديث

---

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 12/ 413.

[2] زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي: 7/ 318.

الباب بتلك الدعوى الفاسدة يوشك أن يَرُدّ على القرآن تخصيص أهل البيت بخمس الغنائم، وهذا يدل على أن السبب الحقيقي لردّ حديث الباب هو مخالفة العقل والذوق المعاصر، وليس القرآن الكريم، وأن الطاعنين فيه هم أجهل الناس بالقرآن وأبعدهم عن التمسك بهديه، فالقرآن يصدِّق الحديث ويشهد له بالصحة.

حول الاعتراض الثالث:

وأما قول المعترض أنه لو كان الحديث صحيحاً لما وقع خلاف ما أخبر عن بقاء الأمر في قريش، حيث تَوَلَّى غير القرشيين الخلافة عبر العصور، فالجواب عليه من وجهين:

الوجه الأول: لقد بَيَّنا فيما سبق من شرح حديث الباب، أن الإخبار عن بقاء الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان، إنما هو إخبار بمعنى الأمر، أي: اجْعَلُوا الخلافة في قريش إلى قيام الساعة، قال علي القاري في شرح الحديث: "والتحقيق أن هذا خبر بمعنى الأمر، أي: من كان مسلما فليتبعهم ولا يخرج عليهم وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد من مدة أكثر من مائتي سنة".[1] وعليه فلا يشكل خروج الأمر عن قريش في الواقع على معنى الحديث، ولا يقدح في صحَّتِه فإنه أخبر عن أمرٍ شرعه الله ولم يخبر عن وقوعه، يقول السَفَّارِيني عن هذا الإشكال: "فإن قلت كيف يصح خبر لا يزال هذا الأمر في قريش مع مشاهدتنا انفصال قريش عن الملك منذ أزمان ، فالجواب استحقاقها لهذا الأمر وإن ظلمها ظالم".[2]

فإذا تبين أن الخبر في الحديث بمعنى الأمر، فلقد عُلِمَ أن أوامر الله عز وجل في شرعنا على قسمين:

أوامر كونية: قضاها الله عز وجل وقدَّرها على العباد فهي لازمة الوقوع لا محالة، يصدق ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] .

---

[1] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري: 11/ 133.

[2] لوامع الأنوار البهية شرح الدرة المضية، محمد بن أحمد السفاريني: 2/ 96 .

وأوامر شرعية: فرض الله على العباد امتثالها فمنهم من أطاع الله فحقَّقها، ومنهم من عصى فحق عليه الوعيد، فهي غير لازمة الوقوع، والأمر في حديث الباب من هذا القبيل، فهو أمر شرعي بجعل الخلافة في قريش، إمتثله المسلمون لقرونٍ عديدةٍ، ثم وقع العصيان، وهذا كلُّه بتقدير الله جل وعلا.

الوجه الثاني: أن الإخبار عن بقاء الأمر في قريش ليس على إطلاقه، بل جاء مقيدا بإقامة الدين والعمل الصالح، فإذا ترك هذا الشرط لم يتحقق وقوع المشروط الذي هو بقاء الخلافة في قريش، وهذا موافق تماماً للواقع، فلقد بقيت الخلافة في قريش ما شاء الله أن تبقى، فلما تركوا أمر دينهم نزعها الله منهم، قال >: « إن هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ».[1] وقال: « إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كَبَّهُ الله على وجهه، ما أقاموا الدين ».[2]

قال الشنقيطي: "ومحل الشاهد منه قوله >: «ما أقاموا الدين» لأن لفظة "ما" فيه مصدرية ظرفية مقيدة لقوله: «إن هذا الأمر في قريش» ؛ وتقرير المعنى إن هذا الأمر في قريش مدة إقامتهم الدين، ومفهومه: أنهم إن لم يقيموه لم يكن فيهم. وهذا هو التحقيق الذي لا شك فيه في معنى الحديث".[3]

ويصدق هذا التقييد في الحديث، أن النبي > أخبر أن الإمارة سوف يتولاها غير القرشيين في آخر الزمان، يقول >: « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ».[4] وقال: « كان هذا الأمر في حِمْيَر فنزعه الله منهم وَجَعَلَهُ في قريش وسيعود إليهم ».[5]

---

[1] سبق تخريجه

[2] البخاري/ كتاب المناقب/ باب مناقب قريش، رقم: 3500، ص: 589 وفي: كتاب الأحكام/ باب الأمراء من قريش، رقم: 7139، ص: 1229.

[3] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي: 1/ 75.

[4] أخرجه البخاري/ كتاب المناقب/ باب ذكر قحطان. ص: 591. برقم: 3517. ومسلم/ كتاب الفتن/ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. ص: 1260. برقم: 7308.

[5] أخرجه أحمد في المسند: 13/ 172. برقم: 16771. والطبراني في المعجم الكبير: 4/ 234 برقم: 4227. والبخاري في =

ومنه نخلص إلى أن الإشكال المتوهم في حديث الباب، ناتج عن الفهم الجزئي له، فإذا جمعت أحاديث الباب فسّر بعضها بعضا، فالسنة النبوية وحي متكامل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

=

التاريخ الكبير: 3/ 264. كلهم من طريق حريز بن عثمان عن راشد بن سعد أبي حي المؤذن عن ذي مخمر مرفوعا، قال ابن حجر في فتح الباري: 13/ 145 ."إسناده جيد".

المبحث الثالث:

أحاديث متعلقة بأحكام الحدود الشرعية

و تحته مطلبان:

- المطلب الأول: حديث: **"من بدل دينه فاقتلوه"**.
- المطلب الثاني: حديث: **"رجم الزاني المحصن"**.

توطئه

لقد تعرضت الحدود الشرعية في هذا العصر إلى موجة كبيرة من الانتقادات والشبهات، بدعوى

عدم ملائمتها لروح العصر القائمة على نبذ القسوة في العقوبات وترجيح جانب التسامح وغيرها..

ولقد تولَّى كِبْرَ هذه الحملة المستشرقون الحاقدون على الإسلام وأهله، لتشويه صورة العقوبات في التشريع الإسلامي، ثم ما لبث أن تأثَّر بعض المفكرين من المسلمين بهذه الآراء وأَشْرِبَتْهَا قلوبهم، فحاولوا التخلص من هذا الإشكال بالتشكيك في ثبوت هذه الحدود تارة، أو نزع الصبغة التشريعية عنها بزعم أنها من السياسة الشرعية الموكولة إلى اجتهاد الحاكم، وليست من الأحكام التشريعية الدائمة تارة أخرى.

ولما كانت أحاديث الصحيحين هي الأصل في تشريع الحدود، باعتبارها أصحَّ ما ورد في السنة بذكر تفاصيلها وكيفية تطبيقها، انبرى كثير من المعاصرين بمختلف مذاهبهم ومشاربهم، إلى الطعن فيها والتشكيك في ثبوتها، بزعم أن القرآن الكريم لم ينصَّ على ما جاء فيها من أحكام، بل اكتفى بذم تلك الجرائم ولم يرتب عليها تلك العقوبات القاسية، أو أن تلك الأحاديث مخالفة لجوهر القرآن ومقاصده العامة في التشريع، فحاكموا هذه الأحاديث إلى ظواهر آيات من كتاب الله لم يفهموها، ونصَّبوا الخلاف بين قول الله تعالى وقول رسوله >، حتى انتهوا إلى إنكارها بدعوى تعارضها مع القرآن.

ولقد اخترت أنموذجين اثنين من تلك الأحاديث التي طعن فيها المعاصرون لتكون محلاً للدراسة، لتعلقها بحدَّين مهمين هما: حدُّ الردة، وحدُّ الزاني المحصن، فبينتُ بطلان دعوى التعارض بينها وبين القرآن؛ لتكون مدخلاً للدفاع عن أي حديث من أحاديث المتعلقة بالحدود في السنة النبوية.

بِسْمِ بِسْمِ بِسْمِ

المطلب الأول:

حديث **عكرمة مولى ابن عباس قال: أُتِيَ عليٌ رضي الله** عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: **لو كنت أنا لم** أحرقهم لنهي رسول الله >: «**لا تعذبوا بعذاب** ». ولقتلتهم **لقول رسول الله** >: «**من بدّلَ دينه فاقتلوه** ».

رواه البخاري.

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

1- ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:

يقول نيازي عز الدين: "الحديث نفسه يناقض القرآن، ولكن يحاول أن يجعل مع ذلك من عليٍ قاسيَ القلب لا رحمة في قلبه، وسبب مناقضة القرآن واضحة؛ لأن الإسلام يقول علناً: ﴿لا إكراه في الدين﴾، وكما يقول: ﴿من شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر﴾، ويقول للرسول: أنت مبلغ ومنذر فقط، (ولست عليهم بوكيل)، كلُّ هذه الأمور تثبت عدم وجود إكراه في العقيدة، وهذه الحالة الدائمة يجب أن لا نخلط في ذلك المهمة الخاصة التي شرحتها، وكُلِّفَ بها الرسول وحده من دون باقي الناس، وانتهت تلك المهمة بعد وفاة الرسول".[1]

ويقول أحمد صبحي منصور: "...بل القرآن الكريم ذكر موضوع الردَّة تحديدا في أربعة مواضع ولم يجعل فيها للمرتد عقوبة يقيمها عليه الحاكم، بل أوكل أمره لله تعالى يعاقبه في الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾ [محمد: ٢٥]، أي خدعهم الشيطان... وتقرأ الآية بعدها لتبحث عن حدّ الردة المزعوم فلا تجد إلا تخويفا لهم مما سيحدث عند الموت بالوفاة الطبيعية: ﴿ فَكَيۡفَ إِذَا تَوَفَّتۡهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ ﴾ [محمد: ٢٧]، وعند يوم الحساب حين يحبط أعمالهم ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [محمد: ٢٨]، أي تأجيل العقوبة لله تعالى يوم القيامة، وجاءت المواضع الأخرى في تحذير المؤمنين من الوقوع في الردة كان يقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤]،... ويقول الله تعالى يحذر المؤمنين من محاولات المشركين لاضطهادهم وفتنتهم: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، لم يقل: ومن يرتدَّ منكم عن دينه فجزاؤه القتل وحدّ الردة، وإنما جعل العقاب في الآخرة إذا ظلَّ يحيا مرتداً إلى نهاية حياته".[2]

---

[1] دين السلطان، نيازي عز الدين: ص 491. وانظر مثله في: الحديث والقرآن لابن قرناس: ص 178-179.

[2] حد الردة المزعوم، أحمد صبحي منصور: 33- 34.

وقال جما البنا: "لا اعتقد أن أيَّ **داعية** للحرية الفكرية على إطلاقها يمكن أن يأتي بمثل ما جاء به القرآن، وما تضمنته الآيات السابقة التي قررت أن الإيمان والكفر قضية شخصية، وليست من قضايا النظام العام التي تتصدَّى لها الدولة، فمن آمن فإنه ينفع نفسه ومن كفر فإنه يجني عليها والله تعالى غنيٌّ **عن العالمين، وقررت** أن الرسل وهم حملة الوحي وأولى الناس بقضية الإيمان والكفر ليس لهم من سلطة إلا التبليغ ولا يملكون وراء ذلك شيئا، فالرسول ليس حفيظاً، **ولا وكيلاً عن الناس،** ولكنه بشير ونذير ومذكر ومبلغ، وأكَّدت أن الهداية من الله، وأن الرسول ليس مكلفاً بكفالة هذه الهداية لأحد، وأنه لا يملك أن يهدي من يحبَّ، وأن الاختلاف والتعددية كلها مما أراده الله، ولو **شاء لجعل الناس أمة واحدة، وذكر الردة مرارا، وتكرارا وبشكل صريح دون أن يفرض عقوبة دنيوية عليها، وأكد** مرارا أنه هو الذي يفصل يوم القيامة فيما فيه يختلفون".[1]

ويقول طه جابر العلواني[2]: "**سائر الآيات المتقدمة، وهي كل** ورد في القرآن المجيد في الردَّة والارتداد، لم تذكر أي عقوبة دنيوية على ذنب أو جريمة الردَّة، ولم تشر لا تصريحا ولا على سبيل الإيماء إلى ضرورة إكراه المرتد على العودة إلى الإسلام، أو قتله **إذا امتنع..**".[3] وقال في موضع آخر: "**ولكي يتبين للباحثين وأهل الذكر أن من أخطر ما أُصِبْنَا** به، أو أصاب فقهنا، مرض تقديم الحديث **عملياً وواقعياً** على صريح القرآن المجيد، وتحويله من مرتبة البيان للقرآن – **الذي من شأنه أن يكون تابعا للمبين**، يدور حيث دار، إلى **مرتبة المساواة بالقران او الموازاة** له، ثم الهيمنة على القرآن الكريم

---

[1] حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، جمال البنا: ص 17.

[2] هو المفكر الإسلامي طه جابر العلواني، رئيس جامعة قرطبة بفرجينيا حاليا، والرئيس السابق للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، **ولد بمدينة الفلوجة العراقية سنة:** 1354هـ/ 1935م، ثم انتقل إلى مصر ودرس هناك في جامعة الأزهر، فحصل على الماجستير في الشريعة والقانون سنة 1968م، ثم الدكتوراه سنة 1973م، يعد من أقطاب الفكر العقلاني التنويري المعاصر، وله آراء فكرية مثيرة للجدل حول السنة النبوية وبعض الأحكام الشرعية (إنكار حد الردة)، شارك في عدة مؤتمرات دولية، وهو عضو في كثير من الهيئات الدولية، له مؤلفات كثيرة منها: الاجتهاد والتقليد في الإسلام، لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين، و له مقالات كثيرة متعلقة بالسنة النبوية منها: السنة النبوية الشريفة ونقد المتون (نشر في مجلة إسلامية المعرفة)، وهو **يشغل حاليا** منصب رئيس جامعة قرطبة في أمريكا. أنظر ترجمته في موقعه على الشبكة: www.alwani.net

[3] لا إكراه في الدين، طه جابر العلواني: ص 89.

والقضاء عليه أو الحكم عليه...".[1]

2- تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:

يمكننا أن نلخِّص أوجه الاعتراض على هذا الحديث في ثلاث نقاط أساسية:

أولاً: لقد ورد في القرآن الكريم ذكر الردة وعقوبتها، كقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٥]، **وقوله:** ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ولم يقرِّر أن عقوبة الردة هي القتل بل غاية ما جاء في القرآن الكريم التحذير من الردة والوعيد عليها بالعذاب الأخروي، ولم يجعل لها حداً **ولا عقاباً** في الدنيا، وهذا الحديث يخالف القرآن فيقرر عقوبة قاسية على المرتد وهي القتل، **ولو كان هذا حقًا لقرَّرَهُ القرآن.**

ثانيا: القرآن الكريم كفل حق حرية الاعتقاد، وترك إكراه الناس على الإسلام، في قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، **وقوله:** ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَـَٔامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: **٩٩**]، وهذا الحديث يكره الناس على عدم الخروج من الإسلام بترتيب عقوبة عظيمة ومُرْهِبَة وهي القتل، وهذا نوع من الإكراه على الدين **المخالف للقرآن.**

ثالثا: القرآن الكريم يقرِّر أن الاختلاف والتعددية في الأديان مما أراده الله ولو شاء لآمن من في الأرض جميعا وذلك في قوله: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾ **[هود: ١١٨ – ١١٩]، وهذا الحديث يقرر عقوبة عظيمة على شيء هو من قَدَر** الله المحتوم، فهو مخالف للقرآن من هذه الجهة.

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

1- تخريج الحديث:

---

[1] لا إكراه في الدين، طه جابر العلواني: ص 125.

أخرج هذا الحديث البخاري وأصحاب السنن، كلهم من طريق عكرمة مولى ابن عباس قال: أُتِيَ علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، [وفي رواية: أن ناسا ارتدوا عن الإسلام فحرقهم علي بالنار][1]، [وفي رواية: أن عليا أُتِيَ بناس من الزُّطِّ يعبدون وثنا فأحرقهم][2]، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله >: «لا تعذّبوا بعذاب الله »، ولقتلتهم لقول رسول الله >: « من بدَّل دينه فاقتلوه ».[3] وفي رواية مختصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال: رسول الله >: « مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فاقتلوه ».[4]

و هذا الحديث صحيح مشهور تلقته الأمة بالقبول، قال ابن عبد البر: "والحديث معروف ثابت مسند صحيح من حديث ابن عباس".[5] ولا عبرة بمن طعن في صحة الحديث بسبب رواية عكرمة مولى ابن عباس له، فعكرمة بالرغم مما قيل فيه، فهو ثقة عند عامة أهل العلم، وحديثه محتج به عند أساطين أهل الحديث، ثم إن عكرمة لم ينفرد عن ابن عباس بهذا الحديث فلقد تابعه، قتادة عن أنس بن مالك عن ابن عباس قال: قال رسول الله >: « من بدَّل دينه فاقتلوه ».[6]

وللحديث شواهد أخرى من حديث: أبي هريرة[7]، وعائشة[1]، ومعاوية بن حيدة[2]، ومن حديث:

---

[1] أخرجها ابن ماجه/كتاب الحدود/ باب المرتد عن دينه، برقم: 2535.

[2] أخرجها النسائي في السنن/كتاب تحريم الدم/ باب: الحكم في المرتد، برقم: 4065.

[3] البخاري/ كتاب استتابة المرتدين/ باب:حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.برقم: 6922، ص: 1192.وكتاب الجهاد والسير/ باب: لا يعذب بعذاب الله، برقم: 3016 ص: 498. وأبو داود/كتاب الحدود/ باب: الحكم فيمن ارتد، برقم: 4351. ص: 476.والترمذي/كتاب الحدود/ باب: ما جاء في المرتد، برقم: 1458. ص: 256.

[4] أخرجه النسائي في السنن/كتاب تحريم الدم/ باب: الحكم في المرتد، برقم: 4059- 4061.ص: 427.وابن ماجه/كتاب الحدود/ باب المرتد عن دينه، برقم: 2535 ص: 276.

[5] التمهيد، ابن عبد البر: 5/ 304.

[6] أخرجه النسائي في السنن/كتاب تحريم الدم/ باب: الحكم في المرتد، برقم: 4064-4065. ص: 427. وابن حبان: 10/ 327 برقم: 4475. وأبو يعلي في مسنده: برقم 2533. كلهم من طريق هشام عن قتادة عن أنس عن ابن عباس به، وإسناده صحيح كما قال الألباني في إرواء الغليل: 8/ 125.

[7] الطبراني في الأوسط: 8/ 275. برقم: 8623. وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد: 6/ 399.

الحسن البصري مرسلا[3]، وزيد بن أسلم مرسلا[4]، فكل هذا يدلّ على أنّ حديث عكرمة صحيحٌ لا غبار عليه.

2- شرح غريبه:

اَلزُّطُّ: هو علم على جنس من السودان، يقول ابن الجزري: "**الزط**: وهم جنس من السودان والهنود".[5] **وقال القسطلاني** في وصفهم: "الزط: **بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة**، جنس من **السودان أو نوع من** الهنود طوال الأجساد مع نحافة ".[6]

ارْتَدُّوا: فعل مصدره الرِّدَّة، وهي في اللغة رجوع الشيء، يقول ابن فارس: "**الراء والدال أصلٌ واحدٌ** مطّردٌ مُنْقَاسٌ، **وهو رَجْع الشيء. تقول: رَدَدْتُ الشيءَ** أَرُدُّه ردّاً، وسمِّي **المرتدّ** لأنّه ردّ **نفسَه** إلى كُفْره".[7] والردة في اصطلاح فقهاء المالكية هي:"كفر بعد إسلام تقرَّر" **أي رجوع مسلم تقرر** إسلامه، وخروجه إلى دين غير الإسلام أو إلى غير دين.[8]

الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

لقد اتفق شراح الحديث على القول بمضمونه، الذي يقضي بقتل المرتد عن دين الإسلام، وهذا الحكم الذي قرره الحديث، قرَّرته أحاديث وآثار أخرى بلغت بمجموعها حدّ التواتر المعنوي، وجرى

---

[1] انظر مجمع الزوائد: 6/ 399. برقم: 10573.

[2] انظر مجمع الزوائد: 6/ 399. برقم: 10573.

[3] أخرجه النسائي في السنن برقم: 4063. عن الحسن البصري مرسلا.

[4] أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحي)/كتاب الأقضية/ باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. برقم: 1487. ص: 560.

[5] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الجزري: ص 397.

[6] إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني: 5/ 414.

[7] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 2/ 386.

[8] انظر: شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله الرصاع: 2/ 634. والموسوعة الفقهية الكويتية: 22/ 180.

عليه العمل من عهد النبي > إلى غاية سقوط الخلافة الإسلامية وتعطُّل الحدود في المجتمعات الإسلامية، فلقد قضى النبي > بقتل المرتدين في حياته، وأحل دم المرتد بقوله: «لا يحِلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث -وذكر منهم- التارك لدينه المفارق للجماعة».[1] وكذلك فعل الصحابة الكرام من بعده قَضَوْا بقتل كلِّ من ارتدَّ عن الإسلام إلى غيره، وكان العمل عندهم على قتله لا يَشُكُّونَ أنه حكم الله، بل يعتقدون أن إنفاذه هو إنفاذ قضاء الله ورسوله، فعن أبي موسى الأشعري: أن النبي > بعثه إلى اليمن، ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك، فلما قدم قال: أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم، فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها، فأتي برجل كان يهوديا فأسلم ثم كفر فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فلما قُتِلَ قَعَدَ.[2] ثم كان قتل المرتد بعد ذلك سنةً عمليةً فاشيةً متواترةً عند أمراء المسلمين من زمن التابعين إلى سقوط الخلافة الإسلامية، لا يرون في ذلك أدنى شبهة أو منكر، بل يعتقدون أنه حكم الله الذي ينبغي أن ينفَّذ.

وأما من الناحية الفقهية فلم يكن بين علماء الإسلام خلافٌ في أن حكم المرتد هو القتل، بل نقلوا الإجماع في ذلك دون ذكر لأي خلاف؛ لأن هذا الحكم من المعلوم من الدين بالضرورة، يقول ابن قدامة المقدسي: "المرتدُّ هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال النبي >: « من بدَّل دينه فاقتلوه »، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم يُنكَر ذلك فكان إجماعاً ".[3]

والذي وقع الخلاف فيه بين الشراح في معنى الحديث، هو: هل يقتل المرتد بمجرد تحوُّله عن

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب الديات/ باب قوله تعالى:﴿ أن النفس بالنفس، والعين بالعين﴾. برقم: 6878.ص: 1185. ومسلم/ كتاب القسامة/ باب: ما يباح به دم المسلم، برقم: 4375. ص: 742.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب استتابة المرتدين/ باب:حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.برقم: 6922. ص: 1193. ومسلم/ كتاب/ باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، برقم: 4718. ص: 819. والنسائي في السنن/ كتاب تحريم الدم/ باب: الحكم في المرتد،برقم: 4066. ص: 427 مختصرا واللفظ له.

[3] المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي: 10/ 84. وانظر: الإجماع لابن المنذر: ص 174. مسألة رقم: 788.

الإسلام؟ أم يستتاب قبل ذلك، فإن تاب وإلا ضُرِبَتْ عنقه ؟ وبمعنى آخر هل يقتل المرتد دُوْنَ استتابة على ظاهر لفظ الحديث ؟ أم ينبغي أن يستتاب قبل إقامة الحد عليه ؟ ولهم في هذا مسلكان معروفان، مع اتفاقهم على أن الحكم العام هو قتل المرتد، فمنهم من قال يقتل دون استتابة ومنهم من قال لا يقتل حتى يستتاب، يقول ابن عبد البر: "وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حلَّ دَمُهُ وضربت عنقه والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته فطائفة منهم قالت لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث، ويقتل، وطائفة منهم قالت: يستتاب..."[1] وتفصيل هذا في ما يلي ذكره.

المسلك الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى الوقوف على ظاهر لفظ الحديث، فيقتل المرتد عندهم بمجرد ارتداده دون استتابة؛ لأنَّ لفظ الحديث"من بدَّل دينه فاقتلوه" والفاء في جواب الشرط للتعقيب، فليس هناك فاصل بين الردة وإقامة الحد، وليس في الحديث ذكر للاستتابة قبل إقامة حد الردة؛ ولأن حال المرتد أشبه ما تكون بحال الكافر الحربي الذي بلغته الدعوة فيقاتل دون أن يُدْعَى، وهذا مذهب أهل الظاهر، و الحسن البصري، و طاووس من التابعين، ونسبه ابن حجر إلى البخاري صاحب الصحيح.[2]

قال الصنعاني: "وذهب الحسن وطاووس وأهل الظاهر وآخرون إلى عدم وجوب استتابة المرتد وأنه يقتل في الحال مستدلين بقوله >: « من بدل دينه فاقتلوه »، يعني: والفاء تفيد التعقيب كما لا يخفى؛ ولأن حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنه يقاتل من دون أن يدعى، وإنما شرعت الدعوى لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، وأما من خرج عن بصيرة فلا ".[3]

وقال ابن بطال: "وقالت طائفة: لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد فى الحال، روى ذلك عن الحسن البصري وطاووس وذكره الطحاوي عن أبي يوسف، وبه قال أهل الظاهر، واحتجوا بقوله >: « من بدّل دينه فاقتلوه »، قالوا: ولم يذكر فيه استتابةً، وكذلك حديث معاذ وأبى موسى قتلوا المرتد

---

[1] التمهيد لابن عبد البر: 6/ 306.

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر: 12/ 337. والمحلى لابن حزم: 11/ 192.

[3] سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني: 7/ 91.

بغير استتابة، **قال الطحاوي**: جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا قال: وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه، **فأما** إن خرج منه عن بصيرة **فإنه يقتل دون استتابة ".**[1]

و تُعُقِّبَ هذا القول بأنه يخالف ما عليه عمل الصحابة في استتابة المرتد ليس بينهم في ذلك خلاف، وهم أولى الناس بفهم مراد النبي > بهذا الحديث، كما يتنافى مع الأحاديث الأخرى التي **ذكر** فيها الاستتابة قبل إقامة الحد.[2]

المسلك الثاني: **ذهب أصحاب هذا القول** إلى أنه لا يقتل المرتد حتى يستتاب، فإن تاب فذاك **وإلا قتل حداً**؛ لأن في الحديث إضمار لشرط الاستتابة قبل القتل، يدلُّ **على هذا الإضمار** الأحاديث الأخرى التي جاء فيها ذكر الاستتابة، وعلى هذا فمعنى الحديث: من بدَّل **دينه فلم يتب** فاقتلوه، ويؤكِّد هذا المعنى اتفاق الصحابة على استتابة المرتد قبل قتله، وهذا قول جمهور أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وعليه العمل عند الصحابة لا يعلم لهم مخالف.

قال ابن عبد البر: "والحديث عندي فيه مضمر وذلك لما صنعه الصحابة رضي الله عنهم من **الاستتابة**؛ لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث، فكأنّ معنى الحديث-والله أعلم- **من بدّل دينه** فاقتلوه إن لم يتب".[3]

واستدلّ أصحاب هذا القول على وجوب الاستتابة قبل إقامة الحد بفعل عمر رضي الله عنه، **حيث أنكر على من قتل المرتد قبل عرض التوبة عليه، وقد أقرّه** الصحابة على ذلك ولم ينكروا **عليه، فَدَلّ** ذلك على أنهم فهموا أن الحديث واردٌ **فيمن بدّل** دينه ثم لم يتب أن تضرب عنقه، يقول ابن بطال في شرحه: "**قال ابن القصار:** والدليل على أنه يستتاب الإجماع، وذلك أن عمر بن الخطاب **قال في المرتد:** « هلاَّ حبستموه ثلاثة أيام، وأطعتموه كل يوم رغيفًا لعلَّه يتوب فيتوب الله عليه، اللهمَّ

---

[1] شرح صحيح البخاري، ابن بطال: 8/ 572.

[2] انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 8/ 572-573. ونيل الأوطار للشوكاني: 9/ 244.

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: 5/ 311.

لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني »[1]، ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد، فكأنّهم فهموا من قوله >: « من بدّل دينه فاقتلوه»، أن المراد بذلك إذا لم يتب، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [التوبة: ٥]، فهو عموم في كل كافر".[2]

وفي قوله >: «من بدّل دينه»، إشارة إلى عدم رجوع المرتد عن كفره؛ لأن المُبدّل مداومٌ ومستمرٌ على ما استبدله، ففي هذا إشارة خفية على أن المقصود بالقتل في الحديث هو من بدّل دينه وأصرّ على ذلك ولم يتب، ولا يشمل هذا من رجع تائبا إلى الله، وعلى هذا التخريج فظاهر الحديث كذلك يدلّ على اشتراط الاستتابة قبل قتل المرتد، يقول ابن تيمية: "وأما قوله >: « من بدّل دينه فاقتلوه »، فنقول بموجبه فإنما يكون مبدِّلا إذا دام على ذلك واستمرّ عليه، فأما إذا رجع إلى الدين الحق فليس بمبدلٍ، وكذلك إذا رجع إلى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة بل هو متمسك بدينه ملازم للجماعة".[3]

والذي يترجح من هذه الأقوال بعد سياق أدلتها، هو القول الثاني الذي يجعل الاستتابة شرطاً لإقامة حد الردة، وهو مذهب جماهير أهل العلم من متقدمين ومتأخرين، وذلك أن استتابة المرتد وإن لم ينص عليها منطوق حديث الباب، فهي مفهومة من أحاديث أُخَر وفعل الصحابة، ولا شكّ أن فهم الحديث في ضوء الأحاديث الأخرى، والسنة العملية هو أقرب إلى الصواب من مجرَّد الوقوف على ظاهر لفظ حديث واحد، فالقاعدة المتقررة عند العلماء: أن الحديث يفسّر بعضه بعضا، زِدْ على ذلك أن استتابة المرتد هي الأليق بمقاصد الشريعة في تشريع الحدود؛ لأنه ليس المقصود من هذه

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ(رواية يحي)/ كتاب الأقضية/ باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. برقم: 1488. ص: 560، ومن طريقه الشافعي في المسند: 2/ 174. برقم: 286. وابن أبي شيبة في المصنف: 9/ 468.برقم: 29466. كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر. وهذا إسناد منقطع؛ لأن "محمد بن عبد الله" والد محمد بن عبد الرحمن، من أتباع التابعين لم يلق عمر بن الخطاب. وهو مع ذلك لين الحديث يقبل في المتابعات.انظر: البدر المنير لابن الملقن: 5/ 575. وارواء الغليل للألباني: 8/ 130-131.

[2] شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 8/ 572. وانظر: فتح الباري لابن حجر: 12/ 337.

[3] الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية: 2/ 592.

العقوبة إتلاف النفس، وإنما المقصود الحفاظ على الدين وحسم مادة التلاعب به، وهذا الأمر يتحقق بالتوبة قبل القتل، كما أن قبول توبة المرتد مما يشهد له القرآن الكريم، يقول ابن تيمية: "**و الصواب ما عليه الجماعة؛ لأن** الله سبحانه و تعالى قال في كتابه: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [**آل عمران**: ٨٦]، إلى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [**آل عمران**: ٨٩]، فأخبر أنه غفور رحيم لمن تاب بعد الردة، **و ذلك يقتضي** مغفرته له في الدنيا و الآخرة، و من هذا حاله لم **يعاقب بالقتل**".[1]

فإذا ثبت هذا ، فإن المعنى العام المستفاد من هذا الحديث والآثار في الباب، أن المرتد لا **يقتل** حتى يستتاب ثلاثة أيام ومنهم من قال أكثر من ذلك، فإذا **عُرِضَ على السيف بعد إزالة الشبهة عنه، وبيان خطر ما هو عليه، فأصر** على الردة فالأمة مجمعة على أنه يقتل حداً، تنفيذا لقضاء الله **وقضاء رسوله >**، ولا عبرة بمن شذ من المعاصرين عن هذا الإجماع سواءٌ **من أنكر منهم حد الردة** أصلا لعدم وروده في القرآن كالقرآنيين وغيرهم، أم الذين تأوّلوا حد الردة بأنه ليس تشريعا دائما بل **هو عقوبة تَعْزِيرِيَّة** موكولة إلى اجتهاد الحاكم، أو أنه مخصوصٌ **بمن ارتد و نصب الحرب على** المسلمين، فهذه كلُّها أقوال خارجة عن إجماع العلماء، وإحداث في دين الله لا دليل عليه، غرضه تطويع الشريعة الإسلامية لموافقة ما عليه قوانين الكفار ونظرياتهم حول حقوق الإنسان، ولو كان هذا على حساب شرع الله الذي ارتضاه لعباده.

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

جواب الاعتراض الأول:

لقد ادعى المعترض أن حديث الباب مخالفٌ للقرآن الكريم الذي جاء فيه التحذير من الردة، **ورتّب** عليها عقوبات أخروية شديدة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [**البقرة**:

---

[1] **الصارم المسلول** على شاتم الرسول، ابن تيمية: 2/ 580-581.

٢١٧]، وسكت عن ذكر أيِّ عقوبة دنيوية للمرتد، وهذا الحديث يستدرك على القرآن في تشريع حكم شديد في حق المرتد، لا يمكن أن يسكت القرآن عنه لو كان موجودا، والجواب على هذا يكون من وجهين:

الوجه الأول: إن سكوت القرآن الكريم عن تشريع بعض الأحكام الشرعية في الحدود وغيرها، لا يعني انتفاء ذلك الحكم أو عدم وجوده أصلا، فلقد عُلِمَ بالضرورة من دين الإسلام أن القرآن الكريم ليس هو المصدر الوحيد لتشريع الأحكام بما فيها الحدود الشرعية، والأمة مجتمعة كذلك على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، ومن أنكر ذلك فليس بمعدود في المسلمين[1]، فإذا انفردت السنة بتشريع حدٍّ من الحدود الشرعية، اقتصر القرآن على ذِكْرِهِ وذكر الوعيد الأخروي عليه، لا يُعَدُّ هذا من المخالفة للقرآن بأي وجه، ولكن هؤلاء المعاصرون لم يجدوا مدخلاً لإنكار حدِّ الردة الذي يتصادم مع مواثيق وقوانين الأمم الكافرة، إلا دعوى عدم وجود هذا الحكم في القرآن، وهذه طريقة جديدة في نقد السنة النبوية أَحْدَثَهَا هؤلاء المعاصرون، قائمة على أساس غير علمي، فهي مُصَادِمَةٌ للقرآن نفسه وما اتفق عليه المسلمون؛ لأن العلماء متفقون على أن السنة النبوية قد تستقلُّ بتشريع أحكام ليس لها في القرآن وجود، وخالف بعضهم فقط فقال: إنه ما من شيء استقلت السنة بتشريعه إلا وأصله في القرآن، مع اتفاقهم على أن السنة تأتي بتفصيل أحكام شرعية أجمل ذكرها في القرآن[2] يقول ابن القيم رحمه الله عن السنة الزائدة على ما في القرآن: "...فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي > تجب طاعته فيه، ولا تحلُّ معصيته، وليس هذا تقديما لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله > لا يطاع في هذا القسم، لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن، لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختصُّ به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وكيف يمكن أحدا من أهل العلم أن

---

[1] انظر: حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق: ص 251-253.

[2] انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي: 379- 385. حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق: 514-515.

لا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله ؟!! ".[1]

ويلزم على مقتضى هذه القاعدة الباطلة إنكار حد شرب الخمر، وقطع يد السارق مطلقا دون تحديد قيمة المسروق ولا موضع القطع، وإباحة جمع الرجل بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج... وغيرها من الأحكام الشرعية التي انفردت السنة بتشريعها، وهذه لوازم باطلة تدلُّ **على بطلان تلك القاعدة.**

ثم إن القرآن الكريم نفسه يبطل تلك القاعدة، حيث أحال على السنة النبوية في تشريع الأحكام، وأمر بطاعة النبي > **مطلقاً** في أوامره ونواهيه، و**توعّد** من اعترض على حكم رسول الله **وعيداً شديداً فقال سبحانه:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ **[النساء: ٥٩]، وقال:**﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ **[النساء: ٦٥]، وجعل طاعة** الرسول من طاعة الله فقال:﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ **[النساء: ٨٠]، فمن ردّ** حكم رسول الله الذي سكت عنه القرآن، فهو في الحقيقة رادٌّ لكتاب الله الذي أمر بطاعة الرسول والأخذ بحكمه، وبالتالي فمن ردَّ **حديث الباب القاضي بقتل المرتد فهو راد** لقضاء الله ورسوله، وهذا الأمر هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من تشريع حد الردة، فهموا أنه قضاء الله ورسوله، كما قال معاذ بن جبل لأبي موسى لما وجد عنده رجل ارتد عن الإسلام إلى اليهودية **فقال:** « لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، **فلما قُتِلَ قَعَدَ** ».[2]

الوجه الثاني: أن القرآن الكريم لم يسكت عن ذكر العقوبة الدنيوية لجريمة الردة كما **زعم** المعترض، فإن المتأمل في الآيات التي جاء فيها تجريم الردَّة كقوله تعالى:﴿ كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٦ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ٨٧ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ﴾ **[آل عمران:** ٨٦ – ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩٤ قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ ﴾ **[البقرة:** ١٠٨]، يجد فيها

---

[1] أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: 4/ 84-85.

[2] سبق تخريجه.

وعيداً شديداً وتهديداً أكيداً، مما ينبئُ أن جريمة الردة من أعظم المنكرات التي يترتب عليها العقوبات القاسية في الدنيا والآخرة، فلا ضير حينئذ أن تأتي السنة فتصدق القرآن في التشديد على هذه الجريمة، وتُشرِّعُ حد القتل على المرتد، وقد جاء في القرآن ما يُمَهِّدُ لذلك، هذا على القول بأنه لم يرد في القرآن ذكر للعقوبة الدنيوية، وإلا فإن المتأمل في القرآن يجد خلاف ذلك، ففي قوله تعالى:﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، إشارة واضحة إلى وجود عقاب دنيوي على الردة وذلك في قوله: ﴿حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾، فحُبُوطُ العمل في الدنيا ما هو إلا عقاب دنيوي يترتب عليه زوال آثار الإسلام، من عصمة النفس والمال وغيرها، قال ابن المناصف القرطبي: "ففيه دليل على وجوب قتلهم ورفع احترام ما كان أوجبه الإيمان لهم".[1]

وهذه إشارة ضمنية أن المرتد تسقط عصمة دمه وحصانته من القتل، بمجرد حبوط عمله بالردة، وهذا هو عين ما قرره الحديث من وجوب قتل المرتد، ولقد نص على هذا كثير من المفسرين، يقول الفخر الرازي في تفسير الآية: "أما حبوط الأعمال في الدنيا، فهو أنه يقتل عند الظفر به، ويقاتل إلى أن يُظفَر به، ولا يستحق من المؤمنين موالاةً ولا نصراً ولا ثناء حسناً، وَتَبِينُ زوجته منه، ولا يستحق الميراث من المسلمين".[2] وقال أبو حيان في تفسير الآية: "ورتب عليه حُبُوطَ العمل في الدنيا والآخرة، وهو حبطه في الدنيا باستحقاق قتله، وإلحاقه في الأحكام بالكفار، وفي الآخرة بما يؤول إليه من العقاب السرمدي".[3] ومن المفسرين المعاصرين الذين نبهُوا على هذه الإشارة، الطاهر بن عاشور حيث قال في تفسير الآية: " وحَبَطُ الأعمال: زوال آثارها المجعولة مرتبة عليها شرعاً، فيشمل آثارها في الدنيا والثواب في الآخرة وهو سر قوله: ﴿في الدنيا والآخرة ﴾، فالآثار التي في الدنيا هي ما يترتب على الإسلام من خصائص المسلمين وأولها آثار كلمة الشهادة من حُرمة

---

[1] الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن المناصف القرطبي: ص 605.

[2] مفاتيح الغيب، الفخر الرازي: 6/ 40.

[3] البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي: 2/ 159.

الأنفس والأموال والأعراض والصلاة عليه بعد الموت والدفن في مقابر المسلمين ".[1]

وعلى هذا فحديث الباب جاء ليفصل ما أُجْمِلَ ذكره في القرآن من حُبُوطِ عمل المرتد في الدنيا، فبين أن من آثار هذا الحبوط سقوط عصمة الدم ووجوب القتل، والأمة مجتمعة على أن السنة النبوية توضح مجمل القرآن، فكيف يدعي هؤلاء المعاصرون سكوت القرآن عن العقوبة الدنيوية للمرتد ؟

من الآيات القرآنية كذلك، التي فيها الإشارة إلى قتل المرتد، والتي فهم منها الصحابة أنها نزلت في بعض المرتدين الذين أمر الله بقتالهم حتى يسلموا، قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٦]، فهذه الآية وإن اختلف العلماء في سبب نزولها، فقد صحَّح كثير من العلم أن المقصود بها المرتدون من بني حنيفة الذين اتبعوا مسيلمة الكذاب، فأمر الله عز وجل بقتلهم إلا أن يسلموا ويعودوا إلى رشدهم، قال أبو السعود في تفسيره: "﴿ ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد ﴾: هم بنو حنيفة قوم مسيلمة الكذاب، أو غيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله > أو المشركون لقوله تعالى:﴿ نقاتلونهم أو يسلمون﴾، أي: يكون أحد الأمرين إما المقاتلة أبدا، أو الإسلام لا غير".[2] وقال أبو المظفر السمعاني مرجِّحًا هذا القول: "وأصح الأقاويل هو القول الأول؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾، ومعناه: أو يسلموا، وهذا إنما يكون في المرتدين الذين لا يجوز أخذ الجزية منهم، فأما المجوس والنصارى فيجوز أخذ الجزية منهم".[3]

ومِمَّا يدل على أن الآية نزلت في المرتدين، أن الصحابي رافع بن خديج عايش ما أخبرت به الآية من وقوع القتال مع هؤلاء القوم، وعاين المعنى الحقيقي الذي أكَّده الواقع حين خرج مع أبي بكر في حرب المرتدين، حيث قال رضي الله عنه: "والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾، فلا نعلم من هم حتَّى دعانا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة

---

[1] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور: 2/ 332.

[2] إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود العمادي: 8/ 109.

[3] تفسير السمعاني، أبو المظفر السمعاني: 5/ 199. وانظر: معاني القرآن للنحاس: 6/ 405.

فعلمنا أنهم هم".[1]

وهذا تصديقٌ آخَر من القرآن الكريم لحديث الباب، حيث شرع قتال المرتدين حتى الإسلام، وهو عين ما قرره الحديث، فكيف يقال بعد ذلك أن القرآن الكريم سكت عن حد الردة ولم يشر إليه ؟ إن الذي نخلص إليه - بعد بيان فساد قولهم بأن القرآن لم يأت بعقوبة دنيوية على جريمة الردة- أن هؤلاء المعاصرين هم أجهل الناس بكتاب الله عز وجل ومعانيه، وأن سنة النبي > وكتاب الله من مشكاة واحدة هي الوحي، فما من شيء ذكر السنة إلا وأصله في كتاب الله، كما قال ابن مسعود: "إذا حدثناكم بحديث أتيناكم بتصديق ذلك من كتاب الله".[2]

ثم إن غرض هؤلاء المعترضين ليس تعظيم القرآن وأحكام القرآن، وإنما غرضهم هو إنكار حد الردة الذي لا يتلاءم- في نظرهم- مع القوانين والمواثيق الدولية التي وضعها البشر، فلم يجدوا إلا أن يطعنوا في حد الردة بدعوى أن القرآن لم ينصَّ عليه، ليُوهِمُوا ضعافَ العقول أنهم ينتصرون للقرآن، وهم في الحقيقة أبعد الناس عن هدي القرآن وأكثر الناس تَمَلُّصًا من أحكامه، فإن المتتبع لأقوالهم آرائهم يجد أنهم ينكرون الحدود التي جاء التنصيص عليها في القرآن كحد السرقة وحد الزنا وحد الحرابة... وغيرها، ويردُّونها بضروب من التأويلات والاحتمالات حتى يعطِّلوها عن معناها الحقيقي، ويتأولونها تأويلا يتماشى مع ما تمليه الحضارة الغربية الكافرة، ولو كان ذلك بِلَيِّ أعناق النصوص من القرآن والسنة، وتفسيرها بما يتماشى مع قناعاتهم، فهم يَرُدُّونَ حد الردة بدعوى عدم وُرُودِهِ في القرآن، ثم يتفرغون إلى الحدود الشرعية الأخرى الثابتة نصاً في القرآن فيفرغونها من معانيها بآراء لم يسبقوا إليها، كقولهم أن الحدود ليست أحكام شرعية دائمة، وإنما هي عقوبات تعزيرية موكول تقريرها إلى الحاكم يأمر بإنزالها إذا رأى المصلحة في ذلك، فلا هم أقروا بالحدود الواردة في القرآن، ولا هم آمنوا بما قررته السنة النبوية.

حول الاعتراض الثاني:

لقد ادعى المعترض أن قتل المرتد عن دينه - كما قرره الحديث- يتنافى مع حرية العقيدة التي

---

[1] انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 19/ 311.و تفسير السمعاني، أبو المظفر السمعاني: 5/ 197.

[2] انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 11/ 310. وتفسير ابن أبي حاتم : ص 2439.

قررها القرآن في قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩]، ولما كان قتل المرتد إكراه على الدين، فالحديث مخالف للقرآن من هذه الجهة، والجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأول: إن قول المعترض بأن القرآن الكريم قرر حرية العقيدة، وحرية الكفر والإيمان من أبطل الباطل، وافتراءٌ على دين الله ينبئُ عن جهل بمعاني القرآن الكريم والسنة النبوية، فالله عز وجل نص في كتابه أنه لا يقبل دينا غير دين الإسلام فقال: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فالقرآن الكريم لا يقرُّ أي دين غير الإسلام لا في الدنيا ولا الآخرة، وأما تعلقهم بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فلا يدل على حرية الكفر والإيمان بأي وجه، ولم يقل بذلك أحد من المفسرين، فلقد سبق في أبواب الجهاد أن بينا أن للعلماء ثلاثة أقوال في معناها: إما أنها خاصة بأفراد نهى > عن إكراههم، أو أنها سوخة بآيات القتال أو أنها خاصة بأهل الكتاب يقرون على دينهم مع بدل الجزية[1]، وأما المعنى الذي أحدثه المعاصرون لهذه الآية وهو قولهم بأنها تقرِّر **حرية العقيدة والتنقل بين الأديان، من دون** أن يكون هناك عقاب دنيوي، أو أنها تدلُّ على ترك إكراه الناس على الدخول والخروج من الدين، فهذا معنى أجمع علماء الإسلام على بطلانه[2]، يقول ابن حزم رحمه الله:" وأما قول الله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فلا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلّها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها؛ لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه، فمن قائل: يكره **ولا يقتل**، ومن قائل، يكره ويقتل".[3]

وقال في موضع آخر: "وقوله تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، مخصوصٌ بالنصوص الثابتة أن رسول الله > أكره غير أهل الكتاب على الإسلام أو السيف وأيضا فإن الأمة

---

[1] انظر: جواب الاعتراض **الأول على حديث" أمرت أن أقاتل الناس"**. ص: 350 فما بعدها.

[2] انظر: حكاية هذا الإجماع في جامع البيان للطبري: 5/ 414-415.

[3] المحلى شرح المجلى، ابن حزم: 11/ 195.

كلها مجمعة على إكراه المرتد على الإسلام".[1]

والفهم السليم للآية هو أن الله عز وجل يخبر فيها عن خصيصة دين الإسلام الذي هو دين الحق، حيث لا تحتاج النفس السَّوِيَّة معه للإكراه حتى تدخل فيه؛ لأن دلائل صدقه ظاهرة، فلا إكراه في الدين من هذه الجهة، ويدل عليه تمام الآية: ﴿قد تبين الرشد من الغي﴾، فالآية خبر وليست أمر بترك إكراه الناس على دين الإسلام؛ لأن هذا أمر ثابت في آيات الجهاد التي أمرت بقتال المشركين حتى يدخلوا في دين الإسلام، يقول السعدي في بيان معنى الآية: "يخبر تعالى أنه لا إكراهُ في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه؛ لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامهُ، غامضة أثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموفَّق إذا نظر أدنى نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحا، ولا تدل الآية الكريمة على ترك قتال الكفار المحاربين، وإنما فيها أن حقيقة الدين من حيث هو موجب لقبوله لكل منصف قصده إتباع الحق، وأما القتال وعدمه فلم تتعرض له، وإنما يؤخذ فرض القتال من نصوص أخر".[2]

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ليس فيه نهي عن إكراه الناس على الدخول أو البقاء على دين الإسلام، وإنما هي إخبار على أن الإيمان والكفر قَدَرَ الله، فالله عز وجل يقذف نور الإيمان في قلب من يشاء من عباده، ولا يستطيع الرسول > أن يدخل الإيمان في قلوب الناس بالقوة، إذا سبق في علم الله أنهم لا يؤمنون، فالمقصود من الآية رفع الحرج عن النبي > إذا لم يَسْتَجِبْ له قومه وتسليته عن ذلك، يقول ابن عطية في تفسير الآية: "المعنى أن هذا الذي تقدَّم إنما كان جميعه بقضاء الله عليهم ومشيئته فيهم، ولو شاء الله لكان الجميع مؤمنا فلا تأسف أنت يا محمد على كفر من لم يؤمن بك،

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي: ص 719.

[2] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي: ص 94.

وادع ولا عليك فالأمر محتوم أَفَتُرِيدُ ت أن تكره الناس بإدخال الإيمان في قلوبهم، وتضطرهم إلى ذلك والله عزَّ وجلَّ قد شاء غيره".[1] وقال البغوي: "هذه تسلية للنبي > وذلك أنه كان حريصاً على أن يؤمن جميع الناس، فأخبره الله جلَّ ذكرُهُ: أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة، ولا يَضِلُّ إلا من سبق له الشقاوة".[2]

فلا يُفْهَمُ من الآية أن الله نهى عن إكراه الناس على الإيمان، فهذا لم يقل به أحد من العلماء، بل هي خبر عن مشيئة الله في بعض الناس أنهم لا يؤمنون، فلا يتحسَّر النبي > على بقائهم على الكفر إذا علم أن الله أراد لهم ذلك، والدليل على أن ذلك المعنى غير مراد، أن الله أمر نبيه في آيات أخر أن يقاتل الناس حتى يسلموا وهذا إكراه بحق الإسلام يقول تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح: ١٦]، وقوله:﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]، قال الخطابي: "وأما قوله سبحانه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[البقرة: ٢٥٦]، فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا، أو يُؤَدُّوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم ".[3]

فإذا تبين المعنى السليم لهذه الآيات على ما فهمه علماء الإسلام قديماً وحديثاً، ظهر جليا تُخَبِّطُ هؤلاء المعاصرين بضربهم حديث رسول الله > بظواهر آيات لم يفهموها، وتكلفهم في تطويع آيات القرآن الكريم ليوافق اراءهم ومذاهبهم، ولو كان هذا على حساب مخالفة إجماع الأمة على قتل المرتد، وليس غرضهم في ذلك تعظيم القرآن بل هو تَسَتُّرٌ به فقط، فحقيقة هؤلاء المعاصرين أنهم مفتونون بالحضارة الغربية وقوانينها، ويعتقدون أنها حقٌّ لا مرية فيها، ومن أبرز المسلَّمات التي لا تقبل النقاش عندهم هي حرية العقيدة والتنقل بين الأديان، كما نصَّت عليه مواثيق حقوق الإنسان وغيرها، ولكي يعطوا هذا المبدأ الصبغة الشرعية الإسلامية، جَمَّدُوا على ظاهر قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ

---

[1] المحرر الوجيز، ابن عطية الأندلسي: 3/ 145. وانظر: أضواء البيان للشنقيطي: 2/ 578.

[2] معالم التنزيل، البغوي: 4/ 153.

[3] معالم السنن، الخطابي: 2/ 287. وانظر: دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، الشنقيطي: ص 49- 51.

فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ليس تعظيما لكلام الله، ولكن وجدوا ضالّتهم في ظاهر هذه الآية، لِيَروجُوا مبدأ حرية الكفر والإيمان والتنقل بين الأديان بصبغة إسلامية، مع إهمال شديد لآيات قتال الكفار حتى يدخلوا في دين الإسلام، وإجماع الأمة على إكراه المرتد على الإسلام، وأما علماء الإسلام فلم يكتفُوا بهذا الفهم الجزئي للآية، بل فهموها في ضوء الآيات الأخرى القاضية بجهاد المشركين والمرتدين، فاجتمعت نصوص الكتاب والسنة ولم تختلف، وأما هؤلاء المعاصرون فلقصورهم العلمي، نصّبوا الخلاف سفاهة بين قول الرسول وقول ربه سبحانه وتعالى.

الوجه الثاني: أن الحرية في شريعة الإسلام لها مفهوم خاصٌ، **لا علاقة له بمفهوم الحرية الغربية** التي تبيح الخروج عن الدين والفطرة وأحكام المجتمع، فالحرية في شريعة الإسلام مقيدة بأحكام الشرع تي يجب على الناس التزامها لا لشيء إلا أنها حكم الله الذي يجب أن يطاع؛ لأنَّه **سبحانه أعلم** بمصلحة عباده منهم، فإذا تمادى المخالف فيجب إكراهه على التزام حكم الله، وهذا ما يسمِّيه **الفقهاء** "الإكراه بحق" فالولي العاضل للمرأة عن الزواج مثلا، يكرهه القاضي على تزويج ابنته لما في ذلك من المصلحة، ولو كان ذلك سلبا لحرية التصرف في عائلته، ومن هذا الباب إكراه المرتد على الرجوع إلى الإسلام فلا يتنافى مع الحرية بمفهومها الشرعي، **فإن من أعلن إسلامه فقد وافق على التزامه بكل أحكام الإسلام** برضاه واختياره، **ومن ذلك أن يعاقب بالقتل إذا ارتد عنه، فإذا تراجع عن ذلك فقد نَقَضَ العهد واستوجب** العقوبة، ثم إن المرتد لا يقتل بغتة، وإنما **تعرض عليه العودة** إلى **الإسلام، ويذكر** بالله **عز وجل، ويُمهَل أياما ليفيء** إلى رشده، **مع إعلامه** بالمصير **الذي** ينتظره في **الدنيا والآخرة إن** تمادى **على** ارتداده **عن دينه، فلا** يصبر **على القتل ويصر على الكفر** في هذه **الحال رجل فيه ذرة من** خير **نافع، ومثل هذا لا يُؤسَفُ** على ذهابه، بل قتله راحة **للبلاد والعباد**، بل في قتله تحصيل مصالحٍ **ودرء مفاسدٍ** كثيرة.

وقتل المرتد يدرأ مفسدة زرع الشك والريبة في قلوب ضعاف الإيمان، و **حُدَثَاءُ العهد بالإسلام، فالمرتد يعلن بلسان حاله أنه دخل الإسلام وعرفَ** حقيقته وتفاصيله فوجده **ديناً** غير صالح، وهذا فيه استخفاف بالدين وتشويه لسمعته وفتح لطريق الردة والكفر أمام ضعاف الإيمان، **فيكون هذا ضرراً** كبيراً لى الدين، لذلك جاءت العقوبة الرادعة لتحافظ على توازن المجتمع الإسلامي، وهي القتل واستئصال مادة الفساد والإفساد للدين، فكان تشريع **حد الردة فيه مصلحة عظيمة للمجتمع، مقدمة** على ما يعتبره المعاصرون تقييدا للحرية الشخصية، يقول الطاهر بن عاشور في تقرير هذا المعنى: "**وحكمة تشريع قتل المرتد مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل، أن الارتداد خروج فرد أو** جماعة

من الجامعة الإسلامية، فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالح، ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح فهذا تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه أيضا تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين، وذلك يفضي إلى انحلال الجامعة، فلو لم يجعل لذلك زاجر ما انزجر الناس، ولا نجد شيئا زاجرا مثل توقع الموت، فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلا على بصيرة، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، على القول بأنها غير منسوخة، لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام".[1]

وإذا نظرنا إلى تطبيق حد الردة من جهة أخرى، وهي جهة الرؤية المعاصرة للعقوبات وعلاقتها بالحرية الفردية، نجد القوانين الوضعية عند سائر شعوب العالم تنصُّ على أنه هناك حدود لحرية الأفراد الأفكار والأعمال من تجاوزها يعاقب على ذلك بالقتل، مثل تبني أفكار من شأنها التآمر على أمن الدولة وخيانة الوطن، وبعض الجرائم الكبرى من قتل وترويج المخدرات وغيرها، فالعقل البشري القاصر رأى المصلحة في قتل من كان هذا حاله، فسنّ القوانين التي تعاقب بالإعدام على مثل هذه الجرائم، حفاظاً على النظام العام وأمن الدولة السياسي والاقتصادي، وترجيحاً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولا يرون هذا الأمر يتعارض مع الحرية الشخصية للأفراد، فلا عجب حينئذ أن يشرع الحكيم الخبير -الذي يعلم مصلحة عباده- حدّ القتل على من بدّل دينه وخرج من دين الحق الذي أوجبه الله على جميع البشر إلى عبادة غيره، فالكفر في الإسلام هو أعظم ذنب عُصِيَ الله به، وهو أعظم من القتل وإفساد العقول؛ لأن الردة مفسدة للدين الذي هو قوامُ الدولة الإسلامية، وبيضَتُها التي ينبغي أن لا تستباح، وفيها تشويه لسمعة الإسلام، وفتح لباب الفتنة في المجتمع المسلم وإثارة القلاقل والتفرقة بين الناس، وإغراء للمنافقين ليدخلوا في دين الإسلام ظاهراً ثم يرتدوا عنه ليفتنوا أهل الإسلام وضعاف الإيمان ويصدوهم عن دين الله، ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المفسدة حين قال: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٢]، فناسب حينئذ أن يُشدَّد في عقوبة من بدل دينه وأن يحكم عليه

---

[1] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور: 2/ 336- 337.

بالقتل؛ لأن في هذا استئصال لداء خطير يهدِّدُ صحة المجتمع الإسلامي، **ولا يعدّ هذا من الاعتداء على حرية من بدل دينه، بل عقوبة لمن خان الأمانة العظمى، وهدّدَ** الأمن الاجتماعي في المجتمع المسلم.[1]

وهذا الذي سبق هو في الحقيقة بيانٌ **لبعض حِكَمِ تشريع حدّ الردة، بالتمثيل المعاصر الذي** يفهمه هؤلاء المعاصرون، وإلا فإن حد الردة هو حكم الله الذي حكم به على لسان نبيه **وَشَرَعَهُ** لكي يقام في الأرض، وليس لأحد أن يعترض على حكم الله ولو لم تتبيَّن له الحكمة منه؛ لأن الله **عز وجل يقول:** ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، **وقال:** ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، **وهؤلاء** المعاصرون الذين تأثروا بالحضارة الغربية، إما أن يكونوا مع الكتاب والسنة وجماعة المسلمين **أو يركنوا** إلى الكفار فيضلُّوا **ضلالاً** مبيناً، **وإمّا أن يكون الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أمراء المسلمين** حتى سقوط الخلافة الإسلامية على ضلالة، لما قتلوا المبدِّل لدينه و لم يراعوا حرية التدين المزعومة، أو يكون هؤلاء المعاصرون قد أحدثوا بدعة في الدين وقولا في حدَّ الردة لم **يُسْبَقُوا إليه، فخالفوا بذلك** إجماع المسلمين وكفى بهذا ضلالا مبينا.

حول الاعتراض الثالث:

زعم المعترض أن اختلاف الناس في الأديان والمذاهب مما أراده الله أن يكون، **لقوله عز وجل:** ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [هود: ١١٨ – ١١٩]، فالردة و اعتناق دين غير دين الإسلام، **من الاختلاف الذي أقرّهُ القرآن، فكيف يقرر** هذا الحديث عقوبة القتل على شيء هو من قدر الله ومشيئته النافذة ؟ **والجواب على هذا كما يلي:**

إن الطعن في حديث الباب بدعوى أنه يخالف مشيئة الله في وجود الاختلاف في الدين بين

---

[1] أنظر: الحرية في الإسلام، محمد الخضر حسين: ص 65-66. الردة والحرية الدينية، أكرم رضا مرسي: 198- 202.

الناس، سخافة لا يقبلها شرع ولا عقل، بل هو عين قول الجبرية في القضاء والقدر، الذين أبطلوا الشرائع، ورفعوا التكاليف عن الناس بدعوى أن إرادة الله هي النافذة، فلا عمل ولا جزاء في الحقيقة، والاعتراض على قتل المرتد بدعوى أن الله أراد منه ذلك الكفر بعد الإيمان، ينبئُ عن جهل هؤلاء المعاصرين بمعاني القرآن وعقيدة المسلمين؛ لأن إرادة الله في القرآن والسنة – كما قرره أهل السنة- على ضربين:

أولا: إرادة كونية قدرية لازمة الوقوع، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فلا يخرج عن هذه الإرادة شيء من الخير والشر، بما في ذلك الكفر والإيمان، قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [هود: ٣٤]، ومن هذا الباب إرادة الله من المرتدِّ أن يكفر بعد إيمانه، وهذا لا يعني أن الله أحب منه ذلك، بل هو قضاء الله السابق فلا تعلق للمحبة الشرعية به.

ثانيا: إرادة دينية شرعية فهي ممكنة الوقوع وجائزٌ أن تتخلف، وهي الأعمال التي يحبها الله ضاها، فيثيب فاعلها ويعاقب تاركها، فالإيمان أراده الله لعباده ورضيه لهم ثم أثابهم عليه، وأما الكفر فلم يرده الله لعباده بل سَخِطَه، وعاقب من فعله في الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [الزمر: ٧]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].[1]

فإذا تقرر هذا فالردة عن دين الله من الأمور التي أرادها قدراً وكوناً فهي واقعة لا محالة لحكمة يعلمها، وفي الوقت ذاته لم يردها الله ديناً وشرعاً فعاقب عليها بالقتل في الدنيا و الخلود في النار يوم القيامة، نظير ذلك أن الله عز وجل أراد وقدر أن يتسلط الكفار على بعض المسلمين فيسومونهم سوء العذاب، ابتلاءاً منه واختباراً، وفي الوقت نفسه أراد من عباده المؤمنين شرعا قتال هؤلاء الكفار ومنع تسلُّطِهِمّ على المسلمين ولا تعارض بين الإرادتين، وليس هناك عاقل يقول أن

[1] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: 8/ 115. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: 251- 253.

قتال الكفار ودفع شرهم يعارض قضاء الله ومشيئته في تسليطهم على المسلمين، كذلك نقول ليس هناك تعارض بين تشريع قتل المرتد وتقدير الله وقوع الاختلاف في الدين بين الناس.

وأما تعلق المعترض بقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [هود: ١١٨ – ١١٩]، فليس لهم فيه دليل؛ لأن معنى الآية: أن الله شاء وأراد كوناً وقدراً أن يختلف الناس في أديانهم، ثم استثنى الذين رحمهم الله فلم يختلفوا وتمسكوا بدين الحق، ولهذا القضاء والمصير خلقهم، خلق الأشقياء للشقاوة، والسعداء للسعادة، كل ذلك داخل تحت قضاءه وقدره، ولم يقل أحد من المفسرين أن الله أراد من الكفار كفرهم شرعاً وديناً، أو أنهم لا يعاقبون على كفرهم لأنه قضاء الله، يقول البغوي في الآية: "وحاصل الآية: أن أهل الباطل مختلفون، وأهل الحق متفقون، فخلق الله أهل الحق للاتفاق، وأهل الباطل للاختلاف".[1] وقال السعدي: " اقتضت حكمته، أنه خلقهم، ليكون منهم السعداء والأشقياء، والمتفقون والمختلفون، والفريق الذين هدى الله، والفريق الذين حقت عليهم الضلالة، ليتبين للعباد، عدله وحكمته، وليظهر ما كمن في الطباع البشرية من الخير والشر، ولتقوم سوق الجهاد والعبادات التي لا تتمُّ ولا تستقيم إلا بالامتحان والابتلاء".[2]

وعلى هذا فليس في الآية إقرارٌ شرعي من الله للكافر بعد إيمانه، وبالتالي فلا منافاة بين الآية وبين حديث الباب الذي قضى بقتل الخارجين من دين الإسلام، واستدلال المعترضين بالآية على ترك قتل المرتد هو من قبيل احتجاج الكفار على كفرهم وتكذيبهم الرسل بالقدر، وقد أبطل القرآن هذا في قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فمن أشرك بالله أو بدَّل دين الحق بالباطل، فلا حجة له في القدر؛ لأنه متمكّنٌ مستطيعٌ بلغته الدعوة، ولا يحول بينه وبين الحق شيء، إلا إتباع الهوى وتقليد الآباء،

---

[1] معالم التنزيل، البغوي: 4/ 207. وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 7/ 489-490.

[2] تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي: ص 368.

وتقدير الله الشرك والردة على بعض الناس، لا يعني أن الله رضي لهم ذلك فهذا من أبطل الباطل، فالله لا يأمر بالمنكر والشرك، وإنما هي حجة العاجزين المتبعين للهوى، يقول ابن جزيء الكلبي: "الآية معناها أنهم يقولون إن شركهم وتحريمهم لما حرموا كان بمشيئة الله ولو شاء الله أن لا يفعلوا ذلك ما فعلوه، فاحتجوا على ذلك بإرادة الله له، **وتلك** نزغة جبرية، ولا حجة لهم في ذلك لأنهم مكلفون مأمورون ألا يشركوا بالله، ولا **يُحَلِّلوا ما حرم** الله، ولا **يحرِّموا ما حَلَّلَ** الله، **والإرادة خلاف التكليف...**".[1]

المطلب الثاني:

حديث عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما **قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله** > فقال يا رسول الله **أَنْشُدُكَ** الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله >: «**قل** ». قال إن ابني كان عسيفاً **على** هذا فزنى بامرأته وإني **أُخْبِرْتُ** أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله >: « **والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** ». قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله > فرجمت. **رواه البخاري ومسلم.**

[1] التسهيل علوم التنزيل، ا

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

1- ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث.

يقول أحمد صبحي منصور: "...ونفهم من هذه الروايات المتناقضة في موضوع الرجم، أنها كانت تعكس اختلافا فقهيا في الآراء، وكان كلَّ فريق يعزز موقفه باحاديث ينسبها للرسول عليه السلام...وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدنا أن الجلد هي عقوبة الزاني والزانية، وسورة النور التي نزل فيها تشريع الجلد للزناة بدأت بآية تَسْتَلِفتُ النظر... ففي بداية السورة تنبيهٌ وتذكيرٌ لنا بأحكام تالية غاية في الأهمية ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ١]، ثم بعد هذا التنبيه عالي النبرة يقول تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، والله تعالى وهو الأعلم وحده بالغيب أنزل هذا التحذير والتنبيه؛ لأنه تعالى يعلم أنه سيأتي زمان بعد نزول القرآن يصاغ فيه تشريع بعقوبة الزنا لم يرد في كتاب الله، ويخالف تلك الفرائض والآيات البَيِّنات الواضحات؛ لأن الذين يدافعون عن ذلك التشريع الزائف لم يتذكروا كلام الله...وإذا تزوجت الجارية، أي تحصَّنَتْ بالزواج من الوقوع في مثل هذه المواقف، لكنها وقعت في الزنا باختيارها فعقوبتها خمسون جلدة أي

نصف ما على المحصنات العفيفات من الحرائر ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ [النساء: ٢٥]، ولو كان هناك رجمٌ على الزانية الحرة المحصنة فكيف نطبق هنا نصف الرجم ؟...رأينا طرفا من التشريعات الكاذبة التي نسبها البخاري للنبي عليه السلام، وهو تشريع الرجم، وقد توقفنا معه لأنه أخطرها ولأنه لا يزال محل تطبيق، و يجد بين المسلمين أنصارا حتى الآن".[1]

وقال ابن قرناس: "...فما بالك بهذه القضية التي حكم فيها الرسول بإزهاق روح إنسان بمجرد الاستماع للمدعي في جلسة واحدة خاطفة، ولم يتثبت من صدق قوله، أو حتى يسأل المتهمين، والأدهى من ذلك أن الحديث يقول على لسان الرسول أنه قال: " لأقضين بينكما بكتاب الله " أي أن الرسول سيقضي بالاعتماد على نص آية أو آيات من القرآن الكريم، ولكنه لم يفعل، فقد حكم على الرجل بالجلد مائة وتغريب عام، وليس في كتاب الله تغريب، وحكم على المرأة بالرجم وليس في كتاب الله رجم، فهل يريد منا قاصُّ الحديث أن نصدق أن الرسول يحكم على الناس برأيه الخاص ويوحي لهم أنه يقضي بموجب ما جاء في القرآن الكريم ؟ ".[2]

وقال عبد الله العلايلي[3]: "وحُق لي أن انتقل إلى المفاجئة الكبرى، وهي: أنه لا رجم في الإسلام، كما هو مذهب الخوارج عامة، ومنهم من يعتدُّ بخلافه فقهيا، فضلاً عن أن القضية من باب الرواية، فتصدق عليهم قاعدة: يؤخذ برواياتهم لا بآرائهم ....على ما شاع وذاع، من قول

---

[1] القرآن وكفى، أحمد صبحي منصور: ص 145- 151.

[2] الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص 297- 298.

[3] هو عبد الله بن عثمان العلايلي، لغوي لبناني وأحد رواد مدرسة التجديد في الفقه الإسلامي في لبنان، ولد سنة 1914م ببيروت، حيث تلقى تعليمه الأول هناك ثم، التحق بالأزهر للدراسة هناك سنة 1924م، ورجع إلى لبنان سنة 1940م، اشتهر بتبحره في اللغة العربية فلقد عين عضوا في إتحاد مجاميع اللغة العربية سنة 1952، له مشاركات سياسية قوية حيث ساهم في تأسيس كثير من الأحزاب في لبنان – حتى العلمانية منها- اشتهر بآرائه التجديدية في الفقه الإسلامي التي خالف فيها جماهير العلماء بدعوى الطرح العصري لمسائل الشريعة، كإنكاره لحد الرجم وإباحته لزواج المسلمة من الكافر وإباحته لربا البنوك وغيرها، من مؤلفاته: " مقدمة لدرس لغة العرب" " أين الخطأ ؟ تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد " حيث طرح في كتابه هذا آراءه العصرانية، توفي سنة 1996م. أنظر: الشيخ عبد الله العلايلي والتجديد في الفكر المعاصر، د. فايز ترحيني: 21 فما بعد. أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، سيد العفاني: 2/ 149- 150.

بالرجم، يعتمد على طائفة من الأحاديث لم ترتفع عن درجة الحسن، (منها الحديث المتعلق بماعز بن مالك، والحديث المتعلق بالغامذية الأزدية). والاتفاق قائم بدون منازع على أن الحديث المخالف مخالفة صريحة للقرآن، لا يعتدّ به، مهما كانت درجته، وهذه بعض الآيات الكريمة: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ١٥]، هذا في الحرائر وفي الإماء: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥]، فلو كان عقاب المحصنة من الحرائر الرجم حتى الموت، كان أحرى أن ينصَّ عليه تعييناً لهوله؛ وادِّعاء النسخ بالحديث قلب لمقاييس الاستدلال، على أننا لو تنزلنا وسلمنا بما ادّعوا فكيف يفعل بالإماء المحصنات؛ وعليهن نصف ما على المحصنات من الحرائر؟ فهل يُنصّف الرجم المُدّعى؟ ".[1]

ويقول زكرياء أوزون: "لا يوجد آية في كتاب الله –عز وجل- تتحدّث عن عقوبة رجم الثّيب حتى الموت، علماً أن الأحكام الشرعية في القرآن الكريم واضحة وجلية؛ ففي الآيات الواردة في سورة النور (الآية السادسة حتى التاسعة) لا يوجد ما يشير إلى رجم الثيب بعد الزنى".[2]

وقال نيازي عز الدين:" فوجد جنود السلطان ضالتهم في كُتُب أهل الكتاب في عقوبة الرجم التي وجدوها في التوراة في شريعة موسى، لكن الله لم يقل في القرآن للمسلمين طبّقوا شريعة موسى أبدا، وجنود السلطان وفقهاؤه هم أول من يعلم هذه الحقيقة في القرآن الكريم: فقد قال الله تعالى للرسول محمد > ومن بعده لكل المسلمين بصراحة: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨]، والآية واضحة بذاتها، والآيات السابقة لها من سورة المائدة، فالله يتكلم عن أهل الكتاب بالذات، فلهم دينهم وشرعهم الخاص بهم، ولنا ديننا وشرعنا الخاص بنا والمختلف عنهم، ونحن غير ملزمين بإتباع شرعهم، وكذلك لم

---

[1] أين الخطأ، عبد الله العلايلي: ص 80.

[2] جناية البخاري، زكرياء أوزون: ص 43.

يلزمهم الله أن يتبعوا شرعنا إذا اختاروا غيره".[1]

ويقول جمال البنا: "ولكنَّنا نتوقف عند حديث الرجم لأنه يخالف النصوص القرآنية التي جاءت عن الزنا؛ ولأنه يمثل عقوبة أقسى مما جاء في القرآن، وللرسول أن يسنَّ ما فيه تخفيف ورحمة، بحكم ما سمح به القرآن له وأشرنا إليه، ولكن لا يجوز أن يسنَّ **حكماً** أقسى مما جاءت به الآيات (**لست عليهم بجبار**)، ويبدو أن الرسول طبَّق ما جاء في التوراة خاصَّة **وأن التطبيق الأول للحد** إنما كان على يهوديين، ويعد هذا العمل من اجتهاد الرسول أما الذي ينسبه إلى وحي فيغلب أن يكون **موضوعا**".[2]

2- تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:

تتلخص اعتراضات المعاصرين على حديث الباب في ثلاث نقاط **رئيسة**:

أولاً: لقد ذكر الله عز وجل الزنا في القرآن الكريم وحدَّد **منه وبين تفاصيل أحكامه من العقوبة** والشهود والقذف وغيرها، ولم يتعرَّض **لموضوع الرجم، ولو كان موجوداً لما أُهْمِلَ** ذكره، و**هذا الحديث يقرر حداً قاسياً** ما كان القرآن ليسكت عن بيانه، خاصة وأن أحكام الزنا ذكرت في سورة النور **بالتفصيل** ولم يذكر الرجم.

ثانياً: القرآن الكريم لم يوجب على الزناة إلا الجلد قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، ولا يقال أن الحديث نسخ القرآن فالسنة لا تنسخ القرآن، **ومما يؤكِّد بطلان عقوبة الرجم أن القرآن قرَّر أن الأمة المحصنة إذا زنت فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب، وذلك** في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥]، **فلو كانت عقوبة المحصنات هي الرجم فكيف يُنصَّفُ** العذاب للأمة المحصنة ؟ **فالرجم لا يقبل التنصيف، فهذا يدل** على أن حديث الرجم مخالف للقرآن من هذه الجهة كذلك.

---

[1] دين السلطان، نيازي عز الدين: ص 961.

[2] السنة ودورها في الفقه الجديد، جمال البنا: 254-255.

ثالثاً رجم الزاني المحصن هو شريعة اليهود موجودة في توراتهم، وقد أمرنا القرآن الكريم باجتناب أعمالهم والإعراض عن دينهم فقال سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨]، فهذا الحديث من الإسرائيليات التي تسربت إلى شريعة محمد > .

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

1- تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث أصحاب الكتب الستة وغيرهم من أصحاب المصنفات، جميعهم من طريق عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا:

إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله > **فقال:** يا رسول الله **أنشدك** الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله >: « **قل** ». **قال إن** ابني **كان عسيفاً على** هذا فزنى بامرأته، وإني **أُخْبِرْتُ** أن على ابني الرجم **فَافْتَدَيْتُ منه بمائة شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ** أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، **وأن على** امرأة هذا الرجم فقال رسول الله >: « **والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت**

فارجمها ». قال فغدا عليها فاعترفتْ فأمر بها رسول الله > فرجمت.[1]

هذا حديث صحيح متفق عليه، وفي باب رجم الزاني المحصن أحاديث كثيرة كحديث الغامذية وحديث ماعز وغيرها كثير، بلغت بمجموعها حدَّ التواتر، فيكون حكم رجم الزاني **المحصن متواترًا عن** النبي >، قال الرافعي: "الرجم مما اشتهر عن رسول الله > في قصة ماعز والغامذية، واليهوديين، وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده وبلغ حد التواتر".[2] وقال ابن الهمام الحنفي: "ثبوت الرجم عن رسول الله > **متواترٌ** المعنى، كشجاعة علي وجود حاتم، والآحاد في تفاصيل حده وخصوصياته، أما الرجم **فلا شك** فيه".[3] **ولقد صرح** بتواتر أحاديث الرجم كثير من العلماء كابن تيمية، والسيوطي، وصديق حسن خان، والكتاني، وغيرهم كثير.[4]

2- شرح غريب الحديث:

العَسِيفُ: هو الأجير والعبد المستهانُ به، جمعه **عُسَفَاءُ وهم الأجراء، قال القاضي عياض:"**

---

[1] **أخرجه البخاري /كتاب الصلح/** باب إذا اصطلحوا على صلح جور **فالصلح مردود، برقم:** 2695. ص: 440. **وكتاب** الشروط / باب الشروط التي لا تحل في الحدود، برقم: 2724. ص: 445. وكتاب الأيمان والنذور/ باب: كيف كانت يمين النبي > ؟ برقم: 6633. ص 1146. وكتاب الحدود/ باب: الاعتراف بالزنا، برقم 6827. ص 1176. وباب: من أمر غير **الإمام بإقامة الحد برقم:** 6835. ص: 1178. وباب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم، برقم: 6842. ص: 1180. وباب: هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه؟، برقم: 6859. ص: 1182. **وكتاب الأحكام/ باب: هل** يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور؟، برقم: 7193 **ص:** 1239. **وأخرجه مسلم/ كتاب الحدود/ باب: من** اعترف على نفسه بالزنا، **برقم:** 4435 **ص:** 753. **وأبو داود**/ كتاب الحدود/ باب: المرأة التي أمر النبي > برجمها، برقم: 4445 **ص:** 485. **والترمذي**/ كتاب الحدود / باب: ما جاء في الرجم على **الثيب، برقم:** 1433. **ص:** 251. **والنسائي/** كتاب آداب القضاة/ باب: صون النساء عن مجلس الحكم، برقم: 5410. ص: 549. **وابن ماجة/ كتاب الحدود/ باب: حد الزنا، برقم:** 2549. ص: 277. **ومالك في الموطأ** (رواية يحي)/ كتاب الحدود/ باب: ما جاء في الرجم، برقم:1591 **ص:** 629. **كلهم من طريق** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني **مرفوعا.**

[2] انظر: البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: 8/ 585.

[3] فتح القدير لابن الهمام الحنفي: 5/ 210.

[4] انظر على الترتيب: **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية:** 6/ 372. قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة **للسيوطي:** ص223. **السراج الوهاج شرح مسلم بن الحجاج لصديق حسن خان:** 6/ 336. نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني: ص 164.

قوله: كان عَسِيفًا، فسره مالك قال: العَسِيفُ الأجيرُ ومنه النهي عن قتل العُسَفاءِ يعني الأُجَرَاءُ في الحرب".[1] ولقد بَيَّنَتْ الروايات الأخرى للحديث على أنه كان أجيرا عند تلك المرأة تستخدمه فيما تحتاج إليه، قال ابن حجر: "وفي رواية محمد بن يوسف: عسيفاً في أهل هذا، وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سببا لما وقع له معها ".[2]

الوَلِيدَةُ: مشتقة من الوَلْد جمعه وِلْدَانٌ والأنثى منه: وَلِيدَةٌ والجمع الوَلَائِدُ، والوليدةُ فعيلة من الولادة بمعنى مَفْعُولَةٌ و هي الصبية والأَمَةُ، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة، والمقصود بالوليدة في الحديث هي الجارية، قال الحميدي:"الوليدة الجارية والجمع ولائد".[3]

الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

يُعَدّ حديث الباب واحد من بين عشرات الأحاديث التي جاءت بتشريع حدَّ الرجم في حق الزاني المحصن، هذه الأحاديث التي بلغت بمجموعها حدَّ التواتر المعنوي العملي، قرر فيها النبي > أن حد الزاني - الذي أحصن نفسه بالزواج ثم وقع في الزنا- أنه يرجم حتى الموت، نكالاً من الله على جرمه الشنيع حيث أحصن نفسه بالزواج الحلال الذي جعله الله موضع قضاء الحاجة الفطرية، فتجاوز الفطرة وترك الحلال، وتعداها إلى الفاحشة المحرمة فأفسد على نفسه وعلى زوجه بسلوكه الشاذ، ولما كان دافع الزنا عند المحصن قوياً بحكم أنه ذاق عُسَيْلَةَ النساء، جعل له الشارع عقوبةً رادعة تقطع تفكيره في مثل هذا الفعل وتتغلّب على قوة تلك الشهوة، كل هذا من أجل أن تُحْفَظَ الأعراض والأنساب من التفكك والانحلال، وبناءاً على هذه الأدلة النقلية والعقلية، أجمع علماء المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من على أن الرجم هو عقوبة الزاني المحصن، قال ابن عبد البر: "وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن

---

[1] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: 101/2.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: 12/ 170.

[3] تفسير غريب ما في صحيحي البخاري ومسلم، الحميدي: ص 500. انظر: النهاية لابن الجزري: ص 988.

المحصن حدُّه الرجم".[1]

ولم يخالف في هذا الحكم إلا من لا يُعْتَدّ بخلافهم وهم بعض الخوارج[2] وبعض المعتزلة، وهم محجوجون بوقوع الإجماع من الصحابة والتابعين على الرجم قبل حدوث بدعتهم، يقول ابن الملقن في شرح حديث الباب: "الرجم ثابت بالسنة الثابتة، وبفعل الخلفاء الراشدين، وبإجماع الصحابة بعده، وباتفاق أئمة أهل العلم: الثوري وجماعة أهل العراق، ومالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، قال الرب جل جلاله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ [النساء: ٨٠]، فألزم الله خلقه طاعة رسوله، وثَبَتَتْ الأخبار كما ذكرنا عن رسول الله > أنه أمر بالرجمِ ورَجَمَ، ألا ترى قول علي: رجمتها بسنة رسول الله ؟ ورَجَمَ عمر بن الخطاب، فالرجمُ ثابتٌ كما قررناه، ولا عبرة بدفع الأزارقة من الخوارج والمعتزلة الرجم مُعَلِّلين بأنه ليس في كتاب الله، وما يلزمهم من إتباع الكتاب مثله يلزمهم إتباع السنة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧]، فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة واتفاق أئمة الأمة، ولا يعدون خلافا، ولا يلتفت إليهم".[3]

ولقد تواترت السنة العملية لقضاة المسلمين من عهد الصحابة إلى سقوط الخلافة الإسلامية وإبطال العمل بالحدود، كُلُّهُمْ يرى أن رجم الزاني المحصن هو حكم الله وحكم رسوله، فَقَلَتْ

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: 9/ 79.

[2] ذكر الألوسي سبب إنكار الخوارج الرجم فقال: "وقد أجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على أن المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت، وإنكار الخوارج ذلك باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فجهل مركب، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله > لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه؛ لأن ثبوت الرجم منه عليه الصلاة و السلام متواتر المعنى كشجاعة علي كرم الله تعالى وجهه وجود حاتم ، والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته، وهم كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر معنى كالمتواتر لفظا، إلا أن انحرافهم عن الصحابة والمسلمين وترك التردد إلى علماء المسلمين والرواة، أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة". أنظر: روح المعاني: 18/ 78.

[3] التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: 31/ 153- 154. وانظر الإجماع على الرجم في: الإجماع لابن المنذر: ص 161 مسألة رقم: 695. والمغني لابن قدامة: 10/ 120. والاستذكار لابن عبد البر: 24/ 48. شرح مسلم للنووي: 11/ 332. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 434.

الفاحشة فيهم واستأمن الناس على أعراضهم، حتى ظهرت في العصر الحديث نابتة من المفكرين لانهزاميين المفتونين بالحضارة الغربية، أرادوا طرح الشريعة الإسلامية طرحاً **معاصراً يتماشى مع القوانين الغربية والنظم الإنسانية الحديثة**، التي لا تُحرِّم الزنا ولا تعاقب عليه، وتعتبر قتل الزاني جريمة في حقه وكبتٌ للحريات الجنسية، فزعموا أن حد الرجم من اختراع الفقهاء وليس حكم الله الذي حكم به في القرآن، وردّوا أحاديث رجم الزاني بما فيها حديث الباب بدعوى أنه يخالف **القرآن الذي سكت عن ذكر حدّ** الرجم، ووجدوا في سلفهم من الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة غايتهم المنشودة، فأحيوا آراءهم وشبههم البائدة حول هذا الحد، والغاية عند هؤلاء المعاصرين ليس هي تعظيم أحكام القرآن فهم أبعد الناس عن هدي القرآن في تفكيرهم وآرائهم، وإنما غايتهم تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتنسجم مع مبادئ الحضارة الغربية التي تشبَّعُوا بها، ولو كان هذا بمخالفة النصوص الواضحة وإجماع المسلمين، فليس عند هؤلاء القوم في الحقيقة تعظيم لكتاب الله بل هم يضربون سنة رسول الله بالقرآن الكريم، ليتفرغوا إلى تأويل القرآن الكريم على ما يريدون وعلى ما يوافق أغراضهم، ثم يُلبِّسُوا على من لا علم لهم أنهم ينتصرون لكتاب الله وينبذون كلَّ **ما خالفه**.

وأما علماء الإسلام الذين جمعوا بين الفقه في كتاب الله وسنةِ **رسوله** الموضحة له، فقد أجمعوا **على أن حديث الباب حق** يصدّقه القرآن وعمل المسلمين، ليس بينهم خلاف في ذلك وإنما اختلفوا: هل يُجمَعُ بين عقوبة الجلد وعقوبة الرجم على الزاني المحصن، أم يُكتَفى بالرجم فقط، ولقد سلكوا في ذلك مسلكين:

المسلك الأول: لا يجمع للزاني المحصن بين عقوبة الجلد والرجم، وإنما يُكتَفى بالرجم فقط على ما جاء في ظاهر حديث الباب، حيث أمر برجم المرأة ولم يأمر بجلدها قبل ذلك، وأما الأحاديث الأخرى التي جاء فيها ذكر الجلد مع الرجم، فهذا كان في أول الأمر ثم نُسِخَ **بالأحاديث المتأخرة كحديث الباب، وحديث رجم ماعز، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين**[1]، إذ ليس فيها إلا **الرجم**،

---

[1] **حديث رجم ماعز أخرجه**: البخاري/كتاب الحدود/ باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت. برقم: 6824. ص: 1175.ومسلم/كتاب الحدود/ باب: من اعترف على نفسه بالزنا، برقم: 4428. ص: 751. **وحديث رجم الغامدية أخرجه مسلم**/ كتاب الحدود/ باب: من اعترف على نفسه بالزنا، برقم: 4432. ص: 752. **وحديث رجم اليهوديين أخرجه البخاري**: كتاب الحدود/ باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم، برقم: 6840. ص: 1179. **ومسلم/كتاب الحدود/ باب: رجم يهود أهل الذمة**، برقم: 4437. ص 754.

وهذا مذهب جماهير أهل العلم كمالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وهو الذي رجَّحه معظم شراح الحديث.[1]

قال النووي: "وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وَحْدَهُ...وحجة الجمهور أن النبي > اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله >: « واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »، قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخٌ فإنه كان في أول الأمر".[2]

و قال ابن عبد البر: "ومن أوضح شيء فيما ذهب إليه جمهور العلماء حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، قوله: لأنيس أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها ولم يذكروا جلداً، وأما حديث عبادة بن الصامت عن النبي > قوله: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، فإنما كان هذا في أول نزول آية الجلد، وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أول الإسلام، أن يُمْسَكُوا في البيوت إلى الموت أو يجعل الله لهم سبيلا فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور قوله عز وجل: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [النور: ٢]، قام > فقال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكْرُ بالبكرِ جلْدُ مائةٍ وتغريبُ عام، والثيب بالثيب جلْدُ مائة والرجمُ بالحجارة »[3]، فكان هذا في أول الأمر، ثم رجم رسول الله > جماعة ولم يجلدهم، فعلمنا أن هذا حكم أحدثه الله نَسَخَ به ما قبله، ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ليبتلى عباده، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله > ".[4]

وتُعقَبَ هذا القول بأنه لا دليل على تأخُر أحاديث الاكتفاء بالرجم فقط حتى يقال أنها ناسخة للجمع بين العقوبتين، وكذلك ما جاء من أحاديث التي فيها الاقتصار على الرجم لا تنفي

---

[1] انظر هذا القول في: فتح الباري لابن حجر: 12/ 145.التوضيح لابن الملقن: 31/ 186-187. الاستذكار لابن عبد البر: 24/ 50. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي: ص 202-204.

[2] شرح صحيح مسلم، النووي: 11/ 332.

[3] أخرجه مسلم/كتاب الحدود / باب: حد الزنا، برقم: 4414. ص: 749. من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه

[4] التمهيد، ابن عبد البر: 9/ 81-82.

وقوع الجلد معها؛ لاحتمال كون الراوي ترك ذكر الجلد لأنه معلوم من القرآن والسنة، وقد تقرر أن المثبت من الأحاديث مُقَدَّمٌ على النافي.[1]

المسلك الثاني: عقوبة الزاني المحصن أن يجمع له بين الجلد والرجم، وذِكْرُ الرجم فقط في حديث الباب لا ينفي وجود الجلد معه فهو ثابت بأدلة أخرى، فدليل الجلد ما جاء في كتاب الله من إيجاب الجلد على جميع الزناة، ودليل الرجم على ما جاء في السنة في رجم المحصن خاصة، ويؤيد هذا قضاء علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- على شراحة حيث قال: "جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله"[2]، والجمع بين الجلد والرجم هو مذهب: علي بن أبي طالب والحسن البصري وإسحاق بن راهويه، وداود وأهل الظاهر، ورجحه ابن المنذر من الشافعية.[3]

قال ابن عبد البر: "وقال الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي: الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، وحجتهم عموم الآية في الزناة في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [النور: ٢]، فَعَمَّ الزناة ولم يَخُصَّ محصنا من غير محصن، وحديث عبادة بن الصامت عن النبي > أنه قال: « خذوا عني لقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة ».[4] وحديث علي -رضي الله عنه- في رجم شراحة الهمذانية بعد جلده لها..."."[5]

وقال ابن المنذر: "وقد عارضَ الشافعيَ بعضُ أهل العلم في هذا الباب فقال: جلد مائة ثابت

---

[1] انظر: الأوسط لابن المنذر: 12/ 430-431. ونيل الأوطار للشوكاني: 11/ 15-16.

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك: 4/ 516. برقم: 8129. وأحمد في المسند: 2/ 12. برقم:941- 942. والدارقطني في السنن: 4/ 137. برقم: 3230- 3232. من طرق عن الشعبي عن علي بن أبي طالب موقوفا. وإسناده صحيح كما قال الحاكم و صحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند: 2/ 12، والألباني في إرواء الغليل:8/ 07.

[3] انظر هذا القول في: شرح مسلم للنووي: 11/ 332. وفتح الباري لابن حجر: 12/ 145. الأوسط لابن المنذر: 12/ 430-431. المحلى لابن حزم: 11/ 234. السراج الوهاج لصديق حسن خان: 6/ 336.

[4] سبق تخريجه.

[5] الإستذكار، ابن عبد البر: 24/ 49.

على كل زانٍ بظاهر كتاب الله وهو قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [النور: ٢]، لم يفرق بين البكر والثيب في ذلك، وسنَّ رسول الله > في الثيب الرجم، فالجلد ثابت على كل زان في كتاب الله، والرجم ثابت على الثيب المحصن بسنة رسول الله >، ويزيد ما ذكرناه تأكيداً حديثُ عبادة بن الصامت الذي فيه الجمع بين الجلد والرجم على الثيب...".[1]

وَتُعُقِّبَ هذا القول بأن حديث عبادة متقدم بدليل أنه نسخ الإذاية والحبس الوارد في الآية، ومعلومٌ أن هذا كان قبل تشريع الرجم، فلما شرع الرجم ترك النبي > جلد الثيب واكتفى بالرجم فكان هذا آخر الأمرين عنه >، وأما الاستدلال بقصة علي مع شُرَاحَة فلا يصح فالأثر ضعيف فإن الشعبي لم يسمع من علي كما نص عليه العلماء، وإن ثبت فلا يُبْعُدُ أن يكون اجتهاد من علي - رضي الله عنه- وقد خالفه في ذلك عمر.[2]

المسلك الثالث: التفريق بين الشاب والشيخ من الزناة المحصنين، فالجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة كما جاء في حديث الآية المنسوخة، وأما الشاب والشابة ليس عليهما إلا الرجم، وهذا القول نسب لأبيٍّ بن كعب، ومسروق.

قال ابن حجر: "ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن أبيٍّ بن كعب، زاد ابن حزم وأبي ذر، وابن عبد البر: عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم إن أحصن فقط، وحجتهم في ذلك حديث الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة...".[3]

وَتُعُقِّبَ هذا القول بأنه ضعيف ولا أصل له في التفرقة المذكورة بين الشيخ والشاب، وعمل النبي > والصحابة من بعده يخالفه، فإنهم لم يفرِّقوا بين الشاب والشيخ.[4]

---

[1] الأوسط، ابن المنذر: 12/ 430.

[2] انظر: التوضيح لابن الملقن: 31/ 186. والتمهيد لابن عبد البر: 9/ 81. وفتح الباري لابن حجر: 12/ 148.

[3] فتح الباري، ابن حجر: 12/ 146.

[4] انظر: شرح مسلم للنووي: 11/ 332. الاستذكار لابن عبد البر: 24/ 52. المفهم للقرطبي: 5/ 84.

والذي يترجَّح بعد سياق هذه الأقوال بأدلتها هو المذهب الأول القائل بالاكتفاء برجم الزاني المحصن دون جلده على ما جاء في ظاهر حديث الباب؛ لأن هذا هو آخر الأمرين من فعل النبي > بالثيب الزاني، وقد ظهر جلياً أن نصوص الاكتفاء بالرجم كانت متأخرة عن أحاديث الجمع بين العقوبتين، فحديث الباب مثلا يرويه أبو هريرة وكان إسلامه متأخرا، ويؤيده عمل عمر بن الخطاب وعثمان من بعده حيث رجماً ولم يجلدا، ومما يؤكِّد رجحان هذا القول أن الفقهاء يقررون أن الحدود إذا اجتمعت وفيها حد القتل سقط كلُّ ما سواها؛ لأن القتل يعوض القطع والجلد، وجلد الزاني المحصن لا حاجة له مع وجود العقوبة الرادعة وهي القتل، لأن المقصود من العقوبة هو الزجر وتخويف الناس من الوقوع في الحرام وهو حاصلٌ بالرجم، وأما ما جاء من الجمع بينها فإن ذلك كان في أول الإسلام زمن التدرج في التشريع، ثم استقرَّ التشريع على الاكتفاء بالرجم فقط، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، ولقد رجحَّه من المعاصرين ابن عثيمين فقال: "واستدل من قال بأنه لا يجمع بين الرجم والجلد بأن هذا آخر الأمرين من رسول الله >، فإنه رجم الغامدية ولم يجلدها وقال لامرأة الرجل التي زنا بها أجيره: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، ولم يذكر جلداً، ورجم ماعز بن مالك ولم يجلده، ولأن الجلد لا داعي له مع وجود الرجم إلا مجرد التعذيب؛ لأن هذا الرجل الذي استحق الرجم إذا رُجم انتهى من حياته، فلا حاجة إلى أن نعذبه أولاً، ثم نرجمه، وهذا القول هو الراجح...".[1]

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

جواب الاعتراض الأول:

لقد ادعى المعترض أن حديث رجم الزاني المحصن مخالف للقرآن الذي فَصَّلَ الأحكام المتعلقة بالزنا ولم يذكر الرجم، فلو كان حكم الله لما أُهْمِلَ ذِكْرُهُ خاصة وأنه حكم بالقتل يترتَّب عليه إزهاق الأرواح، فالحديث مخالف للقرآن من هذه الجهة، والجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: إنكار أحاديث الرجم بدعوى أنها لم ترد في كتاب الله من الضلال المبين

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين: 14/ 231. وممن رجحه من المعاصرين كذلك: أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة للشافعي: ص 202. والشنقيطي في أضواء البيان: 6/ 51.

المبني على الاستدلال الفاسد؛ فمن المعلوم من الدين بالضرورة أننا مطالبون شرعا بطاعة رسول الله **مطلقاً، فلم تقيد** هذه الطاعة بأن تكون في الأمور الذي ذكرها القرآن فقط، بل القرآن الكريم يحثُّ على طاعة أحكام النبي **> مطلقا:** ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ **[النساء: ٨٠]، وقال:** ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ **[النور: ٥٤]**، فمن أطاع رسول الله فيما شرع ممَّا ليس في كتاب الله، فهو في الحقيقة ممتثلٌ لأمر الله في القرآن الذي أمر بطاعة النبي المعصوم، وتوقيرِ **قوله وامتثال أحكامه، ولقد اتفق العلماء على أن السنة النبوية قد تستقل** بتشريع أحكام سكت عنها القرآن أو أجملها، ولا يعدُّ هذا مخالفة له بل هو تفصيل لمجمله وتوضيح لمشكله قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ **[النحل: ٤٤]**، يقول الشوكاني رحمه الله: "**اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام**، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام...**و** الحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها **بتشريع الأحكام ضرورة دينية**، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظَّ له في دين الإسلام. "[1].

ثم إن النبي **> قد حذر من ظلال هؤلاء** الذين يبطلون السنن **بدعوى خُلُو** كتاب الله منها، **فقال:** «يوشك الرجل متكئاً على أريكته يُحَدَّثُ بحديث من **حديثي، فيقول: بيننا وبينكم** كتاب الله **عز و جل**، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام استحرمناه، **ألا وإن ما حرم** رسول الله **>** مثل ما حرم الله».[2] فحقيقة هؤلاء أنهم يتكبَّرون **على سنة نبيهم فهم ضالون مضلون**، يقول الخطابي في شرح الحديث: "**وقوله يوشك شبعان على أريكته** يقول عليكم بهذا **القرآن**، فإنه يحذِّر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول اللّه **>** مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج و **الروافض**، فإنّهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضُمنت بيان الكتاب

---

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: 1/ 132- 134.

[2] أخرجه الترمذي / كتاب العلم/ باب: ما نهي أن يقال عند حديث النبي، برقم: 2664. ص: 431. وأبو دواد /كتاب السنة/ باب: في لزوم السنة، برقم: 4604. ص: 503. وابن ماجة / المقدمة/ باب: تعظيم حديث رسول الله، برقم: 12. ص: 19. واللفظ له. من طرق عن المقداد بن معدي كرب به. وأسانيد الحديث قوية، قال الذهبي في "المهذب في اختصار السنن الكبير" 8/ 3924. إسناده قوي. وصححه الألباني في الصحيحة برقم: 2870.

فتحيَّروا وضَلُّوا".[1]

فمن ردَّ أحاديث رجم الزاني المحصن فهو عاص لله عز وجل مخالفٌ لأمر كتابه، خارج على جماعة المسلمين، خاصَّة وأن أحاديث رجم المحصن متواترةٌ و قطعية الثبوت عنه >، زِدْ على ذلك أن الصحابة والتابعين وعلماء الإسلام مجمعون على العمل بالرجم في حقِّ الزاني المحصن، فمن أنكرهُ وردَّهُ فهو الذي يشاق الله في حكمه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلرَّجِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [النساء: ١١٥]، فسبيل المؤمنين من الصحابة والتابعين وعلماء الإسلام من بعدهم هو الأخذ بأحاديث رجم الزاني المحصن، ومن خالفهم فقد تولَّى كبره وضلَّ ضلالاً مبيناً.

الوجه الثاني: إن قول المعترض بأن حدَّ الرجم ليس في كتاب الله دعوى لا حقيقة لها، تنبئ عن جهل هؤلاء المعترضين بمعاني كتاب الله، ودلالات آياته على الأحكام، كيف يكون ذلك والنبي > أقسم في الحديث أنه سيحكم بين الخصمين بكتاب الله ؟ ثم حكم بالرجم على المحصن، وهذا دليل واضح على أن الرجم في كتاب الله، ثم إن المحقِّقين من أهل العلم الذين رزقهم الله تدبر كتابه وفقه معانيه، لا يُسلِّمُونَ بدعوى خُلُوِّ كتاب الله من حكم رجم الزاني المحصن، فالرجم ثابت في كتاب الله في آيتين كريمتين، الأولى صريحة في ذكر الرجم ولكنَّها منسوخة اللفظ وباقية الحكم، والثانية محكمة غير منسوخة فيها إقرار ضمني بأن حكم الله في الزاني المحصن هو الرجم حتى الموت.

فأما الآية الأولى فهي ما صحَّ عن النبي > في الخبر أنه كان فيما أنزل من القرآن قوله تعالى: " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم" فلقد أخرج البخاري ومسلم خطبة عمر بن الخطاب المشهورة وفيها: "إن الله بعث محمدا > بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعَقَلناها ووَعَيناها، رَجَمَ رسول الله > ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان

---

[1] معالم السنن، الخطابي: 4/ 298.

الحبل أو الاعتراف".[1]

وفي موطأ مالك عن سعيد بن المسيب قال: لما صدر عمر بن الخطاب من منى، أناخ بالأبطح، ثم كَوَّمَ كومة بطحاء، ثم طَرَحَ عليها رداءه واستلقى، ثم مدَّ يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرتْ سني، وضعفتْ قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرِّط، ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وَتُرِكْتُمْ على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها".[2]

فلقد كانت هذه الآية مما أُنْزِلَ على النبي > وعَمَلَ بها في حضرة أصحابه، ثم نُسِخَ لفظها من المصحف وبقي حكمها معروفاً مشهوراً بين الصحابة، ثم لما خشي عمر من ظهور الجهل وذهاب العلماء، خطب في مجمعٍ الصحابة يذكر بآية الرجم ويؤكِّد حكمها، ولم ينكرها أحد منهم فكان إجماعا سكوتياً منهم على أن آية الرجم من آيات القرآن المنسوخة، فالعجب من هؤلاء المعاصرين كيف يَدَّعُونَ أن الرجم ليس في كتاب الله، والصحابة مجمعون على أنها كانت من كتاب الله الذي نسخ لفظه، فإمَّا أن يكونوا على ملَّة أهدى من ملَّ صحابة رسول الله، أم أنهم افتتحوا باب الضلالة.

وأما الآية الثانية التي أقرَّ الله عز وجل فيها حكم التوراة برجم الزاني المحصن، فهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب الحدود/باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت. يرقم: 6830. ص: 1177. ومسلم/ كتاب الحدود/ باب: رجم الثيب في الزنا. برقم: 4418. ص: 749.

[2] الموطأ (رواية الليثي) كتاب الحدود/ باب: ما جاء في الرجم. برقم: 1595. ص: 630.

شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [المائدة: ٤١]، فلقد ذكر المفسرون أن اليهود كانوا يقولون لمن أرادوا الاحتكام إلى النبي > في أمر الزنا، إذا حكم برجم الزاني المحصن فلا تأخذوا بحكمه، وإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا بحكمه، فأنزل الله الآيات في ذمهم والتنبيه على أن الرجم للمحصن هو حكم الله في التوراة والقرآن، ولقد أخرج مسلم في صحيحه- **سبب نزول الآية**- عن البراء بن عازب قال: **مُرَّ على** النبي > **بيهودي مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فدعاهم** > فقال: « هكذا تجدون حد الزاني في **كتابكم** ». **قالوا نعم، فدعا رجلاً من علمائهم** فقال: « **أَنْشُدُكَ** بالله **الذي** أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في **كتابكم** ». **قال لا، ولولا أنك** نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم ولكنه كثر في **أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف** تركناه، **وإذا أخذنا الضعيف** أقمنا عليه **الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التَّحْمِيمَ والجلد** مكان الرجم، فقال رسول الله >: « **اللهم** إني **أول من أحيا أمرك** إذ أماتوه ». فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ يقول ائتوا محمدا > **فإن أمركم بالتحميم والجلد** فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]، في **الكفار كلها**.[1]

فهذا هو الموضع الثاني الذي ذكر الله فيه حدِّ **الرجم وأقر** النبي > **الحكم به على المحصنين**، فكيف يقال بعد ذلك أن الرجم مما سكت عنه القرآن؟ إن أصحاب **هذا القول لا يعرفون من القرآن إلا رَسْمَه، وأما معانيه وتوجيهاته فلا يعرفها إلا العلماء الذين استدلوا** بهذه الآية على أنها من أدلة **القرآن على إقرار حد** الرجم يقول الشنقيطي في تفسيره: "**وقد قدمنا ذم القران للمعرض** عما في **التوراة من حكم الرجم، فدل** القرآن في آيات محكمة كقوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ الآية [المائدة: ٤١]، وقوله: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [آل عمران: ٢٣]، على ثبوت حكم الرجم في شريعة نبيِّنا > **لذمه** في كتابنا للمعرِض عنه كما

---

[1] أخرجه مسلم/كتاب الحدود/ باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا. برقم: 4440. ص: 754.

تقدم".[1]

وبهذا تبطل دعوى هؤلاء المعاصرين بأن القرآن لم يتعرَّض لذكر رجم الزاني المحصن، فلا سبيل لهم بردِّ حديث الباب بدعوى أنه زاد شيئا سكت القرآن عنه، لأنه تبيَّن **بالدليل القاطع أن الرجم** منصوص عليه في الآية المنسوخة، وأشير إليه ضِمْنًا في الآية المحكمة، فأقلُّ **ما يقال عن حديث الباب** أنه فصَّل ما أُجْمِلَ ذِكْرُهُ في القرآن من حد الرجم، وأثبت الحكم الذي **رُفِعَ** لفظه من القرآن، وليس **هناك خلاف بين أهل العلم أن السنة توضِّح** مجمل القرآن وتفصِّل **أحاكَمُهُ.**

حول الاعتراض الثاني:

لقد تعلَّق المعترضون في ردِّ حديث الباب بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ **[النور: ٢]**، حيث ذكروا أن الله جعل عقاب جميع الزناة هو الجلد، وحديث الباب لا يقوى على نسخ هذا الحكم القرآني **فيُطْرَحُ**، ومما يؤكِّد أن **عقوبة كلِّ زانٍ** في القرآن هي الجلد فقط قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ **[النساء: ٢٥]، فلو كان الرجم هو عقاب المحصنات، لحكمنا بأن الأمة المحصنة عليها نصف الرجم، والرجم لا نصف له** وإنما ينتصف الجلد، فدلَّ ذلك على أن عقوبة المحصنات هي الجلد فقط، والجواب على هذا من **وجهين:**

الوجه الأول: أن معارضة السنن الثابتة عن رسول الله > بعموم آيات لم يفهمها المعترض هي طريقة أهل الأهواء الذين يبتغون المتشابه لينفذوا إلى أغراضهم على حساب كتاب الله، وأما الراسخون في العلم الذين آمنوا بكتاب الله وسنة نبيه الموضحة له فقالوا : إن عموم قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني ﴾ ليس مراداً في الآية بل هو من العام الذي أريد به الخصوص، فالمقصود بالزاني والزانية **البكران الزانيان، وأمَّا من قال بأن عقوبة المحصن الجلد والرجم معاً فلا تعارض أصلا فالآية فرضت الجلد على المحصن والحديث المتواتر زاد عقوبة الرجم.**

ولقد سلك القائلون بأن عقوبة المحصن الرجم فقط مسلكين في **الجمع بين عموم الآية وبين أحاديث الرجم،** أحدهما أرجح من الآخر:

---

[1] أضواء البيان، الشنقيطي: 3/ 516.

المسلك الأول: القول بالنسخ وهذا على التسليم جدلاً بأن الآية عامة في الزاني البكر والثيب، فتكون السنة المتواترة التي جاءت برجم الثيب ناسخة لآية الجلد لكل زان، **ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة هو مذهب** جماهير الأصوليين[1]؛ لأنه من قبيل نسخ دليلٍ يقيني بدليل يقيني آخر. فلا منافاة حينئذ بين الآية والحديث فيعمل بالناسخ ويترك حكم المنسوخ، يقول **الألوسي** في تفسير الآية: "**والحكم عامٌ** فيمن زنى وهو محصن وفي غيره، **لكن نُسِخَ** في حقِّ **المحصن قطعاً** فإن الحكم في حقه **الرجم** ويكفينا في تعيين الناسخ القاطع بأمره **> بالرجم**، وفعله في زمانه عليه الصلاة و السلام مرات فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية ".[2]

هذا إن سلمنا جدلاً أن السنة نسخت جلد الزاني المحصن بالرجم، وإلا فقد ذكر بعض أهل العلم أن الناسخ لها هو آية: "الشيخ والشيخة **إذا زنيا" فتكون القضية** من قبيل نسخ القرآن بالقرآن **المتفق عليه**، يقول ابن عطية في تفسيره: "وجماعة العلماء على عموم هذه الآية وأن حكم المحصنين منسوخ منها، واختلفوا في الناسخ فقالت فرقة: الناسخ السنة المتواترة في الرجم، **وقالت فرقة: بل القرآن الذي ارتفع لفظه وبقي حكمه، وهو الذي قَرَأَهُ** عمر في المنبر بمحضر الصحابة « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » **وقال إنّا** قرأناه في كتاب الله، **واتفق الجميع على أن لفظه رفع وبقي حكمه، وقال الحسن بن** أبي الحسن وابن راهويه ليس في هذه الآية نسخ بل سنة الرجم جاءت **بزيادة، فالمحصن على رأي** هذه الفرقة يجلد ثم يرجم".[3] **و** هذا المسلك في الحقيقة مرجوحٌ في التوفيق بين الأدلة لأن القول بالنسخ لا **يُصَارُ** إليه إلا عند تعذر الجمع، ولقد **جَمَعَ** المحققون من العلماء جمعاً **حسناً** كما هو في المسلك الثاني.

المسلك الثاني: القول بالتخصيص، فعموم الآية القاضي بجلد كل زاني مخصوص بالسنة المتواترة عن النبي **> برجم** المحصنين منهم فقط، فالزيادة على النص ليست بنسخ عند **المحقّقين من الأصوليين، ولأن السنة أخرجتْ** صنفا من الزناة وأبقت حكم الآية ولم تنسخه في الزناة الأبكار،

---

[1] انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: 2/ 555.

[2] روح المعاني، **الألوسي**: 18/ 78. وانظر كذلك: إرشاد العقل السليم لأبي السعود: 1/ 156.

[3] **المحرر الوجيز**، ابن عطية: 4/ 161.

وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة مما أجمع عليه أهل العلم[1]، فلا منافاة حينئذٍ بين الآية والحديث فالآية خاصة في الأبكار والحديث خاصٌ في المحصنين، وتكون السنة بهذا مفسرةٌ لعموم القرآن موضحةٌ لما أُجْمِلَ فيه وهذا لا يقتضي مخالفةً بإجماع العلماء يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: "السنة هي المفسرة للتنزيل، والموضحة لحدوده وشرائعه، ألا ترى أن الله تعالى أنزل في كتابه حين ذكر الحدود فقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، فجعله حكما عاماً في الظاهر على كلِّ من زنا، ثم حكم رسول الله > في الثيِّبين بالرجم، وليس هذا بخلاف الكتاب ولكنَّه لما فعل ذلك، علم أن الله تعالى إنما عَنَى بالآية البكرين دون غيرهما...".[2]

ومنه يتبين أن الآية لا تخالف الحديث بأي حال من الأحوال وإنما الإشكال في جهل هؤلاء المعاصرين بطرق دلالات النصوص على الأحكام من العموم والخصوص والإجمال والتفصيل.

الوجه الثاني: أن استدلال المعترض على كون حد الزاني المحصن هو الجلد فقط بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥]، هو استدلال فاسد، وهذه الشبهة ليس من كيس هؤلاء المعاصرين بل هي شبهة الخوارج قديما، الذين عُرِفُوا بقلة الفقه في القرآن وإتباع المتشابه فخرجوا بذلك عن جماعة المسلمين، ولقد أجاب العلماء رحمهم الله على احتجاجهم بهذه الآية وأبطلوا تعلّقهم بها، وتفصيل ذلك أن يقال:

إن سياق الآية يتحدث عن نكاح الإماء المؤمنات حيث جعله الله مخرجاً لمن لم يستطع نكاح الحرائر المؤمنات، مع اشتراط أن تكون الإماء محصنات بمعنى عفيفات مؤمنات غير مسافحات قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: ٢٥]، ثم قال الله تعالى بعد ذلك: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥]، ولما كان الإحصان في لغة القرآن له معان كثيرة فيأتي بمعنى العفَّة أو الإسلام، أو الزواج، اختلف المفسرون -

---

[1] انظر الإجماع على تخصص السنة المتواترة للكتاب في: إرشاد الفحول، الشوكاني: 1/ 448.

[2] الفقيه والمتفقهة، الخطيب البغدادي: 1/ 234-235.

رحمهم الله- في توجيه الإحصان المذكور في الآية الذي يترتب عليه تنصيف العذاب على **الإماء على** قولين، ليس في أحدهما دليل للخوارج على إبطال الرجم بالآية.

القول الأول: قوله تعالى: ﴿ **فإذا أحصن** ﴾، معناه إذا أسلمن فالإحصان هنا بمعنى الإسلام هو أن تُحَصِّنَ نفسها عن الفواحش فتكون من العفيفات ولو كانت بكراً، فليس الإحصان هنا بالزواج وإنما هو بالإسلام والعفاف، وهو على سياق الآية في اشتراط العفاف بالإسلام في الزواج **بالإماء**، قال ابن مسعود قال: **الأمة** إحصانها **إسلامها**، ويشهد لتفسير الإحصان بالعفاف والإيمان قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥]، فالمحصنة هنا العفيفة؛ لأن ذات الزوج لا يجوز نكاحها، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وإبراهيم، وعطاء، والشعبي، والسدي، وبه قال جماهير المفسرين **ورجحه ابن جرير**.[1]

فعلى هذا القول الذي رجحه ابن جرير والشافعي[2] في تفسير الإحصان، يبطل الاستدلال بها **على أن الرجم لا ينتصف** لأن الآية – **على هذا القول**- ليست في المتزوجات وإنما هي في الأبكار **المحصنات بالعفة من الإماء، ومعلوم أن عقوبة المحصنات بالعفة من الحرائر هي مائة جلدة فجاز** تنصيفها في الإماء المحصنات بالعفة كذلك فتصبح خمسون جلدة وهذا جائز عقلا وشرعا، يقول القرطبي في تفسيره: " **أراد**: فإن زنى الإماء فعلى الأمة منهن إذا زنت **نصف ما على الحرة البكر إذا زنت، فذكر** الله المحصنات وهو يريد الأبكار؛ لأن الإحصان يكون في أكثرهن فسمين بأمر يوجد في **بعضهن، والمحصنة من الحرائر هي ذات** الزوج، يجب عليها الرجم إذا زنت، والرجم لا يتبعض، **فيكون على الأمة نصفه**، فانكشف بهذا أن المحصنات يراد بهن الأبكار لا أولات الأزواج".[3]

ولا يَرِدُ على هذا القول الذي اختاره الجمهور الإشكال في تنصيف عقوبة الرجم، لأن العقوبة

---

[1] انظر: تفسير ابن جرير: 6/ 609-611. وتفسير ابن أبي حاتم: وتفسير ابن كثير: 3/ 432. المحرر الوجيز لابن عطية: 2/ 39.

[2] انظر: تفسير ابن جرير: 6/ 608. والرسالة للشافعي: ص 204-205.

[3] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 3/ 282- 283. ومثله في: 6/ 248.

في الآية هي عقوبة البكر المحصنة بالإسلام وهي مائة جلدة، ومنه يتبين بطلان تعلق الخوارج ومن تبعهم من المعاصرين بهذه الآية، ويظهر جلياً ساد استدلالهم بالقرآن على مذهبهم الرديء، وبهذا أجاب ابن قتيبة قديما على الخوارج في ادِّعائهم التناقض بين السنة والكتاب، يقول رحمه الله: "...وليس المحصنات ههنا إلا الحرائر، وسمين محصنات وإن كنَّ أبكارا؛ لأن الإحصان يكون لهنَّ وبهنَّ ولا يكون بالإماء، فكأنه قال فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب، يعني: الأبكار، وقد تسمي العرب البقرة المثيرة وهي لم تثر من الأرض شيئا؛ أن إثارة الأرض تكون بها دون غيرها من الأنعام، وتسمي الإبل في مراعيها هديا؛ أن الهدي إلى الكعبة يكون منها فتسمى بهذا الاسم وإن لم تهد، ومما يشهد لهذا التأويل الذي تأولناه في المحصنات وأنهن في هذا الموضع الحرائر الأبكار قوله تعالى في موضع اخر: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ﴾ [النساء: ٢٥]، والمحصنات ههنا الحرائر ولا يجوز أن يكن ذوات الأزواج لأن ذوات الأزواج لا ينكحن".[1]

القول الثاني: قوله تعالى:﴿ فإذا أحصن ﴾، إذا تزوجن فيكون الإحصان هنا بمعنى التزويج، فإذا تزوجت الأمة بحر فأتت بالفاحشة فعليها نصف ما على الحرة من العذاب، وإذا كان عذاب الحرة في القرآن في قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، هو الجلد فقط سواء كانت محصنة أو غير محصنة – قبل أن تخصص الآية أو تنسخ- فعلى الأمة نصفه وهو خمسون جلدة، وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاووس وعكرمة وقتادة، ورجحه ابن كثير في تفسيره.[2]

وعلى هذا القول بأن الإحصان هو الزواج فلا دليل كذلك على إبطال أحاديث الرجم بحجة أنه لا ينتصف؛ لأنه قد تقدم في بيان مذاهب العلماء في حد الثيب الزاني أن مذهب بعضهم -كما هو الحال عند الظاهرية- هو الجمع بين الجلد والرجم، وعلى هذا فالآية لا تخالف الحديث لأن المعنى يصير: فإذا تزوجت الأمة فعليها نصف ما على الثيب الحرة من العذاب، ولما كان الرجم لا ينتصف علمنا أن المقصود هو الجلد فينصف الجلد ويبقى الرجم على حاله، دون أن تكون هناك

---

[1] تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة: ص 366. وبه أجاب الشاطبي على الخوارج في الاعتصام: 2/ 829.

[2] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 3/ 443. جامع البيان للطبري: 6/ 611-612. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 6/ 237-238.

أدنى مخالفة بين الآية والحديث، يقول ابن حزم رحمه الله:" قال الله تعالى: ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾، فبيقين ندري أن الله تعالى أراد فإذا تزوجن ووطئن فعليهن نصف ما على الحرائر المحصنات من العذاب، والحرة المحصنة فإن عليها جلد مائة والرجم، وبالضرورة ندري أن الرجم لا يَنْصَفَ له، فبقي عليهن نصف المائة، فوجب على الأمة المحصنة جلد خمسين فقط".[1]

وأما من قال بمذهب الجمهور بأن عقوبة الثيب هي الرجم فقط، فلا دليل كذلك على إبطاله بدعوى أنه لا ينتصف؛ لأن المتتبع لمراحل تشريع عقوبة الزنا يعلم أن جلد الزناة قد كان عامًا في أول الأمر على كل زانٍ بكرًا كان أم ثيبا بنص الآية: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [النور: ٢]، ففي هذه المرحلة نزل الحكم بتنصيف العذاب الذي هو الجلد على الإماء ثيبات كنَّ أم أبكارا، وعلى هذا فمن الجائز أن ينتصف العذاب في حقِّهن، ثم خصَّصت الآية -على قول الأكثر أو نسخت على قول بعضهم- بأحاديث رجم الزاني المحصن، فبقي تنصيف العذاب على الأمة البكر، وشرع الرجم في حق الثيب من الحرائر وأما الإماء فلا رجم عليهن بإجماع، قال النووي: "فإن قيل: فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن ﴾، مع أن عليها نصف جلد الحرة، سواء كانت الأمة محصنة أم لا ؟ فالجواب أن الآية نبهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة؛ لأنه الذي ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، فليس مرادا في الآية بلا شك فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح، فبينت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم، وقد أجمعوا على أنها لا ترجم".[2]

وقال الشنقيطي في تفسيره: "فآية ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ [النساء: ٢٥]، مخصصة لعموم قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [النور: ٢]، بالنسبة إلى الزانية الأنثى، وأما التخصيص المرة الثانية لعموم الزانية في آية "النور" هذه فهو بآية منسوخة التلاوة باقية الحكم، تقتضي أن عموم

---

[1] المحلى بالآثار، ابن حزم: 11/ 237.

[2] شرح صحيح مسلم، النووي: 11/ 350-351.

الزانية هنا مخصص بكونها بكرا".[1]

وبهذا يندفع الإشكال عن الآية وأحاديث الرجم وتجتمع الأدلة ويُعْمَلُ بكلِّ واحدٍ منها في محلِّهِ، وهي طريقة الراسخين في العلم الذي يؤمنون بأن هذه الشرائع والأحكام كلُّها من عند الله، وأما الذين يبتغون الفتنة فيضربون النصوص بعضها ببعض لينفذوا إلى أغراضهم.

حول الاعتراض الثالث:

لقد ادّعى المعترضون على حديث الباب أن رجم الزاني المحصن شريعة يهودية قاسية لا تليق بالإسلام، وإنما تسربتْ من الإسرائيليات إلى الأحاديث النبوية ونسبت للنبي > كذبا، والأخذ بها مخالف للقرآن الكريم الذي نهانا عن الأخذ وإتباع أهل الكتاب وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨]، والجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: إن إفادة الحديث لحكم شرعي يطابق لما هو موجود في التوراة، ليس بعلّة توجب ردّ الخبر الصحيح عن النبي > فهذه طريقة لا منهجية بعيد عن الضوابط العلمية في النقد؛ لأنها قائمة على أساس فاسد، فلقد عَلِمَ بالضرورة و بتقرير القران نفسه أن دعوة الرسل واحدة، وان مضامين الكتب الإلهية واحدة فهي تدعوا إلى الفضيلة وتنهي عن الرذيلة، ثم قد تَتفقُ في بعض الشرائع وقد تختلف في البعض الآخر، فما اتفق منها مع تباعد العصور دلَّ على أنه صدقٌ جاءت به الرسل، وأنه حكم الله الذي أراده شرعا، ولو جُعِلَ موافقة الكتب السابقة علة لرد الأحكام والأخبار التي جاءت بها السنة، لَبَطُلَ بهذه الطريقة غالبٌ قصص الأنبياء الواردة في القرآن، ولَبَطُلَتْ العبادات كالصيام والحج والطواف والسعي والعتق، وأحكام القصاص الواردة في الكتب السابقة، يقول الله عز وجل عن التوراة: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذه نتيجة باطلة تدلُّ على

---

[1] أضواء البيان، الشنقيطي: 6/ 06.

بطلان ذلك القول.

وهؤلاء المعاصرون قد خالفوا العقل السليم والقرآن الكريم بإدعائهم أن الرجم شريعة يهودية؛ لأن العقل لا يمنع أن تقرر شريعة محمد > ما قررته الشرائع من قبل في حكم الزاني المحصن، خاصَّة وأن جريمة الزنا معروفة في جميع الأمم، بل هذا دليلٌ على أن هذا الحد مما أراده الله أن يكون محكماً دائماً غير منسوخ في الشرائع، والقرآن الكريم يشير إلى أنه جاء ليقرَّ بعض التشريعات التي كانت في التوراة والإنجيل وينسخ بعضها قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ﴾ [النساء: ٤٧]، يقول ابن تيمية رحمه الله: "أما تصديق خاتم الرسل محمد رسول الله لما أنزل الله قبله من الكتب، ولمن جاء قبله من الأنبياء، فهذا معلوم بالاضطرار من دينه متواتراً تواتراً ظاهرا كتواتر إرساله إلى الخلق كلهم...فبين أنه أنزل هذا القرآن مهيمنا على ما بين يديه من الكتب، والمهيمنُ الشاهدُ المؤتمن الحاكم يشهد بما فيها من الحق، وينفي ما حُرِّف فيها، ويحكم بإقرار ما أقره الله من أحكامها، وينسخ ما نسخه الله منها، وهو مؤتمنٌ في ذلك عليها".[1]

ثم إن القرآن الكريم في آيات كثيرة يستشهد بمطابقة حكم النبي لما عند بني إسرائيل على أنه حق قال تعالى: ﴿ قال تعالى: ﴾ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾ [الرعد: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ ٱلسَّجۡدَةِ ٱلۡأَحۡزَابِ سَبَإٖ فَاطِرٖ يٰسٓ ٱلصَّٰٓفَّٰتِ صٓ ٱلزُّمَرِ غَافِرٖ ﴾ [الشعراء: ١٩٧]، وقال كذلك: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٣]، فإذا كان منهج القرآن هو الأخذ بشهادة أهل الكتاب على صحة شرائع الإسلام فكيف يدّعي هؤلاء المعاصرون أن الرجم مخالف القرآن لأنه من شريعة اليهود؟ ومن أين لهم أن يتمسكوا بكتاب الله في ذلك والقرآن يكذِّبهم في دعواهم ؟

إن قولهم هذا في الحقيقة ما هو إلا تشغيبٌ على سنة رسول الله ومكابرةٌ واضحة في ردِّ الأخبار،

---

[1] الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية: 2/ 270- 272.

فلا هم متبعون للقرآن في منهجه ولاهم مُسَلِّمُونَ لحكم رسول الله في سنته، بل هم مفتونون بآراء الكفار حول الحدود في الإسلام، فأرادوا أن يُسَرِّبُوا فتنتهم للمسلمين في قالبٍ شرعيٍ وأنَّى لهم ذلك، ودلائل القرآن والسنة مجتمعة على أن رجم المحصن هو شرع الله في اليهودية والإسلام.

وأما الآية التي تعلقوا بها في رد سنة الرجم وهي قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨]، وغيرها من الآيات التي في معناها، إنما جاءت بالنهي عن إتباع أهل الكتاب فيما أحدثوه وبدَّلوه من شرع الله المنزل في التوراة والإنجيل، فالنهي منصب على إتباع أهوائهم، وأما ما ثبت أنه حكم الله في كتبهم فإتباعه هو طاعة لله، يقول الطبري في تفسير الآية: "يقول تعالى ذكره: احكم، يا محمد، بين أهل الكتاب والمشركين بما أُنزل إليك من كتابي وأحكامي في كل ما احتمكوا فيه إليك، من الحدود والجُرُوح والقَوَد والنفوس، فارجم الزاني المحصَن، واقتل النفسَ القاتلةَ بالنفس المقتولة ظلمًا، وافقأ العين بالعين، واجدع الأنف بالأنف، فإني أنزلت إليك القرآن مصدِّقًا في ذلك ما بين يديه من الكتب، ومهيمنًا عليه رقيبًا، يقضي على ما قبله من سائر الكتب قبله، ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود الذين يقولون: إن أوتيتم الجلدَ في الزاني المحصن دون الرجم، وقتلَ الوضيع بالشريف إذا قتله، وترك قتل الشريف بالوضيع إذا قتله، فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا عن الذي جاءك من عند الله من الحق، وهو كتاب الله الذي أنزله إليك، يقول له: اعمل بكتابي الذي أنزلته إليك إذا احتكموا إليك فاخترتَ الحكم عليهم، ولا تتركنَّ العمل بذلك إتباعا منك أهواءَهم، وإيثارًا لها على الحق الذي أنزلته إليك في كتابي".[1]

الوجه الثاني: أنه ثبت في السنة الصحيحة أن النبي > احتجَّ على اليهود بأن الرجم هو حكم الله المنزل في التوراة، وأنه جاء بتقرير هذا الحكم وإحياء العمل به، بعد أن أمات العمل به أحبار السوء الذين اتبعوا أهوائهم، فتركوا حكم التوراة واستبدلوه بحكم اصطلحوا عليه لِيُرْضُوا بذلك كبرائهم، ففي صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال: مر على النبي > بيهودي مُحَمَّمَا مَجْلُودًا فدعاهم > فقال: « هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ». قالوا نعم، فدعا رجلا من علمائهم

---

[1] جامع البيان، ابن جرير الطبري: 8/ 492.

فقال: « أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ ». قال لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التَّحْمِيمَ والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله >: « اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ». فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ يقول ائتوا محمدا > فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]، في الكفار كلها.[1]

وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله > فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله >: « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم »، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صَدَقَ يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله > فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.[2]

ففي هذه الأحاديث دليلٌ واضح على أن رجم الزاني المحصن ليس من الإسرائيليات المكذوبة على النبي >، بل هي حكم الله الذي انزله في التوراة قبل أن تحرَّف بشهادة أحبارهم وعلمائهم، والنبي > إنما أحيى العمل بهذا الحكم بإذن من الله، فكيفَ يدّعي المعترضون أنه شريعة يهودية لا تليق بالإسلام ؟

إن المتأمل في هذه الأحاديث يكاد يجزم أن هؤلاء المعاصرين الذين ينكرون حدَّ الرجم هم في الحقيقة كأحبار السوء من بني إسرائيل، الذين أرادوا تبديل شرع الله لموافقة أهواء كُبرائِهِمْ، وهم أولى

---

[1] أخرجه مسلم/ كتاب الحدود/ باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا. برقم: 4440. ص: 754.

[2] أخرجه البخاري/ كتاب الحدود/ باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم، برقم: 6841. ص: 1179.

الناس بالآيات التي جاءت بذم إتباع بني إسرائيل، فهم على خطاهم في إخفاء حكم الله برجم المحصن بزعم أنه لا يوافق الذوق المعاصر، ولا القوانين المعاصرة التي تعتبر أن الرجم بالحجارة حكم قاس لا يقبله العقل، ثم هم يُقْلِبونَ الحقائق ويجعلون من أحيا حكم الله فهو آخذ بالإسرائيليات المكذوبة تَشْغِيباً منهم على الأحكام، والذي نخلص إليه بعد هذا البيان أن المدافعين عن سنة رجم الزاني المحصن، هم ورثة الأنبياء الذين يُحُيونَ ما أمات الناس من شرع الله، وأن المنكرون لحدِّ الرجم هم أهل أهواء يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتــمة

۞ الخاتمة ومعها نتائج البحث والتوصيات:

الحمد لله أولا و آخرا الذي مَنَّ عَلَيَّ بإتمام هذا البحث الموسوم بـ "**طعون المعاصرين في أحاديث من الصحيحين بدعوى مخالفة القرآن، دراسة نقدية**"، وبعد إنهاء هذا المجهود العلمي المتواضع في ميدان الدفاع عن السنة النبوية عموما، والصحيحين خصوصا، أود أن أُوقِفَ القارئ على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وألخصها في نقاط هي:

1- تبين لي أن هناك تأثر كبير من المعترضين بفرقة المعتزلة التي نصبت العداء لسنة رسول الله، فجل مادة هؤلاء كتب المعتزلة القديمة.

2- تبين لي كذلك أن بعض الأحاديث التي أنكرها هؤلاء عدها العلماء متواترة، وهم بذلك يكذبون بالقطعي من الأخبار.

3- تبين لي تناقض الطائفة الشيعية، فإن كثيرا من الأحاديث التي أنكرها الشيعة بخاصة مروية في كتبهم الأصيلة، ثم هم يعيبون على أهل السنة روايتها وإثباتها.

4- أن طبيعة الاعتراضات على الأحاديث بدعوى مخالفة القرآن، مبنية على أساس غير علمي لا يرتضيه الباحثون وهو رد الحديث لمجرد استشكاله والاشتباه في معناه.

5- أن المعترضين لم يفهموا العلاقة بين السنة والقرآن، فبمجرد أدنى مخالفة يردون الحديث، متجاوزين بذلك أوجه العلاقة بينهما" تخصيص العام وتبين المجمل والسنة المؤسسة".

6- أن المعترضين مشوا على قاعدة سقيمة وهي رد الحديث بمجرد موافقته لما عند أهل الكتاب، وهذه القاعدة مخالفة للقرآن نفسه، الذي أكد أنه مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل.

7- بعد التتبع والدراسة تبين أن ردهم للأحاديث لم يكن لمخالفة القرآن وإنما هو لمخالفة القواعد العقلية والاعتقادات لدى الطاعنين، ثم يتعلقون بعموم آية أو ظاهرها، وعند المناقشة تظهر لوازمهم العقلية.

8- المعترضين على الأحاديث بدعوى مخالفة القرآن هم أجهل الناس بمعاني القرآن لأنهم يعتمدون على فهمهم الخاص للآيات دون الرجوع إلى أقوال المفسرين الذين ينبهون في الغالب على التوفيق بين الآية والحديث.

9- أن هؤلاء المعاصرين ابتدعوا قواعد جديدة لنقد متن الحديث النبوي، لا تتماشى مع القواعد العلمية المتبعة في النقد، كرد الحديث لموافقته لما عند أهل الكتاب في التوراة والإنجيل و ورد الحديث لعدم وروده في القرآن، أو لزيادته شيء لم يأت في القرآن.

10- أن هؤلاء المعترضين انطلقوا من قاعدة باطلة لرد السنن الزائدة على ما في القرآن، مبنية على الكفر بالسنة النبوية، وهي رد الأحاديث التي تقرر أحكاما لم يأت بها القرآن أو زائد على ما

في القرآن الكريم.

وأما عن التوصيات التي أقترحها كنتيجة لما انقدح في هني أثناء البحث، والتي من شأنها أن تفتح في المستقبل آفاقا للباحثين في هذا الموضوع، فهي كالآتي:

- **ينبغي توجيه عناية الباحثين للاهتمام بدراسة أحديث أخرى طعن فيها المعاصرون بدعوى** مخالفة القرآن؛ لأن هذا البحث تناول عينة من تلك الأحاديث المتعلقة بالقضايا **المعاصرة، وبقيت** هناك عشرات الأحاديث الأخرى تحتاج لمن يجمعها ويصنفها ثم يرد الاعتراضات حولها.

- بعد انجاز هذا البحث تبين لي أن الطاعنين في أحاديث الصحيحين انطلقوا من قواعد عامة لنقد تلك المتون، يمكن استخراجها والرد عليها وبيان زيفها، ليكون ذلك أول حصن للدفاع عن **الكتابين.**

- اقترح تخصيص رسائل علمية " ماجستير ودكتوراه" في الدفاع عن الصحيحين، وذلك بأخذ باب من أبواب الصحيح والدفاع عن أحاديثه ضد الشبهات المعاصرة، وهكذا حتى يتناول جميع ما في الصحيحين من الأحاديث.

- كما أنوه بضرورة عقد ندوات ومؤتمرات حول الدفاع عن الصحي**حين ورد الشبهات المعاصرة** حولهما، وتعريف الناس بخلفيات الطاعنين وأهدافهم الحقيقية، وتحصينهم ضد الشبه المثارة، التي **أصبحت تطرق مسامع الناس عن طريق وسائل الإعلام الحديثة.**

- أقترح إدراج مقياس في الدراسة الجامعية للعلوم الإسلامية، حول حجية السنة ورد الشبهات **المعاصرة عنها، خاصة فيما يتعلق بالصحيحين.**

الفهارس العلمية:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

طرف الآية	الصفحة
سورة البقرة	
﴿ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى ﴾ [البقرة: ٢٤]	98
﴿ قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا ... ﴾ [البقرة: ٣١ – ٣٣]	104- 106
﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ ... ﴾ [البقرة: ٣٤]	104

﴿ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلۡ ﴾ [البقرة: ٤١]	227
﴿ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ تَبۡغُونَهَا عِوَجٗا وَأَنتُمۡ شُهَدَآءُۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ ... ﴾ [البقرة: ٤٨]	250
﴿ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٥﴾ ... ﴾ [البقرة: ٥٤ – ٥٥]	54
﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ ... ﴾ [البقرة: ٦٢]	255 -234
﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن ... إِلَّا ﴾ [البقرة: ٩٤ – ٩٥]	71
﴿ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ... ﴾ [البقرة: ١٠١]	122
﴿ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفۡتَرَىٰ ... ﴾ [البقرة: ١٠٢]	157
﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ ﴾ [البقرة: ١٠٨]	421
﴿ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن ... ﴾ [البقرة: ١١١]	253-249 -235-234
﴿ ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا ... ﴾ [البقرة:١١٢]	254-234
﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]	95
﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ... ﴾[البقرة: ١٤٤]	95
﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ... ﴾ [البقرة: ١٥٠]	95
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ... ﴾ [البقرة: ١٩٠]	366-364-342-341-357
﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ... ﴾ [البقرة: ١٩٣]	427-354-352-341-340
﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ ﴾ [البقرة: ٢١٧]	421-419-414-410-408
﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]	303
﴿ وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ ... ﴾ [البقرة: ٢٤٧]	396
﴿ يٰسٓ ٱلصَّٰٓفَّٰتِ ٱلزُّمَرِ غَافِرِ فُصِّلَتۡ ٱلشُّورَىٰ ٱلزُّخۡرُفِ ... ﴾ [البقرة: ٢٥١]	206

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ... ﴾ [البقرة: ٢٥٦]	-410-353-351-342-340 429-427-425-424
﴿ ... ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ... ﴾ [البقرة: ٢٥٨]	196
﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم . ٱلرَّحِيمِ ﴾ [البقرة: ٢٦٠]	198-192
﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ...أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]	305-298-30
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]	-311-297-296-292-291 313
سورة آل عمران	
﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ ﴾ [آل عمران: ٧]	279-275-239-199-118
﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ ﴾ [آل عمران: ٢٨]	95
﴿ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ﴾. [آل عمران: ٣٦]	303-302-280
﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ﴾ [آل عمران: ٥٩]	331-113
﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ .. ﴾ [آل عمران: ٧٢]	429
﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ... ﴾ [آل عمران: ٨٥]	424
﴿ كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ ﴾ [آل عمران: ٨٦]	421-417
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [آل عمران: ٨٩]	418
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ ... ﴾ [آل عمران: ١١٠]	255
﴿ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ ﴾ [آل عمران: ١٩٢]	20
سورة النساء	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا ... ﴾ [النساء: ١]	332-322-319-316
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١]	301-24

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ ... ﴾ [النساء: ١٥]	435
﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ ... ﴾ [النساء: ٢٤]	337
﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ... ﴾ [النساء: ٢٥]	434-435-437-452-454 456-457
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ... ﴾[النساء: ٣٤]	306-308
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ ... ﴾ [النساء: ٤٧]	459
﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ .. ﴾ [النساء: ٥٤]	397
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ... ﴾ [النساء: ٥٩]	420-441
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ... ﴾[النساء: ٦٥]	126-420-430
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾[النساء: ٨٠]	126-420-441-447
﴿ الدُّخَانِ الْجَانِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ ﴾[النساء: ٩٠]	364-366-380-381
﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٥]	310
﴿ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ... ﴾ [النساء: ١١٥]	448
﴿الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾[النساء: ١٢٢]	56
﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ ﴾ [النساء: ١٢٣ – ١٢٤]	233
﴿ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ ﴾[النساء: ١٣٤]	96
﴿ يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ ﴾[النساء: ١٥٣]	55-57-72
سورة المائدة	
﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ﴾ [المائدة: ٢]	364
﴿ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌ ﴾ [المائدة: ٣]	261-263-280
﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا ﴾ [المائدة: ١٥]	227

﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ ﴾ [المائدة: ١٨]	254
﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ ... ﴾ [المائدة: ٢٠]	396
﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ ... ﴾ [المائدة: ٣٩]	400
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ... ﴾ [المائدة: ٤١]	450
﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]	461-451
﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]	461
﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ ... ﴾ [المائدة: ٤٨]	460-458-437-436-330
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ ﴾ [المائدة: ٥٤]	408
﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ [المائدة: ٦٧]	153-152-151-134-132
﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ ﴾ [المائدة: ٨٣]	459
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ ﴾ [المائدة: ٩٠]	280-263-261
﴿ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ ﴾ [المائدة: ١١٦]	95
سورة الأنعام	
﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾ [الأنعام: ٣]	24
﴿ الۡأَحۡقَافِ مُحَمَّدٍ الۡفَتۡحِ الۡحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوۡرِ النَّجۡمِ الۡقَمَرِ الرَّحۡمَٰنِ ﴾ [الأنعام: ٧]	74
﴿ قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّٗا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَهُوَ يُطۡعِمُ وَلَا يُطۡعَمُۗ ... ﴾ [الأنعام: ١٤ -١٦]	187-185
﴿ الۡقَدۡرِ الۡبَيِّنَةِ الزَّلۡزَلَةِ الۡعَٰدِيَاتِ الۡقَارِعَةِ التَّكَاثُرِ الۡعَصۡرِ الۡهُمَزَةِ الۡفِيلِ قُرَيۡشٍ الۡمَاعُونِ ﴾ [الأنعام: ٣٥]	178
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا .. ﴾ [الأنعام: ٣٨]	224
﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥]	197-187-185

﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ ... ﴾ [الأنعام: ٩٢]	122
﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]	67-57-55-54-24
﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْۚ وَمَا جَعَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ ﴾ [الأنعام: ١٠٧]	179-178
﴿ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ ... ﴾ [الأنعام: ١١٤]	124
﴿ القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ ﴾ [الأنعام: ١٢٤]	397
﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ... ﴾ [الأنعام: ١٢٥]	431
﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا ... ﴾ [الأنعام: ١٤٨]	176-174-163-162-161- 432
سورة الأعراف	
﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ ﴾[الأعراف: ١١]	112
﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾[الأعراف: ٢٣]	179
﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ ... ﴾[الأعراف: ٢٨]	179-162
﴿ وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلّٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ ... ﴾[الأعراف: ٤٣]	248-183
﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ١٣١]	282
﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾[الأعراف: ١٤٣]	75-71-57-56-55
﴿ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ ﴾[الأعراف: ١٥٠]	181
﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ ﴾ [الأعراف: ١٥٦]	234
سورة الأنفال	
﴿ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ	284

﴿ [الأنفال: ٢٢]	
﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ [الأنفال: ٣٩]	350
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ... ﴾ [الأنفال: ٤١]	402
﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأنفال: ٥٥]	284
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ﴾ [الأنفال: ٥٨]	375-366-365
سورة التوبة	
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا ﴾[التوبة: ٤]	379
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ .... ﴾[التوبة: ٥]	417-381-377-357-353
﴿ ٱشۡتَرَوۡاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلٗا فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ .... ﴿١٣﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٨ – ١٣]	400-389-387
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ... ﴾ [التوبة: ٢٩]	353-347-346-341
﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ﴾[التوبة: ٣٦]	357
﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾[التوبة: ٧٣]	381-351
﴿ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾[التوبة: ١٠٨]	29
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ...ۚ ﴾ [التوبة: ١١١]	228
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ... ﴾ [التوبة: ١٢٣]	123
﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ ﴾[التوبة: ١٢٨]	397-333
سورة يونس	
﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ ﴾[يونس: ٢]	90-89-76
﴿ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ ﴾ [يونس: ٢٦]	76

﴿ وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ .. ﴾ [يونس: ٣٧]	330
﴿ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ ﴾ [يونس: ٤٤]	239
﴿ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾[يونس: ٨١]	133
﴿ ٱلْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يٰسٓ ٱلصَّافَّاتِ صٓ ٱلزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ ٱلشُّورَىٰ ٱلزُّخْرُفِ ... ﴾ [يونس: ٩٤]	329-299-187-185-123
﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ ﴾ [يونس: ٩٩]	426-424-410-340
سورة هود	
﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ ... ﴾[هود: ٣٤]	431-178
﴿ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ ﴾[هود: ٤٦]	72
﴿ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ ﴾[هود: ٧٨]	205
﴿ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾[هود: ٨٠]	205-201
﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ... ﴾ [هود: ١١٨ – ١١٩]	431-430-411
﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾[هود: ١١٩]	98-80-79
سورة يوسف	
﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾[يوسف: ٥٠]	203-202-201-200
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا ... ﴾[يوسف: ١١٠]	199
﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ ﴾[يوسف: ١١١]	126
سورة الرعد	
﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾﴿ بِسْمِ ... ﴾[الرعد: ٤٣]	459-329-123

سورة الحجر	
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[الحجر: ٩]	أ- 156
﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴾[الحجر: ٤٧]	163-161
﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾[الحجر: ٩٧]	144
سورة النحل	
﴿ الأخفش محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن ﴾ [النحل: ٢٥]	248
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]	447-125-97
﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾[النحل: ٧٥]	382
﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ ﴾[النحل: ٩٧]	302-289
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ... ﴾[النحل: ١٢٣]	198
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾[النحل: ١٢٥]	341-312-331-292-290
سورة الإسراء	
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[الإسراء: ١٥]	369
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[الإسراء: ٣٢]	202-187-185
﴿ إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾[الإسراء: ٤٧]	149-148-134-132
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [الإسراء: ٧٠]	300
﴿ وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ... ﴾[الإسراء: ٩٠ – ٩٣]	74
﴿ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ﴾ [الإسراء: ٩٧]	231-223
سورة الكهف	
﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾[الكهف: ٦]	144
﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[الكهف: ٢٩]	362-361-343-342-340

﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٣٠]	234
﴿الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾﴿ ﴾ [الكهف: ٤٧]	214
﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ [الكهف: ٨٠]	246
﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا ﴿٩٩﴾ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ ﴾ [الكهف: ٩٩ – ١٠٠]	231
﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ ﴾[الكهف: ١١٠]	76
سورة مريم	
﴿ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ ﴾[مريم: ٢١]	331
﴿ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾[مريم: ٤٧]	171
﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾[مريم :٧١]	101
﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [مريم: ٨٥ – ٨٦]	226-215
سورة طه	
﴿ وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ﴾[طه: ٤١]	96
﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾[طه: ٥٠]	261
﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ ... ﴾[طه: ٦٥ – ٦٦]	154-150-150-145
﴿ لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴾[طه: ٧٧]	67
﴿ الْخَالِدِ الْمُخَالَةَ الْجِنِّ الْمُنْتَخَنَةَ ﴾[طه: ١١٠]	68-67
﴿ ﴾﴿ شُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[طه: ١٣٠]	58-53
سورة الأنبياء	
﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢]	183
﴿الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾ [الأنبياء: ٣٧]	318
﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ... ﴾ [الأنبياء: ٤٧]	239

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ ﴾ [الأنبياء: ٥١]	197-187-185
﴿ ٱلتَّوْرَىٰةَ ٱلزَّبُورَ ٱلْفُرْقَانَ ٱلْجَاثِيَةَ ٱلْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ ٱلْفَتْحِ ﴾[الأنبياء: ٦٩]	79
﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [الأنبياء: ٧٩]	182
﴿ ٱلْبَقَرَةَ آلِ عِمْرَانَ ٱلنِّسَآءِ ٱلْمَائِدَةَ ٱلْأَنْعَامِ ٱلْأَعْرَافِ ٱلْأَنفَالِ ٱلتَّوْبَةَ يُونُسَ هُودٍ ﴾ [الأنبياء: ٨٧]	199
﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ... ﴾ [الأنبياء: ٩٨ - ٩٩]	101-100-98-81-79
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]	366-364
﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۖ وَإِنْ أَدْرِىٓ ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]	376-366-365
سورة الحج	
﴿ ... تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ ﴾ [الحج: ٢]	210-95
﴿ ٱلْجُمُعَةَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ٱلتَّغَابُنِ ٱلطَّلَاقِ ﴾[الحج: ١٣]	295
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ ﴾ [الحج: ٥٢]	155-154
سورة المؤمنون	
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ... ﴾ [المؤمنون: ١٠ – ١١]	248-243
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ [المؤمنون: ١٢]	322
سورة النور	
﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ١]	434
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾ [النور: ٢]	457-456-453-451-445-444-443-437-434
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[النور: ٣٣].	382
﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم ... ﴾ [النور: ٥٤]	447
سورة الفرقان	

﴿ الصَّافَّاتِ ۝ الزُّمَر ۝ غَافِر ۝ فُصِّلَتْ ﴾[الفرقان: ٨]	150-146-133-132-131
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ﴾[الفرقان: ٢١]	73-72-57-55
﴿ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا ﴾ [الفرقان: ٣٤]	215
سورة الشعراء	
﴿ فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴾[الشعراء: ٦١]	67
﴿ السَّجْدَة الأَحْزَاب سَبَإ فَاطِر يس الصَّافَّات ۝ الزُّمَر ۝ غَافِر ... ﴾ [الشعراء: ١٩٧]	459
سورة النمل	
﴿ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ ﴾ النمل: ٣٦ – ٣٧	357
سورة القصص	
﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[القصص: ١٥]	154
﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾[القصص: ٨٨]	95
سورة العنكبوت	
﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ﴾ [العنكبوت: ١٣]	248
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[العنكبوت: ٥٧]	96
سورة الروم	
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَان النِّسَاء المَائِدَة الأَنْعَام ﴾ [الروم: ٢١]	333
سورة لقمان	
﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ... ﴾[لقمان: ١٥]	171
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ ... ﴾ [لقمان: ٣٣]	233
سورة السجدة	
﴿ النُّور الفُرْقَان الشُّعَرَاء النَّمْل القَصَص العَنْكَبُوت الرُّوم لُقْمَان السَّجْدَة الأَحْزَاب سَبَإ ﴾ [السجدة: ٧]	322-282-263-261

﴿ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ ﴾[السجدة: ١١]	163-161
﴿ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ ﴾ [السجدة: ٢٠]	20
سورة الأحزاب	
﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤]	341
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ... ﴾ [الأحزاب: ٣٦]	430
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... ﴾ [الأحزاب: ٥٠]	382
سورة فاطر	
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ [فاطر: ١٨]	247-245-235-234-233 384-366-364-291
سورة يس	
﴿ قَالُوٓا۟ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا۟ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾ قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [يس: ١٨ – ١٩]	278-263-262
﴿ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ ﴾ [يس: ٥٤]	247-245-235-233
﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢]	403
سورة الصافات	
﴿ فَطِرْ يَسِ الصَّافَّاتِ صِ الزُّمَرِ غَافِرٍ ﴾ [الصافات: ٣٩]	233
﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧]	253
سورة ص	
﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [ص: ٤١]	154
﴿ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ۖ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ [ص: ٤٢]	101
﴿ قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿٦٨﴾ مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ ... ﴾ [ص: ٦٧ - ٦٩]	182-181

﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [ص: ٧٢]	112
﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [ص: ٧٦]	322
﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٥]	101-99-95-81-80
سورة الزمر	
﴿ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ... ﴾ [الزمر: ٧]	431
﴿ قَالُوٓا۟ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا۟ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا ... ﴾ [يس:١٨ – ١٩]	278-263-262
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ... ﴾[الزمر: ٤١]	341
﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الزمر: ٦٧]	228
سورة غافر	
﴿ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ ... ﴾[غافر: ٤٠]	303-301-292-289
﴿ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ ﴾ [غافر: ٤٦]	230
﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[غافر: ٦٤]	261
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم ... ﴾ [غافر: ٧٨]	127
سورة فصلت	
﴿ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[فصلت: ٦]	150
﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ ﴾[فصلت: ١٦]	285
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم ... ﴾ [فصلت: ٤٠]	362
سورة الشورى	
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]	24-81-86-93-94-104- 106-113-117-118-119- 125

﴿ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ [الشورى: ٥٢]	27
سورة الزخرف	
﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾[الزخرف: ١٨]	305-280
﴿ لَوۡ شَآءَ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَا عَبَدۡنَٰهُمۡ ﴾[الزخرف: ٢٠]	177
﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ ﴾ [الزخرف: ٤٤]	400-397
﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢]	244
﴿ وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٧]	71
سورة الأحقاف	
﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرۡتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٞ ... ﴾ [الأحقاف: ١٠].	330-124
﴿ وَمِن قَبۡلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامٗا وَرَحۡمَةٗۚ وَهَٰذَا كِتَٰبٞ مُّصَدِّقٞ ... ﴾ [الأحقاف: ١٢]	122
سورة محمد	
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[محمد: ٤]	382
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ... ﴾ [محمد: ٢٥]	410-408
﴿ فَكَيۡفَ إِذَا تَوَفَّتۡهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ ﴾ [محمد: ٢٧]	408
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ ... ﴾ [محمد: ٢٨]	408
﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ ﴾[محمد: ٣٥]	378
سورة الفتح	
﴿ قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ ... ﴾ [الفتح: ١٦]	427-422
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ ﴾ [الفتح: ١٧].	308-306-292-289
سورة الحجرات	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ... ﴾ [الحجرات: ١٣]	399-396-389-388-302-301-296-292-290

سورة ق	
﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ [ق: ٣٠]	86-81
سورة الطور	
﴿ يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴾ [الطور: ١٣]	90
﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١]	252
﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الطور: ٤٧]	230
سورة النجم	
﴿ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴾[النجم: ١٢]	233
﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ... وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٦ – ٣٩]	245
سورة القمر	
﴿ خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝٧ مُّهْطِعِينَ ﴾ [القمر: ٧ – ٨]	225-211-210
﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِى يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴾[القمر: ١٩]	285
سورة الرحمن	
﴿ فُضِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ ﴾ [الرحمن:١٥]	322
﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٧]	95
سورة الواقعة	
﴿ الْقُرْقُفَانِ الشَّعْرَاءِ النَّمْلِ ﴾ [الواقعة: ٧]	286-215
﴿ قَطْرِ يبِنَ الصَّافَّاتِ مِنْ الزُّخْرُ ﴾[الواقعة: ٩]	274-265
سورة الحديد	
﴿ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ... ﴾ [الحديد: ١٥]	253
﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [الحديد: ٢٢]	272-177
سورة الحشر	

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ ﴾ [الحشر: ٢]	222-219
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧]	441
سورة الجمعة	
﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ ﴾[الجمعة: ٢]	333
سورة المنافقون	
﴿ الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر ﴾ [المنافقون: ٨]	255
سورة التغابن	
﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ ﴾ [التغابن: ١١]	177
﴿ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ ﴾ [التغابن: ١٤]	280-276-270
سورة الطلاق	
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٦]	30
سورة التحريم	
﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ ﴾[التحريم: ١١]	289
سورة القلم	
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾[القلم: ٤]	312-311-292-290
﴿ أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ [القلم: ٣٥]	255
سورة الحاقة	
﴿ الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم ﴾[الحاقة: ٧]	285
سورة المدثر	
﴿ عَلَيۡهَا تِسۡعَةَ عَشَرَ ٣٠ وَمَا جَعَلۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةٗۙ وَمَا جَعَلۡنَا عِدَّتَهُمۡ .. ﴾ [المدثر: ٣٠ - ٣١]	98
سورة القيامة	
﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴾[القيامة: ٢٢ - ٢٣]	76-70-68-61

سورة الإنسان	
﴿ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان: ٢]	96
سورة الغاشية	
﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢١ –٢٢]	344
سورة المطففين	
﴿ ﴾ [المطففين: ١٥]	76-70-66-63-61
سورة الجن	
﴿كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴾ [الجن: ١١]	213
سورة التكوير	
﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [التكوير: ٥]	223
سورة البلد	
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴾[البلد: ١٩]	286
سورة التين	
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤]	322

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة

« *ائْتَنُوا له فلبئس أخو العشيرة* »	عائشة	04
« أتاني الليلة ربي **تبارك** وتعالى في **أحسن صورة** »	ابن عباس	182-115
« أجل إني أوعك وعك رجلين منكم»	عبد الله بن مسعود	155
« احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدم **الذي أخرجتك** »	أبو هريرة	164
« إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه، **فليناوله لقمة** »	أبو هريرة	383
« إذا روي لكم مني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى »	ابن عمر	28
« إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته »	أبو هريرة	114-107
« إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهوديا ...»	أبو موسى الأشعري	-232 249-236
« **أربع من السعادة**: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع... »	سعد بن أبي وقاص	277
«... أسألك برد العيش بعد **الموت**، وأسألك لذة النظر إلى وجهك »	عمار بن ياسر	75
« **أسلم وإن كنت كارهاً**»	أنس بن مالك	361
« **اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار...**»	عبد الله بن عباس	313
« اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا »	بريدة بن الحصيب	379
« **التقى آدم وموسى، فقال موسى لآدم أنت الذي أشقيت الناس** »	أبو هريرة	164-160
« أليس **الذي** أمشاه على رجليه في الدنيا قادرا على أن يمشيه »	أنس بن مالك	223
« أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون – **أو لا** »	جرير بن عبد الله البجلي	58-53
« **أمرت أن أقاتل المشركين** »	أنس بن مالك	347
« **أمرت أن أقاتل الناس** حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله »	ابن **عمر**-**أبو هريرة**-جابر بن عبد الله-أنس **بن مالك**	-339 344-343
« أمر النبي > بإخراج النساء لصلاة العيد حتى العواتق والحيض»	أم عطية	311
«**إنا معشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء، كما يضاعف لنا الثواب**»	أبو سعيد الخدري	155
«إن إخوانكم خَوَلُكُمْ جعلهم الله تحت أيديكم »	أبو ذر الغفاري	383
« **إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر** »	أبو هريرة	119-118
«**أنت و أصحابك يقرؤون القرآن**»	عمران بن حصين	21
«إنك أحمق»	عمران بن حصين	21
« إن كان الشؤم في شيء ففي الدار، والمرأة، والفرس »	عبد الله بن عمر	264-260
« **إن كان، ففي المرأة والفرس والمسكن** »	سهل بن سعد الساعدي	265
« إن كان في شيء، ففي **الربع** والخادم والفرس »	جابر بن عبد الله	265
« إنكم سترون ربكم عيانا»	جرير بن عبد الله البجلي	58
« **إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة** »	أبو هريرة	398

« إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا »	عبادة بن الصامت	69
« إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا...»	عبد الله بن عباس	214
« إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب »	أبو هريرة	201
« إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة »	واثلة بن الأسقع	397
"إن الله بعث محمدا > بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم"	عمر بن الخطاب	449
« إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق »	أبو هريرة	400
« إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار »	عبد الله بن عمر	264
« إنما الطيرة في المرأة، والدابة، والدار »	أبو هريرة	372
«إن المرأة خلقت من ضِلَع لن تستقيم لك على طريقة»	أبو هريرة	320-315
« إن المراة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها »	أبو هريرة	326-325
« إن موسى قال يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة »	عمر بن الخطاب	165
« أن الناس يحشرون ثلاثة أفواج فوج راكبين طاعمين كاسين »	أبو ذر الغفاري	221
« أن النبي > أغار على بني المصطلق وهم غارون »	عبد الله بن عمر	367-363
« إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات »	حذيفة بن أسيد الغفاري	219-214
« إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه »	معاوية بن أبي سفيان	-386 403-390
« إن هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رحموا »	أبو موسى الأشعري	403-398
« إن يك من الشؤم شيء حق، ففي الفرس والمرأة والدار »	عبد الله بن عمر	264
« أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها»	أبو موسى الأشعري	383
« بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له »	عبد الله بن عمر	355
« تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين.. »	أبو هريرة	82
"جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله > فقال: يا محمد، إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع"	عبد الله بن مسعود	228
"جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله"	علي بن أبي طالب	444
« جهادكن الحج »	عائشة	302
« الحرب خدعة »	أبو هريرة	379-376
«خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ..»	عبادة بن الصامت	443
«خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال اذهب »	أبو هريرة	107-103
« خلق آدم على صورة الرحمن »	عبد الله بن عمر	111-108
« الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم »	عروة بن الجعد البارقي	377
« جهادكن الحج »	عائشة	302

«ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»	**أبو هريرة**	309
«رأى محمد ربه تبارك وتعالى »	**ابن عباس**	69
"سَحَرَ النبي > رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياما فأتاه جبريل"	**زيد بن أرقم**	136
« **سعادة ابن آدم في ثلاثة، وشقوة ابن آدم في ثلاثة** »	محمد بن سعد عن أبيه عن جده	270
« الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس »	**أبو هريرة**	264
« الشؤم في المرأة، والدار، والفرس »	عبد الله ابن عمر	264-260
« العبد إذا وضع في قبره وتولي وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع»	أنس بن مالك	240
« عَجِبَ الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل »	**أبو هريرة**	361
« فهل لك إلى ما هو خير منه »	**عائشة**	384
« قاتل الله اليهود، يقولون إن الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة ..»	**عائشة**	272
« **قدموا قريشا ولا تقدموها** »	**الزهري مرسلا**	394
«**كان أهل الجاهلية يقولون**: الطيرة في المرأة والدار والدابة »	**عائشة**	272
« كان هذا الأمر في حِمْيَر فنزعه الله منهم وجعله في قريش »	ذو مخمر الحبشي	404
«كان يحرس في الغزو حتى نزلت هذه الآية فأمر حراسه أن ينصرفوا»	**عائشة**	153
«كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مئة شرط »	**عائشة**	28
«**كَمُلَ** من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم ...»	**أبو موسى الأشعري**	28
"لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، **فلما قتل قعد**"	**أبو موسى الأشعري**	421-413
« **لا تزال جهنم تقول هل من مزيد،** حتى يضع رب العزة فيها قدمه»	أنس بن مالك	82-81
« لا تعذبوا بعذاب الله »	**ابن عباس**	411-407
« لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز »	**أبو هريرة**	221
« لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه »	**أبو هريرة**	403
«**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**»	**أبو هريرة**	174
«لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث:في الفرس، والمرأة، والدار »	عبد الله بن عمر	279-264
«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»	عبد الله بن مسعود	413
« لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا»	**أبو هريرة**	240
« **لا يزال هذا الأمر** في قريش ما بقي من الناس اثنان »	عبد الله بن عمر	386-390-388
« لا يقولن أحدكم قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك ..»	**أبو هريرة**	120
« لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا »	**أبو موسى الأشعري**	236
« لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاه الجلحاء »	**أبو هريرة**	224
«لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره، حين سئل عن البقرات »	**عكرمة مرسلا**	201

"اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك "	عمر بن الخطاب	449
« ما تجدون في التوراة في شأن الرجم »	عبد الله بن عمر	461
« ما تركت فتنة بعدي أضر على الرجال من النساء »	أسامة بن زيد	276-270
«ما زالت أكلة خيبر تعادني، فهذا أوان قطعت أبهري»	عائشة	154
« ما قاتل رسول الله > قوما حتى يَدْعُوَهُمْ »	ابن عباس	369
«ما لك نفست».	عائشة	310
«ما من أحد منكم إلا وله شيطان»	شريك بن طارق	155
« ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار»	أبو هريرة	248
«ما يبكيك يا هَنْتَاهُ؟»	عائشة	310
« المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها»	أبو هريرة	320
«من بدل دينه فاقتلوه »	ابن عباس	407- 412-411
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء »	أبو هريرة	320
« نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال »	أبو هريرة	188-184
« نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة »	عائشة	302
«هاهنا - ونحا بيده نحو الشام»	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	218
« هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم »	البراء بن عازب	461-450
" هلا حبستموه ثلاثة أيام، وأطعتموه كل يوم رغيفًا لعله يتوب"	عمر بن الخطاب	416
« هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحاب ؟»	أبو هريرة	65
« هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة ؟»	أبو سعيد الخدري	63
« وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة »	أبو هريرة	115
« والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد »	أبو هريرة و زيد بن خالد الجهني	438-433
"يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه"	أبو أيوب الأنصاري	356
«يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار »	أبو سعيد الخدري	293-288
« يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر »	عبد الله بن عمر	294
«يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان »	عائشة	135-130
«يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما...»	أبو ذر الغفاري	239
« يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها »	أبو موسى الأشعري	249-236
« يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف صنف مشاة وصنف ركبان »	أبو هريرة	216

« يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين، واثنان على بعير»	**أبو هريرة**	212-209
« يخرج المهدي فيملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما»	أبو سعيد الخدري	100
« يرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في **السجن** »	**أبو هريرة**	188
«يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي... »	**المقداد بن معدي كرب**	447

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

العلم المترجم له	اسم الشهرة	الصفحة
إبراهيم بن سيار أبو إسحاق المعتزلي	النظام	392

ابن قرناس		35
أحمد بن حمد بن سليمان الإباضي	الخليلي	55
أحمد بن سلمة		14
أحمد بن محمد بن سالم الزاهد البصري	**أبو الحسن البصري**	64
أحمد صبحي منصور		33
إسماعيل عبد الله الكردي	**الكردي**	42
تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي تمام السبكي	**السبكي**	276
جعفر بن محمد بن حسين	السبحاني	39
جمال البنا		45
حسن حنفي		48
الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله	**الحليمي**	215
سامر بن محمد بن نزار	إسلامبولي	43
شهاب الدين، أبو عبد الله فضل الله بن حسن	**التُورِبِشْتِي**	170
ضرار بن عمرو الغطفاني القاضي المعتزلي		392
طه جابر العلواني	العلواني	409
عبد الحسين بن يوسف بن جواد شرف الدين	**الموسوي**	40
عبدالله بن عثمان العلايلي	**العلايلي**	435
علي الحسيني الميلاني	الميلاني	40
فتح الله بن محمد جواد	الأصفهاني	40
محمد أنور شاه بن معظم شاه الحسيني الحنفي الكشميري	الكشميري	324
محمد بن بحر أبو مسلم	الأصفهاني	333
محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد بن قلندر الحسيني	البرزنجي	97
محمد بن عبد الوهاب، أبو علي	**الجُبَائِي**	167
محمد بن محمد أبو شهبة	**أبو شهبة**	142
محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي	الهلالي	92
محمد ديب شحرور	**شحرور**	49
محمد سعيد حوى		340
محمد عابد الجابري	**الجابري**	48
محمد عبد الرزاق حمزة المصري		144
محمد عبده بن حسن خير الله التركماني	محمد عبده	131
محمد عمارة		341

المهلب بن أحمد بن أسيد الأسيد بن أبي صفرة	المهلب	139
نُعَيْمُ بن حَمَّاد الخزاعي		96
نيازي عز الدين		36
يحي بن بن أبي الخير بن سالم ابن عمران العمراني	العمراني	74

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس قائمة المصادر والمراجع

۞ أولا الكتب:

1– الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن الحسين الأشعري 324هـ، تحقيق: فوقية حسين محمود، الطبعة الأولى: 1375هـ/ 1977م، دار الأنصار، القاهرة / مصر.

2– الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية و مجانبة الفرق المذمومة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق: د.عثمان عبدالله آدم الأثيوبي، الطبعة الثانية: 1418 هـ، دار الراية ، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

3– إبطال التأويلات لأخبار الصفات، أبو يعلى محمد بن الحسين ابن محمد بن الفراء 485 هـ، تحقيق ودراسة: أبو عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الجهراء/ الكويت.

4– أبو هريرة، عبد الحسين شرف الدين الموسوي، الطبعة الرابعة: 1397هـ/ 1977م، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان.

5– إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة،شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبو تميم ياسر إبراهيم، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 1999م، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

6– الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري 318هـ، تحقيق: أبو حامد صغير أحمد بم محمد حنيف، الطبعة الثانية 1420هـ/ 1999م، مكتبة الفرقان، عجمان/ الإمارات العربية المتحدة.

7– أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها (التبشير- الاستشراق- الاستعمار)، عبد الرحمن حبنكة الميداني، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق/ سوريا.

8– أحسن الوديعة في تراجم اشهر مشاهير مجتهدي الشيعة، محمد مهدي الموسوي الكاظمي، مطبعة النجاح، بغداد/ العراق.

9– أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري و شاكر توفيق العاروري، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م، رمادي للنشر، الدمام/ المملكة العربية السعودية.

10– الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الاندلسي 465 هـ، ضبط وتحقيق وتعليق: د.محمود حامد عثمان، طبع سنة 1426هـ/ 2005م، دار الحديث، القاهرة/ مصر.

11– أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص 370هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبع سنة: 1412هـ/ 1992م، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت/ لبنان.

12– أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي 543هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة: 1424هـ/ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

13– أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبري" الكياهراسي" 504هـ، ضبطها وصححها جماعة من العلماء

بإشارف الناشر، الطبعة الأولى: 1403هـ/ 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

14- الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري 276هـ، **علق عليه** وخرج أحاديثه: عمر بن محمود أبو عمر، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1991م، **دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.**

15- الآداب الشرعية، عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي 763هـ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وقدم له: شعيب الأرناؤوط و عمر القيام، الطبعة الثالثة: 1419هـ/ 1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان.

16- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل **البخاري** 256هـ، حققه وقابله على أصوله: سمير أمين الزهيري، الطبعة الأولى:1419هـ/ 1998م، مكتبة المعارف، **الرياض/ المملكة العربية السعودية.**

17- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس، شهاب الدين أحمد **بن محمد بن** أبي **بكر بن عبد الملك** القسطلاني القتيبي **المصري** 923هـ، **الطبعة** السابعة: 1323 **هـ، المطبعة** الكبرى الأميرية، **مصر**

18- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، أبو السعود محمد بن محمد العمادي 982هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

19- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي بن محمد الشوكاني 1250هـ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1998م، **دار السلام، القاهرة/ مصر.**

20- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي463هـ، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: جمادى الآخرة 1414هـ/ تشرين الثاني 1993م، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان، ودار الوعي **القاهرة/ مصر.**

21- الاستغاثة في الرد على البكري، أبو العباس تقي الدين أحمد بن **عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دراسة** وتحقيق: عبد الله بن دجين السهيلي، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م، **دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.**

22- الاستقامة، أبو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية: 1411هـ/ 1991م، دار الثقافة والنشر بجامعة محمد بن سعود، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

23- الإسرائيليات في التفسير والحديث، محمد حسين الذهبي، **الطبعة الرابعة:** 1990م، **مكتبة وهبة، القاهرة/ مصر.**

24- الإسلام والطاقات المعطلة، محمد الغزالي، طبعة سنة: 2005م، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة/ **مصر.**

25- الأسماء والصفات، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، طبع سنة 1412هـ، مكتبة السوادي للتوزيع.

26- أشعة اللمعات شرح المشكاة (مطبوع ضمن حواشي لمشكاة المصابيح)، عبد الحق الدهلوي، تحقيق وتعقيب: رمضان بن أحمد بن علي آل عوف،الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2003م، دار ابن حزم، بيروت لبنان. ودار التوبة، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

27- أصل الشيعة وأصولها(مقارنة مع المذاهب الأربعة)، محمد الحسين آل كاشف الغطاء، الطبعة الأولى: 1410هـ/ 1990م، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان.

28- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي 490هـ، الطبعة الأولى 1414 هـ/ 1993 م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

29- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، طبع سنة: 1402هـ، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان.

30- أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، ناصر بن عبد الله بن علي القفاري. الطبعة الثانية: 1415هـ/ 1994م.

31- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي1362هـ، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى: 1426هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

32- الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها، السيد صالح أبو بكر، طبع سنة: 1973م، الدار السلفية للنشر والتوزيع والبحث العلمي.

33- أضواء على الصحيحين، محمد صادق النجمي، ترجمة: يحي كمالي البحراني، الطبعة الثانية: 1426هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم/ إيران.

34- أطراف الغرائب والأفراد، الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي 507 هـ، تحقيق: جابر بن عبد الله السريع، الطبعة الأولى: 1428 هـ، دار التدمرية، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

35- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم 584هـ، الطبعة الثانية 1359هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن/ الهند.

36- الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي 790هـ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1992م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.

37- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، أبو بكر أحمد بن الحسن ابن علي بن موسى البيهقي، حققه وعلق عليه: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبو العينين، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 1999م، دار الفضيلة، الرياض/ المملكة العربية

السعودية.

38- الإعلام بما في تاريخ الهند من أعلام، المسمى: (نزهة الخواطر وبهجة المسامع و النواظر)، عبد الحي فخر الدين الحسني 1341، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 1999م، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان.

39- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية 751هـ، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الطبعة الأولى: رجب 1423 هـ، دار ابن الجوزي، الدمام/ المملكة العربية السعودية.

40- أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، سيد بن حسين العفاني، دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، جدة/ المملكة العربية السعودية.

41- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة عشر: أيار مايو 2002، دار العلم للملايين، بيروت لبنان.

42- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي 388هـ، تحقيق ودراسة: د. محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة الأولى: 1409هـ/ 1988م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

43- أعلام النبوة، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي 450هـ، الطبعة الأولى: 1406هـ/ 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

44- افتراءات شيعية على البخاري ومسلم، محمد عمارة، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر.

45- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية 728هـ، تحقيق: د.ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

46- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي 544هـ، تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل، الطبعة الأولى 1419 هـ/ 1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة/ مصر.

47- إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي: 828هـ، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

48- ألف سؤال وإشكال على المخالفين لأهل البيت الطاهرين، علي الكوراني العاملي، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003. دار الهدى للطباعة والنشر.

49- الإمام مسلم بن الحجاج صاحب المسند الصحيح ومحدث الإسلام الكبير، مشهور حسن محمود سلمان، الطبعة الأولى 1414هـ / 1994م، دار القلم، دمشق/ سوريا.

50– الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الطبعة الثانية 1408هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

51- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام 224هـ، حققه وعلق عليه: أبو انس سيد بن رجب، الطبعة الأولى:1428هـ/ 2007م، دار الهدي النبوي، مصر، ودار الفضيلة، المملكة العربية السعودية.

52– الانباه على قبائل الرواه، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي 463 هـ،(مطبوع مع رسالة أخرى له: القصد والأمم في أصول أنساب العرب والعجم)، عنيت بنشرها: مكتبة القدسي، مطبعة السعادة: 1350هـ، القاهرة/ مصر.

53– الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحي بن أبي الخير العمراني 558هـ، دراسة وتحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1999م، مكتبة أضواء السلف، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

54– الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، أبو عبد الله محمد **بن عيسى بن محمد بن** أصبغ **الأزدي** القرطبي **المعروف بابن المناصف** 620 هـ، ضبط نصّه وعلّق **عليه ووثق نصوصه** وخرّج **أحاديثه** وآثاره: **مشهور** بن حسن آل سلمان **و** محمد بن **زكريا أبو** غازي، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2005م، دار الإمام مالك، أبوظبي/ الإمارات العربية المتحدة، ومؤسسة الريان، بيروت/ لبنان.

55– الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها، سعيد بن ناصر الغامدي، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م، دار الأندلس الخضراء، جدة المملكة العربية السعودية.

56– الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، حقق نصوصه وعلق عليه: الشيخ عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني، الطبعة الثانية 1400 هـ/1980م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة /مصر.

57– الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار عالم الكتب، بيروت/ لبنان.

58– أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه، علي بن نفيع العلياني، الطبعة الثانية: 1416هـ/ 1995م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

59– الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري 318هـ، تحقيق: خالد إبراهيم السيد و أيمن السيد عبد الفتاح، الطبعة الثانية: 1431هـ/ 2010م، دار الفلاح، الفيوم/ مصر.

60– أين الخطأ (تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد)، عبد الله العلايلي، الطبعة الثانية: 1413هـ/ 1992م، دار الجديد، بيروت/ لبنان.

61- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، د باقر المجلسي، الطبعة الثالثة المصححة: 1403هـ/ 1983م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

62- البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي 794هـ، **حققه وخرج** أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1994م، دار الكتبي، القاهرة/ مصر.

63- بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

64- البداية والنهاية، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى 1417 هـ/1997م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

65- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي 595هـ، الطبعة السادسة: 1402هـ/ 1982م، دار المعرفة، بيروت/ لبنان.

66- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ" ابن الملقن" 804 هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي و أبو محمد عبد الله بن سليمان و أبو عمار ياسر بن كمال، الطبعة الأولى: 1425هـ / 2004م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض / المملكة العربية السعودية.

67- البعث والنشور، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي 458هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت/ لبنان.

68- بلاد ما وراء النهر(موقعها- أقاليمها- نهرا سيحون وجيحون- لمحات من تاريخها القديم- فتحها واستعادة فتحها)، اللواء الركن: محمود شيت خطاب، الطبعة الرابعة 1411هـ/ 1990م، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع.

69- البلدانيات، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: حسام بن محمد القطان، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2001م، دار العطاء للنشر و التوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

70- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني 728 حققه(المجلد السادس) :د عبد الرحمن بن عبد الكريم اليحيى، طبع سنة: 1426هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية.

71- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري **الفاسي أبو الحسن ابن** القطان 628هـ، تحقيق: د. **الحسين آيت سعيد**، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م، دار طيبة، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

72- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، طبعة 1385هـ/ 1965م، مطبعة حكومة الكويت.

73- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى: 1407هـ / 1987م، دار الكتاب العربي، لبنان/ بيروت.

74- تاريخ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري 256هـ، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

75- تاريخ بغداد(تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطَّانِهَا العلماء من غير أهلها ووارديها)، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى 1422 هـ/ 2001 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت / لبنان.

76- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، أبو القاسم علي بن الحسين ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غلامة العمروي، سنة 1415 هـ/ 1995 م، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، بيروت/ لبنان.

77- تأويل مختلف الحديث والرد على من يريب في الأخبار المدعى عليها التناقض، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة 267 هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الثانية: 1430هـ/ 2009م، دار ابن القيم، الرياض المملكة العربية السعودية ودار ابن عفان، القاهرة/ مصر.

78- التبيان في أيمان القرآن، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية 751هـ، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى: 1429هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

79- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي 743 هـ، الطبعة الأولى: 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة/ مصر.

80- تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، سامر إسلامبولي، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق/ سوريا.

81- تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان.

82- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، طبعة سنة: 1984م، الدار التونسية للنشر. تونس.

83- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمان ابن **عبد الرحيم المباركفوري** 1353 هـ،

اعتنى بها: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي ، بيروت/ لبنان.

84- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي 826هـ، ضبط نصه وعلق عليه: عبد الله نوارة، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1999م، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية.

85- **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي**، عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى: 1414هـ / 1993م، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، دار القلم، دمشق/ سوريا.

86- **تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربعي**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة: 1420هـ/ 2000م، مكتبة المعارف، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

87- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الطبعة الأولى: 1414هـ، دار ابن خزيمة، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

88- **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي القرطبي 671هـ، تحقيق ودراسة: الصادق محمد بن إبراهيم، الطبعة الأولى: 1425هـ، مكتبة دار المنهاج، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

89- **التراث والتجديد من العقيدة إلى الثورة**، حسن حنفي، الطبعة الأولى: 1988م، دار التنوير للطباعة النشر، بيروت/ لبنان.

90- **الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري** 656هـ، خرجه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى: 1424هـ، مكتبة المعارف، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

91- **التسهيل لعلوم التنزيل**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي 741هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

92- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، احمد بن علي ابن حجر العسقلاني 852هـ، دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطبعة الأولى: 1405هـ/ 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

93- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1991م، دار الفكر المعاصر، بيروت/ لبنان، ودار الفكر، دمشق/ سورية.

94- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، محمد بن أبي الفتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1995م، مكتبة السنة، القاهرة/ مصر.

95- **تفسير القرآن العظيم**، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي 773هـ، تحقيق: مصطفى السيد محمد،

محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي احمد عبد الباقي، حسن عباس قطب، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجيزة/ مصر.

96- تفسير القمِّي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، صححه وعلق عليه وقدم له: السيد طيب الموسوي الجزائري، الطبعة الثالثة: صفر 1404 هـ، دار الكتاب للطباعة والنشر، قم/ إيران.

97- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية سنة: 1466هـ/ 1947م، دار المنار القاهرة/ مصر.

98- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي 745هـ، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الطبعة الأولى: 1413هـ/ 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

99- تفسير جزء عم، محمد عبده، الطبعة الثالثة: سنة 1341هـ، الجمعية الخيرية الإسلامية، مطبعة مصر.

100- تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني 489هـ، تحقيق: أبو تمام ياسر إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م، دار الوطن، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

101- تفسير سورة البقرة، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى: صفر 1423هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام/ المملكة العربية السعودية.

102- تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، الطبعة الأولى: 1365هـ/ 1946م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

103- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي 430هـ، قدم له وحققه: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

104- تكملة فتح الملهم بشرح مسلم، تأليف: محمد تقي العثماني، مراجعة وتدقيق وتكملة: محمود شاكر، طبعة:1426هـ/2006م، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

105- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي 463 هـ، حققه وعلق حواشيه وصححه: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي و الأستاذ محمد عبد الكبير البكري، طبعة سنة 1387 هـ/ 1967م، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب.

106- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، بدر الدين الزركشي 794هـ، دراسة وتحقيق: يحي بن محمد علي الحكمي، مكتبة الرشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

107- تهذيب الآثار وتفضيل الثابت عن رسول الله > من الأخبار، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد 310هـ، قرأه وخرج أحاديثه: أبو فهر محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

108- تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي 460هـ، حققه وعلق عليه: حسن الموسوي الخرسان،

طبع سنة 1365هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران/ إيران.

109- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

110- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني(852هـ)، **باعتناء: إبراهيم** الزيبق وعادل مرشد ومكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: **1416هـ / 1996م، مؤسسة الرسالة** للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان.

111- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي، حققه وضبطه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى 1413هـ/1992م، مؤسسة الرسالة/ بيروت.

112- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن احمد الأنصاري **الشافعي ابن** الملقن، تحقيق: **دار** الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث **بإشراف**: خالد الرباط و جمعة فتحي، **إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**- إدارة الشؤون الإسلامية- دولة قطر. الطبعة الأولى: **1429 هـ/ 2008م، دار النوادر، سوريا / دمشق.**

113- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، حققه وعلق عليه وخرج احاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة العاشرة: **1426هـ/ 2006م، مكتبة الصحابة، الشارقة/ الإمارات ومكتبة التابعين، القاهرة/ مصر.**

114- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به تحقيقا ومقابلة: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى: **1424هـ/** 2003م، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان.

- ث-

115- الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي 354هـ، **طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية** الهندية تحت مراقبة: الدكتور: محمد عبد المعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى: **1393هـ/ 1973م،** مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن/ الهند.

- ج -

116- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري 463 هـ، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى: **1414هـ/ 1994م، دار ابن الجوزي، الدمام/ المملكة العربية السعودية.**

117- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري 310هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، الطبعة الأولى: **1422هـ/ 2001م، دار هجر، القاهرة/ مصر.**

118- جامع الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(279هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، منشورات بيت الأفكار الدولية، عمان / الأردن.

119- جامع الرسائل، تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2001م، دار العطاء، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

120- الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: 1427هـ/ 2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.

121- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي 488هـ/ طبعة سنة 1966م/ الدار المصرية للتأليف والترجمة.

122- جناية البخاري:(إنقاذ الدين من إمام المحدثين)، زكرياء أوزون، الطبعة الأولى: 2004م، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت/ لبنان.

123- جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي 456 هـ، تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الخامسة، دار المعارف، القاهرة/ مصر.

124- الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، صالح اللحيدان، الطبعة الرابعة: 1407/ 1408هـ، مكتبة الحرمين، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

125- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني 728هـ، تحقيق وتعليق: د. علي بن حسن بن ناصر و د. عبد العزيز بن إبراهيم العسكر و د. حمدان بن محمد الحمدان، الطبعة الثانية: 1419هـ/ 1999م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

- ح -

126- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية 751هـ، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

127- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، محمد أمين ابن عابدين، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، طبع سنة: 1423هـ/ 2003م، دار عالم الكتب، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

128- حاشية السندي على سنن ابن ماجه (مع تعليقات البوصيري)، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي 1138 هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1996م، دار المعرفة، بيروت/ لبنان.

129- حاشية السندي على سنن النسائي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: **عبد الفتاح أبو**

غدة، الطبعة الثانية: 1406هـ / 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب/ سوريا.

130- حاشية السندي على صحيح البخاري، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المدني، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

131- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه الشافعي، حسن بن محمد بن محمود العطار 1250هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى: 2009، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

132- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، أبو القاسم إسماعيل بن الفضل بن محمد التميمي الأصبهاني 535 هـ، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي بن عمير المدخلي، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1990م، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

133- حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، طبع سنة: 1415هـ/ 1995م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض /المملكة العربية السعودية. بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

134- الحداثة في العالم العربي دراسة عقدية، محمد بن عبد العزيز بن أحمد العلي، الطبعة الأولى 1414 هـ، دار النشر: كلية أصول الدين/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

135- الحديث والقرآن، ابن قرناس، الطبعة الأولى: 2008، منشورات الجمل، كولونيا(ألمانيا).

136- الحديث النبوي بين الرواية والدراية (دراسة موضوعية منهجية لأحاديث أربعين صحابيا على ضوء الكتاب، السنة، العقل، اتفاق الأمة، والتاريخ)، جعفر السبحاني، الطبعة الأولى: 2000م، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت / لبنان.

137- حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، جمال البنا، دار الفكر الإسلامي، القاهرة/ مصر.

138- الحرية في الإسلام، محمد الخضر حسين، دار الاعتصام.

139- الحق الدامغ، أحمد بن حمد الخليلي، طبعة سنة: 1409هـ، سلطنة عمان.

140- الحكم الجذيرة بالإذاعة بشرح حديث بعثت بين يدي الساعة (ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي)، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي 795هـ، دراسة وتحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الطبعة الثانية: 1424هـ/ 2003م، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة/ مصر.

141- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني430 هـ، الطبعة الأولى: 1409هـ، 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

- خ -

142- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي 804هـ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى: 1410هـ، مكتبة الرشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

143- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، الطبعة الأولى: 1301 هـ، المطبعة الكبرى المنيرية ببولاق، مصر.

144- الخوارج (ناهجهم أصولهم وسماتهم قديما وحديثا وموقف السلف منهم)، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الثانية: 1417هـ، دار القاسم، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

- د -

145- دائرة المعارف الإسلامية، أ.جي.بريل، ترجمة: نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م، مركز الشارقة للإبداع الفكري.

146- دراسات في الحديث والمحدثين، (دراسات في الصحيح للبخاري والكافي للكليني)، هشام معروف الحسيني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان.

147- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، محمد مصطفى الأعظمي، طبع سنة 1400هـ/ 1980م، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

148- دراسات في السيرة النبوية، محمد سرور بن نايف زين العابدين، الطبعة الثانية: 1408هـ/ 1988م، دار الأرقم للنشر والتوزيع.

149- درء تعارض العقل والنقل، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية 728هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية: 1411هـ/ 1991م، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

150- الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، أبو حامد محمد الغزالي 505هـ، تقديم وتحقيق: المستشرق الفرنسي: لوسيان غوتييه، الطبعة الأولى: 1997/ 1417هـ، المكتبة الثقافية، بيروت/ لبنان. مكتبة السائح، طرابلس/ لبنان.

151- دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين، صالح الورداني، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م، تريدنكو للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان.

152- دفاع عن السنة، ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، وبيان الشبه الواردة على السنة قديما وحديثا، وردها ردا علميا صحيحا، محمد أبو شهبة، الطبعة الأولى: 1409هـ/ 1989م، مكتبة السنة، القاهرة/ مصر.

153- دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، محمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة

الأولى: 1426هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

154- دلالة القرآن والأثر على رؤية الله بالبصر، عبد العزيز بن زيد الرومي، طبعة سنة: 1405هـ/ 1985م، مكتبة المعارف، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

155- دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع، سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، دار الطباعة والنشر، عمان/ الأردن.

156- الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، محمد عمارة، الطبعة الأولى: 1409هـ/ 1988م، دار الشروق، القاهرة/ مصر.

157- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي 911هـ، **حقق أصله وعلق عليه:** أبو إسحاق الحويني الأثري، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1996م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر/ المملكة العربية السعودية.

158- دين السلطان (البرهان)، نيازي عز الدين، الطبعة الأولى: 1997، **الناشر: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام**، بيروت/ لبنان.

- ذ -

159- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 684هـ، تحقيق: محمد بوخبزة، الطبعة الأولى: 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

160- ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي 418هـ، ضبط نصه وخرج أحاديثه: أبو جابر عبد الله الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية.

161- ذيل الأعلام، أحمد العلاونة، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م، دار المنارة، جدة/ المملكة العربية السعودية.

162- الذيل على النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، دار ابن حزم، بيروت / لبنان.

- ر -

163- رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها، أحمد بن ناصر بن محمد آل حمد، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1991م، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

164- رجال صحيح مسلم، أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني 428 هـ، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

165- الردة والحرية الدينية، أكرم رضا مرسي، الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2006م، دار الوفاء، المنصورة/ جمهورية

مصر العربية.

166- الرد على الجهمية، الحافظ ابن منده 395هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه:د. علي بن محمد ناصر الفقيهي، الطبعة الثانية 1402هـ/ 1982م.

167- الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله، أحمد بن حنبل 241هـ، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م، دار الثبات للنشر والتوزيع.

168- الرد القويم البالغ على كتاب الخليلي المسمى بالحق الدامغ، أ.د. علي بن محمد ناصر الفقيهي، الطبعة الثانية: 1422هـ/ 2001م، دار المآثر، المدينة النبوية/ المملكة العربية السعودية.

169- رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي، تحقيق: أسعد محمد المغربي، الطبعة الأولى: 1410هـ، دار حراء، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

170- الروح، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية 751هـ ، دراسة وتحقيق: د. بسام علي سلامة العموش، الطبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

171- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي 1270هـ، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

172- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي 581هـ، علق عليه ووضع حواشيه: مجدي بن منصور بن سيد الشوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

173- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني 840هـ، اعتنى به: علي بن محمد العمران، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

- ز -

174- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي 751هـ، حققه وخرجه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة السابعة والعشرون: 1415هـ/ 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.

175- زوابع في وجه السنة قديما وحديثا، صلاح الدين مقبول أحمد، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1991م، مجمع البحوث العلمية الإسلامية، نيودلهي/ الهند.

-س-

176- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه:

محمد صبحي حسن الحلاق، الطبعة الثانية: محرم 1421هـ، دار ابن الجوزي، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

177– سبيل الرشاد في هدي خير العباد، تقي الدين الهلالي 1407هـ، قرأه وعلق عليه: مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى: 1427هـ/ 2006م، الدار الأثرية، عمان/ الأردن.

178– سحر النبي > بين المؤيدين والمشككين، الدكتور: السيد الجميلي، دار الشهاب، باتنة/ الجزائر.

179– السراج الوهاج من كشف مطالب مسلم بن الحجاج، أبو الطيب صديق حسن خان الحسيني القنوجي البخاري، حققه وعني بطبعه خادم العلم: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إصدار: إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

180– سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، 1415هـ/ 1990م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

181– سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة: 1412هـ/ 1992م، مكتبة المعارف، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

182– سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي 1206هـ، دار الكتاب العربي، القاهرة/ مصر.

183– السنة في مواجهة الأباطيل، محمد طاهر الحكيم،(ضمن سلسلة دعوة الحق السنة الثانية 1402هـ. ربيع الأول: العدد 12). إصدار رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

184– السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، الطبعة السادسة، دار الشروق، القاهرة/ مصر.

185– السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم، عبد الموجود محمد عبد اللطيف، الطبعة الثانية: 1411هـ/ 1991م، مطبعة طيبة، القاهرة/ مصر.

186– السنة ودورها في الفقه الجديد، جمال البنا، دار الفكر الإسلامي، القاهرة/ مصر.

187– السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، الطبعة الثالثة: 1402 هـ/1982 م، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

188– سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (273 هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، منشورات بيت الأفكار الدولية، عمان / الأردن.

189– سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(275هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، منشورات بيت الأفكار الدولية، عمان / الأردن.

190- سنن النسائي، تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(303هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، منشورات بيت الأفكار الدولية، عمان / الأردن.

191- السنن الواردة في الفتن، أبو عمر عثمان بن سعيد المقرئ الداني 444 هـ، اعتنى به: أبو عمر نضال عيسى العبوشي، دار بيت الأفكار الدولية، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

192- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة 1405هـ/1985م، مؤسسة الرسالة بيروت / لبنان.

193- السيرة النبوية، ابن هشام 218هـ، علق عليها وخرج أحاديثها وصنع فهارسها: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الثالثة: 1410هـ/ 1990م، دار الكتاب العربي، بيروت / لبنان.

194- السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية، مهدي رزق الله أحمد، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1992م، مطبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

195- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني 1250هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

- ش-

196- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الإمام ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق/ بيروت.

197- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي 544هـ، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

198- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية 751هـ، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

199- شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي، أبو عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري، تقديم: مقبل بن هادي الوادعي، الطبعة الأولى: 1416هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ مصر.

200- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الانصاري الرصاع 894هـ، تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، الطبعة الأولى: 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

201- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، طبعة عام 1426هـ، مدار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

202- شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني 1122هـ، طبع سنة 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

203- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي 490هـ، تحقيق أبي عبد الله محمد بن حسن الشافعي، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

204- شرح صحيح البخاري، أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

205- شرح صحيح البخاري، شرحه وأملاه: محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به القسم العلمي بالدار، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م، مكتبة الطبري للنشر والتوزيع، القاهرة / مصر.

206- شرح صحيح مسلم، محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف النووي 676 هـ، خرج أحاديثه: صلاح عويضة، وراجعه لغويا: محمد شحاته، طبع سنة: 2003م، دار المنار، القاهرة/ مصر.

207- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، حققها وراجعها: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة التاسعة: 1408هـ/ 1988م، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

208- شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، الطبعة السادسة جمادى الأولى 1421هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام/ المملكة العربية السعودية.

209- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان، الطبعة الأولى 1405هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية.

210- شرح معاني الآثار، أبو جعفر محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي 321هـ، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق: من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1994م، دار عالم الكتب، بيروت/ لبنان.

211- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه عمر سليمان الحفيان، الطبعة الأولى ذو القعدة 1422هـ، دار ابن الجوزي، الدمام/ المملكة العربية السعودية.

212- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني 1122هـ، حققه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

213- الشريعة، أبو بكر محمد بن محمد بن الحسين الآجري 360هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

214- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي 458هـ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد

الندوي، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2003م، مكتبة الرشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

215- الشيخ عبدالله العلايلي والتجديد في الفكر المعاصر، د. فايز ترحيني، الطبعة الأولى: 1985م، منشورات عويدات، بيروت/ لبنان.

- ص -

216- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية 728هـ، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شوردري، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م، دار رمادي للنشر، الدمام/ المملكة العربية السعودية.

217- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي 739هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية: 1414هـ/ 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.

218- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي 256هـ ، الطبعة الثانية: ذو الحجة 1429 هـ/ مارس 1999م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

219- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة: 1408هـ/ 1988م، المكتب الإسلامي، بيروت / لبنان.

220- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة: 1419هـ /1998م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

221- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري 261هـ، الطبعة الثانية: محرم 1429 هـ/ أبريل 2000 م، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض/ المملكة العربية السعودية.

222- الصفات، أبو الحسن علي بن عثمان الدارقطني 385هـ، حققه: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الطبعة الأولى: 1403هـ/ 1983م، ضمن سلسلة: عقائد السلف.

223- الصلة، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال 578هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى 1410هـ/ 1984م، دار الكتاب المصري/ القاهرة و دار الكتاب اللبناني/ بيروت.

224- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، أبو عمر بن الصلاح، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، سنة 1404هـ/ 1984م، دار الغرب الإسلامي.

- ض-

225- ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري، شهاب الدين أبو محمد الشافعي (أبو شامة المقدسي)، تحقيق: أحمد عبد الرحمن الشريف، الطبعة الأولى: 1405هـ/ 1985م، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر.

- ط -

226- طب الأئمة، أبو عتاب عبد الله بن سابور الزيات و الحسين بن بسطام النسابوريين، قدم له: محمد مهدي الخراسان، طبع سنة: 1385هـ/ 1965م، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف، قم/ إيران.

227- طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي 526هـ، **حققه وقدم له وعلق عليه:** د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة سنة: 1419هـ/ 1999م، الأمانة العامة للإحتفال بمئة سنة على قيام المملكة.

228- طبقات المعتزلة، أحمد بن يحي بن المرتضى، عنيت بتحقيقه: سوسته ديقثلد- **فلزر، الطبعة الثانية:** 1407هـ/ 1987م، بيروت/ لبنان.

229- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي 771هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى: 1383هـ، 1964م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

230- طرح التثريب في شرح التقريب، ولي الدين أبي زرعة العراقي 826هـ، **دار** إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

231- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية 751هـ، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى:1428هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

232- طريق الهجرتين وباب السعادتين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية 751هـ، **حققه:** محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد احمد النشيري، الطبعة الأولى: 1429هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

- ظ -

233- ظلال الجنة بتخريج أحاديث كتاب السنة لابن أبي عاصم، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: 1400هـ/ 1980م، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

234- ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية (ومعه: الحوادث والنصوص من كتاب الأغلال)، محمد عبد الرزاق حمزة، طبعة 1378 هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة/ مصر.

- ع -

235- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر ابن العربي المالكي 543هـ، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

236- عالم السحر والشعوذة، عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثالثة: 1418هـ/ 1997م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن.

237- العبر في خبر من غبر، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، حققه وضبطه: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

238- العظمة، أبو الشيخ الأصبهاني عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان 369هـ، دراسة وتحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة الرياض/ المملكة العربية السعودية.

239- العقوبات(العقوبات الإلهية للأفراد والجماعات والأمم)، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا 281 هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1996م، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان.

240- عقيدة الصلب والفداء، محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر.

241- العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي: 327هـ، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى: 1427هـ/ 2006م.

242- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر ابن احمد بن مهدي الدار قطني 385هـ، تحقيق وتخريج: د.محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى: 1405هـ/ 1985م، دار طيبة، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

243- عمل المرأة في الميزان، محمد علي البار، الطبعة الثالثة: 1407هـ/ 1987م، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

244- العنوان الصحيح للكتاب(تعريفه وأهميته، وسائل معرفته وإحكامه، أمثلة للأخطاء فيه)، الشريف حاتم بن عارف العوني، الطبعة الأولى، غرة جمادى الآخرة 1419 هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة.

245- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني 840هـ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة: 1415هـ/ 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.

246- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، أبو الفتح محمد بم محمد ابن سيد الناس اليعمري 734هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.محمد العيد الخطراوي و محي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق / بيروت.

- غ -

247- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي 224هـ، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، ومراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، طبعة 1404هـ/ 1984م، مجمع اللغة العربية- الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة/ مصر.

248- غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن بن علي بن محمد ابن الجوزي 597هـ، وثق أصوله وخرج أحاديثه

وعلق عليه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة سنة: 1425هـ/ 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

- ف -

249- الفائق في غريب الحديث، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة 1414هـ/1993م، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

250- الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي 974هـ، قدم لها: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

251- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى والثانية)، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد.

252- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق عدة من أجزاء منها **عبد العزيز** بن عبد الله بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها الأستاذ: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى 1430 هـ- 2009م، دار الفيحاء، دمشق/ سوريا، و شركة ابن باديس للكتاب/ الجزائر.

253- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي 795هـ، تحقيق: محمود شعبان بن عبد المقصود و مهدي عبد الخالق الشافعي و إبراهيم بن إسماعيل القاضي و السيد بن عزت المرسي و محمد بن عوض المنقوش و صالح بن سالم المصراتي و علاء بن مصطفى بن همام و صبري بن عبد الخالق الشافعي، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1996م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية/ المملكة العربية السعودية.

254- فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد **صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف** الله الحسيني البخاري القِنّوجي 1307هـ، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم **الأنصَاري**، طبع سنة: 1412 هـ / 1992 م، المَكتبة العصرية للطّبَاعة والنّشْر، بيروت/ لبنان.

255- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني 1250هـ، حققه وخرج أحاديثه: د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء.

256- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين ابن الهمام الحنفي 861هـ، علق عليه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

257- الفجر الساطع على الصحيح الجامع، محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الزرهوني 1318هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. عبد الفتاح الزنيفي، مكتبة الرشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

258- الفرق الإسلامية منذ البدايات، سعد رستم، الطبعة الثالثة: تشرين الثاني 2005م، دار الأوائل، دمشق/ سوريا.

259- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن احمد ابن حزم الظاهري 456هـ، تحقيق: د. محمد

إبراهيم نصر و د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية: 1416هـ/ 1996م، دار الجيل، بيروت/ لبنان.

260- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، القاضي عبد الجبار المعتزلي 415هـ، تحقيق: فؤاد السيد، الدار التونسية للنشر.

261- فقه أهل العراق وحديثهم، محمد زاهد الكوثري 1371هـ، تحقيق: محمد سالم أبو عاصي، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009م، دار البصائر، القاهرة/ مصر.

262- الفقيه والمتفقهة، أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي 462هـ، حققه: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م، دار ابن الجوزي، الدمام/ المملكة العربية السعودية.

263- فهرست ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي، وضع حواشيه محمد خليفة منصور، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

264- في رحاب الكتب الستة: كتب الصحاح الستة، محمد محمد أبو شهبة، ضمن سلسلة البحوث الإسلامية لمجمع الأزهر، السنة السادسة والعشرون، الكتاب الثالث، طبع سنة: 1415هـ/ 1995م.

265- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور الكشميري الديوبندي 1352هـ، جمع هذه الأمالي وحررها مع اشية البدر الساري إلى فيض الباري: محمد بدر عالم الميرتهي، الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

266- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الثانية: 1391هـ/ 1972م، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

- ق -

267- القدر، أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي 301هـ، حققه وخرج أحاديثه: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م، دار أضواء السلف، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

268- القرآن وكفى مصدرا للتشريع الإسلامي، أحمد صبحي منصور، الطبعة الأولى: 2005، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت/ لبنان.

269- قصص الأنبياء، عبد الوهاب النجار، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

270- قطف الأزهار المتناثرة من الأخبار المتواترة، جلا الدين السيوطي 911هـ، تحقيق: الشيخ خليل الدين المنيس، الطبعة الأولى: 1405هـ/ 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

271- قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني 489هـ، تحقيق: د. عبد

الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998، مكتبة التوبة، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

272- القول المختار في حديث تحاجت الجنة والنار(ضمن سلسلة لقاءات العشر الأواخر بالمسجد الحرام) ، محمد بن رسول الحسيني الشافعي البرزنجي 1103هـ، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م، دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان.

- ك -

273- الكاشف عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي)، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي 743هـ، تحقيق ودراسة: د.عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

274- الكافي (الأصول من الكافي)، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني 329هـ، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، الناشر: مرتضى آخوندي، الطبعة الثالثة: 1388هـ، طهران/ إيران.

275- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة 311هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الطبعة الخامسة: 1414هـ/ 1994م، مكتبة الرشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

276- كتاب العين (مرتبا على حروف المعجم)، الخليل بن أحمد الفراهيدي 170هـ، ترتيب وتحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

277- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري 730هـ، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان.

278- كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن حبنكة الميداني، الطبعة الثانية: 1412هـ/ 1991م، دار القلم، دمشق/ سوريا.

279- كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية: 1423هـ/ 2002م، دار الشروق، القاهرة/ مصر.

- ل -

280- لا إكراه في الدين (إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم)، طه جار العلواني، الطبعة الثانية: 1427هـ/ 2006م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة/ مصر.

281- اللآلىء البهية في شرح العقيدة الواسطية، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، تحقيق وعناية: عادل بن محمد مرسي رفاعي، الطبعة الأولى: 1431هـ/ 2010م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية.

282– اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين بن الأثير الجزري، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد.

283– اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي(880هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه برسالته الجامعية: د.محمد سعيد رمضان حسن و د. محمد المتولي الدسوقي حرب، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

284– لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة/ مصر.

285– لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي 795هـ، حققه: ياسين محمد السواس، الطبعة الخامسة 1420هـ/ 1999م، دار ابن كثير، دمشق/ سوريا.

286– لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي 1188هـ، الطبعة الثانية: 1402 هـ/ 1982م، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق/ سوريا.

- م -

287– ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري، للنووي (وهو مقدمة شرح صحيح البخاري للإمام النووي)، تحقيق علي حسن علي عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

288– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي 807هـ، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، طبع سنة 1414هـ/ 1994م، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

289– المجموع شرح المهذب، أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي (مع تكملة السبكي و المطيعي)، تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية.

290– مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني 728هـ، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار و أنور الباز، الطبعة الثالثة: 1426هـ/ 2005م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة/ مصر.

291– مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى: 1420هـ، دار القاسم للنشر، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

292– مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، طبعة سنة: 1413هـ، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

293– محاسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، وقف على طبعه وتصحيحه، ورقمه وخرج آياته وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: 1376/ 1957م.

294- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي 546هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

295- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم 456 هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى: 1347هـ، مطبعة النهضة، مصر.

296- محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة، سليمان بن صالح الخراشي،طبع سنة: 1413هـ/ 1993م، دار الجواب.

297- مختصر الفتاوى المصرية، أبو العباس ابن تيمية، اختصره: بدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلي، راجعه وحقق نصوصه وأشرف عليه: الشيخ عبد المجيد سليم، الطبعة الثانية: 1407هـ/ 1987م، دار الجيل، بيروت/ لبنان.

298- مدارج السالكين بن مراتب إياك نعبد وإياك نستعين، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 751هـ، : محمد عبد الرحمن المرعشلي، اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1999م، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

299- المدخل إلى صحيح مسلم ابن الحجاج، د.محمد محمدي بن محمد جميل النورستاني، طبع سنة: 1428هـ/ 2007م، مكتبة الشؤون الفنية، الكويت.

300- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (1414هـ)، الطبعة الثالثة:1404هـ / 1984 م، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية – ،بنارس/ الهند.

301- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري 1014هـ، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، الطبعة الأولى: 1422هـ، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

302- مرويات غزوة بني المصطلق "وهي غزوة المريسيع"، جمع وتحقيق ودراسة: إبراهيم بن إبراهيم قريبي، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

303- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة/ مصر .

304- المسند، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى 1419هـ / 1999م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، جيزة / مصر.

305- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل 241هـ، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر وأكمله: حمزة الزين، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1995م، دار الحديث، القاهرة / مصر

306- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي 238هـ، تحقيق وتخريج ودراسة:د. عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1991م، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية.

307- مسند البزار(البحر الزخار)، أبو بكر احمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي البزار 292هـ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى: 1409هـ/ 1988م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية/ المملكة العربية السعودية.

308- مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعضمي، دار عالم الكتب، بيروت/ لبنان.

309- مسند الشاميين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى: 1409هـ/ 1989م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان.

310- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي 544هـ، طبع ونشر: المكتبة العتيقة تونس و دار التراث القاهرة.

311- مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، الطبعة الثانية سنة: 1394هـ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.

312- مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها د الله القصيمي، اهتم بطبعه المجلس العلمي السلفي تحت إشراف: دار الدعوة السلفية، طبعة 1406هـ/ 1986م، لاهور/ باكستان.

313- مشكل الحديث(تأويل الأخبار المتشابهة)، أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك الأصبهاني 406 هـ، دانيال جيماريه، طبعة سنة 2003م، المعهد الفرنسي للدراسات العربية في دمشق. دمشق/ سوريا.

314- معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد الحكمي 1377هـ، ضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عمر بن محمود أبو عمر، الطبعة الثالثة: 1415هـ/ 1995م، دار ابن القيم، الدمام/ المملكة العربية السعودية.

315- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 751هـ، قدم له وضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، راجعه: فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى: 1416هـ / 1996م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر/ المملكة العربية السعودية.

316- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (656هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب مستو- يوسف علي بديوي- أحمد محمد السيد- محمد إبراهيم بزال، الطبعة الأولى 1417 هـ/ 1996م، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق/ سوريا و دار الكلم الطيب للنشر والطباعة والتوزيع،

دمشق/ سوريا.

317– مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري 330هـ، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، طبعة سنة: 1411هـ/ 1990م، المكتبة العصرية، بيروت/ لبنان.

318– المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني211 هـ، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى 1390هـ/ 1970م، منشورات المجلس العلمي.

319– المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ابن حجر العسقلاني 852هـ، مجموعة من الباحثين بتنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الطبعة الاولى: 1419هـ/ 1998م، دار العاصمة ودار الغيث، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

320– معالم التنزيل(تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي 516هـ، **حققه** وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضمرية، سليمان مسلم الحرش، طبعة سنة 1409هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

321– معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي 388هـ، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، الطبعة الأولى: 1352هـ/ 1934م، المطبعة العلمية في حلب/ سوريا.

322– معاني القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى: 1410هـ/ 1989م، مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى. مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

323– المعجم، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن بشر ابن الأعرابي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

324– المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني 360هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: 1415هـ/ 1995م، دار الحرمين، القاهرة/ مصر.

325– معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي، 1397 هـ/ 1977م، دار صادر بيروت.

326– معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، الطبعة الثامنة: 1418هـ/ 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان.

327– معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء 395هـ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، طبعة 1399هـ/ 1979م، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع.

328– المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني 360 حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد

السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة / مصر.

329- معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي 458 هـ، وثق أصوله وخرج حديثه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1991م، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق/ سوريا.

330- معرفة الصحابة، أبو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق الأصبهاني430هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م، دار الوطن للنشر، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

331- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار، زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي 806 هـ، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1995م، مكتبة دار طبرية، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

332- المغني (مع الشر الكبير)، موفق الدين ابن قدامة المقدسي 630هـ، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان.

333- مكانة الصحيحين، تأليف الدكتور:خليل إبراهيم ملا خاطر، الطبعة الأولى 1402هـ، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.

334- ملامح المدرسة العقلية الحديثة في تفسير الدكتور عبد الله شحاته، يوسف أحمد حسين الخلايله، رسالة ماجستير غير منشورة، قدمت لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية سنة 2007.

335- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني 548هـ، تحقيق: أمير علي مهنا و علي حسن فاعور، الطبعة الثالثة: 1414هـ/ 1993م، دار المعرفة، بيروت/ لبنان.

336- منة المنعم في شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى 1420هـ/ 1999م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض / المملكة العربية السعودية.

337- المنتخب من العلل للخلال، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي 620هـ، تحقيق وتعليق: أبو معاذ طارق عوض الله، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

338- المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي 494هـ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

339- من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، محمد بن أحمد الذهبي 748هـ، تحقيق ودراسة: عبد الله الرحيلي، الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2005 م.

340- من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي 381هـ، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية 1363ش/ 1404ق، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم/ إيران.

341- المنهاج في شعب الإيمان، أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي 403 هـ، تحقيق: حلمي محمد فودة، الطبعة الأولى: 1399هـ/ 1979م، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

342- الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع 1419هـ / 1999م، الرياض /المملكة العربية السعودية.

343- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الكويت، الطبعة الثانية: 1412هـ/ 1992م، دار السلاسل، الكويت.

344- موسوعة المورد العربية (دائرة معارف ميسرة مقتبسة عن موسوعة المورد)، منير البعلبكي، **إعداد الدكتور رمزي** البعلبكي،الطبعة الأولى 1990م، بيروت – لبنان.

345- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إصدار الندوة العالمية لشباب الإسلامي بإشراف: د. مانع بن حماد الجهني، الطبعة الرابعة 1420هـ، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

346- الموطأ (رواية يحي بن يحي الليثي)، مالك بن أنس الأصبحي 179هـ، تحقيق:كلال حسن علي، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق/ سوريا.

347- موقف الإسلام من السحر دراسة نقدية على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، أ. حياة سعيد عمر با أخضر، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1995م، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة / المملكة العربية السعودية.

348- موقف المعتزلة من السنة ومواطن انحرافهم عنها، أبو لبابة حسين، الطبعة الثانية: 1407هـ/ 1987م، دار اللواء الرياض/ المملكة العربية السعودية.

- ن -

349- ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن احمد بن عثمان بن شاهين 385هـ، **حققه وخرج أحاديثه وعلق** عليه: سمير بن أمير الزهيري، مكتبة المنار للنشر والتوزيع.

350- نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي(فقه المرأة: الوصية- الإرث- **القوامة- التعددية- اللباس)**، د. محمد شحرور، الطبعة الأولى: 2000م، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق/ سوريا.

351- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الثانية المصححة، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية.

352- النكت على ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني(وع بهامش علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح للعراقي)، حققها وألف بينها وعلق عليها: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى: 1429 هـ - 2008م. دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية و دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة / مصر.

353- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، أشرف عليه وقدم له: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، الطبعة الأولى: جمادى الأولى 1421 هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

354- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني 1250هـ، حققه وعلق عليه: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، 1426هـ/ 2005م، دار ابن القيم للنشر والتوزيع. الرياض/ المملكة العربية السعودية. ودار ابن عفان، القاهرة/ جمهورية مصر العربية.

- هـ -

355- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى 1430 هـ/ 2009م، دار الفيحاء، دمشق/سوريا و شركة ابن باديس للكتاب، الجزائر.

356- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبع سنة 1951م، وكالة المعارف الجليلة، اسطنبول/ تركيا. دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

- و -

357- الوافي في اختصار شرح عقيدة أبي جعفر الطحاوي، صالح بن عبد العزيز محمد آل الشيخ، اختصار: مهدي بن عماش الشمري، الطبعة الأولى: 1427هـ/ 2006م، دار الإمام مالك، أبو ظبي/ الإمارات العربية المتحدة، ودار البينة، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

358- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان، حققه: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت/ لبنان.

۞ ثانيا: المجلات والصحف والدوريات:

1- مجلة الحكمة، العدد الأول: 1414هـ/ 1993. بريطانيا- ليدز.

2- مجلة العدل، العدد 40 شوال 1429.

3- جريدة الرأي الأردنية، ركن واحة الإيمان، تاريخ العدد: 08-03- 2009. مقال رقم: 64.

4- مجلة الراصد، الأعدد: 27-87- 88- 89.

5- مجلة جامعة أم القرى، العدد: 24. المجلد 14. سنة 2002م.

۞ ثالثا: المواقع الإلكترونية

مدونة سامر اسلامبولي : //samer-is.maktoobblog.com

موقع أهل القرآن: www.ahlalquran.com

موقع الإمام الصادق: www.imamsadiq.org

موقع دار الأوائل: www.daralawael.com

موقع سعيد حوى: www.saedhawwa.com

موقع طه جابر العلواني: www.alwani.net

موقع علي الحسيني الميلاني: www.al-milani.com

موقع مؤسسة جمال البنا www.islamiccall.org

موقع محمد شحرور: www.shahrour.org

موقع محمد عمارة: www.dr-emara.com

موقع المعرفة: www.marefa.org

موقع الموسوعة العالمية للشعر العربي: www.adab.com

موقع ويكيبيديا: wikipedia.org

بِسْمِ بِسْمِ بِسْمِ

فهرس الموضوعات

المقدمة: ..... أ

❖ الفصل التمهيدي: الصحيحان ومدارس الطعن فيهما قديما وحديثا..... 01

المبحث الأول: التعريف بالصحيحين، ومكانتهما عند العلماء.....01

المطلب الأول: ترجمة البخاري.....01

المطلب الثاني: التعريف بصحيح البخاري 06

المطلب الثالث: ترجمة بالإمام مسلم. 11

المطلب الرابع: التعريف بصحيح مسلم. 14

المبحث الثاني: الجذور التاريخية لمعارضة السنة بالقرآن.....18

المطلب الأول: معارضة الخوارج للسنة بالقرآن في زمن الصحابة.....19

المطلب الثاني: معارضة الجهمية والمعتزلة للسنة بالقرآن.....23

المطلب الثالث: معارضة فقهاء الحنفية للسنة بظواهر القرآن. 27

المبحث الثالث : المدارس المعاصرة للطعن في الصحيحين.....32

المطلب الأول: مدرسة القرآنيين. 32

المطلب الثاني: مدرسة الشيعة الإمامية.....37

المطلب الثالث: المدرسة العقلية الحديثة.....41

المطلب الرابع: مدرسة الحداثيين.....47

❖ الفصل الأول: أحاديث في أبواب الاعتقاد من الصحيحين أدعي مخالفتها للقرآن.....50

توطئه.....51

المبحث الأول: أحاديث متعلقة بالاعتقاد في صفات الله عز وجل.....52

المطلب الأول: حديث "رؤية الله عز وجل يوم القيامة".....53

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين وتلخيصها.....54

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.....58

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى الحديث.....60

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على **الحديث**.....67

- ✓ جواب الاعتراض الأول: 67
- ✓ جواب الاعتراض الثاني: 72

المطلب الثاني: حديث"لا تزال جهنم يلقى فيها حتى يضع رب العزة قدمه عليها".78

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين وتلخيصها.....79

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.....82

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى **الحديث**.....85

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.....93

- ✓ جواب الاعتراض الأول: 93
- ✓ جواب الاعتراض الثاني: 98

المطلب الثالث: حديث "خلق الله آدم على صورته".....103

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين وتلخيصها.....104

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.....107

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى الحديث.....110

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.....117

- ✓ جواب الاعتراض الأول: 117
- ✓ جواب الاعتراض الثاني: 121
- ✓ جواب الاعتراض الثالث: 125

توطئه.....

المبحث الأول: أحاديث متعلقة بالاعتقاد في مكانة الأنبياء.....129

المطلب الأول: حديث"سحر النبي > من طرف اليهودي".....130

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين **وتلخيصها**.....131.

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.....135

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى الحديث.....139

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات **على الحديث**.....146

- ✓ جواب الاعتراض الأول: 146
- ✓ جواب الاعتراض الثاني: 151
- ✓ جواب الاعتراض الثالث: 156

المطلب الثاني: حديث" احتجاج آدم على الخطيئة بالقدر".....160

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين وتلخيصها.....161

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.....164

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى الحديث.....167

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.....174

- ✓ جواب الاعتراض الأول: 174
- ✓ جواب الاعتراض الثاني: 180

المطلب الثالث: حديث" نحن أحق بالشك من إبراهيم".....184

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين وتلخيصها.....185

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.....188

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى الحديث.....190

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث...197

- ✓ جواب الاعتراض الأول: 197
- ✓ جواب الاعتراض الثاني: 200
- ✓ جواب الاعتراض الثالث: 204

توطئه.....

المبحث الثالث: أحاديث متعلقة بالاعتقاد في اليوم الآخر: 208

المطلب الأول: حديث" يحشر الناس اثنان على بعير وثلاثة على بعير".....209

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين وتلخيصها.....210

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.....212

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى الحديث.....214

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.....220

- ✓ جواب الاعتراض الأول: 220
- ✓ جواب الاعتراض الثاني: 227

المطلب الثاني: حديث"لا يموت مسلم إلا أدخل الله النار مكانه يهوديا أو نصرانيا".232

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين وتلخيصها.....233

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.....236

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى **الحديث**.....239

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.....245

- ✓ جواب الاعتراض الأول: 245
- ✓ جواب الاعتراض الثاني: 249

❖ الفصل الثاني: أحاديث في أبواب الأحكام من الصحيحين ادعي مخالفتها للقرآن.....

توطئه.....

المبحث الأول: أحاديث متعلقة بأحكام المرأة.....

المطلب الأول: حديث"إن يكن الشؤم في شيء ففي المرأة والفرس والدابة".260

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين وتلخيصها.....261

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.....264

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى الحديث.....267

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على **الحديث**.....275

- ✓ جواب الاعتراض الأول: 275
- ✓ جواب الاعتراض الثاني: 280
- ✓ جواب الاعتراض الثالث: 282

المطلب الثاني: حديث"ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم".288

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين وتلخيصها.....289

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.....293

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى الحديث.....296

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.....301

- ✓ جواب الاعتراض الأول: 301
- ✓ جواب الاعتراض الثاني: 307
- ✓ جواب الاعتراض الثالث: 311

المطلب الثالث: حديث"خلقت المرأة من ضلع أعوج".....315

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين وتلخيصها.....316

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.....320

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى **الحديث**.....322

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.....328

- ✓ جواب الاعتراض الأول: 328
- ✓ جواب الاعتراض الثاني: 332
- ✓ جواب الاعتراض الثالث: 335

توطئه.....

المبحث الثاني: أحاديث متعلقة بأحكام الجهاد والإمارة .....

المطلب الأول: حديث" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله".339

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين وتلخيصها.....340

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.....343

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى **الحديث**.....346

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.....350

- ✓ جواب الاعتراض الأول: 350
- ✓ جواب الاعتراض الثاني: 354

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

✓ جواب الاعتراض الثالث: 359

المطلب الثاني: حديث" أغار النبي على بني المصطلق وهم غارون".....363

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين وتلخيصها.....364

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.....367

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى الحديث.....369

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.....373

✓ **جو**اب الاعتراض الأول: 373

✓ جواب الاعتراض الثاني: 377

✓ جواب الاعتراض الثالث: 382

المطلب الثالث: حديث" الأئمة من قريش ما بقي فيهم اثنان".....386

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين وتلخيصها.....387

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.....390

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى الحديث.....392

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.....396

✓ جواب الاعتراض الأول: 396

✓ جواب الاعتراض الثاني: 399

✓ جواب الاعتراض الثالث: 402

توطئه.....

المبحث الثالث: أحاديث متعلقة بأحكام الحدود الشرعية.....

المطلب الأول: حديث"من بدل دينه فاقتلوه".....407

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين وتلخيصها.....408

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.....411

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى الحديث.....413

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.....419

- ✓ جواب الاعتراض الأول: 419
- ✓ جواب الاعتراض الثاني: 424
- ✓ جواب الاعتراض الثالث: 430

المطلب الثاني: حديث "رجم الزاني المحصن".....433

الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين وتلخيصها.....434

الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.....438

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى الحديث.....440

الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.....447

- ✓ جواب الاعتراض الأول: 447
- ✓ جواب الاعتراض الثاني: 451
- ✓ جواب الاعتراض الثالث: 458

الخاتمة ونتائج البحث.....464

فهرس الآيات 468

فهرت الأحاديث 486

فهرس الأعلام.....491

فهرس المصادر والمراجع.....493

فهرس الموضوعات.....526

ملخص باللغتين العربية والأجنبية.....534

ملخص الرسالة

العنوان: « طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن، دراسة نقدية »

تقديم الطالب: نبيل بلهي.

تتضمن هذه الرسالة دراسة نقدية لاعتراضات المعاصرين على أحاديث **من صحيح البخاري** ومسلم الذين هما أصح الكتب عند أهل السنة، فهي ترد على دعوى مخالفة تلك الأحاديث للقرآن الكريم، حيث بينت فيها أن العلاقة بين الكتاب والسنة هي علاقة تكاملية، فهما لا يختلفان بحيث يمكن الجمع بينهما؛ لأنهما وحي من عند الله رب العالمين، وكان **ذلك بدراسة ستة عشر حديثا** من أحاديث الصحيحين عارضها المعاصرون بالقرآن الكريم، حيث قمت بشرحها وبيان مسالك العلماء في توجيهها، ورد دعوى مخالفتها للقرآن عن طريق الجمع بينها ودرء التعارض عنها.

ولقد قسمت دراستي هذه إلى ثلاثة فصول: فصل تمهيدي وفصلين أساسيين، فأما **الفصل** التمهيدي فعرفت فيه بالبخاري ومسلم وكتابيهما، وتطرقت للجذور التاريخية لمعارضة السنة بالقرآن، ثم ألمحت إلى أهم المدارس المعاصرة للطعن في الصحيحين. وأما الفصل الأول: فدرست فيه ثمانية أحاديث متعلقة بالعقيدة، في أبواب صفات الله، ومكانة الأنبياء، وأحوال اليوم الآخر، وفي الفصل الثاني: تنازلت أحاديث الأحكام، فدرست ثمانية أحاديث أخرى متعلقة بمكانة المرأة، والجهاد في سبيل الله، وإقامة الحدود.

ثم خلصت في النهاية إلى أن دعوى مناقضة هذه الأحاديث للقرآن لا أساس له من الصحة، وأن السبب الحقيقي للطعن فيها هو مخالفة عقول المعاصرين وتوجهاتهم، أن ما أوردوه من شبه هي

في الحقيقة إشكالات في الفهم قد أجاب عنها العلماء.

RÉSUMÉ

Médisance des contemporains sur des sentences (HADITH) du messager contenues dans BOUKHARI et MUSLIM en contradiction avec l'esprit du CORAN.

Etude critique présentée par: NABIL BELHI

Le présent message constitue une étude critique à l'égard des contemporains s'opposant à quelques sentences du PROPHETE contenues dans les livres de BOUKHARI et MUSLIM. Il est pourtant notaire que pour les SUNNITES les sentences du prophète ne sont pas équivoques car les livres de BOUKHARI et MUSLIM sont justes.

L'étude ainsi présentée à pour objectif de répliquer fermement et par la démonstration aux allégations des contemporains à l'égard de certaines sentences du prophète qui seraient en contradiction avec le livre sacré qui est la parole de DIEU maitre et seigneur des mondes.

Je fais la tentative dans cette étude de mettre en évidence la

complémentaire incontestable entre le verbe de DIEU et les SENTENCES du prophète agit et se comporte sur inspiration du maitre et seigneur des mondes et que de ce fait aucun doute n'est permis sur une quelquonque contradiction entre le verbe et la sentence.

A travers l'étude de seize sentences contenues dans les livres de BOUKHARI et MUSLIM (EL SAHIHINE) j'ai mis en évidence une attitude incompréhensible des contemporains à vouloir trouver une objection entre les paroles de DIEU et les seize SENTENCES du prophète. Cette conclusion n'est pas fortuite car elle est inspirée du raisonnement et des explications fournies dans des études réalisées par des savants de l'islam qui rejette toute forme de contradiction entre le verbe de dieu et les sentences du prophète.

Sur le plan pratique la présente étude à été scindée en trois chapitres :

- Une introduction.
- Un chapitre fondamental.
- Un autre chapitre fondamental.

1 – CHAPITRE INTRODUCTIF :

Dans ce chapitre j'apporte un éclairage sur IMAM BOUKHARI et son livre, IMAM MUSLIM et son livre, puis une étude historique sur les

racines de la contradiction du CORAN et de la SUNNA. Il ya aussi un aperçu sur la position des écoles contemporains visant le discrédit de BOUKHARI et MUSLIM.

2 – 1er CHAPITRE FONDAMENTAL :

A travers ce chapitre il est procédé à l'étude de 8 sentences du prophète sur la conviction religieuse pour parler de :

- La nature céleste de DIEU.
- Le rang des prophètes.
- Les positions dans l'autre monde (AU-DELA)

3 – 2eme CHAPITRE FONDAMENTAL :

Dans ce chapitre on retrouve 8 autres sentences du prophète relatives :

- Au rang de la femme.
- Le combat sur la voie de DIEU (JIHAD)
- L'application de la sentence punitive (EL HAD)

Au final, je conclue que l'appel à la violation des sentences du prophète et du CORAN restent sans aucun fondement légitime et dans leurs seuls esprit une tentative zizanique entre les sentences et le verbe de DIEU.

Ainsi il est hors de question de s'intéresses à la position des

contemporains puisque le sujet à été définitivement et clairement exposé par les ISLAMOLOGUES de notoriété publique.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية